

الكَشَافُ

عن
مُخَرَّجِ إِحْيَاءِ كِتَابِ الْخَرَجِ وَتَحْقِيقِ حَالِهِ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدَّكْتُورُ شَيْبَرُ أَحْمَدَ

مَكْتَبَةُ أَمِيرِ شَيْبَرِ أَحْمَدَ عُمَانِي



الْكَشَافُ

عَنْ

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْخَرَجِ وَتَحْقِيقِ رِجَالِهِ

حَقِيقُ وَ خَيْرُ جَبَرُ

الدكتور شبير أحمد

مَكْتَبَةُ عَلَامَةِ شَبِيرِ أَهْمَدِ عُمَانِي



جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

اسم الكتاب : الكشاف عن تخريج أحاديث كتاب الخراج و تحقيق رجاله

اسم المحقق : الدكتور شبير أحمد

الطبعة الاولى : شعبان المعظم ١٤٤٥هـ / فبراير ٢٠٢٤م

يطلب من

الدكتور شبير أحمد

بريد إلكتروني: shabbir_ahmed61@hotmail.com

رقم الجوال : +61414944831

و يطلب أيضا من

المفتي عبد الوهاب حسن

بريد إلكتروني: abdulwahabhassan124000@gamil.com

رقم الجوال : 0345-6031460



الإهداء

أهدي هذا الجهد بكل إخلاص و تقدير إلى شيخي الفاضل
الكريم، مولانا اشفاق أحمد رحمته الله الذي بفضل لطفه العميق و
بفضل شمول دعائه الذي يشمل الظاهر و الباطن، تمكنت من
إتمام هذا العمل الضخم بنجاح.

و كل ما أسعى إلى تحقيقه اليوم في خدمة الدين يعتبر نتيجة
مباشرة لإلهامه و توجيهاته الحكيمة.

أشير إلى أن هذا الإنجاز لم يكن إلا بفضل الله أولاً، و ثم بفضل
بركات شيخي مولانا اشفاق أحمد رحمته الله و دعائه الذي لا ينقطع.
فأتوجه بخالص الشكر و الإمتنان إلى شيخي المحترم، سائلاً : أن
يغفر الله له و يعلى درجته في أعلى عليين. آمين

الدكتور شبير أحمد عفا الله عنه



كلمة الشكر و الإمتنان

بداية، أودّ أن أعبر عن فائق الإمتنان و الشكر إلى الله ﷻ الذي بتوفيقه و إرادته، وجدت القوة و العزيمة الكافية لإكمال تحقيق أحاديث كتاب الخراج و تخریج رجاله. أوجه كلمات الشكر بتواضع و خضوع، ساجداً و واقفاً، كعبد مخلص لله.

أشكر أيضاً ابن اختي المفتي عبد الوهاب حسن، سلمه الله تعالى ، الذي تخرج من جامعة إسلامية إمداد العلوم كراتشي باكستان. قد كان له دور فاعل في هذا العمل، حيث قدّم لي الدعم و المساعدة في استخدام التقنيات الحاسوبية. جعل الله جهوده جزاءً خيراً، و بارك في علمه و عمله، و أمد في عمره. آمين، يا رب العالمين.

الدكتور شبیر أحمد غفر الله له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعارف المحقق

الشيخ مولانا الدكتور شبير أحمد هو أحد هؤلاء الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى أي تعريف.

مولده: ٦ سبتمبر ١٩٦١، حفظ القرآن الكريم في طفولته، ثم بعد أن أكمل ستة عشر عامًا من التعليم النظامي حصل على الشهادة العالمية في العلوم الإسلامية بما يعادل درجة الماجستير في اللغة العربية / الإسلامية عام ١٩٨٥.

و في عام ١٩٩١، و من أجل الوصول الكامل إلى علم الحديث النبوي الشريف، أكمل تعليمه العالي في الدراسات الدينية و حصل على درجة التخصص في الحديث النبوي الشريف.

و بعد ذلك أكمل بحث الدكتوراة في كتاب الخراج عن تخريج أحاديثه و تحقيق رجاله من قسم الثقافة الإسلامية جامعة السند جامشورو تحت المشرف الأستاذ الدكتور أحمد إقبال رحمته الله و حصل على أعلى درجة الدكتوراة في العلوم المعاصرة. أكمل فاضل دورات مختلفة في اللغة الأردية و العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية و الكمبيوتر و الإنترنت و ما إلى ذلك.

خدمات التدريس و الوعظ: بدأ حياته المهنية عام ١٩٨٥م، حيث عمل في إحدى الصحف الأردنية من جدة (المملكة العربية السعودية). ثم قام بمهنة التدريس في مختلف المدارس الدينية و المعاصرة.



و أصل أداء واجباته الإمام و الخطيب في المسجد الجامع في مقر انطلاق الجيش الباكستاني في كراتشي لفترة طويلة، و انتقل بشكل دائم من باكستان مع عائلته إلى أستراليا سنة ١٩٩٢، و هو اليوم هناك المقيم الدائم مع عائلته. و بدلاً من أن يكسب الدنيا، فهو مشغول في خدمة الإسلام ليلاً و نهاراً، و من خلال النعم الدنيوية التي أنعم الله بها عليه، فهو ينفق على أخواته و إخوته و أسرته و كذلك أصدقائه.

الخدمات الدينية و العلمية : قبل انتقاله إلى أستراليا، كان لديه شغف خاص بالكتابة و التحرير، و هذه العملية مستمرة حتى اليوم.

١. دروس القرآن التي كان يلقيها في سدي منذ ٣٢ سنة، و التي تم الإنتهاء منها، في ذلك الوقت تم الإنتهاء من تأليف المجلد الأول، و قد طبع.

٢. تم الإنتهاء من البحث في كتاب الخراج لأبي يوسف و سيطلع قريباً إن شاء الله تعالى.

٣. لقد تم نشر كتاب حول مشكلة رؤية الهلال باللغتين أى الأردية و الإنجليزية.

٤. باللغة الإنجليزية باسم مناسك الحج و العمرة قد طبع مراراً و قد كتب للحجاج و المعتمرين.

٥. تاريخ الحج و الحرمين و الطريقة الجديدة للحج و العمرة، و هو كتاب مفصل و دائم، يجمع فيه تاريخ الحج و مناسكه، و هو كتاب معد لدراسة كل مسلم.

٦. المحرمات و المكروهات في الإسلام (الأردية) .

٧. الأعمال المحرمة و المكروهة في الإسلام (الإنجليزية) .

٨. فضل ليلة من نصف شعبان أى ليلة البراءة.



٩. الوضع الشرعي للذبح الميكانيكي.
١٠. إنشاء مجلس القضاء في الدول غير الإسلامية.
١١. مقالاته منشورة باللغات الأردنية و العربية و الإنجليزية في فصل الدراسات الإسلامية.
- و هو أيضا ممتحن دولة خارجية لأبحاث الماجستير و الدكتوراة لجامعة كراتشي، جامعة السند، الجامعة الفيدرالية الأردنية، جامعة بهاوالبور، جامعة بنجاب، جامعة بلوجستان، جامعة همدرد، جامعة عبد الولي خان، جامعة بينظير بهتو و جامعة نمل و قد تم التكريم حوالي ثمانين شخصاً درجة الدكتوراة بناء على توصيته.
- و بصرف النظر عن هذا، يشغل الشيخ أيضاً المناصب و المناصب التالية:
١. المحتفل بالزواج (القاضي الرسمي للزواج).
٢. مستشار الزواج.
٢. عضو سابق في لجنة أخلاقيات الصحة الأسترالية.
٣. أمير لجنة رؤية هلال أستراليا.
- و يوجد في هذه اللجنة الهلالية أكثر من مائة عالم من مختلف البلدان (باكستان و الهند و جنوب أفريقيا و بنغلاديش و لبنان و مصر و سوريا).
٤. عضو مجلس الأئمة في نيو ساوث ويز (سدي، أستراليا) .
٥. عضو مجلس المفتي.
٦. عضو سابق في المجلس الإقليمي لجامعة نيو ساوث ويز.
٧. عضو المجلس الوطني للأئمة في أستراليا (ANIC) .
٨. عضو الهيئة الشرعية MCCA للتمويل الإسلامي في أستراليا.



(هذه هي أكبر مؤسسة مالية إسلامية في أستراليا و كل أمورها الإسلامية تحت إشرافه)

٩. عضو مجلس العلماء في أستراليا.

١٠. رئيس جمعية قباء لغرب سدني.

تأسست جمعية قباء في عام ٢٠١٦. لقد كان الشيخ الدكتور شبير أحمد يرغب منذ فترة طويلة في إنشاء مؤسسة إسلامية في سدني، و الحمد لله الآن أصبحت مؤسسة.

لديه الآن الوظائف الدينية التالية:

❖ تعليم القرآن

❖ تحفيظ القرآن (للبنين و البنات)

❖ دورة الباحث و الباحث لمدة ٦ سنوات

❖ دورة دراسية قصيرة لمدة عامين

❖ الإستشارة الزوجية

❖ دار الإفتاء

❖ ندوات إسلامية في مواضيع مختلفة

إلى الآن لقد أسلم على يديه كثير من الرجال و النساء و دخلوا في ساحة الإسلام ، و أيضاً يتمتع المسلمون بجهده في نشر علم الدين عامة و العلماء خاصة.

و بيدكم هذه المقالة الضخمة قد غاص فيها المحقق الفاضل و أتى بتخريج الأحاديث النبوية على صاحبها الصلاة و السلام ، و تحقق زواتها ، فطوبى لأخى



الفاضل جعله الله تعالى وارثاً محمدياً يعلم الحلال و الحرام و يدل الناس إلى طريق
معرفة الأحكام ، ليتبين لهم الصحيح من الفاسد ، والله أسأل و بنبيه أتوسل أن
يجعل هذا الجهد العظيم خالصاً لوجه الكريم.

(فضيلة الشيخ الإمام و المقرئ) ضياء الرحمن

إمام مسجد بلال ﷺ محمد علي سوسائتي

كراتشي ، باكستان

كتاب الخراج

كتاب الخراج للإمام العلامة أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، يُعتبر العمل الرائد في دراسة الضرائب الزراعية في الإسلام، كتبه استجابة لتساؤلات الخليفة العباسي هارون الرشيد. يغطي الكتاب بعمق توصيات إصلاحية للخلافة، متناولاً مجموعة واسعة من المشكلات الإدارية، المالية، السياسية، والاجتماعية، و يقدم لها حلولاً مستنيرة بالأحكام الشرعية و الاجتهادات العقلية.

و مقدمة الكتاب تشير إلى أن المؤلف لم يتبع تقليد أحد في كتابته، و لم يسبق أن ألف أحد من أقرانه كتاباً مماثلاً له. بل إن القول بأنه لم يُكتب مثله لا يعد مبالغة، فمن يطالع الكتاب و يقارنه بغيره من الكتب التي كُتبت في نفس الموضوع سيعترف بتفردّه. و قد أُضيفت إليه شروحات تُبرز دقائقه و تُظهر غناه و أسرارّه.

و يتميز هذا الكتاب بخصائص فريدة تميزه عن غيره من كتب الخراج، عددها كما يلي: أولاً: يقدم توصيات إصلاحية للخليفة.

ثانياً: يغطي مجموعة واسعة من القضايا الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، مقدماً حلولاً ملائمة وفقاً للأحكام الشرعية والاستنتاجات العقلانية.

ثالثاً: يتبع منهجاً جديداً وذا أهمية كبيرة، حيث يسعى لاستنباط أحكامه استناداً إلى سنة النبي محمد ﷺ أو سيرة الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مواجهة كل مشكلة. في حال عدم العثور على مرجع في السنة أو سيرة عمر، يرجع إلى آراء أبي حنيفة ثم يستخدم اجتهاده الخاص. بفضل هذه الميزات، يعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف مصدراً غنياً و أساسياً لبناء الدولة من النواحي الإدارية و المالية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

أحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض و جعلهم فوق ظهرها خلائف، و مكن لعباده المؤمنين في المشرقين و أكرمهم بالعطاء، و من كفر به أذله بإعطاء الجزية، حيث قال ﷺ : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ و الصلاة و السلام على أفضل رسول ظهر دينه على الدين كله و على آله و أصحابه الذين بلغوا دينه.

و بعد : فيقول العبد الفقير إلى عناية الرؤف الرحيم ، اللائد بجناب النبي العربي الذي وصفه ب "رؤف الرحيم" شبير أحمد بن نور محمد : إن كتاب الخراج للإمام العلامة الفقيه المجتهد، المحدث الكبير القاضي أبي يوسف (رحمه الله) : كتاب جليل، عظيم القدر، جامع لأمر شتى، محتو للأحاديث و الآثار بيد أن هذا الكتاب محتاج إلى تحقيق الرواة و الرجال و تخريج أحاديثه و آثاره، فأردت أن أحقق الرواة و الرجال و أخرج الأحاديث و الآثار بتوفيق الله ﷻ و عون.

مقصد العمل

إن أصحاب الظواهر و طبقة من المحدثين و المؤرخين قد اعترضوا على الحنفية بأن ليس لهم في الحديث مجال خاص، و بالغوا فيه، حتى قام الخطيب البغدادي (رحمته الله) و ألف التاريخ الكبير، و فيه جزء عن أئمتنا الأعلام، و غلا الخطيب فيه و تفوّه في ذلك عن أئمتنا الأعلام (رحمته الله)، و قد قام العلماء في تانيه منهم الملك المعظم عيسى بن أبي الأيوب، و العلامة محمد بن زاهد الكوثري كلاهما أشبعا الكلام في الرد على الخطيب اشباعا بالغا، فجزاها الله (رحمته الله) جزاء حسنا على دفاعهما عن الأحناف.

و كذا الدارقطني قد طعن في إمامنا الأعظم (رحمته الله)، و قد قام العلماء في تانيه و ترديده.

قال العلامة محمد معين السندی (رحمته الله) : و هذا الدارقطني قد طعن في إمام الأئمة أبي حنيفة (رحمته الله) و ضعف ما دار عليه من الأحاديث بسببه، و كذلك الخطيب البغدادي (رحمته الله) قد أفرط في ذلك و لم يعبأ بهما و بمن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه و جلالة قدره و عظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا، على ما يشير إليه قوله (رحمته الله) : لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس الخ.^١

و من المتشددین و المتعنتين على الحنفية أيضا : أبو حاتم الرازي (رحمته الله) و الإمام البخاري (رحمته الله) و ابن عدی (رحمته الله) و العقيلي (رحمته الله) و غيرهم، و انهم يتهمون الحنفية و قالوا : إنهم ليسوا أهل الحديث بل هم أهل الرأي فقط، حتى قال البخاري (رحمته الله)

^١ د راسات اللیب : ٣٤٤

في التاريخ الكبير في شان الإمام الأعظم عليه السلام : سكتوا عنه و عن رأيه و عن حديثه. ^٢

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني رحمته الله في كتابه الشهير ب " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة " : و من أشدهم انحرافا عن الإمام الأعظم عليه السلام و أصحابه البخارى رحمته الله ، فانه يذكره و أصحابه بكل سوء، كأنه عليه غضبان و هو له غائظ. ^٣

ثم ذكر قول العلامة البارع الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمته الله : فالبخارى رحمته الله مع شدة تعصبه و فرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا. ^٤

و قال رحمته الله أيضا : و البخارى كثير لما يرد على أبي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا و كذا و قال بعض الناس كذا و كذا، يشير ببعض الناس إليه ، و يشنع بمخالفة الحديث عليه. ^٥ و قد يبالغ البخارى رحمته الله في تعصبه و فرط تحمله على الإمام الأعظم عليه السلام ، حتى قال في صحيحه في باب احتيال العامل ليهدى له : " قال أبو عبد الله : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين. ^٦

و الظاهر أن مراده الإمام الأعظم عليه السلام و فيه سوء الأدب، فحاشا الإمام الأعظم

^٢ التاريخ الكبير : ٢ / ٤ / ٨١

^٣ ما تمس إليه الحاجة : ٢٨

^٤ نصب الراية : ١ / ٣٥٥

^٥ نفس المصدر : ١ / ٣٥٦

^٦ صحيح البخارى : ٢ / ١٠٣٣

من ذلك ، فدينه المتين و ورعه المحكم يمنعه عن ذلك.

و لا شك أن للعصبية المذهبية شأنًا، و أئ شأن فيما قال البخارى (رحمه الله) في شأن الإمام الأعظم أبى حنيفة (رحمه الله) ؟

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني (رحمه الله) : صنيع البخارى مع الإمام الأعظم (رحمه الله) يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبي في التذكرة في ترجمة جعفر الصادق (رحمه الله) : لم يحتج به البخارى و احتج به سائر الأمة.^٧ و العجب كل العجب أن البخارى (رحمه الله) كيف قال في حق الإمام الأعظم (رحمه الله) : " سكتوا عنه و عن رأيه و عن حديثه "، مع ذلك أنه يعترف بقوله: روى عنه: عباد بن العوام و ابن المبارك و هشيم و وكيع و مسلم بن خالد و أبو معاوية و المقرئ.^٨

أقول : كل منهم ثقة ثبت، روى عنهم جميع أصحاب الصحاح إلا مسلم ابن خالد روى عنه أبو داؤد و ابن ماجه.

و من المتعنتين أيضا ابن عدى أنه قال في الكامل : و أبو حنيفة له أحاديث صالحة و عامة ما يرويه غلط و تصاحيف و زيادات في أسانيدها و متونها و تصاحيف في الرجال و عامة ما يرويه كذلك، و لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثًا، و قد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير و غرائب، و كله على هذه صورته في الحديث.^٩

^٧ ما تمس إليه الحاجة : ٢٨

^٨ التاريخ الكبير : ٨١/٤/٢

^٩ الكامل : ٣٤٧٩/٧

والله! ما انصف ابن عدى، و لو انصف ما تفوه ذلك، و العجب من الشيخ ابن عدى أنه كيف اتهم ببهتان عظيم على إمام الأئمة أبي حنيفة رحمته الله مع ذلك أنهم (المحدثين) يعترفون جلالة الإمام الأعظم رحمته الله في الحديث. و يناسب لى الآن أن أكتب نبذة عن الإمام الهمام الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله ليعرف جلالته في الحديث النبوى و ليكشف على أعداء المبغضين و الحاسدين أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة هو من أئمة الحديث و له مجال خاص في الحديث.

نبذة عن الإمام الهمام الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله :

إن الإمام الأعظم و قد لُقِّبَ بالإمام الأعظم لكثرة مُتَّبِعِيهِ و مُقَلِّدِيهِ في العالم النعمان بن ثابت بن زُوَطَى الكوفي، هو فقيه الملة ، المحدث الكبير و حجة الله في الأرض ، قد قال العلامة السيوطي : بشر النبي صلوات الله عليه للإمام أبي حنيفة بهذا الحديث ^{١٠} " لو كان العلم بالثُّرَيَّا لتناوله رجال من أبناء فارس " ^{١١}.

إنه تابعى، رأى سبعةً من الصحابة الكرام و روى عنهم ، و هم : أنس بن مالك ، و عبد الله بن جزء الزبيدي ، و معقل بن يسار ، و واثلة بن أسقع ، و عائشة بنت عجرد و عبد الله بن أبي أوفى ، و أبو الطفيل عامر بن واثلة .

و كان له أكثر من أربعة آلاف شيخ ، و على رأسهم : حماد بن أبي سليمان ، عطاء بن أبي رباح ، عامر الشَّعْبِيّ ، و عِكْرِمَةُ مولى ابن عباس ، و عمرو بن دينار، و نافع مولى ابن عمر ، و قَتَادَةُ ، و عَلْقَمَةُ بن مرثد ، و ابن شهاب الزُّهْرِيّ ، و عدي بن ثابت و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج و مُحَارِب بن دثار و

^{١٠} تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة ، ذكر تبشير النبي صلوات الله عليه به : ٣٢

^{١١} أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، شهر بن حوشب : ٦٤/٦

سلمة بن كُهَيْلٍ و الحكم بن عُتَيْبَةَ و أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ و عمرو بن دينار و خلقٌ سواهم.

و انتشر تلاميذه في البلاد الإسلامية ، و بلغوا علوم الحديث و الفقه، و انتفع منهم جمعٌ من المسلمين، و استيفاءُ عددهم أمرٌ صعبٌ، روى عنه من المحدثين و الفقهاء عدّة لا يُحْصَوْنَ، منهم : شُعْبَةُ بن الْحَجَّاجِ، و سفيان الثوري، و ليث بن سعد، و مِسْعَر بن كِدَامَ، و عبد الله بن المبارك، و وَكِيع بن الجراح، و يحيى بن معين، و مَكِّي بن إبراهيم و حمزة الزيات و داود الطائي و زُفَر بنُ الْهُذَيْلِ و نوح ابن أبي مریم و أبو يوسف القاضي و محمد بن الحسن و أبو يحيى الْحِمَّانِيّ و حفص بن عبد الرحمن البلخي و سعد بن الصلت و أبو نعيم و أبو عبد الرحمن المقرئ و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو عاصم النبيل و عبد الرزاق و عبيد بن موسى و خلق كثير.

ثناء العلماء عليه :

أكثر من سبعين المحدثين العلماء الكبار أثنوا على الإمام الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد بلغ الثناء على الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّ التواتر، هذا عدد التواتر من سبعين، لو شهدوا على أمرٍ لقبلت شهادتهم و ردت شهادة مخالفهم دون تردد، و الثناء شهادة، و أسماء هؤلاء العلماء الأكابر الهداة المهديين الصالحين لو توجّهت على ضعيف لصار حجة ، فكيف إذا كان المثنون عليه سبعين خيراً صالحاً أئمة من كبار علماء السلف ؟

قال ابن عبد البر: و هؤلاء (السبعون) فيهم المحدثون الحفاظ الأعلام شيوخ أئمة السنة: شيوخ الإمام أحمد و البخاريّ و مسلم ، و شيوخ شيوخهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الاتقياء



الأذكياء الثُّقَداء ، و فيهم الفقهاء الفطنون البُصراء ، الصُّلحاء ، و فيهم كِبَارُ الْعُبَاد و العقلاء الأمناء على دين الله تعالى ، و هؤلاء كلُّهم قد أطبقوا على الثَّناء على أبي حنيفة في دينه و صلاحه و تعبده و ورعه و علمه و فقهه و ثبُّته و ثقته و إمامته و عقله و نباهته و هديه و سَمَّتِهِ و كَرَمِهِ ، و امتناعه عن تَوَلِّي الْقَضَاءِ ورعا و خوفا على دينه و آخرته ، و أنه اختار الحبسَ و ما ناله من العذاب على تَوَلِّي الْقَضَاءِ. و تلك شهاداتهم فيه ، و هم بُرَاءٌ مِنَ التَّعَصُّبِ لَهُ و التعصب على شأنه. ١٢

مكانته في الحديث:

كان الإمام الأعظم رحمته الله ثقةً حافظاً محدثاً و إماماً ، و كان حسن الفهم و جيّد الحفظ شديد المعرفة بناسخ الحديث و منسوخه. و قد قال الحافظ الذهبي رحمته الله في شأن الإمام الأعظم رحمته الله في التذكرة : و كان إماما ورعا عالما متعبدا كبير الشأن، لا يقبل جوائز الشأن، بل يتجر و يتكسب. ١٣ و قد قال الإمام أبو عبد الله الذهبي أيضا : الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة ... و عني بطلب الآثار، و ارتحل في ذلك . أما الفقه و التدقيق في الرأي و غوامضه ، فإليه المنتهى ، و الناس عليه عيال في ذلك . ١٤ و عن يحيى بن معين رحمته الله : كان والله أروع من أن يكذب، و هو أجل قدرا من ذلك. ١٥

١٢ الانتقاء لابن عبد البر : ٢٣٠

١٣ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٨

١٤ سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ - ٣٩٢

١٥ المناقب للموفق : ١ / ١٩٢



و قد قال يحيى بن معين أيضا : ثقة ثقة ، ما سمعت أحداً ضعّفه ، هذا شعبة يكتب إليه ان يحدّثه ، و شعبة شعبة.^{١٦}

و روى المزى بسنده إلى عبد الله بن المبارك رحمته الله : ما رأيت أحدا أروع من أبي حنيفة.

و روى أيضا بسنده إلى يزيد بن هارون أنه قال : أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل و لا أفضل و لا أروع من أبي حنيفة رحمته الله.^{١٧}

و روى العسكرى رحمته الله بسنده إلى مكى بن إبراهيم رحمته الله قال : كان أبو حنيفة رحمته الله تقيا زاهدا عالما راغبا في الآخرة، صدوق اللسان ، أحفظ أهل زمانه.^{١٨}

و عن وكيع رحمته الله : لقد وجد الورع عن أبي حنيفة رحمته الله في الحديث ما لم يوجد عن غيره.^{١٩}
عدّه العجلي في الثقات^{٢٠}

(و من هذا شأنه فلا يليق بشانه ان يجيز الخداع بين المسلمين، كما قال الإمام البخارى رحمته الله)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته الله : و أكثر أئمة الحديث و الفقه كمالك و الشافعى و أحمد و اسحاق بن راهويه و أبى عبيد و كذلك الأوزاعى

^{١٦} إكمال تهذيب الكمال ، باب النون ، الرقم : ٤٨٤٠ ، ٥٦/١٢ .

^{١٧} تهذيب الكمال ، فى ترجمة النعمان بن ثابت

^{١٨} المناقب للموفق : ٢١٣، ٢١٤/١

^{١٩} نفس المصدر : ١٩٧/١

^{٢٠} الثقات : باب النضر و النعمان ، رقم الترجمة : ١٨٥٣ ، ٣١٤/٢



و الثورى و الليث هؤلاء، و كذلك لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، و لأبى حنيفة أيضا ماله من ذلك.^{٢١}

و قد تكاثر قول يحيى بن معين (الذى قال فيه الحافظ ابن حجر العسقلانى: ثقة، مشهور إمام الجرح و التعديل^{٢٢}) فى توثيق الإمام الأعظم رحمته الله إذا سئل عنه عن أبى حنيفة أثقة هو فى الحديث ؟ فقال : نعم، ثقة ثقة، كان والله أروع من ان يكذب و هو أجل قدرا من ذلك.^{٢٣}

و عنه أيضا : أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ.^{٢٤}

و عن على بن الجعد : أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر.^{٢٥} و من جلاله الإمام الأعظم رحمته الله فى الحديث أن كبراء المحدثين يستغيثونه عند ما يشتبه عليهم من الحديث ، كما حكى شداد بن حكيم عن زفر قال : كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن أبى زائدة و عبد الملك بن أبى سليمان و الليث بن أبى سليم و مطرف بن طريف و حصين بن عبد الرحمن و غيرهم يختلفون إلى أبى حنيفة و يسألونه عما ينوبهم من المسائل و ما يشتبه عليهم من الحديث.^{٢٦}

^{٢١} الاستغاثة المعروف بالرد على البكرى : ١٣ - ١٤

^{٢٢} تقريب التهذيب : ٣٧٩

^{٢٣} المناقب للموفق : ١٩٢/١

^{٢٤} تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٩ ، ٤٥٠

^{٢٥} جامع المسانيد للخوارزمى : ٣٠٨/٢

^{٢٦} المناقب للموفق : ١٣٦/٢



و تعرف جلالة الإمام الأعظم عليه السلام في الحديث أيضا : أنه ذهب باشتراط قبول الأحاديث إلى مذهب شديد، منها : الحفظ من يوم سماع الراوى إلى يوم يحدث به، كما ذكر الشيخ عبد القادر القرشى في الجواهر المضئية في ترجمة الإمام عن الإمام الطحاوى بسنده حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبى قال : أملاً علينا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به.

و قد مرّ سابقاً قول يحيى بن معين عن الإمام الأعظم : أن أباحنيفة ثقة ، لا يحدث بالحديث إلا بما حفظه و لا يحدث بما لا يحفظ، و عنه أيضا : أنه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث إلا بما يعرف و يحفظ.^{٢٧}

و هذا هو المذهب الذى لم يذهب معه سوى مالك بن أنس و أبى بكر الصيدلانى.^{٢٨}

فلذا قال السيوطى (رحمته الله) بعد نقل هذا المذهب : و هذا مذهب شديد و قد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف.^{٢٩}

و كان من شرطه عليه السلام فى أخبار الآحاد العدول أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها كما قال ابن عبد البر فى الانتقاء : كثير من أهل

^{٢٧} الكفاية فى علم الرواية : ٢٣١

^{٢٨} تدريب الراوى : ٩٣/٢

^{٢٩} نفس المصدر : ٩٣/٢



الحديث استجاوزوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من الأخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث و معاني القران، فما شذ عن ذلك رده و سماه شاذاً. ٣٠

و ذكر ابن عبد البر أيضا عن الحافظ أبي بشر الدولابي بسنده المتصل إلى ابن المبارك قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول الله ﷺ و بما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم، يغفر الله لنا و لهم. ٣١

و من جلالته ﷺ أنه إمام الجرح و التعديل : فلذلك قد يجيء الحافظ الذهبي و الحافظ ابن حجر رحمهما الله في الجرح و التعديل آراء الإمام الأعظم رحمه الله. قال الذهبي في توثيق الإمام جعفر الصادق : قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضقه منه و قد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور. ٣٢

و قال الحافظ ابن حجر في جرح جابر بن يزيد الجعفي : قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. ٣٣ و مع ذلك و ثقته مثل سفيان الثوري و شعبة و زهير بن معاوية و وكيع، و لكن توثيقهم جابر الجعفي ليس بحجة، لأنه من غلاة الروافض، و مع الإمام الأعظم رحمه الله في جرحه مثل يحيى بن معين و عبد الرحمن بن مهدي و النسائي

٣٠ الانتقاء : ١٤٩

٣١ نفس المصدر : ١٤٢

٣٢ الكاشف : ١٣٠/١

٣٣ تهذيب التهذيب : ٤٨/٢



و الحاكم أبي أحمد و ابن عدي و الليث بن أبي سليم و جرير بن عبد الحميد و أبي الأحوص و إبراهيم الجوزجاني و العقيلي و سعيد بن جبير و العجلي و غيرهم من أئمة الجرح و التعديل، فلذلك لم يرو عنه الشيخان و النسائي ، و أما أبو داؤد فانه قد روى عنه حديثا واحدا في السهو في الصلاة، و قال عقبة : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره، و قال : إنه ليس عندي بالقوى في حديثه. ^{٣٤}

و كذلك زيد بن عياش، قال أبو حنيفة : مجهول. ^{٣٥} و مع ذلك أن الإمام مالك (رحمته الله) يروى عنه، و الشيخان (البخاري و مسلم) قد تبعوا الإمام الأعظم في تجهيل زيد بن عياش، فلذا لم يخرجاه في صحيحهما، قال الحافظ ابن حجر : قال الحاكم في المستدرک : و الشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. ^{٣٦}

و الحافظ الذهبي قد سكت عنه في تجهيله في الكاشف و لكن قال عنه في الميزان : و ذكره ابن حزم فقال : مجهول. ^{٣٧}

قال الشيخ عبد القادر القرشي : أعلم أن الإمام أباحنيفة قد قبل قوله في الجرح و التعديل و تلقوه عنه علماء هذا الفن و عملوا به كتلقينهم عن الإمام أحمد و البخاري و ابن معين و ابن المديني و غيرهم من شيوخ الصنعة و هذا يدل على عظمة شأنه وسعة علمه و سيادته. ^{٣٨}

^{٣٤} انظر نفس المصدر : ٤٧/٢ - ٥٠

^{٣٥} نفس المصدر : ٤٢٤/٣

^{٣٦} نفس المصدر : ٤٢٤/٣

^{٣٧} ميزان الاعتدال : ١٠٥/٢

و من جلاله الإمام الأعظم رحمته الله أيضا : و من جلالته رحمته الله أنه أول من دوّن علم هذه الشريعة و لم يسبقه أحد ممن قبله، كما ذكره صدر الأئمة الموفق في المناقب : و أبو حنيفة أول من دوّن علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ثم قال : ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه و اقتدوا به و فرعوا كتبهم على كتبه.^{٣٩}

و كذلك يعترف هذا الشأن العلامة السيوطي بألفاظ يقرب منه، حيث قال: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها انه أول من دوّن علم الشريعة و رتبه أبوابا، ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب المؤطأ، و لم يسبق أبا حنيفة أحد.^{٤٠}

كتاب الإمام الأعظم رحمته الله : و الكتاب الذي ألفه إمام الأئمة أبو حنيفة رحمته الله مشهور بكتاب الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته : الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، زفر بن هذيل، الحسن بن زياد، حماد بن أبي حنيفة و المحدث محمد بن خالد الوهبي، و قد أشبع الكلام في هذا المبحث شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني في كتابه "ابن ماجة و علم حديث" من شاء التفاصيل فليراجع هنا.

و إن كتاب الآثار هو أول مصنف في الصحيح ، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين، و قد انتخب الإمام الأعظم " الآثار " من أربعين ألف حديث، كما قال صدر الأئمة في

^{٣٨} الجواهر المضيئة : ٣٠/١

^{٣٩} المناقب للموفق : ١٣٦/٢

^{٤٠} تبيين الصحيفة : ٣٦

المناقب. ٤١

روى الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى باسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب قال : سمعت أبا حنيفة يقول عندى صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير الذى ينتفع به. ٤٢

و ما قلنا في حق الإمام الأعظم، علم منه جلالته في الحديث، فعلى المتعنتين و أهل الظواهر واجب أن يسكتوا ألسنتهم عن الإمام الأعظم عليه السلام و هكذا عن أئمة الأحناف، لأن كلاً منهم فقيه محدث، لا سيما الإمام أبو يوسف عليه السلام (رحمته الله) فله عناية خاصة في الحديث و الآثار، و كتاب الخراج له مظهر عن علمه في الأحاديث و الآثار.

مقصد التحقيق على هذا الكتاب (كتاب الخراج لأبي يوسف)

ليثبت أن أئمة الأحناف أهل الحديث أولاً. ألم تر أن كتاب الخراج لأبي يوسف هو رسالة إلى هارون الرشيد فقط، و لكن الإمام أبا يوسف أجاد فيها، أنه قد استدل المسائل بالأحاديث و الآثار، و عدد الأحاديث و الآثار في تلك الرسالة قريباً من خمسمائة و نصف، و كل الأحاديث و الآثار التي رواها الإمام أبو يوسف عليه السلام ثابتة في كتب أخرى أعنى : الكتب الستة : (صحيح للبخارى ، صحيح لمسلم ، الترمذى ، سنن أبي داؤد ، سنن ابن ماجه و سنن النسائي) ، المسانيد : كمسند أحمد ،

٤١ المناقب للموفق : ٩٥/١

٤٢ نفس المصدر : ٩٥،٩٦/١



مسند أبي داؤد الطيالسي و مسند أبي بكر الصديق (لأبي أحمد بن علي المروزي) ، **المصنفات** : كالمصنف لعبد الرزاق و المصنف لابن أبي شيبة. **السنن** : كالسنن الكبرى للبيهقي ، سنن سعيد بن منصور و السنن لدارقطني، و **الجامع** : كمجمع الزوائد. و هكذا في كتب التاريخ المعتمدة : كالتاريخ للطبري ، الكامل لابن أثير الجزري و الطبقات لابن سعد ، و في كتب السيرة : كالسيرة لابن هشام و سيرة عمر بن عبد العزيز.

أقول : منهج العمل في تخريج الأحاديث و تحقيق الرجال :

إني أردت أن أحقق رجال و رواية كتاب الخراج ليدفع النقد الوارد عنهم علينا بأن شيوخ الأحناف ضعيفة و مجهولة.

و عدد الرجال و الرواة في هذا الكتاب أكثر من خمسمائة. من شيوخ المؤلف و الأعلام ، و كل منهم من رجال كتب الستة سوى البعض و عددهم بضع و ثلاثون، كل منهم معروفون و قد ترجم لهم العلماء ، نعم ثلاثة منهم لم أجد تراجمهم في كتب الرجال و هم :

١- عبد الرحمن بن معمر ، ٢- زكريا بن الحارث ، ٣- أم رزين ، إلا أن زكريا بن

الحارث ذكره صدر الأئمة الموفق في المناقب في شيوخ الإمام الأعظم عليه السلام .^{٤٣}

منهج العمل في تحقيق الرجال : إني حققت كل رجال كتاب الخراج في الهامش بعد وضع الرقم على الراوي و في الهامش، **قلت** : هو..... يعني ذكرت اسم الراوي و بعد ذلك ذكرت قول الحافظ ابن حجر العسقلاني عن كتابه "تقريب التهذيب" مع رقم الصفحة و بعد ذلك ذكرت قول الإمام أبي عبد الله الذهبي عن

^{٤٣} المناقب للموفق : ١ / ٤٤

كتابه : "الكشاف" مع رقم المجلد و الصفحة ، و بعد ذلك قلت : انظر ترجمته أيضا : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الرازي ، و ميزان الاعتدال للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، و تذكرة الحفاظ له أيضا، و الكامل لابن عدى و خلاصة تهذيب تهذيب الكمال لأحمد ابن عبد الله الخزرجي. و إذا لم يوجد أى الراوى أو الأعلام في هؤلاء الكتب، أخذت من كتاب تعجيل المنفعة ، والإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

و أما منهج التخريج : بعد وضع الرقم على الأحاديث أو الآثار، خرّجت الأحاديث و الآثار في الهامش بحيث يذكر السند، و أما إذا كان السند و المتن واحدا قلت "به" أى بهذا السند و المتن و اقتصرته عليه و لم أذكر السند التالى و ما بعدها ، و إذا كان المتن متفق أو بعض التغيير قلت : "مثله" ، و إذا كان فى التخريج معناه قلت : "معناه" ، و إذا كان فى التخريج زيادات قلت : "زيادات" و إذا كان فى التخريج ببعض الاختصار قلت : "بعض الاختصار" ، و إذا كان باختلاف يسير قلت : "باختلاف يسير".

عدد الأحاديث و الآثار فى هذا الكتاب قريبا من خمسمائة و نصف و إلى قد جهدت فى التخريج جهدا متعبا و نجحت فيها أكثر من خمسمائة سوى بعض الآثار التى لم أطلع عليها بعد الجهد المقل صرحتها بذلك هناك.

و الآن أكتب أسماء الشيوخ الذين لم يخرج عنهم أصحاب كتب الستة من شيوخ المؤلف :

١- عبد الرحمن بن معمر



- ٢- الوليد بن عيسى العامري ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح و تعديل.^{٤٤}
 ٣- أبو بكر بن عبد الله الهذلي ، ذكره الذهبي في الميزان ، و قال : أخباري علامة.^{٤٥}

من الأعلام :

- ١- حبيب بن شهاب ، وثقه ابن معين و أحمد و النسائي ، انظر الجرح و التعديل.^{٤٦}
 ٢- حرقوص الضبي ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح و تعديل.^{٤٧}
 ٣- حسان بن المخارق ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح و تعديل.^{٤٨}
 ٤- حنظلة الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح و تعديل.^{٤٩}
 ٥- داؤد بن كردوس ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح و تعديل.^{٥٠}
 ٦- رياح بن عبيد ، وثقه الحافظ ابن حجر في التقريب ^{٥١} ، و أبو زرعة (في الجرح و التعديل)^{٥٢}

^{٤٤} الجرح و التعديل : ١٢ / ٩

^{٤٥} ميزان الاعتدال : ٤ / ٩٧٧

^{٤٦} الجرح والتعديل : ٣ / ١٠٣

^{٤٧} نفس المصدر : ٣ / ٣١٤

^{٤٨} نفس المصدر : ٣ / ٢٣٥

^{٤٩} نفس المصدر : ٣ / ١ - ٢

^{٥٠} نفس المصدر : ٣ / ٤٢٣

^{٥١} التقريب : ١٠٥

^{٥٢} الجرح والتعديل : ٣ / ٥١١



- ٧- زكريا بن الحارث ، ذكره صدر الأئمة الموفق المكي في شيوخ الإمام الأعظم عليه السلام.^{٥٣}
- ٨- السفاح بن مطر الشيباني ، وثقه ابن حبان.^{٥٤}
- ٩- سوار الكندي ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل.^{٥٥}
- ١٠- شهاب العنبري ، وثقه أبو زرعة.^{٥٦}
- ١١- صلت المكي ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل.^{٥٧}
- ١٢- عبد الله القرشي ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق^{٥٨} و قال أبو حاتم: صدوق.^{٥٩}
- ١٣- عبد الله أبو منير ، قال أبو حاتم: لا أنكر حديثه.^{٦٠}
- ١٤- عبد الملك بن أبي حرة ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل.^{٦١}
- ١٥- عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص ، وثقه ابن حبان.^{٦٢}
- ١٦- علي بن حنظلة الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم و لم يجرح.^{٦٣}

^{٥٣} المناقب للموفق : ١ / ٤٤

^{٥٤} انظر التهذيب : ٨ / ١٠٦

^{٥٥} الجرح و التعديل : ٤ / ٢٧١

^{٥٦} نفس المصدر : ٨ / ٣٦١

^{٥٧} نفس المصدر : ٨ / ٤٣٩

^{٥٨} التقريب : ٨٨١

^{٥٩} الجرح و التعديل : ٥ / ١٦٣

^{٦٠} نفس المصدر : ٥ / ٢٠٧

^{٦١} نفس المصدر : ٥ / ٣٤٨

^{٦٢} انظر التهذيب : ٧ / ٢٥٩



- ١٧- عمير بن نمير ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٦٤
- ١٨- الفرافصة الحنفى ، و ثقه ابن حبان و العجلي. ٦٥
- ١٩- فضيل بن زيد الرقاشى ، و ثقه ابن معين. ٦٦
- ٢٠- محمد بن على السلمى ، و ثقه ابن معين. ٦٧
- ٢١- منير بن عبد الله ، و ثقه ابن حبان. ٦٨
- ٢٢- المهاجر بن عميرة ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٦٩
- ٢٣- النعمان بن مرة ، تابعى ، قال الحافظ : ثقة. ٧٠
- ٢٤- هود بن عطاء ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٧١
- ٢٥- الهيثم بن بدر ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٧٢
- ٢٦- أبو بكر بن عمرو بن عتبة ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٧٣
- ٢٧- أبو العنسى ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٧٤

٦٣ الجرح و التعديل : ١٨١ / ٦

٦٤ نفس المصدر : ٣٧٨ / ٦

٦٥ انظر تعجيل المنفعة : ٢١٨

٦٦ الجرح و التعديل : ٧٢ / ٧ ، و تعجيل المنفعة : ٢٢

٦٧ نفس المصادر : ٢٤٦ / ٨

٦٨ انظر تعجيل المنفعة : ٢٧٠

٦٩ الجرح و التعديل : ٢٦١ / ٨

٧٠ التقريب : ٣٥٨

٧١ الجرح و التعديل : ١١١ ، ١١٢ / ٩

٧٢ نفس المصدر : ٨٠ / ٩

٧٣ نفس المصدر : ٣٤١ / ٩



٢٨- أبو سنان البكري ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح و تعديل. ٧٥

٢٩- أبو المحجل - رديني بن مرة-، وثقه ابن معين. ٧٦

٣٠- أم رزين ، لم أجد لها ترجمة في كتب الرجال بعد الجهد البالغ.

و الآن يجدر بنا أن نبدأ المقدمة، و قد بحثت فيها ما يلي:

١- ترجمة الإمام الهمام أبي يوسف :

تحدثت عن : اسمه و كنيته و مولده و تحقيق الخلاف فيه، و اتصاله بالإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله و شدة ملازمته له، و ذكاؤه، و قوة حفظه، و شيوخه، و تلامذه، و منزلته في الحديث، و ثناء الأئمة الأعلام عليه، و وفاته و مبشرات فيه، و مؤلفاته.

٢- نبذة عن كتاب الخراج:

تحدثت عن : وجه التأليف، و فهرس الموضوعات التي تظهر بها موضوع الكتاب، و ثناء العلماء على هذا الكتاب.

٣- المبحث في الخراج:

تحدثت عن : أصل كلمة الخراج و معناها ، و كلمة الخراج في التنزيل ، و الكلام في الخرج و الخراج و هل بينهما فرق ؟ و كلمة الخراج في الأحاديث النبوية ، و في أخبار الصحابة و التابعين ، و ما المراد بالخراج عند الإمام الهمام أبي يوسف رحمته الله ؟

٧٤ نفس المصدر ٩: / ٣٤١

٧٥ نفس المصدر ٩: / ٣٨٨

٧٦ نفس المصدر ٩: / ٥١٦



٤- المبحث في أسماء الرجال :

تحدثت عن : لمحة تاريخية، أشهر أنواع المصنفات في هذا الفن كالمصنفات في معرفة الصحابة، و كتب الطبقات، و كتب رواة الحديث عامة ، و المصنفات في رجال كتب مخصوصة ، و المصنفات في الثقات ، و المصنفات في الضعفاء و المتكلم فيهم.

٥- نبذة عن تحقيق التخريج :

تحدثت عن : تعريف التخريج لغة و اصطلاحاً، و لمحة تاريخية، و كتب التخريج.

٦- المبحث في المرسل:

تحدثت عن : تعريفه لغة و اصطلاحاً، و أقسام المرسل و أحكامه، و مذاهب الأئمة في المراسيل، و تحكيم شيخ الإسلام ابن تيمية، و الدلائل لحجية المراسيل ، و كون المرسل أقوى من المسند ، و رواية الصحابة عن التابعين.

هذا : و ان ماقت به في بحثي كله من فضل الله ﷻ و عونه و توفيقه و بيده التوفيق.

ذَكَرَ الْإِمَامُ الصِّمَرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ الْخَزْعِيَّ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْإِمَامُ الثَّانِي أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي

الْيَوْمَ مَاتَ الْفَقْهَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا نَاعِي الْفَقْهَ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّ مَاتَ يَعْقُوبَ وَمَاتَرِي
لَمْ يَمُتِ الْفَقْهَ وَلَكِنَّهُ حَوْلَ مِنْ صَدْرِي إِلَى صَدْرِ
أَلْقَاهُ يَعْقُوبَ إِلَى يُونُسَ فَرَأَى مِنْ صُلْبِي إِلَى ظَهْرِ
فَهُوَ مُقِيمٌ فَإِذَا مَاتَرِي وَحَلَّ حُلَّ الْفَقْهِ فِي قَبْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

ترجمة الإمام الهمام أبي يوسف

اسمه : هو الإمام الحافظ المتقن المحدث الكبير الفقيه المجتهد أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، كما ذكره جماعة من العلماء و المحققين مثل أبي بكر الخطيب و ابن خلكان و صدر الأئمة الموفق المكي و ابن البزاز الكردري و أبي عبد الله الذهبي و الشيخ عبد القادر القرشي و ابن كثير و المسعودي و ابن تغري بردي و اللكهنوي و غيرهم إلا أن البعض اختصر النسب. ^{٧٧} و سعد بن حبة : أحد الصحابة رضي الله عنه و هو مشهور في الأنصار بأمه و هي : حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف. ^{٧٨} و كان سعد ممن عرض صلى الله عليه وسلم يوم أحد فرده عليه لصغره، و كان لا يؤذن للخروج إلى الغزاة إلاّ البالغ ، نزل الكوفة فمات بها و صلى عليه زيد بن أرقم. ^{٧٩}

^{٧٧} راجع تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٤٣، و وفیات الأعيان : ٥ / ٤٢١، و المناقب للموفق : ٢ / ٢٠٩، و المناقب للكردري : ٢ / ١١٧، و سير أعلام النبلاء : ٨ / ٥٣٥، و الجواهر المضيئة : ٢ / ٢٢٠، و البداية و النهاية : ١٠ / ١٨٠، و مروج الذهب : ٣ / ٣٥٠، و النجوم الزاهرة : ٢ / ١٠٧، و الفوائد البهية : ٢٢٥

^{٧٨} وفیات الأعيان : ٥ / ٥٢١

^{٧٩} المناقب للكردري : ٢ / ١١٨

و ذكر الإمام الصيمري أن سعد بن حبة البجلي من الأوس و أنه جاء يوم الخندق فاستصغره - ﷺ - و مسح راسه فتلك المسحة فيهم إلى قيام الساعة.^{٨٠}
و كان أبو يوسف يقول : أجد بركة هذه المسحة فينا.^{٨١}
مولده و تحقيق الخلاف فيه : قال أبو جعفر الطحاوي : إنه ولد سنة ثلاث عشرة و مائة.^{٨٢} و عليه جرى الأكثرون.

قال العلامة محمد زاهد الكوثري رحمته الله : لكن ذكر المؤرخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد السناني : توفي أبو يوسف و له تسع و ثمانون سنة على خلاف في ذلك ، و مثله في مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ، و إليه يجنح صاحب "أخبار الأول" و مؤلف "روضات الجنات" تقريبا ، فيكون ميلاده سنة ٩٣ هجرى بالنظر إلى أن وفاته سنة ١٨٢ هجرى في التحقيق ، و بين التاريخين تفاوت عظيم كما ترى ، و لا يبعد أن يكون ما في غالب الكتب مصلحا ظنا حيث كان ميلاده مكتوبا في بعض النسخ القديمة هكذا (٩٣) بالرقم فغير رقم (٩) إلى (١) لعدم بروز راس (٩) أو انطماسه فشابه (١) ، فقرأ القارى أن ميلاده سنة (١٣) ، و الظهور أن ميلاده لا يكون بهذا القدم عد هذا بعد المائة الأولى ، و إنما حذفت المائة اختصارا كما هو المعتاد في المئات عند الأمن من الخطأ ، فجرى ذكر رقم (٣١١) كميلاد له ، فتناقله المؤرخون كميلاد حقيقى له.

ثم استدل العلامة الكوثري بقول أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار حيث قال : و

^{٨٠} نفس المصدر : ١١٨ / ٢

^{٨١} حسن التقاضى : ٦

^{٨٢} تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٤٣ ، و المناقب للموفق : ٢ / ٢٠٩ ، و الكردى : ٢ / ١١٢

من الدليل على وجاهة هذه الملاحظة ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة ٣٣١ هجرى فى جزئه المشهور الذى سماه (ما رواه الأكابر عن مالك) : نا محمد بن هارن ثنا أبو موسى الأنصارى قال قال لى أبو يوسف القاضى : إن طال بالناس الزمن رجعوا إلى فتي من أهل المدينة يعنى مالكا، و هو فى ضمن المجموعة رقم (٩٨) فى ظاهرية دمشق، و عليه سماعات كثير من الحفاظ، و لو لم يكن أبو يوسف أكبر سنا من مالك أو من أقرانه لما صح أن يقول عنه مثل هذا القول، و كذا لك نجد أبا يوسف يعامل مالكا معاملة الأقران فى كثير من الأحوال ، و هذا ما كان يصح منه لو لا أنه من أقرانه أو أنه أكبر منه سنا. ٨٣

اتصاله بالإمام الأعظم أبى حنيفة و شدة ملازمته له : قال الخطيب بسنده إلى على بن حرمة التيمى عن أبى يوسف : قال كنت أطلب الحديث و الفقه و أنا مقل رث الحال، فجاء أبى يوما و أنا عند أبى حنيفة فأنصرفت معه ، فقال : يا بنى لا تمدن رجلك مع أبى حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مشوى، و أنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب و أثرت طاعة أبى ، فتفقدنى أبو حنيفة و سأل عنى، فجعلت أتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه، قال لى: ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش و طاعة والدى ، فجلست فلما أنصرف الناس دفع إلى صرة ، و قال : استمتع بهذه ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، فقال لى : ألزم الحلقة و إذا نفدت هذه، فأعلمنى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ثم كان يتعاهدنى و ما أعلمته نحوه قط و لا أخبرته بنفاد شئ و كان كانه يخبر بنفادها حتى استغنيت و تمولت.

٨٣ حسن التقاضى : ٦-٧



ثم قال الخطيب : و حكى أن والد أبي يوسف مات و خلف أبا يوسف طفلاً صغيراً ، و إن أمه هي التي أنكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة ، ثم ساق الخطيب بسنده حكاية أمه و تسليمها إياه لقصار و هربه إلى مجلس أبي حنيفة و شكوى أمه إلى أن قال لها الإمام أبو حنيفة : "مرى يا رغناء ! هذا هو ذا يتعلم أكل الفالودج بدهن الفستق" و انصرفها عنه غضبا و أكل أبي يوسف الفالودج بدهن الفستق في مائدة الرشيد. ^{٨٤}

أقول : إن هذه القصة لا أصل لها، و العجب على الخطيب - رحمه الله - أنه كيف ذكر الحكاية مع أن في هذه الحكاية محمد بن الحسن بن زياد النقاش، قد انفرد بهذه الحكاية و هو كذاب مشهور، قال الذهبي في الميزان : قال طلحة بن محمد الشاهد : كان النقاش يكذب في الحديث. ^{٨٥} و قال البرقاني : كل حديث النقاش منكر. ^{٨٦} و أما ثناء أبي عمرو الداني عليه فهو من عدم علمه بأحواله، كما قال الذهبي. ^{٨٧} و قال الزركلي : قال الذهبي : و قد اعتمد الداني في التيسير على رواياته للقراءات، و الله أعلم ، فان قلبي لا يسكن إليه و هو عندى متهم عفا الله عنه. ^{٨٨}

و أيضا إذا كانت الحكاية لأمه فما الجواب عن الحكاية التي قال فيها الإمام أبو يوسف : مات أبي فلم أحضر جنازته و تركته على الجيران و الأقارب خشية أن

^{٨٤} تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٥

^{٨٥} ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٢٠

^{٨٦} نفس المصدر : ٣ / ٥٢٠

^{٨٧} نفس المصدر : ٣ / ٥٢٠

^{٨٨} الأعلام : ٦ / ٨١

يفوتني درس الإمام حتى لا يذهب عني حسرتي.^{٨٩}

و كان الإمام أبو يوسف شديد الملازمة للإمام الأعظم عليه السلام حتى روى محمد بن قدامة شجاع بن مخلد قال : سمعت أبا يوسف يقول : مات ابن لي فلم أحضر جهازه و لا دفنه و تركته على جيراني و أقربائي مخافة أن يفوتني من أبي حنيفة شيء لا تذهب حسرتي عني^{٩٠} و عنه أيضا مثل هذه الرواية إلا أن فيها : مات أبي مكان ابن لي.^{٩١}

و عن حسان بن إبراهيم عن أبي حنيفة : ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف، و لو دام داؤد الطائي على الذي كان فيه لانتفع الناس به.^{٩٢}

و عن بشر بن الوليد قال : كان عيالي يدخلن على عيال الإمام الثاني فحككت امرأته أنها كانت هي و هو في أول الأمر ضيق شديد و كان لا يغيب عن مجلس الإمام ليلا و نهارا إلا في بعض الليالي، قالت : فذهبت إلى الإمام فشكيت الاقلال، فوعظني و قال : إنما هي أيام قلائل و سيفتح لكم أضعاف ما ترجونه فلم يمر إلا أيام حتى فتح لنا، فسألت أبا يوسف عن مقدار ما يملك فقال : لا أعرف الجميع، إنما أعرف لي سبعمائة بغل و ثلاثمائة فرس.^{٩٣}

ذكاة الإمام و قوة حفظه:

ذكر ابن البزاز الكردي عن الإمام الغزنوي عن هلال : أنه كان يحفظ الحديث

^{٨٩} المناقب للكردي : ١٢٣ / ٢

^{٩٠} المناقب للموفق : ٢١٥ / ٢

^{٩١} المناقب للكردي : ١٢٣ / ٢

^{٩٢} المناقب للموفق : ٢١٥ / ٢

^{٩٣} المناقب للكردي : ١٢٣ / ٢ ، ١٢٤



و التفسير و أيام العرب. ^{٩٤} و عن يحيى بن معين : ليس أحد من أصحاب الرأي أثبت عندي من أبي يوسف و لا في أصحاب أبي حنيفة أحفظ للفقهاء عندي منه. ^{٩٥}

و عنه و عن ابن المديني : كان أفقهم و أحفظهم و أعرفهم بمعاني الحديث. ^{٩٦} قال أبو عمر و ابن عبد البر : إن أبا يوسف كان حافظاً و إنه كان يحضر المحدث و يحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم فيميلها على الناس ، و كان كثير الحديث. ^{٩٧}

و ذكر الخطيب بإسناده إلى بشر بن الوليد أنه قال : سمعت أبا يوسف يقول : سألتني الأعمش عن مسألة فأجبتة فقال لي : من أين قلت هذا ؟ فقلت : لحديثك التي حدثتنا أنت، ثم ذكرت الحديث، فقال لي : يا يعقوب! إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك فما عرفت تأويله حتى الآن. ^{٩٨}

و عن ابن المديني قال : قدم أبو يوسف - يعنى القاضى - البصرة مرتين، أولاً سنة ست و سبعين فلم آتته ، و الثانية سنة ثمانين فكنا نأتيه فكان يحدث بعشرة أحاديث و عشرة رأى. ^{٩٩}

و عن الحسن بن زياد اللؤلؤى قال : حججنا معه فاعتل في الطريق فجاء ابن

^{٩٤} نفس المصدر : ١٣ ٦/٢

^{٩٥} تاريخ بغداد : ٢٥٩ / ١٤

^{٩٦} المناقب للكردرى : ١٣٧ / ٢

^{٩٧} وفيات الأعيان : ٤٢٢ / ٥

^{٩٨} تاريخ بغداد : ١٤٦ / ١٤

^{٩٩} نفس المصدر : ٢٥٥ / ١٤



عينية في بئر ميمونة عائدا فقال لنا : خذوا حديثه، فروى لنا أربعين حديثا من حفظه، فلما قام سفيان حدثنا بالأربعين حديثا بسنده و متنه حفظا، فتعجبنا من سرعة حفظه مع علته و شغله بسفره. ١٠٠

و عن الحسين بن أبي مالك و عباس بن الوليد قالوا كنا نختلف إلى أبي معاوية في حديث الفقه من حديث الحجاج بن أرطاة فقال لنا أبو معاوية : أبو يوسف القاضي عندكم قلنا : بلى ، قال : أتتركون أبا يوسف و تكتبون عني، كنا نختلف إلى الحجاج بن أرطاة، فكان أبو يوسف يحفظ و الحجاج يعلى علينا فاذا خرجنا كتبنا من حفظ أبي يوسف رحمه الله . ١٠١

و عن داؤد بن رشيد الخوارزمي : ذهب أبي إلى أبي حنيفة فسأله عن مسائل كانت و قعت له فأجابه أبو حنيفة، فلما رجع إلى منزله ذهب عنه بعض ما كان حفظ عن أبي حنيفة فلم يقدر أن يرجع اليه فمضى إلى أبي يوسف و سأله فأحكم له المسائل حتى حفظها. ١٠٢

و عن يحيى بن آدم : قيل لهارون رفعته فوق مقداره، قال : فعلت ذلك عن معرفة منى و تجربة، فما تجربته في باب من أبواب العلم إلا وجدته فيه كاملا، كان يطلب الحديث معنا فنكتب نحن و لا يكتب هو، فكنا بعد ذلك نصلح كتبنا من حفظه، و لقد بلغ في الفقه مبلغا لم يبلغه أحد، فجلس إلى الفقهاء لدرس الفقه بالليل بلا كتاب و شغله عامة النهار بأعمالنا بديهة يعجز عنها علماء الزمان و

١٠٠ المناقب للكردي : ١٣٩ / ٢

١٠١ المناقب للموفق : ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦

١٠٢ نفس المصدر : ٢ / ٢٣٥

مع ذلك استقامته في المذهب، هاتوا إلى مثله. ١٠٣

شيوخ الإمام أبي يوسف رحمه الله :

و يجدر بنا أن نذكر مشايخ الإمام الهمام أبي يوسف رحمه الله حسب الحروف الأبجدية مع ذكر سنة وفاتهم قدر الإمكان - و بالله التوفيق -
و أما الأسماء فهي مأخوذة عن كتابه الخراج، و بهذا القدر نكتفي:

الأسماء	الوفيات	
أبان بن أبي عياش فيروز البصري	حدود ٤٠ هجرى	١
الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي	--	٢
أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان	حدود ١٤٠ هجرى	٣
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني	١٦٠ أو ١٦٢ هجرى	٤
إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر الكوفي	--	٥
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي الكوفي	١٤٦ هجرى	٦
إسماعيل بن سميع الحنفى الكوفي	--	٧
إسماعيل بن مسلم المكي	--	٨
أشعث بن سوار الكندي النجار	١٣٦ هجرى	٩
الأعمش سليمان بن مهران الأسدي	١٤٧ أو ١٤٨ هجرى	١٠
أبو بكر بن عبدالله الهذلي البصري	--	١١
ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الكوفي	مات في خلافة أبي جعفر	١٢

١٣	أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي	١٤٧ أو ١٥٠ هجرى
١٤	الحجاج بن أرطاة الكوفي	١٤٥ هجرى
١٥	حريز بن عثمان الرجي الحمصي	١٦٣ هجرى
١٦	الحسن بن عمارة البجلي الكوفي	١٥٣ هجرى
١٧	حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفي	١٣٦ هجرى
١٨	أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي	١٥٠ هجرى
١٩	داؤد بن أبي هند البصرى	١٤٠ هجرى أو بعدها
٢٠	السرى بن إسماعيل الهمداني الكوفي	--
٢١	سعيد بن أبي عروبة مهران البصرى	١٥٦ وقيل : ١٥٧ هجرى
٢	سعيد بن مسلم بن بانك المدنى	--
٢٣	سفيان بن عيينة الهلالى الكوفي	١٩٨ هجرى
٢٤	شعبة بن الحجاج بن الورد البصرى	١٦٠ هجرى
٢٥	طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي	--
٢٦	طلحة بن يحيى بن عبد الله المدنى	١٤٨ هجرى
٧	عاصم بن سليمان، الأحول البصرى	١٤٢ هجرى
٨	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى	--
٢٩	عبد الله بن على بن الأزرق الكوفي	--
٣٠	عبد الله بن المحرر العامرى القاضى	مات فى خلافة أبى جعفر
٣١	عبد الله بن واقد بن الحارث الهروى	بعد ١٦٣ هجرى
٣٢	عبد الله بن الوليد بن عبد الله الكوفي	--

٣٣	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي	--
٣٤	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي	١٦٥ هجرى
٣٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي	الكوفي ١٦٠ وقيل ١٦٥ هجرى
٣٦	عبد الملك بن جريج القرشي	١٥٠ هجرى أوبعدها
٣٧	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الكوفي	١٤٥ هجرى
٣٨	عبيد الله بن أبي حميد الهذلي	--
٣٩	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١٤٧ هجرى
٤٠	عبيدة بن أبي رائطة التميمي الكوفي	--
٤١	عتبة بن عبد الله المسعودي	--
٤٢	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي	١٢٧ وذيلى ١٢٨ هجرى
٤٣	عطاء بن السائب الكوفي	١٣٦ هجرى
٤٤	عطاء بن عجلان البصري	--
٤٥	العلاء بن كثير الليثي الدمشقي	--
٤٦	العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الأسدي	--
٤٧	عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر	توفي في زمن المنصور
٤٨	عمرو بن عثمان بن عبد الله التيمي	--
٤٩	عمرو بن المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري	١٣٩ هجرى
٥٠	عمرو بن ميمون بن مهران بن الجزري	١٤٥ أو ١٤٧ هجرى
٥١	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني	--



٥٢	غيلان بن جامع المحاربي الكوفي	--
٥٣	الفضيل بن مرزوق الكوفي	حدود سنة ١٦٠ هجرى
٥٤	فطر بن خليفة الكوفي	١٥٣ هجرى
٥٥	قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	بعد ١٦٣ هجرى
٥٦	قيس بن مسلم الجدلي الكوفي	١٢٠ هجرى
٥٧	كامل بن العلاء الكوفي	--
٥٨	الليث بن سعد الفهمي	١٧٥ هجرى
٥٩	ليث بن أبي سليم الكوفي	١٤٧ هجرى
٦٠	مالك بن أنس الأصبحي المدني	١٧٢ هجرى
٦١	مالك بن مغول الكوفي	١٥٩ هجرى
٦٢	المجالد بن سعيد الهمداني الكوفي	١٤٤ هجرى
٦٣	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	١٥٠ ، ١٥١ أو ١٥٢ هجرى
٦٤	محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري	--
٦٥	محمد بن السائب الكلبي الكوفي	١٤٦ هجرى
٦٦	محمد بن سالم الهمداني الكوفي	--
٦٧	محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي	١٦٧ هجرى
٦٨	محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي	١٥٥ هجرى
٦٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	١٤٨ هجرى

٧٠	محمد بن عجلان المدني	١٤٨ هجرى
٧١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني	١٤٤ هجرى
٧٢	مسرة بن معبد اللخمي المقدسي	--
٧٣	مسعر بن كدام الكوفي	١٥٣ أو ١٥٥ هجرى
٧٤	مسلم بن كيسان الضبي الكوفي	--
٧٥	مطرف بن طريف الكوفي	١٤١ أو ١٤٣ هجرى
٣٦	أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي	١٩٥ هجرى
٧٧	أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي	١٧٠ هجرى
٧٨	مغيرة بن مقسم الطبي الكوفي	١٣٣ هجرى
٧٩	منصور بن المعتمر السلمى	١٣٢ هجرى
٨٠	المنهال بن خليفة الكوفي	--
٨١	ابن أبي نجيح عبد الله بن أبي نجيح يسار	١٣١ هجرى أو بعدها
٨٢	هشام بن حسان الأزدي	١٤٧ أو ١٤٨ هجرى
٨٣	هشام بن سعد المدني	١٦٠ هجرى أو قبلها
٨٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	١٤٥ أو ١٤٦ هجرى
٨٥	وقاء بن إياس الأسدي الكوفي	--
٨٦	الوليد بن عيسى العامري	--
٨٧	يحيى بن أبي أنيسة الجزري	١٤٦ هجرى
٨٨	يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري	١٤٣ أو ١٤٤ هجرى



٨٩	يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي	--
٩٠	يزيد بن سنان التيمي الرهاوي	١٥٥ هجري
٩١	يعلى بن عطاء الطائي العامري	١٢٠ هجري

تلاميذه:

و أما تلامذة الإمام الهمام أبي يوسف و من رووا و أخذوا عنه، فذكر ما نقله العلامة الكوثري في حسن التقاضى ^{١٠٤}، و أنه قد جمع و أوعى، و بهذا القدر نكتفى:

الأسماء	
١	إبراهيم بن الجراح المازني
٢	إبراهيم بن سلمة الطيالسي
٣	إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي
٤	أبو إبراهيم بن محمد
٥	أحمد بن حنبل
٦	أحمد بن محمد بن عيسى الكوفي
٧	أحمد بن منيع الحافظ
٨	إسحاق بن الفرات الكندي
٩	إسحاق بن أبي إسرائيل

^{١٠٤} حسن التقاضى : ٢٠ - ٢٢



١٠	أسد بن الفرت
١١	إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
١٢	إسماعيل بن الفضل
١٣	أشرف بن سعيد النيسابوري
١٤	بشار بن موسى الخفاف البصري
١٥	بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي
١٦	بشر بن المعلی
١٧	بشر بن الوليد الكندي
١٨	بشر بن يزيد أبي الأزهر النيسابوري
١٩	أبو بكر ابن أخت أبي يوسف
٢٠	توبه بن سعد المروزي
٢١	جعفر بن يحيى البرمكي
٢٢	الحسن بن أيوب أبو علي النيسابوري
٢٣	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٢٤	الحسن بن زياد بن عثمان بن حماد الزيادي أبو حسان
٢٥	الحسن بن شبيب
٢٦	الحسن بن أبي مالك
٢٧	الحسن بن مسهر
٢٨	الحسين بن إبراهيم بن الحر البغدادي إشكاب
٢٩	الحسين بن حفص الأصفهاني



الحسين بن الوليد	٣٠
حفص الفرد	٣١
حماد بن دليل	٣٢
حيان بن بشر بن المخارق	٣٣
خالد بن صبيح	٣٤
أبو الخطاب كاتب أبي يوسف	٣٥
خلف بن أيوب البلخي	٣٦
داؤد بن رشيد الخوارزمي	٣٧
سعيد بن الربيع الهروي أبو زيد	٣٨
سورة بن الحكم	٣٩
سهل بن مزاحم	٤٠
شجاع بن مخلد	٤١
شعيب بن سليمان الكيسان	٤٢
شفيع بن إبراهيم البلخي	٤٣
عباس بن الوليد	٤٤
أبو العباس الطوسي	٤٥
عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني	٤٦
عبد الرحمن بن عبد الله العمري	٤٧
عبد الرحمن بن مسهر	٤٨
عبد الرحمن بن مهدي	٤٩



٥٠	عبدوس بن بشر الرازي
٥١	عثمان بن بحر الجاحظ
٥٢	عثمان بن حكيم
٥٣	عرزم بن فروة
٥٤	عصام بن يوسف البلخي
٥٥	علي بن الجعد الجوهري الحافظ
٥٦	علي بن حجر المروزي
٥٧	علي بن حرملة الكوفي
٥٨	علي بن خشرم
٥٩	علي بن صالح الجرجاني
٦٠	علي بن صبيح
٦١	علي بن عمرو القرظي
٦٢	علي بن مسلم الطوسي
٦٣	عمار بن عبد الملك أبو اليقظان المروزي
٦٤	عمر بن حماد
٦٥	عمرو بن أبي عمرو الحراني
٦٦	عمرو بن محمد الناقد
٦٧	عمرو بن الوليد الأعصف
٦٨	فرات بن نصر الهروي
٦٩	فرج بن عبد الله مولى أبي يوسف

٧٠	الفضل بن حاتم
٧١	الفضيل بن عياض
٧٢	القاسم بن الحكم العرني
٧٣	قتيبة بن أسد
٧٤	محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه
٧٥	محمد بن بكر بن خالد القصير أبو جعفر كاتب أبي يوسف
٧٦	محمد بن الحسن الشيباني
٧٧	محمد بن خالد الحنظلي الرازي
٧٨	محمد بن أبي رجاء الخراساني
٧٩	محمد بن سماعة التميمي
٨٠	محمد بن الصباح
٨١	محمد بن عمرو السري المصرفي
٨٢	مخلد بن خالد
٨٣	المعلی بن منصور الرازي
٨٤	الموجه أبو عمرو المروزي
٨٥	موسى بن سليمان الجوزجاني
٨٦	أبو موسى الأنصاري
٨٧	ابن أبي نجدة
٨٨	نصر بن عبد الكريم البلخي
٨٩	وكيع بن الجراح

هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي	٩٠
هشام بن عبيد الله الرازي	٩١
هشام بن معدان كاتب أبي يوسف	٩٢
هلال بن يحيى الراى البصرى المعروف بهلال الراى	٩٢
الهيثم بن خارجة	٩٤
الهيثم بن موسى	٩٥
يحيى بن آدم	٩٦
يحيى بن عبد الصمد	٩٧
يحيى بن معين	٩٨
يحيى بن يحيى النيسابورى	٩٩
ابن أبي يوسف، يوسف القاضى	١٠٠

منزلة الإمام أبي يوسف فى الحديث و ثناء الأئمة عليه:

إن للإمام الهمام أبى يوسف القاضى له مقام خاص فى الحديث، و المحدثون مع شدة تعصبهم و تعنتهم على الحنفية يعترفون بجلالته رحمته الله فى الحديث.

قال الحافظ الذهبي : هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضى القضاة ^{١٠٥}

و قال المزنى: أبو يوسف أتبع القوم للحديث ^{١٠٦}

و روى أبو اسحاق إبراهيم بن أبى داؤد البرلسى عن يحيى بن معين قال : ليس فى

^{١٠٥} سير أعلام النبلاء : ٨ / ٥٣٥

^{١٠٦} تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٩٣



أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا أثبت من أبي يوسف. ١٠٧
و عنه أيضا : أبو يوسف صاحب حديث و صاحب سنة . ١٠٨
و عن أحمد بن حنبل : كان منصفًا في الحديث . ١٠٩
و من جلالته و تعمقه في الحديث أنه يخوض معنى الحديث حتى يعرف تأويلها
ما لم يعرف شيوخه، كما ذكر الخطيب بإسناده إلى أبي جعفر الطحاوي عن أبي
عمران عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف يقول : سألت الأعمش عن
مسألة فأجبت فيها، فقال لي من أين قلت هذا ؟ فقلت لحديثك الذي حدثتناه
أنت، ثم ذكرت الحديث، فقال لي: يا يعقوب ! إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن
يجتمع أبواك، فما عرفت تأويله حتى الآن . ١١٠
و ذكر الخطيب أيضا بسنده المتصل إلى العباس بن محمد بن يحيى بن معين : كان
أبو يوسف القاضي يحب أصحاب الحديث و يميل إليهم. قال يحيى : و قد كتبنا
عنه أحاديث. قال أبو الفضل - يعني العباس - و سمعت أحمد بن حنبل يقول :
أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبنا بعد فكتبنا عن
الناس. ١١١
و في كتاب العلل و معرفة الرجال قد روى أحمد بن حنبل عن الإمام أبي يوسف
حيث اذا سئل عنه ابنه فقال : حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم قال:

١٠٧ نفس المصدر : ٢٩٣/١

١٠٨ تذكرة الحفاظ : ٢٩٣ / ١

١٠٩ نفس المصدر : ٢٩٣/١

١١٠ تاريخ بغداد : ٢٤٦ / ١٤

١١١ نفس المصدر : ٢٥٥ / ١٤



حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال :
إني اشتريت كذا و كذا و أن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث
الحجر، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير، فقال أبي
- يعني أحمد بن حنبل - : لم تسمع هذا إلا عن أبي يوسف القاضي .^{١١٢}

و عن علي بن المديني : قدم أبو يوسف - يعني القاضي - البصرة مرتين، أولا سنة
ست و سبعين فلم آته، و الثانية سنة ثمانين فكنا نأتيه فكان يحدث بعشرة
أحاديث و عشرة رأى .^{١١٣}

قال يحيى بن معين و علي بن المديني : كان أفقههم و أحفظهم و أعرفهم بمعاني
الحديث .^{١١٤}

و عن هلال : أنه كان يحفظ الحديث و التفسير و أيام العرب و كان أقل علومه
الفقه .^{١١٥}

و من جلالة الإمام الهمام أبي يوسف القاضي أن علماء الجرح و التعديل وثقوه و
عدوه من الثقات، عن حسين بن فهم قال سمعت أبي يسأل يحيى بن معين عن أبي
يوسف فقال : ثقة، إذا حدث عن الثقات .^{١١٦} و عن ابن معين أيضا : أبو
يوسف انبل من أن يكذب .^{١١٧}

^{١١٢} كتاب العلل ومعرفة الرجال : ٢ / ٢٩٥، ٢٩٦

^{١١٣} تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٥٥

^{١١٤} المناقب للكردي : ٢ / ١٢٧

^{١١٥} نفس المصدر : ٢ / ١٣٦

^{١١٦} تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٥٩

^{١١٧} نفس المصدر : ١٤ / ٢٥٩



و عنه أيضا : ليس أحد من أصحاب الرأي أثبت عندي من أبي يوسف و لا في أصحاب أبي حنيفة أحفظ للفقهاء عندي منه . ١١٨

و عن البرقاني قال سألت الدار قطنى عنه فقال : إنه أقوى في الحديث . ١١٩
و عن ابن عيينة : لم يستقر قلبى على كلام أحد كاستقراره على كلامه أبى يوسف . ١٢٠

و عن الطحاوى عن أبى عمران قال : أُملى علينا على بن الجعد عنه فقال له رجل : أ تذكره فظن أنه يقع فيه فقال على : إن أردت أن تذكره فاغسل فمك باثنان، و ماء جار، والله ما رأيت مثله، و كان رأى الثورى و الحسن بن صالح و مالكا و ابن أبى ذيب و الليث بن سعد و شعبة بن الحجاج . ١٢١

و إن ابن عدى مع شدته و تعنته على الحنفية قال عن أبى يوسف بسنده إلى عمرو بن ناقد : لا أرى أن أروى عن أحد من أصحاب الرأي إلا أبو يوسف فإنه كان صاحب سنة . ١٢٢

و قال ابن عدى نفسه عن الإمام أبى يوسف : و ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه . ١٢٣

١١٨ نفس المصدر : ٢٥٩ / ١٤

١١٩ المناقب للكردى : ١٢٥ ، ١٢٦ / ٢

١٢٠ نفس المصدر : ١٢٧ / ٢

١٢١ نفس المصدر : ١٢٧ / ٢

١٢٢ ١ الكامل : ٢٦٠٣ / ٧

١٢٣ نفس المصدر : ٢٦٠٤ / ٧

وفاته و مبشرات فيه :

مات الإمام العلامة القاضي أبو يوسف رحمه الله يوم الخميس خلون من شهر ربيع الأول وقت الظهر و هو ابن تسع و ستين، سنة اثنتين و ثمانين و مائة (١٨٢ هجرى) على أصح الأقوال ، و إنما هناك أقوال آخر ، كقول الهيثم بن عدى أنه قال : "سنة اثنتين و سبعين" و لكن هذا خطأ و سبق قلم.

و روى الخطيب عن عباد بن العوام : ينبغي لأهل الاسلام أن يعزى بعضهم بعضا بأبي يوسف. ١٢٤

قال العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله : و مبشرة لأبي رجاء عند ابن عبد البر و الخطيب و الصيمرى و ابن أبي العوام و غيرهم : رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت : ما صنع الله بك ؟ قال : غفر لى ، قلت : و أبو يوسف ، قال : هو أعلى درجة منى ، قلت : فما صنع أبو حنيفة ؟ قال : هيهات هو فى أعلى عليين. ١٢٥

و حكى الحلبي عن محمد بن شجاع قال : بعث الشيخ معرف الكرخي رجلا من أصحابه إلى دار الإمام الثانى حين كان عليلا، و قال : أظنه قد مات فإذا خرج أعلمنى فأصلى عليه فذهب الرجل فاستقبلته جنازته فصلى عليه فى مسجده فلم يلحق الرجل بمعروف إلا و قد صلى عليه، فأظهر لمعروف الغم بفوات صلاته عليه، فقال رجل : لم تتأسف على فوات صلاة رجل من عمال السلطان ولى القضاء فقال : لأنى رأيت البارحة كأنى دخلت الجنة فرأيت قصرا فرشت مجالسه و أرخيت ستوره و قام ولدانه، قلت : لمن هذا ؟ قالوا : لأبي يوسف ، قلت : سبحان

١٢٤ تاريخ بغداد : ٢٦٢/١٤

١٢٥ حسن التقاضى : ٧٤



الله، و بما استحق هذا ؟ قالوا : بتعليم العلم و صبره على أذاهم.

(و قيل فيه شعر)

العلم كنز و ذخّر لا نفاذ له نعم القرين إذا ما قارن الصحبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه لا تعدلن به دارا و لا ذهباً

و ذكر الإمام الصيمري أن يعقوب الخزعي سمع رجلاً يقول يوم مات الإمام
الثاني:

اليوم مات الفقه ، فأنشأ يقول :

يا ناعى الفقه إلى أهله إن مات يعقوب و ما تدري

لم يمت الفقه و لكنه حول من صدر إلى صدر

ألقيه يعقوب إلى يوسف فزال من صلب إلى ظهر

فهو مقيم فإذا ما ترى و حل حل الفقه في قبر^{١٢٦}

و ذكر الإمام صدر الأئمة الخوارزمي أن الرشيد مشى جنازته و صلى عليه بنفسه
و دفنه في مقبرة أهله، و قال حين دفن : ينبغي لأهل الإسلام أن يعزى بعضهم
بعضاً، و دفن في مقابر قریش ببغداد، و بقربه دفن محمد الأمين و زبيدة.^{١٢٧}

مؤلفاته :

و للإمام الهمام أبي يوسف - رحمه الله - مؤلفات كثيرة لكن الذي وصل إلينا من
كتبه قليل بالنظر إلى كثرة مؤلفاته، و من كتبه المشهورة التي وصل إلينا كتاب

^{١٢٦} المناقب للكردي : ٢ / ١١٩ ، ١٢٠

^{١٢٧} نفس المصدر : ٢ / ١٢٠



الآثار للإمام الأعظم أبي حنيفة الذي رواه الإمام أبو يوسف، فينسب إليه ب"كتاب الآثار لأبي يوسف" كموطأ لمالك الذي رواه محمد بن الحسن الشيباني فينسب إليه ب"موطأ محمد".

و مما وصل إلينا كتاب "اختلاف ابن أبي ليلى و أبي حنيفة" و كتاب "الرد على سير الأوزاعي" و كتاب الخراج الذي نحن بصدر خدمته.

و ذكر ابن النديم في فهرسته فهرس كتب الإمام أبي يوسف حيث قال : لأبي يوسف من الكتب في الأصول و الأمالي:

(١) كتاب الصلاة (٢) كتاب الزكاة (٣) كتاب الصيام (٤) كتاب الفرائض (٥) كتاب البيوع (٦) كتاب الحدود (٧) كتاب الوكالة (٨) كتاب الوصايا (٩) كتاب الصيد و الذبائح (١٠) كتاب الطب (١١) كتاب الاستبراء (١٢) و لأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوى على ستة و ثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف (١٣) كتاب اختلاف علماء الأنصار (١٤) كتاب الرد على مالك بن أنس (١٥) كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد (١٦) كتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد، يحتوى على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس و الرأى المأخوذ به الخ^{١٢٨}

نبذة عن كتاب الخراج :

هو كتاب جليل في الخراج، لم يؤلف مثله، و في نظرنا تمكن في أنه : أول مؤلف في الإسلام - على حد علمنا - و بلغت شهرة الإمام أبي يوسف رحمه الله حداً شائعاً من حيث أنه صاحب أبي حنيفة من جهة، و من خلال كتابه الشهير "الخراج"

^{١٢٨} الفهرست : ٢٠٣

من جهة أخرى.

قال الشيخ محمد الحضري رحمته الله : و كان الرشيد خليفة يجب أن يسود العدل بين أمته كما كان أبوه المهدي من قبله، و يجب من جهة أخرى أن تنتظم جباية الخراج و غيره من موارد بيت مال المسلمين، و أن يكون ذلك على النمط المشروع الذي سنة رسول الله صلوات الله عليه و الخلفاء الراشدون المهديون عليهم السلام من بعده حتى لا يقع حيف على الرعية فيثقل الجور كأهلهم و يخرب عمرانهم و حتى يكون بيت المال قائما بما يجب عليه من مصالح الأمة و حفظ ثغورها و تأمين طرقها، فكتب إلى قاضيه الأكبر رسالة ضمنها أسئلة و طلب منه أن يجيب عنها، فقام أبو يوسف بما طلب منه خير قيام و كتب جوابه عن تلك الأسئلة في رسالة عظيمة الشأن و سميت بكتاب الخراج. ١٢٩

و قال أيضا : لم يكن أبو يوسف في رسالته ذلك الفقيه الجاف الذي هو في خيال الكثير منا، يكتب جوابه مبتورا منقولاً من مسطر سبق به، أو ذلك المفتي الضعيف ينظر إلى غرض المستفتي فيجتهد أن تكون فتواه طبق رغبته بل كان ذلك العالم الناصح الذي سبر حال الأمة فعرف ما يصلحها و أدرك سر الدين الذي أوحى الله به إلى رسوله صلوات الله عليه لإصلاح حال الأمة فجال في ميدانه جولة الفارس العالم بشيآت الطريق و أحاط علما بتاريخ المسائل التي يفتى فيها، فبينما تراه واعظاً لا يخاف في الله لومة لائم يصوغ من كلمات النصح أشدها وقعا و أقواها تأثيراً يوجهها إلى إمامه مع رعاية الأدب و اللياقة إذا هو مؤرخ يسرد تاريخ الأمور المالية و غيرها مما يتكلم فيه و كيف وضعها السلف الصالح و كيف كان غرضهم

من ذلك، و بينا أنت تستخرج منه لطائف التاريخ إذا بك تراه يستنبط الأحكام من تلك الوقائع مستنسا بسنة أسلافه الطيبين الطاهرين، ثم تراه قد سبر ما يفعله ولاية الخراج و الجبايات و حواشيهم من المظالم التي يرهقون بها الرعية و يضررون بها العمارة، فينبه الإمام إلى مخازيهم و يرفع صوته طالبا إجراء العدالة فيهم و يشير على إمامه بما يجب عليه من رعاية تنفيذ الحق و يبين له كيف يفعل في ذلك ليكون ناجيا بين يدي الله ﷻ الذي جعله كفيلا لحقوق الرعية. ١٣٠

و الواقع أن هذا الكتاب قد عده العلماء و الباحثون الإقتصاديون ضمن مجموعة المؤلفات في علم المالية العامة.

فهذا الكتاب " كتاب الخراج " يشتمل على أبواب مخصوصة من الفقه، أعظمها : باب السير، و الملوك أشد الناس احتياجا إليها لتعلق أحكامهم بها، و لذا قد كتب الرشيد الخليفة إلى صاحب الكتاب رسالة ضمنها أسئلة و طلب منه أن يجيب عنها، فقام الإمام العلامة ﷺ و كتب جوابه عن تلك الأسئلة في رسالة عظيمة القدر و سميت بكتاب الخراج.

قال الشيخ عبد العزيز محمد الرجي الحنفى ﷺ (١١٨٤ هجرى) فى شرح كتاب الخراج فى تسميته : و الملوك أشد الناس إليها لتعلق أحكامهم بها ، و لذا أفردا المصنف بالتأليف ، قلت : فكان حقه أن يسمى : فقه الملوك ، و لذا سميت الشرح : فقه الملوك و مفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج. ١٣١

و قال أيضا فى تعريف كتاب الخراج : إن كتاب الخراج للإمام الهمام ، السابق

١٣٠ نفس المصدر : ١٣٩

١٣١ فقه الملوك : ١ / ١٣

المقدم، عمان العلوم و المعاني، الشهير بالإمام الثاني أعني : الإمام أبا يوسف رحمته الله كتاب جامع لشتات شوارد الفرائد، حاو لأصناف محاسن النوادر و الفوائد، كامل في حسنه و فريد في فنه. ١٣٢

المبحث في الخراج

أصل كلمة الخراج و معناها :

قال الماوردي رحمته الله : الخراج في لغة العرب : اسم لكراء و الغلة، و منه قول النبي صلوات الله عليه : الخراج بالضممان. ١٣٣

و قال أبو عبيد رحمته الله : فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة، و كذلك معنى الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء و الغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض و الدار و المملوك خراجا ؟ ، و منه حديث النبي صلوات الله عليه أنه قضى أن الخراج بالضممان. ١٣٤

قد جاء لفظ الخراج في كتب اللغة بعدة معان، منها : ما ورد في القاموس : و الخرج : الإتاوة، كالخراج و يضمنان، ج : أخرج و أخارج و أخرجة. ١٣٥

و قال في لسان العرب : الخرج و الخراج واحد : و هو شئ يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، و قال الزجاج : الخرج : المصدر، و الخراج : اسم لما يخرج، و الخراج : غلة العبد و الأمة، و الخرج و الخراج : الإتاوة ، تؤخذ من أموال

١٣٢ نفس المصدر : ١ / ١٣

١٣٣ الأحكام السلطانية : ١٤٦

١٣٤ الأموال : ٧٣

١٣٥ ترتيب القاموس المحيط للطرابلسي : ٢ / ٣٠

الناس. ١٣٦

ثم قال : و يقال : خارج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر و يكون مخلى بينه و بين عمله ، فيقال : عبد مخارج ، و يجمع الخراج ، الإتاوة، على أخراج و أخارج و أخرجة ، و فى التنزيل : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ . قال الزجاج : الخراج : الفئ ، و الخرج : الضريبة و الجزية، و قرئ : " أم تسألهم خراجا " ، و قال الفراء : معناه : أم تسألهم أجرا على ما جئت به فأجر ربك و ثوابه خير، و أما الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد و أرض الفئ، فان معناه الغلة أيضا، لأنه أمر بساحة السواد و دفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، و لذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك لبلاد التى افتتحت صلحا و وظف ما صولحوا عليه على أراضيهم : خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم به الفلاحون، و هو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة، و قيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة : خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم. ١٣٧

قال العلامة التهانوى رحمته الله : الخراج بالكسر فى اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام و نحوها، ثم سمي ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفئ. ١٣٨

أقول : قول العلامة التهانوى رحمته الله : الخراج بالكسر، فهو شاذ لأن فى القرآن

١٣٦ لسان العرب : ٢ / ٢٥١

١٣٧ نفس المصدر : ٢ / ٢٥٢

١٣٨ كشف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٤٠٩



الكَرِيمُ الْخَرَجُ بِالْفَتْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فَنَرَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَجْمُوعَ مَعَانِي الْخَرَجِ هِيَ :

(١) الْإِثَاوَةُ (٢) الْأَجْرُ (٣) اسْمٌ لَمَّا يُخْرَجُ (٤) الْحَصَةُ الْمَعِينَةُ يُخْرِجُهَا الْقَوْمُ فِي السَّنَةِ (٥) الْكَرَاءُ وَ الْغَلَةُ .

وَ عَلَى هَذَا فَإِنَّ لَفْظَ الْخَرَجِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَعَانِي ، فَلَا يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهُ فِي بَعْضِهَا إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ .

كَلِمَةُ الْخَرَجِ فِي التَّنْزِيلِ :

وَ قَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْخَرَجِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ . وَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا) أَيْ أَجْرًا عَلَى مَا جِئْتُمْ بِهِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ ، (فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) وَ قَرَأَ حَمْزَةً وَ الْكَسَاءُ وَ الْأَعْمَشُ وَ يُحْيَى بْنُ وَثَابٍ ، " خَرَجَا " بِأَلْفٍ ، إِلَّا ابْنُ عَامِرٍ وَ أَبَا حَيَّةٍ فَإِنَّهُمَا قَرَأَا بِغَيْرِ الْأَلْفِ ، وَ الْمَعْنَى : أَمْ تَسْأَلُهُمْ رِزْقًا فَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ .^{١٣٩}

وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : قَرِئَ خَرَجَا فَخَرَجٍ ، وَ خَرَجَا فَخَرَجَا ، وَ خَرَجَا فَخَرَجٍ ، وَ هُوَ مَا تَخْرُجُهُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ زَكَاةِ أَرْضِكَ وَ إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مِنْ أَجْرَتِهِ وَ جَعَلَهُ .^{١٤٠}

وَ قَدْ جَاءَتْ كَلِمَةُ " الْخَرْجُ " فِي التَّنْزِيلِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَ الثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾

^{١٣٩} الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ / ١٤١

^{١٤٠} الكشاف : ٣٦٦ / ٢



قال العلامة البيضاوى فى تفسيرها : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ جعلنا نخرجه من أموالنا، و قرأ حمزة و الكسائى : "خراجا" و كلاهما واحد، كالنول و النوال. ^{١٤١}
وقال ابن الجوزى فى تفسيرها : فهل نخرج إليك من أموالنا شيئاً، كالجعل لك. ^{١٤٢}
الكلام فى "الخرج و الخراج" و هل بينهما فرق ؟

قال ابن الجوزى : فيه قولان :
أحدهما : أنهما لغتان بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة و الليث.
و الثانى : أن الخرج ما تبرعت به، و الخراج ما لزمك أدائه، قاله أبو عمرو بن العلاء. ^{١٤٣}

و قال العلامة الآلوسى رحمته الله : الخرج : بإزاء الداخل، يقال لكل ما تخرجه إلى غيرك، و الخراج : غالب فى الضريبة على الأرض، ففيه اشعار بالكثرة و اللزوم فيكون أبلغ، و لذلك عبر به عن عطاء الله تعالى. ^{١٤٤}
و قال القرطبى رحمته الله : و الخرج و الخراج واحد، إلا أن اختلاف الكلام أحسن قاله الأخفش، و قال أبو حاتم رحمته الله : الخرج : الجعل، و الخراج : العطاء. ^{١٤٥}
و قال القرطبى رحمته الله أيضا : و الخرج أخص من الخراج، يقال : أدّ خرج رأسك و خراج مدينتك. ^{١٤٦}

^{١٤١} تفسير البيضاوى : ١٩ / ٢

^{١٤٢} زاد المسير : ١٩١ / ٥

^{١٤٣} نفس المصدر : ١٩١ / ٥

^{١٤٤} روح المعانى : ٤٨ / ١٨

^{١٤٥} الجامع لأحكام القرآن : ١٤٢ / ١٢

^{١٤٦} نفس المصدر : ٥٩ / ١١



قال فى تاج العروس : قال الزجاج : الخراج : الفئ، الخرج : الضريبة و الجزية، و عن ابن الأعرابى : الخرج على الرأس، و الخراج : على الأرضين. ١٤٧
و قال الزمخشري : و قيل : الخرج ما تبرعت به، و الخراج ما لزمك أدائه، و الوجه: أن الخرج أخص من الخراج، كقولك : خراج القرية و خرج الكردة، و زيادة اللفظ لزيادة المعنى، و لذلك حسنت قراءة من قرأ : خرجا فخراج ربك، يعنى: أم تسألهم على هدايتك لهم قليلا من عطاء الحق فالكثير من عطاء الخالق خير. ١٤٨

و قال الماوردى : قال أبو عمرو بن العلاء : و الفرق بين الخرج و الخراج : أن الخرج من الرقاب، و الخراج : من الأرض. ١٤٩
قلت : الفرق بينهما فرق استعمالى، لأنهما فى اللغة بمعنى واحد، كما قال ابن رجب الحنبلى : قال ابن عطية : هذا فرق استعمالى، و إلا فهما فى اللغة بمعنى. ١٥٠

و هذا القول أحسن و أوفق للصواب. و الله أعلم.

كلمة الخراج فى الأحاديث النبوية :

وقد وردت كلمة الخراج فى مجموعة من الأحاديث النبوية :

١- حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمائه. ١٥١

١٤٧ تاج العروس : ٢ / ٢٨

١٤٨ الكشاف : ٢ / ٣٦٦

١٤٩ الأحكام السلطانية : ١٤٦

١٥٠ الإستخراج لأحكام الخراج : ٩

١٥١ أبو داود : ١٦٢



- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها (أى المزارعة) و لكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما. ١٥٢
- ٣- حديث أسيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق ثم قال : هذا سوقكم، فلا ينتقصن و لا يضرين عليه خراج. ١٥٣
- ٤- حديث على رضي الله عنه : قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ : كم خراجك ؟ قال : صاعان، فوضع عنه صاعا، و أمرني فأعطيته صاعا. ١٥٤
- ٥- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها. ١٥٥
- ٦- حديث أنس رضي الله عنه : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حجه أبو طيبة - فأمر له بصاعين من طعام و كلم أهله فوضعوا عنه من خراجها. ١٥٦

كلمة الخراج في أخبار الصحابة و التابعين :

- ١- ما رواه البخارى باسناده إلى الزبير بن العوام، و فيه قال : ما ولى إمارة قط و لا جباية خراج. ١٥٧
- ٢- ما رواه البخارى أيضا باسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج، و كان أبو بكر يأكل من خراجها. ١٥٨

١٥٢ نفس المصدر : ٤٨٠ ، ٤٨١

١٥٣ سنن ابن ماجه : ١٦١

١٥٤ مسند أحمد : ١٣٥/١

١٥٥ سنن الترمذى : ٢٥٨/١

١٥٦ الأموال لأبى عبيد : ٧٣ و انظر أيضا مسند أحمد : ١ / ٣٦٥ عن ابن عباس رضي الله عنه

١٥٧ صحيح البخارى : ١ / ٤٤١



- ٣- ما رواه مسلم باسناده إلى هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : مرّ بالشام علىّ رضي الله عنه أناس و قد أقيموا في الشمس، و صبّ على رؤسهم الزيت، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج. ١٥٩
- ٤- ما رواه ابن ماجة باسناده إلى العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه - و فيه - فأخذ من المسلم العشر، و من المشترك الخراج. ١٦٠
- ٥- ما رواه أبو يوسف باسناده إلى مدرك بن عوف الأحمسي رضي الله عنه - و فيه - فأجمع (عمر رضي الله عنه) على تركه و جمع خراجهم و أقراره في أيدي أهله و وضع الخراج على أراضيهم و الجزية على رؤسهم. ١٦١
- ٦- ما رواه أبو يوسف أيضا عن غير واحد من علماء أهل المدينة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في حديث طويل - و فيه يقول عمر رضي الله عنه : و قد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها و أضع عليهم فيها الخراج. ١٦٢
- ٧- ما رواه أبو يوسف أيضا في حديث طويل عن مجالد بن سعيد بن عامر الشعبي أنه قال : و كان عثمان - ابن حنيف - عالما بالخراج. ١٦٣
- ٨- ما رواه أبو يوسف أيضا عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق، - و فيه قال عمر رضي الله عنه - : فما يكون لمن جاء من

١٥٨ نفس المصدر : ١ / ٥٤٢

١٥٩ صحيح مسلم : ٢ / ٣٢٧

١٦٠ سنن ابن ماجة : ١٣١

١٦١ كتاب الخراج : ٣٨

١٦٢ نفس المصدر : ٢٧

١٦٣ نفس المصدر : ٤١



المسامين؟ فترك الأرض و أهلها، و ضرب عليهم الجزية و أخذ الخراج من الأرض. ١٦٤

٩- ما رواه يحيى بن آدم و البلاذرى باسنادهما إلى إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج، قال : لا. ١٦٥

ما المراد بالخراج عند الإمام أبي يوسف رحمته الله ؟

اعلم! أن كلمة الخراج كانت عنده ذات معنى عام و خاص، فحين وضعها عنواناً لكتابه الذي جعل عنوانه "الخراج" قصد بها المعنى العام و هى : أنها تعنى الأموال العامة أو إيراد الدولة ، و هذا هو المعنى الذى يفهم حين تذكر قوائم الخراج للعصر العباسى أو الأموى، فنجد أن أبا يوسف فى كتابه قد بحث هذه الموضوعات: الغنيمة و أحكامها، الفئ ، الخراج، الجزية و العشور.

و الآن يناسب لى أن أكتب بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات التى تظهر بها معنى الخراج عند الإمام الهمام أبي يوسف رحمته الله

١- الغنيمة والخراج : الخراج إنما تتفرع عن الغنيمة لأن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة. ١٦٦

و قد ذكر الإمام أبو يوسف فى تعريف الخراج فى موضع : و الخراج ما افتتح عنوة. ١٦٧

١٦٤ نفس المصدر : ٣٠

١٦٥ الخراج ليحيى بن آدم : ٥٣ - ٥٤ و فتوح البلدان : ٢٧٧

١٦٦ نفس المصدر : ١٧

و لذلك قال الفقهاء : فالأرض التي افتتحت عنوة أو الناس الذين عليها، هذان هما اللذان يؤخذ عنهما الخراج و قسم من الغنيمة، و ليس هناك خلاف على أن الغنيمة يجب أن تخمس و تقسم بنص الآية، على حين أن هذه الأراضي فتحت عنوة، فلهذا أن الإمام أبا يوسف قال مفسرا بعد أن ذكر الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْخ﴾ : فهذا و الله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك و ما أجليبوا أجليبوا به من المتاع و السلاح و الكراع، فإن في ذلك الخمس لمن سمي الله عزّ و جلّ في كتابه العزيز ، و أربعة أخماسه بين الجندين الذين أصابوا ذلك.^{١٦٨}

و في ظروف كل الغنيمة يضم إلى المال العام للدولة فيجری مجرى الخراج.

٢- الفئ والخراج : قال الإمام أبو يوسف مخاطبا الرشيد : فأما الفئ : يا أمير المؤمنين ! فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، و الله أعلم، لأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم ذكر - ﷺ - الآيات جميعها التي استشهد بها من قبل عمر رضي الله عنه.^{١٦٩}

و قال أيضا في موضع آخر : و الخراج : ما افتتحت عنوة مثل السواد وغيره.^{١٧٠} فالحقق أن كلمة " أفاء، " تستعمل أيضا فيما أخذ بالقتال و بالعنة كالغنيمة،

^{١٦٧} كتاب الخراج : ٦٥

^{١٦٨} كتاب الخراج : ١٩

^{١٦٩} نفس المصدر : ٢٥

^{١٧٠} نفس المصدر : ٦٥



فالذين أكثروا على عمر رضي الله عنه و أرادوا التقسيم قد قالوا له : أ تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا. ^{١٧١}

و قال قدامة بن جعفر في تعريف الفئ : الفئ اسم لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بالقتال. ^{١٧٢}

و قد ورد في المصباح : الفئ : الخراج و الغنيمة. ^{١٧٣}

٣- الجزية والخراج : و مما يلحق بالخراج أيضا عند الإمام أبي يوسف "الجزية". ^{١٧٤} لأنهما قرينان، و قد نص الإمام أبو يوسف رحمهما الله على أن الجزية بمنزلة مال الخراج. ^{١٧٥}

و كان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد رسول الله صلوات الله عليه هو الأكثر، كما جاء في صلح نجران : فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب. ^{١٧٦} و المراد به "الجزية".

و روى الإمام أبو يوسف رحمهما الله بإسناده إلى عامر الشعبي أنه قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلوات الله عليه، فرض على أهل هجر. ^{١٧٧} و هو يقصد الجزية التي أخذها منهم ، و يؤيده ما أورده أبو عبيد في الأموال عن ابن شهاب الزهري : أن رسول

^{١٧١} نفس المصدر : ٢٦

^{١٧٢} الخراج وصناعة الكتابة

^{١٧٣} المصباح المنيرة للفيومي، مادة (فاء). باب الفاء و الألف وما يثلثهما

^{١٧٤} كتاب الخراج : ١٣٣

^{١٧٥} نفس المصدر : ١٣٣

^{١٧٦} نفس المصدر : ٧٨

^{١٧٧} نفس المصدر : ١٣٩

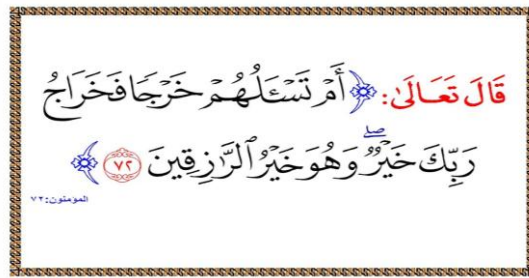
الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ١٧٨

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال - لفروة بن نوفل الأشجعي، و المستورد بن الأحنف، حين ارتفعا إلي علي بن أبي طالب، و هو يتحدث عن المجوس، و أن رسول الله ﷺ أخذ منهم الجزية - : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم. ١٧٩

أقول : الجزية تسمى أحيانا خراج الراس ، كما جاء في كلام أبي حنيفة رضي الله عنه حين سأله الإمام أبو يوسف عن خراج الذمي، فقال : عليه خراج، و لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه. ١٨٠

١-العشور و الخراج : و مما يلحق بالخراج أيضا عند الإمام أبي يوسف العشور التي تؤخذ على التجارة، فهو يقول - و هو يحدث عن العشور - : و سبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا و أهل الحرب سبيل الخراج. ١٨١

فهذه الأمور أذن متشابكة متداخلة : الفئ، الغنيمة، الخراج، الجزية، العشور و ما إليها.



١٧٨ كتاب الأموال : ٣٢

١٧٩ كتاب الخراج : ١٤١

١٨٠ نفس المصدر : ١٤٢

١٨١ نفس المصدر : ١٤٥

المبحث في أسماء الرجال

و الآن يجدر بنا أن نذكر البحث في أسماء الرجال، لأن علم رجال الحديث من أشرف العلوم و أعظمها قدرا إذ به تمتاز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، و المعتمد من المختلفة و به تصفى من الشبه و الضلالات، فما من فقيه إلا و له احتياج إليه، و ما من محدث إلا و يلجأ إليه، و لهذا حرص المسلمون جميعا منذ الصدر الأول على حفظ السنة المحمدية و إذاعتها و الدعوة إليها و الإهتمام بهديتها و الإنتفاع بها.

و لقد قام علماء الحديث بتصنيف أنواع كثيرة من المصنفات في تراجم الرجال و تاريخهم و كانت غايتهم الأولى من هذه المؤلفات الكثيرة هي خدمة السنة المطهرة و ذب الإفتراء و الكذب عنها، و وجه خدمة العلماء السنة النبوية بهذه المصنفات و ذب الكذب عنها : هو معرفة أحوال رواة الحديث و تمييز القوى من الضعيف، و الصادق من الكذب من الرواة، فقاموا بتأليف هذه المصنفات في الرجال، فكشفوا فيها حال المدسوسين الوضاعين، و تعرفوا أمام الناس بقبيح أعمالهم فاجتنب المسلمون مروياتهم، و قد قتل بعض كبارهم على يد بعض خلفاء المسلمين، فجزى الله هؤلاء علماء الحديث عن المسلمين أفضل الجزاء و جعل الجنة مثواهم.

قال السخاوى : و أما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى و مصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لايتهيا حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم و هلم جرا، سرد ابن عدى في مقدمة كاملة، منهم خلقا إلى زمنه، فالصحابه الذين أوردتهم عمر و على و ابن عباس و عبد الله بن سلام و عبادة بن الصامت و

أنس و عائشة رضي الله عنهما و تصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله، و سرد من التابعين عددا ، كالنخعي و ابن سيرين و السعيد بن المسيب و ابن جبير، و لكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعهم إذ أكثرهم صحابة عدول و غير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، و لا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى في الصحابة و كبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، و المختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول و دخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف و يرسلون كثيرا و لهم غلط كأبي هارون العبدى، فلما كان عند آخرهم عصر التابعين و هو حدود الخمسين و مائة تكلم في التوثيق و التجريح طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، و ضعف الأعمش جماعة و وثق آخرين، و نظر في الرجال شعبة و كان متبنا لا يكاد يروى إلا عن ثقة، و كذا مالك و ممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر و هشام الدستوائي و الأوزاعي و الثوري و ابن الماجشون و حماد بن سلمة و الليث بن سعد و غيرهم، ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء كابن المبارك و هشيم و أبي إسحاق الفزاري و المعافى بن عمران الموصلي و بشر ابن الفضل و ابن عيينة، ثم طبقة أخرى في زمانهم كابن علي و ابن وهب و وكيع، ثم انتدب في زمانهم أيضا لنقد الرجال الحفاظ الحجتان يحيى بن سعيد القطان و ابن مهدي، فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، و من وثقاه فهو المقبول، و من اختلفا فيه و ذلك قليل اجتهد في أمره. الخ ١٨٢

الكتب المصنفة في أسماء الرجال :

و من أشهر أنواعها :

١- المصنفات في معرفه الصحابة

٢- كتب الطبقات

٣- كتب رواية الحديث عامة

٤- المصنفات في رجال كتب مخصوصة

٥- المصنفات في الثقات

٦- المصنفات في الضعفاء و المتكلم فيهم

١- المصنفات في معرفه الصحابة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله : فان من أشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوي، و من أجل معارفه تمييز أصحاب رسول الله صلوات الله عليه ممن خلف بعضهم و قد جمع في ذلك جمع من الحفاظ تصانيف بحسب ما وصل إليه اطلاع كل منهم، فأول من عرفته صنف في ذلك أبو عبد الله البخاري، أفرد في ذلك تصنيفا فنقل منه أبو القاسم البغوي و غيره، و جمع أسماء الصحابة مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشايخه كخليفة بن خياط و محمد بن سعد، و من قرنائه كيعقوب بن سفيان و أبي بكر بن أبي خيثمة، و صنف في ذلك جمع بعدهم كأبي القاسم البغوي و أبي بكر بن داود و عبدان و من قبلهم بقليل كمطيين، ثم كأبي على بن السكن و أبي حفص بن شاهين و أبي منصور الباوردي و أبي حاتم بن حبان و كالطبراني ضمن معجمه الكبير، ثم كأبي عبد الله بن مندة و أبي نعيم، ثم كأبي عمر بن عبد البر و سمي كتابه "الاستيعاب" لظنه أنه استوعب

ما في كتب من قبله و مع ذلك ففاته شئ كثير، فذيل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلًا حافلاً، و ذيل عليه جماعة في تصانيف لطيفة و ذيل أبو موسى المديني على ابن مندة ذيلًا كبيراً، و في أعصار هؤلاء خلائق يتعسر حصرهم ممن صنف في ذلك أيضاً إلى أن كان في أوائل القرن السابع فجمع عز الدين ابن الأثير كتاباً حافلاً سماه "أسد الغابة"، جمع فيه كثيراً من التصانيف المتقدمة إلا أنه تبع من قبله فخلط من ليس أصحابها بهم، و أغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم، ثم جرد الأسماء التي في كتابه مع زيادات عليها الحافظ أبو عبد الله الذهبي، و أعلم لمن ذكر غلطاً و لمن لا تصح صحبته و لم يستوعب ذلك و لا قارب، و قد وقع لي بالتتبع كثير من الأسماء التي ليست في كتابه و لا أصله على شرطهما، فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك، ميزت فيه الصحابة من غيرهم. ١٨٣

٢- كتب الطبقات :

و هي التي تشتمل على ذكر الشيوخ و أحوالهم و رواياتهم طبقة بعد طبقة و عصراً بعد عصر إلى زمن المؤلف، و منها:

- ١- كتاب الطبقات: لمسلم بن الحجاج، و لأبي عبد الرحمن النسائي.
- ٢- طبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي مولاهم المعروف بكتاب الواقدي (- ٢٣٠ هجرى) و له طبقات أخرى ثانية و ثالثة و التاريخ.
- ٣- طبقات التابعين : لأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (- ٢٧٥ هجرى) و لأبي القاسم عبد الرحمن بن مندة.
- ٤- طبقات النساك : لأبي سعيد بن الأعرابي.



٥- طبقات الرواة : لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني (٢٤٣- هجرى).

٦- طبقات الهمدانين : لأبي الفضل صالح بن أحمد التميمي الهمداني (٣٨٤- هجرى).

٧- طبقات القراء : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤- هجرى).

٨- طبقات الصوفية : لأبي عبد الرحمن السلمى (٤١٢- هجرى).

٩- طبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني (٥١٧- هجرى).

١٠- طبقات الأصفهانيين : لأبي الشيخ بن حبان (٣٦١- هجرى).

١١- طبقات الرجال : لأبي الفضل على بن الحسين الفلكي (٤٢٧- هجرى).

١٢- طبقات الشافعية : لتاج الدين السبكي (٧٧١- هجرى).

١٣- طبقات الحفاظ : لأبي عبد الله الذهبي (٧٤٨- هجرى).

كل ذلك ذكرها الكتاني في رسالته بزيادات و انى قد لخصت منها. ^{١٨٤}

٣- كتب رواية الحديث عامة :

هذه الكتب اشتملت على تراجم رواة الحديث عامة أى لم تختص بتراجم رجال كتب خاصة، و إنما كانت عامة فى تراجم رواة الحديث، و أشهر هذه الكتب منها ذكرها الكتاني فى رسالته، و إني أكتفى بذكر بعضها المشهورة، و هى :

١- كتاب البخارى الكبير : جمع فيه أسامى من روى عنه الحديث من

زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا بين رجل و امرأة و

^{١٨٤} أنظر الرسالة المستطرفة : ١٣٨ - ١٤٠



ضعيف و ثقة، و فيه قال السبكي : إنه لم يسبق إليه و من ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى فعيال عليه ، و له أيضا التاريخ الوسط و الصغير.

٢- تاريخ أبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (- ٢٣٣ هجرى) : و فيه قال ابن المديني : لا نعلم أحدا من لدن آدم ﷺ كتب من الحديث ماكتب يحيى بن معين. و عنه قال : كتبت بيدى ألف ألف حديث و تاريخه ، هذا مرتب على حروف المعجم.

٣- كتاب الرجال عن ابن معين : لأبي الفضل عبد الله بن محمد الهاشمي، صاحب يحيى بن معين (- ٢٧١ هجرى). قال الذهبي : فى مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشأن.

٤- تاريخ أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (- ٢٦١ هجرى).

٥- تاريخ محمد بن سعد كاتب الواقدي (- ٢٣٠ هجرى).

٦- تاريخ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة البغدادي (- ٢٧٩ هجرى) و هو كتاب كبير، أحسن فيه و أجاد، فى ثلاثين مجلدا صغارا، و اثنى عشر كبارا.

٧- تاريخ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (- ٢٨١ هجرى).

٨- تاريخ أبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني الخليلي (- ٤٤٦ هجرى)

٩- تاريخ أصبهان : لأبي نعيم الأصبهاني (- ٥١٧ هجرى).

١٠- تاريخ بغداد : لأبي بكر الخطيب (- ٤٦٣ هجرى).

٤- المصنفات فى رجال كتب مخصوصة :

هناك بعض المصنفات، عمد مؤلفوها إلى تراجم رواة فى كتب مخصوصة، فترجموا رواة تلك الكتب فقط، و لم يعترضوا لغيرها.



و من أشهر هذه المصنفات :

- ١- الهداية و الإرشاد في معرفة أهل الثقة و السداد : لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (-٣١٨ هجرى)، و هذا كتاب خاص برجال صحيح البخارى.
- ٢- رجال صحيح مسلم : لأبي بكر أحمد بن على أصفهاني المعروف بابن منجويه (-٤٣٨ هجرى).

- ٣- الجمع بين رجال الصحيحين : لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى (-٥٠٧ هجرى).

- ٤- التعريف برجال الموطأ : لمحمد بن يحيى الحذاء التميمي (-٤١٦ هجرى).

أقول : هناك كتب أخرى، لقد صنف العلماء ، جمعوا فيها تراجم رجال كتب الستة.

ومن أشهر هذه المصنفات :

- ١- الكمال في أسماء الرجال : للحافظ عبد الغنى المقدسى (-٦٠٠ هجرى).

و إن كتاب المقدسى من أشهر الكتب التى جمعت تراجم رجال الكتب الستة، و يعتبر هذا الكتاب أصلاً لمن جاء بعده فى هذا الباب غير أنه أطال فيه مع أنه يحتاج إلى استدراك لبعض التراجم و التهذيب، و لهذا لقي هذا الكتاب عناية خاصة من العلماء، لم يلقها غيره من التهذيب و التعليق و الاختصار.

- ٢- تهذيب الكمال : للحافظ أبى الحجاج يوسف بن الزكى المزى (-٧٤٢ هجرى)



أنه قد أجاد في هذا الكتاب و أحسن، و كتابه هذا تهذيب لكتاب المقدسى، و قال تاج الدين السبكي : لم يصنف مثله، و قال غيره : هو كتاب كبير لم يؤلف مثله و لا يظن ان يستطيع. ^{١٨٥} و ذكر الكتاني : أنه لم يكمله، و كمله الحافظ مغلطای (-٧٦٢ هجرى) . ^{١٨٦}

و تذييل هذا الكتاب :

٣- إكمال تهذيب الكمال : و قد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة التهذيب : أنه انتفع بكتابه هذا بلفظ : و قد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الإمام العلامة علاؤ الدين مغلطای على تهذيب الكمال. ^{١٨٧} و لكتاب المزي مختصرات، منها :

٤- تذهيب التهذيب : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (- ٧٤٨ هجرى) و يقول الحافظ ابن حجر عنه : أنه أطال فيه العبارة، و لم يعد ما فى التهذيب غالبا و إن زاد ففى بعض الأحيان وفيات بالظن و التخمين، أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق و التجريح اللذين عليهما مدار التضعيف و التصحيح. ^{١٨٨} و قال أيضا : و قد ألحقت فى هذا المختصر ما التقطته من تذهيب التهذيب للحافظ الذهبي فإنه زاد قليلا، فرأيت أن أضم زياداته لكمل الفائدة. ^{١٨٩}

^{١٨٥} أنظر الرسالة المستطرفة : ٢٠٨

^{١٨٦} نفس المصدر و الصفحة

^{١٨٧} مقدمة التهذيب : ٢ / ١

^{١٨٨} نفس المصدر : ٣ / ١

^{١٨٩} نفس المصدر : ٨ / ١

ثم اختصر الذهبي تهذيب الكمال، و سماه :

٥- الكاشف : قال الإمام الذهبي في مقدمته : هذا مختصر نافع في رجال الكتب الستة : الصحيحين و السنن الأربعة، مقتضب من تهذيب الكمال لشيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي. اقتصرت فيه على ذكر من له رواية في الكتب دون باقي تلك التواليف التي في التهذيب و دون من ذكر للتمييز أو كرّر للتنبيه، و الرموز فوق اسم الرجال : خ : للبخاري، و م : لمسلم و د : لأبي داؤد، و ت : للترمذي، و س : للنسائي، و ق : لابن ماجه، فإن اتفقوا فالرمز : ع ، و إن اتفق أرباب السنن الأربعة فالرمز : ٤ و التواريخ مكتوبة بالهندي. ١٩٠

٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الساعدي (- بعد ٩٢٣ هجرى)، قال في مقدمته : و بعد : فهذا مختصر في إسماء الرجال اختصرته من تذهيب تهذيب الكمال و ضبطت ما يحتاج إلى ضبطه في غالب الأحوال، و زدت فيه زيادات مفيدة، و وفيات عديدة، من الكتب المعتمدة و النقول المسندة، أسأل الله تعالى التوفيق و الهدى إلى سواء الطريق بمنه و كرمه آمين. ١٩١

٧- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢ هجرى)، قال في مقدمته بعد أن نقد على الكاشف و تذهيب التهذيب للذهبي : فاستخرت الله تعالى في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، و هو إننى أقصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة، و أحذف

١٩٠ مقدمة الكاشف : ١ / ١٠

١٩١ خلاصة تهذيب الكمال : ١ / ٣

منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياته العالية من الموافقات و الأبدال و غير ذلك من أنواع العلو، فان ذلك بالمعاجم و المشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب و إن كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب حشا و كلا، بل هو الله العديم النظير المطلع النحرير، لكن العمر يسير و الزمان قصير، فحذفت هذا جملة و هو نحو ثلث الكتاب.

ثم قال : فاقترصت من شيوخ الرجل و من الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر و الأحفظ و المعروف، فان كانت الترجمة قصيرة لم أحذف منها شيئا في الغالب، و إن كانت متوسطة اقتصرت على ذكر الشيوخ و الرواة الذين عليهم رقم في الغالب، و إن كانت طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم، و لا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإنني أذكر جمع شيوخه أو أكثرهم كشعبة و مالك و غيرهما و لم ألتزم سياق الشيخ و لرواة في الترجمة الواحدة على حروف المعجم لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير، فأحرص على أن أذكر في أول الترجمة أكثر شيوخ الرجل و أسندهم و أحفظهم أن تيسر معرفة ذلك، إلا أن يكون للرجل ابن أو قريب فإنني أقدمه في الذكر غالبا و أحرص على أن أختتم الرواة عنه بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة، و ربما صرحت بذلك و أخذت كثيرا من أثناء إذا كان الكلام المحذوف و لا يدل على توثيق و لا تجريح و مهما ظفرت به بعد ذلك من تجريح و توثيق ألحقته، و فائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح و توثيق يظهر عند المعارضة، و ربما أوردت بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد، و ربما زدت ألفاظا يسيرة في أثناء كلامه لمصلحة في

ذلك، و أحذف كثيرا من الخلاف في وفاة لرجل إلا لمصلحة تقتضى عدم الإختصار، و لا أحذف من رجال التهذيب أحدا بل ربما زدت فيهم من هو على شرطه فما كان من ترجمة زائدة مستقلة فإننى أكتب اسم صاحبها و اسم أبيه بأحمر، وما زدته فى أثناء التراجم قلت فى أوله (قلت) فجميع ما بعد قلت فهو من زياداتى إلى آخر الترجمة. ١٩٢

٨- **تقريب التهذيب** : للحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا، و هو كتاب مختصر جدا، اختصر فيه الحافظ ابن حجر كتابه "تهذيب التهذيب" فى نحو سدس حجمه، و قد ذكر فى مقدمته : أن الداعى لتصنيف هذا الكتاب هو طلب بعض إخوانه منه أن يجرد له أسماء الأشخاص المترجمين فى التهذيب خاصة حيث قال - رحمه الله -: و وقع الكتاب المذكور (أى تهذيب التهذيب) من طلبة الفن موقعا حسنا عند المميز البصير إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل و الثلث كثير، فالتمس منى بعض الإخوان أن أجرد له الأسماء خاصة فلم أؤثر ذلك لقلة جدواه على طالبى هذا الفن، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألتة و أسغى بطلبته على وجه يحصل مقصوده بالإفادة و يتضمن الحسنى التى أشار إليها و زيادة وهى إنى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، و أعدل ما وصف به بأخلص عبارة، و أخلص إشارة بحيث لا تزيد كل ترجمته على سطر واحد غالبا يجمع اسم الرجل و اسم أبيه و جده و منتهى أشهر نسبته و نسبه و كنيته و لقبه مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف ثم صفته التى يختص بها من جرح أو تعديل ثم التعريف بعصر كل راو منهم بحيث يكون قائما مقام ما حذفته من ذكر شيوخه و الرواة

عنه إلا من لا يؤمن لبسه. ١٩٣

ثم ذكر الحافظ رحمه الله مراتب الرواة و طبقاتها حيث قال : و باعتبار ما ذكرت انحصر لى الكلام على أحوالهم فى اثنتى عشرة مرتبة و حصر طبقاتهم فى اثنتى عشرة طبقة. ١٩٤

أقول : و ذلك الإصطلاح الخاص للحافظ ابن حجر رحمه الله فى هذا الكتاب، و أيضا أنه زاد على التهذيب فصلا فى آخر الكتاب يتعلق ببيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا و نساء .

٥- المصنفات فى الثقات:

١- كتاب الثقات : لمحمد بن أحمد بن حبان بن أبى حاتم البستى (- ٣٥٤ هجرى) قال الكتانى فيه : إنه ذكر فيه عددا كثيرا و خلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هؤلاء غيره أحوالهم، و طريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح و إن كان مجهولا لم يعرف حاله، فينبغى أن يتنبه لهذا، و يحرف أن توثيقه للرجل بمجرد ذكره فى هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، و قد قال هو فى أثناء كلامه : و العدل من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد العدل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده ... هذه طريقته فى التفرقة بين العدل و غيره، و وافقه عليها بعضهم، و خالفه الأكثرون على أنه قد ذكر فى كتابه هذا خلقا كثيرا، ثم أعاد ذكرهم فى كتاب الضعفاء و المجروحين و بين ضعفهم، و ذلك من تناقضه و غفلة أو من تغير اجتهاده. ١٩٥

١٩٣ مقدمة تقريب التهذيب : ٩

١٩٤ نفس المصدر : ٩



٢- كتاب الثقات : للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى، و كتابه هذا متعلق ممن لم يقع فى الكتب الستة.

٣- كتاب الثقات : لأبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (-٢٦١ هجرى).

٤- تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم : لعمر بن أحمد بن شاهين (-٣٨٥ هجرى).

٦- المصنفات فى الضعفاء و المتكلم فيهم :

١- كتاب الضعفاء الكبير : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (-٢٥٦ هجرى)

٢- كتاب الضعفاء الصغير : له أيضا، و كلام البخارى - (رحمه الله) - فى الكتابين عن الرجال ثوق زائد و نحر بليغ، يظهر لمن تأمل كلامه فى الجرح و التعديل، فإن أكثر ما يقول : متروك، لم يصح حديثه، ليس بذاك عندهم ، و قل أن يقول : كذاب، وضاع، و إنما يقول : كذبه فلان و رماه فلان.

٣- كتاب الضعفاء و المتروكين : للإمام أحمد بن على بن شعيب النسائى (- ٣٠٣ هجرى)، سلك النسائى فى هذا الكتاب فى كثير من الأسماء التى اختصرها اختصارا شديدا، فلذا يحتاج هذا الكتاب إلى استكمال هذه الأسماء فى التعليقات أو كتابتها كاملة حتى يمتاز هؤلاء الرجال و يتم التعريف بهم، و يعدّ النسائى من المتشددى فى الجرح.

٤- معرفة المجروحين من المحدثين : لأبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستى

(- ٣٥٤ هجرى)، و يعدّ أبو حاتم أيضا من المشددين فى الجرح.

٥- كتاب الضعفاء : لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى (- ٣٢٣ هجرى) ترجم العقيلى فى هذا الكتاب لأنواع كثيرة من الضعفاء و المتروكين و المنسوبين إلى الكذب و الوضع. و هو متشد فى هذا الباب، خصوصا على تراجم الحنفية، و جرحه فى الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمته الله من الأنصاف بعيد جدا.

٦- الكامل فى ضعف الرجال : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (- ٣٦٥ هجرى) و هو كتاب كبير، قال الكتانى فيه : ذكر فيه كل من تكلم فيه و لو كان من رجال الصحيحين، و ذكر فى ترجمة كل واحد حديثا فأكثر من غرائب و مناكيره.^{١٩٦}

و قال ابن عدى فى مقدمته : و أنا ذاكر أساميهم و مبين فيهم الوجه الذى استحقوا به قبول قولهم فى رواة الأخبار، و ذاكر فى كتابى هذا كل من ذكر بضرب من الضعف، و من اختلف فيهم فجرحه البعض و عدّله البعض الآخر، و مرجّع قول أحدهما مبلغ علمى من غير محاباة، فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه أو مال إليه، و ذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله. أو يلحقه بروايته و له اسم الضعف لحاجة الناس إليها لأقربه على الناظر فيه. و صنفته على حروف المعجم ليكون أسهل على من طلب راويا منهم، و لا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق و ان كان ينسب إلى هوىّ و هو فيه متأول.^{١٩٧}

^{١٩٦} الرسالة المستطرفة : ١٤٥

^{١٩٧} مقدمة الكامل : ١٥ / ١



٧- ميزان الاعتدال : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هجرى).

قال الذهبي رحمه الله في مقدمته : فهذا كتاب جليل مبسوط في إيضاح نقلة العلم النبوى و حملة الآثار، ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغنى، و طوّلت العبارة، و فيه أسماء عدة من الرواة زائدا على من في المغنى، زدت معظمهم عن الكتاب الحافل المذيّل على الكامل لابن عدى.^{١٩٨}

سلك الإمام الذهبي فيه مسلك ابن عدى في ذكر كل من تكلم فيه و إن كان ثقة، و ربما أنه يتشدد في ذلك، خصوصا على تراجم رجال الحنفية.

٨- لسان الميزان : للحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هجرى)

هذا الكتاب التقط فيه الحافظ من كتاب الميزان للذهبي - الذى سبق ذكره آنفا - التراجم التى ليست فى كتاب تهذيب الكمال و زاد عليها من التراجم المتكلم فيها. ثم إن ما زاده من التنبيهات و التحريرات فى أثناء بعض التراجم التى التقطها من الميزان ختم كلام الذهبي بقوله "انتهى" و ما بعده فهو كلامه.^{١٩٩}

٩- الضعفاء : لأبى الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي (٣٧٤ هجرى)
قال الذهبي : له مصنف كبير فى الضعفاء و هو قوى النفس فى الجرح، وهاه جماعة بلا مستند طائل.^{٢٠٠}

^{١٩٨} مقدمة ميزان الاعتدال : ١ / ١

^{١٩٩} مقدمة لسان الميزان : ٤ / ١

^{٢٠٠} أنظر الرسالة المستطرفة : ١٤٤ ، ١٤٥

نبذة عن تحقيق التخريج

تعريف التخريج لغة :

التخريج في أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين في شئ واحد.
قال في القاموس المحيط : عام فيه تخريج : خصب و جذب، و تخريج الراعية المرعى: أن تأكل بعضا و تترك بعضا. و الخرج بالتحريك : لو نان من بياض و سواد.^{٢٠١}

قال في لسان العرب : المخرج : مو ضع الخروج، يقال : خرج مخرجا حسنا، و هذا مخرجه. ^{٢٠٢} و منه قول المحدثين : هذا حديث عرف مخرجه أى موضع خروجه.

و الإخراج معناه : الإبراز، كما قال تعالى : أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا.^{٢٠٣}
و منه قول المحدثين عن الحديث : أخرج البخارى أى أبرزه.

تعريف التخريج اصطلاحا :

هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التى أخرجته بسنده ، ثم بيان مرتبته عند الحاجة.^{٢٠٤}

قال النووى : عن أبى القاسم الرافعى : إذا أورد نصّان عن صاحب المذهب مختلفان فى صورتين متشابهين و لم يظهر بينهما ما يصلح فارقا، فالأصحاب

^{٢٠١} القاموس المحيط : ٣٠ ، ٣١

^{٢٠٢} لسان العرب : ٢ / ٢٤٩

^{٢٠٣} سورة النازعات : ٣١

^{٢٠٤} أصول التخريج و دراسة الأسانيد : ١٢



يُخْرِجُونَ نَصَهُ فِي الصُّورَةِ الْآخَرَى لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى فَيَجْعَلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلَانِ مَنْصُوصٌ ، وَ مَخْرَجُ الْمَنْصُوصِ فِي هَذِهِ هُوَ الْمَخْرَجُ فِي تِلْكَ ، وَ الْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمَخْرَجُ فِي هَذِهِ ، فَيَقُولُونَ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَ التَّخْرِيجِ أَيْ نَقْلَ الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَ خَرَجَ مِنْهَا ، وَ كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالنَّقْلِ الرَّوَايَةُ ، وَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلٌ مَنْقُولٌ أَيْ مَرْوًى عَنْهُ وَ آخَرُ مَخْرَجٌ. ^{٢٠٥}

لمحة تاريخية :

إِنْ لِنَشْرُكَ كِتَابَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَ مُحَاسِنَهُ وَ مَزَايَاهُ ، مَزِيَّةً رَفِيعَةً فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ بَعَثَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ ، فَقَدْ حَرَصَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِفْظِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَ إِذَاعَتِهَا وَ نَشَرِهَا بِأَذْلَى فِي هَذَا السَّبِيلِ النَّفْسِ وَ النَّفِيسِ ، وَ بَقِيَتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ قُرُونٍ إِلَى أَنْ ضَاقَ إِطْلَاعُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْبَاحِثِينَ عَلَى كِتَابِ السَّنَةِ ، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ الَّتِي اسْتَشْهَدُ بِهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ، فَنَهَضَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَ شَمَرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ فَخَرَّجُوا أَحَادِيثَ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَ عَزَوْا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِلَى مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ الْأَصُولِ ، وَ ذَكَرُوا طَرِيقَهَا وَ تَكَلَّمُوا عَلَى بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا بِالتَّصْحِيحِ وَ التَّضْعِيفِ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ ، فَظَهَرَ مَا يُسَمَّى بِكُتُبِ التَّخْرِيجِ. ^{٢٠٦}

وَ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرٌ وَ هُوَ : عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ السَّكُوتَ عَمَّا أُورِدُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَ عَدَمُ بَيَانِ مَنْ خَرَجَهُ ، وَ بَيَانُ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ

^{٢٠٥} تهذيب الأسماء واللغات : ٨٩ / ٣

^{٢٠٦} أنظر أصول التخريج و دراسة الأسانيد : ١٥ ، ١٦



إلا نادرا و إن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبين ، و قصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر فى كل علم فى مظنته، و لهذا مشى الرافعى على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووى. ٢٠٧

كتب التخارج :

ذكر الكتانى أسماء كتب التخارج ما يقارب أربعين كتابا، فمن أشهر تلك الكتب: ٢٠٨

١- نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعى (- ٧٦٢ هجرى)

٢- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (- ٨٥٢ هجرى)

٣- تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعى (- ٧٦٢ هجرى)

٤- أحاديث تفسير البيضاوى : للشيخ عبد الرؤف المناوى (- ١٣١ هجرى) و للشيخ محمد همام زاده الحنفى (- ١٠٧٥ هجرى)

٥- أحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول : للتاج الدين السبكى (- ٧٧١ هجرى) و لابن الملقن (- ٨٠٤ هجرى) و هو المسمى " تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ".

٦- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلانى (- ٨٥٢ هجرى)

٢٠٧ فيض القدير، شرح جامع الصغير : ٢١/١

٢٠٨ أنظر الرسالة المستطرفة : ١٨٥ - ١٩١



٧- نشر العبير في أحاديث الشرح الكبير : للحافظ جلال الدين السيوطي
(٩١١ هجرى)

٨- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار : لابن الملقن (-٨٠٤)

٩- أحاديث عوارف المعارف : للشيخ قاسم بن قطلوبغا (- ٨٧٩ هجرى)

١٠- فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح : للحافظ السيوطي (-٩١١ هجرى)



مبحث المرسل

و أخيرا يجدر بنا أن نذكر البحث في المرسل، لأن المرسل عند أصحاب الحديث و الظواهر ليس بحجة، فلذا يعترضون على الحنفية أن الأحناف يرسلون الأحاديث كثيرا.

و في كتاب الخراج للإمام العلامة أبي يوسف رحمته الله أحاديث كثيرة من المرسلة، فيجب علينا أن نبيّن أن المرسل عندنا حجة مطلقا، كما قال صاحب كشف الأسرار العلامة عبد العزيز في الكشف^{٢٠٩} و ربما كان المرسل أقوى من المسند، كما قال الإمام أحمد بن حنبل^{٢١٠}.

تعريف المرسل لغة :

هو اسم مفعول من " أرسل " و في معجم الوسيط : أرسل الشئ : أطلقه و أهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدي، و يقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد، و في التنزيل العزيز : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزْأًا ﴾ و يقال : أرسل الكلاب على الصيد^{٢١١}.

فكان المرسل أطلق الاسناد و لم يقيده براو معروف.

قال في القاموس : و الإرسال : التسليط و الإطلاق و الإهمال و التوجيه، و يحتمل أنه يكون من قولهم : جاء القوم أرسالا أى قطعاً متفرقين^{٢١٢}.

^{٢٠٩} كشف الأسرار : ٢ / ٣

^{٢١٠} شرح النقاية : ٢٠١

^{٢١١} معجم الوسيط : ١ / ٣٤٤

^{٢١٢} القاموس المحيط : ١ / ٣١٥



و في معجم : (الرسل) القطيع من الإبل و الغنم و غيرها و الجماعة من الناس،
ج: أرسال، يقال : جاءت الإبل و الخيل أرسالا : رسلا بعد رسل، و جاء القوم
أرسالا: جماعات بعضهم في أثر بعض. ٢١٣
و منه الحديث : قال النبي ﷺ : ادخلوا أرسالا أرسالا. ٢١٤ أى فرقا متقطعة
يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصوّر من هذا اللفظ : الإقتطاع.
الحديث الثاني الذى جاء فيه قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : فلقد رأيت أبا
موسى و أصحاب السفينة يأتوني أرسالا. ٢١٥ أى فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا،
فكأنها تصوّرت من هذا اللفظ : الإقتطاع.
فقليل من هذا التعريف : الحديث الذى قطع اسناده و بقى غير متصل : مرسل،
أى كل طائفة منهم لم يلحق الآخرين و لا لحقتها.
و يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، و هو الطمانينة إلى الإنسان و الثقة فيما
يحدثه.

قال في معجم الوسيط : استرسل الشئ : انبسط و استانس و به وثق. ٢١٦
و منه الحديث : ثم افتتح - النبي ﷺ - آل عمران، فقرأها يقرأ مسترسلا. ٢١٧
فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه و وثق به لمن يوصله إليه، و هذا
الإحتمال لائق بقول المحتج بالمرسل، و هو مذهبننا.

٢١٣ معجم الوسيط : ١ / ٣٤٤

٢١٤ مسند أحمد : ٨١ / ٥

٢١٥ صحيح مسلم : ٢ / ٣٠٤

٢١٦ معجم الوسيط : ١ / ٣٤٤

٢١٧ مسند أحمد : ٥ / ٣٩٧

تعريف المرسل اصطلاحاً :

و هو في اصطلاح المحدثين: أن يترك التابعي الواسطة التي بينه و بين الرسول ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا، كما كان يفعلُه سعيد بن المسيب و مكحول الدمشقي و إبراهيم النخعي و الحسن البصري و غيرهم، فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة، فهذا يسمى منقطعاً عندهم ، هذا : إذا كان المتروك واسطة واحدة، فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم. و الكل يسمى إرسالا عند الفقهاء و الأصوليين.^{٢١٨}

أقسام المرسل و أحكامه :

قال شيخ الإسلام البزدوى رحمه الله : فالمرسل من الأخبار، و ذلك أربعة أنواع : ما أرسله الصحابي، و الثاني : ما أرسله القرن الثاني، و الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر، و الرابع : ما أرسل من وجه و اتصل من وجه آخر.

أما القسم الأول : فمقبول بالإجماع، و تفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولا و إن احتمل الإرسال، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره.

و أما إرسال القرن الثاني و الثالث : فحجة عندنا، و هو فوق المسند ، كذلك ذكره عيسى بن أبان.^{٢١٩}

^{٢١٨} كشف الأسرار : ٢ / ٣

^{٢١٩} أصول البزدوى : ١٧١

مذاهب الأئمة :

المرسل حجة مطلقا عند الحنفية و مالك و إحدى الروائتين عن أحمد و أكثر المتكلمين، و عند أهل الظاهر و جماعة من أئمة الحديث لا يقبل مرسلا أصلا. و قال الشافعي رحمه الله : لا يقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل.^{٢٢٠}

قال السيوطي رحمه الله : و قال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل و لم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس مائتين، قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعي أول من ردّه، و بالغ بعضهم فقوّاه على المسند، و قال : من أسند فقد أحالك و من أرسل فقد تكفل لك.^{٢٢١}

رأى الإمام الشافعي : إن الإمام الهمام الشافعي رحمه الله لم ينكر الإرسال مطلقا، و إنما قبله بشرائط، ذكرها في كشف الأسرار، و هي :

(١) بأن يتأيد بآية (٢) أو سنة مشهورة (٣) أو موافقة (٤) أو غيرها قياس (٥) أو قول صحابي (٦) أو تلقته الأمة بالقبول (٧) أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها (٨) أو اشتراك في إرساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفا (٩) أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أو أسند مرسله مرّة أخرى.

قال : و لهذا أى و لثبوت الإ اتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنني أتبعتهما فوجدتها مسانيد و أكثر ما رواه مرسلا، إنما سممه عن عمر بن

^{٢٢٠} كشف الأسرار : ٢ / ٣

^{٢٢١} تدريب الراوى : ١٩٨ / ١

الخطاب رحمته الله . ٢٢٢

رأى الإمام أحمد رحمته الله : مرّ سابقاً أن المرسل عنده حجة في إحدى الروايتين و هو الأصح.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله : في التحقيق عن أحمد، و روى الخطيب في كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند. ٢٢٣

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني رحمته الله : اعلم أن بيان ابن الجوزي في الإمام أحمد عن المرسل أهم من بيان غيره، لأن مذهبه مذهب أحمد، و صاحب البيت أدرى بما فيه.

قال الخطيب رحمته الله : باسناده عن الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله و هو أحمد بن حنبل يقول : مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بهما. ٢٢٤

رأى الإمام مالك رحمته الله : و قد سبق قول السيوطي : أن المرسل حجة عند مالك، و أيضاً قال في تنوير الحوالك : قلت : ما فيه (أى المؤطأ) من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، و عند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل في المؤطأ إلا و له عاضد أو عواضد. ٢٢٥

و ذكر الكتاني في التسوية بين المؤطأ و البخارى قول الشيخ صالح الفلاني : و ما ذكر من كون مراسيل المؤطأ حجة عند مالك و من تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجة عند الشافعي و أهل الحديث لإعتضادها كلّها بمسند كما ذكره ابن عبد البر

٢٢٢ كشف الأسرار : ٣ / ٢ ، ٣

٢٢٣ شرح النقاية للعلی القاری : ١ ، ٢

٢٢٤ الكفاية في علم الرواية : ٣٨٦

٢٢٥ تنوير الحوالك : ١ / ٤

و السيوطي و غيرهما، و ما ذكره العراقي : أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته و مراسيله و منقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، و قد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل. ٢٢٦

رأى الحنفية : و قد سبق تصريح السيوطي و صاحب كشف الأسرار أن المرسل حجة عند الحنفية مطلقا، و هو رأى مالك و أحمد في إحدى الروايتين و أكثر أهل المتكلمين و ليس هذا مذهب الحنفية و المالكية و المتكلمين فقط، بل هو مذهب الصحابة و التابعين و جمهور الفقهاء إلى رأس المائتين حتى جاء الإمام الشافعي رحمه الله و أنه أول من رده و لكن ترديده ليس بمطلق ، بل بتقييدات ، كما سبق.

قال السيوطي رحمه الله : تلخص في الإحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقا، لا يحتج به مطلقا، يحتج به أن أرسله القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواء ، هو أقوى من المسند، يحتج به ندبا لا وجوبا، يحتج به إن أرسله صحابي رحمه الله . ٢٢٧

تحكيم ابن تيمية رحمه الله : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة : و المراسيل قد تنازع الناس في قبولها و ردها، و أصح الأقوال : أن منها المقبول و المردود، و منها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، و من عرف أنه يرسل عن الثقة و غير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، و ما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا، و إذا كان

٢٢٦ الر رسالة المستطرفة : ٥ ، ٦

٢٢٧ تدريب الراوي : ٢٠٢/١



المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ آخر، فهذا يدل على صدقه فان مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه و تعتمد الكذب. ٢٢٨

الدلائل لحجية المراسيل :

قال العلامة محمد بن إبراهيم وزير في تنقيح الانظار في حجية المراسيل : فاحتج أصحابنا في ذلك بوجوه :

الأول : الإجماع، و هو إجماع الصحابة و إجماع التابعين. و أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم و ظهر وشاع و لم ينكر ، من ذلك : أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال في حضرة الجماعة : ليس كل ما أحدثكم به سمعت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله إلا إنا لا نكذب، و روى أن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : لا ربا إلا في النسيئة، ثم قال : أخبرني بذلك أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قلت : و من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فطر من أصبح جنبا. و قد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك (أى مرسلة) لصغر سنه وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله.

و أما إجماع التابعين : فرواه العلامة محمد بن جرير الطبرى حكاه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد، و قال البلقيني في علوم الحديث، و ذكر محمد بن جرير الطبرى : أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، و لم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، و قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل. و روى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد في رواية و عدها من زوائد فوائده.



الوجه الثاني : أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مسندا أو مرسلا.

الوجه الثالث : أن الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، جاز ما بذلك و هو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث و الرواية له، و ذلك خيانة للمسلمين، لا تصدر عن العدل و لهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال.^{٢٢٩}

و قال البخارى رحمه الله : و من الحجب لهذا القول (أى الإحتجاج بالمرسل) أن احتمال الضعف فى الوسطة حيث كان تابعيا لاسيما بالكذب بعيد جدا ، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين و شهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوت منازلهم فى الفضل فأرسال التابعى بل و من اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل. و أوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد و مجريا عليه شهادة زور أو ظنيا فى ولاء أو قرابة. قالوا : فاكتمى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، و لو لم يكن الوسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي.^{٢٣٠}

و قال الملا على القارى رحمه الله : اعلم أن علماءنا رضي الله عنهم أكثر اتباعا للسنة من غيرهم و ذلك أنهم اتبعوا السلف فى قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند فى المعتمد

^{٢٢٩} انظر توضيح الأفكار : ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣

^{٢٣٠} فتح المغيث : ١ / ١٣٤ - ١٣٥

مع الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنة و اعتبار الرأى و المقايسة فقد أخطأ خطأ عظيماً، لأن الحديث الموقوف على الصحابة مقدم على القياس عندنا. و كذلك الحديث الضعيف، فمن خالفنا، فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد و قياسه الكاسد، و الحاصل : أن المرسل حجة عند الجمهور و منهم الإمام مالك.^{٢٣١}

قال العلامة عبد العزيز رحمته الله : إن من زمان الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش و امتناع و ملأوا الكتب من المراسيل و لم يروا أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ذلك، و لم يزل العلماء من سلفهم و خلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا، و قال فلان كذا، ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روايته و لم يقرّوا عليه فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله.^{٢٣٢}

وقال الزيلعي رحمته الله : و عليه (أى قبول خبر المرسل) جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى رأس المائتين، و لا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل - و لاسيما مرسل كبار التابعين - ترك لشطر السنة.^{٢٣٣}

وقال البزدوى رحمته الله : فيه (إنكار المرسل) تعطيل كثير من السنن.^{٢٣٤}

كون المرسل أقوى من المسند :

قال الملا على القارى رحمته الله : روى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند، و جزم بذلك عيسى ابن أبان من أصحابنا و طائفة من

^{٢٣١} شرح النقاية : ١

^{٢٣٢} كشف الأسرار : ٤ - ٥

^{٢٣٣} مقدمة نصب الراية : ٢٧

^{٢٣٤} أصول البزدوى : ١٧٣

أصحاب مالك أن المرسلات أولى من المسندات، و وجهه أن من أسند لك فقد أحالك البحث عن أحوال من سماه لك، و من أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه و دينه و ثقته فقد قطع لك على صحته و كفاك بالنظر، و قالت طائفة من أصحابنا و من أصحاب مالك : لسنا نقول : إن المرسل أقوى من المسند و لكنها سواء في وجوب الحجة، و استدلو بأن السلف أرسلوا و وصلوا و أسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك. ٢٣٥

قال شيخ شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني رحمته الله : أما كون المرسل أقوى من المسند كما هو رأى بعض الحنفية، فالذى يظهر للعبد الضعيف أن إرسال حديث بالقيود التي ذكرت يمكن أن يكون أحياناً أقوى من إسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده لا من سائر مسانيد و مسانيد غيره، فإن حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فإن المعتاد من الأمر أن العدل - الإمام - إذا وضع له الطريق و استبان له الإسناد طوى الأمر و عزم عليه، فقال : قال رسول الله ﷺ و لهذا لما قال الأعمش لإبراهيم النخعي : إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسنده لي، قال : إذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه، فإذا قلت : قال عبد الله، فغير واحد أى فقد رواه غير واحد عنه. و قال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه، و متى قلت : قال رسول الله ﷺ ، فمن سبعين سمعته أو أكثر، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قرب منه. و حرصوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة، و قد يكون الحذف لأسباب أخرى من عدم النشاط أو قصد الاختصار، لا سيما وقت الإفتاء أو المذاكرة إذا لم يتهياؤا للتحديث أو نحو



ذلك، و كذا ذكر الوساطة أيضا ربما يكون للأعلام بنباهة الراوى و إفادة كمال الوثوق بالخبر الذى جاء من مثله، و ربما يكون لأسباب أخر كما هو الظاهر. ٢٣٦

رواية الصحابة عن التابعين :

قد أنكر بعض أهل العلم رواية الصحابة عن التابعين، و ليس كذلك، إذ قد صح سماع جماعة من الصحابة من التابعين، و قد صنف المحدثون فى رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا ، و إذا بلغ ذلك الإنكار العراقي أورد فى ذلك فى التقييد و الإيضاح عشرين حديثا عن الصحابة عن التابعين حيث قال : و بلغنى أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شئ من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ، فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لى من ذلك للفائدة، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الخ. ٢٣٧

فذكر العراقى عشرين حديثا عن اثنى عشرة صحابة، و هم : (١) سهل بن سعد (٢) السائب بن يزيد (٣) جابر بن عبد الله (٤) عمرو بن الحارث المصطلقى (٥) يعلى بن أمية (٦) عبد الله بن عمر (٧) عبد الله بن عباس (٨) سليمان بن صرد (٩) أبو الطفيل (١٠) أبو هريرة (١١) أنس بن مالك (١٢) أبو أمامة رضي الله عنهم. هؤلاء الذين رووا عن جماعة من التابعين.

المراسيل عند الشيخين :

قال الزيلعى رحمه الله : بل البخارى نفسه تراه يستدل فى كتبه بالمراسيل و كذا مسلم

٢٣٦ مقدمة فتح الملهم : ٨٢

٢٣٧ التقييد و الإيضاح : ٧٦

في المقدمة و جزء الدباغ. ٢٣٨

قال العراقي رحمته الله : و قد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة و إن لم يسم ذلك الرجل. ٢٣٩
و قال أيضا : قال البخارى رحمته الله في التاريخ الكبير له : عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل. ٢٤٠

و قد وقع في مسلم نحو عشرة أحاديث مرسلة على وجه قد تبين اتصاله عن وجه آخر، و قد بين السيوطى الحكمة في إيراد ما أورده مرسلا بعد إيراده متصلا : إفادة الاختلاف الواقع فيه، و مما أورده مرسلا و لم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعض الحديث، لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح. ٢٤١

فعلم أن القول بعدم حجية المرسل عندهما ليس بصحيح، و كيف ؟ و في البخارى من التعاليق كثير جدا، عدده : ألف و ثلاثمائة و أحد و أربعون. ٢٤٢
و أيضا في كتاب مسلم من التعاليق و لكن قليل جدا.

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني رحمته الله : و العجب كل العجب، أن تعاليق البخارى أوردها البخارى بالجزم و لم يذكر فيها الراوى و المروى عنه، قبلوا، و أنكروا قول كبار الأئمة التابعين -الذين تشهد لهم: و الذين اتبعوهم بإحسان- :

٢٣٨ مقدمة نصب الراية : ٢٨

٢٣٩ التقييد و الإيضاح : ٧٤

٢٤٠ نفس المصدر : ٣٣٠

٢٤١ تدريب الراوى : ١ / ٢٠٦-٢٠٧

٢٤٢ نفس المصدر : ١ / ١٠٣

قال رسول الله ﷺ "، و هل جزم إبراهيم النخعي و الحسن البصري أهون من جزم الإمام البخاري ؟ و هذا لعمري في القياس بعيد جدا. ٢٤٣

و ههنا الرموز التي ذكرها الحافظ الذهبي و الحافظ ابن حجر -رحمهما الله-

(ع) للسته (٤) للأربعة أصحاب السنن (خ) للبخاري (م) لمسلم (ت) للترمذي
(د) لأبي داود (س) للنسائي (ق) لابن ماجة (خت) للبخاري في التعاليق (بخ) في
الأدب المفرد له (ز) في جزء القراءة له (ي) في جزء رفع اليدين له (مد) لأبي داود
في المراسيل (صد) في فضائل الأنصار (خد) في الناسخ و المنسوخ (قد) في القدر
(تم) للترمذي في الشمائل (عس) مسند علي للنسائي (فق) لابن ماجة في التفسير
(تمييز) إشارة إلى أنه ذكره لتمييز عن غيره.

تحقيق نسخة الكتاب :

طبع كتاب الخراج للإمام الهمام أبي يوسف القاضي رحمه الله (- ١٨٢ هجرى) غير مرة في
الشرق و الغرب، طبع في مطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هجرى، و قد اعتمدت في التحقيق
على هذه النسخة لأن هذه النسخة هي أصل المخطوطة التيمورية رقم (٦٧٤) فقه.

و قد ظهر منذ قريب شرح لكتاب الخراج للعلامة عبد العزيز بن محمد الرجبى البغدادى
(- ١١٨٤ هجرى)، و قد سماه "فقه الملوك و مفتاح الرتاج المرصد علي خزانة كتاب
الخراج"، و قد حقق علي هذا الشرح الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، و نشر في مطبعة
الإرشاد في بغداد سنة ١٩٧٣ م.

و أيضا قد ظهر منذ قريب كتاب الخراج لأبي يوسف بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم ألبنى
الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، و نشر في مطبعة دار الإصلاح سنة
١٩٧٨ م.

٢٤٣ قال شيخنا رحمه الله هذا القول في أثناء الدرس.



كتاب الخراج

للإمام الهمام أبي يوسف القاضي

١١٣هـ - ١٨٢هـ

محققه وخرجه

الدكتور شبير أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطاب من الإمام أبي يوسف إلى أمير المؤمنين الرشيد

{ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد { أطال الله بقاء أمير المؤمنين، و أدام له العز في تمام من النعمة ، و دوام من الكرامة ، و جعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد و لا يزول ، و مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم.
 إِنَّ أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج، و العشور و الصدقات و الجوالى^{٢٤٤}، و غير ذلك مما يجب عليه النظر فيه و العمل به، و انما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، و الصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، و سدّده و أعانه على ما تولى من ذلك، و سلمه مما يخاف و يحذر و طلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، و أفسره و أشرحه ، و قد فسرت ذلك و شرحته.

يا أمير المؤمنين ! إن الله و له الحمد قللك أمرا عظيما: ثوابه أعظم الثواب و عقابه أشد العقاب. قللك أمر هذه الأمة فأصبحت و أمسيت و انت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله و ائتمنك عليهم و ابتلاك لهم و ولاّك أمرهم ، و ليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه

^{٢٤٤} جمع جالية ، و أصلها الجماعة التي تفارق وطنها و تنزل وطنها آخر ، و منه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب ” جالية “ ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التي أخذت منهم ، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ و إن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.

أَعَانَ عَلَيْهِ. فَلَا تَضِيعَنَّ مَا قَلَّدَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الرِّعْيَةِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ بِإِذْنِ اللَّهِ. لَا تُؤَخِّرْ عَمَلَ الْيَوْمِ إِلَى غَدٍ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَضَعْتَ ، إِنَّ الْأَجَلَ دُونَ الْأَمَلِ، فَبَادِرِ الْأَجَلَ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ بَعْدَ الْأَجَلِ. إِنْ الرِّعَاةَ مُؤَدُّونَ إِلَى رَبِّهِمْ مَا يُوْدِي الرَّاعِي إِلَى رَبِّهِ. فَأَقِمِ الْحَقَّ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ وَ قَلَّدَكَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَإِنَّ أَسْعَدَ الرِّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاعٍ سَعِدَتْ بِهِ رِعْيَتُهُ وَ لَا تَزْغُ فَتَزِغُ رِعْيَتَكَ. وَ إِيَّاكَ وَ الْأَمْرَ بِالْهُوَى وَ الْأَخْذَ بِالْغَضَبِ. وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرَةِ وَ الْآخَرُ لِلدُّنْيَا، فَاخْتَرِ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْآخِرَةَ تَبْقَى وَ الدُّنْيَا تَفْنَى وَ كُنْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَ اجْعَلِ النَّاسَ عِنْدَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ سَوَاءً الْقَرِيبَ وَ الْبَعِيدَ، وَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. وَ احْذَرِ فِينِ الْحَذَرَ بِالْقَلْبِ وَ لَيْسَ بِاللِّسَانِ، وَ اتَّقِ اللَّهَ فَيَنْمِ التَّقْوَى بِالتَّوْقَى، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَقِهِ.

وَ اعْمَلْ لِأَجَلٍ مَفْضُوضٍ، وَ سَبِيلَ مَسْلُوكٍ، وَ طَرِيقَ مَأْخُودٍ، وَ عَمَلٍ مَحْفُوظٍ، وَ مِنْهَلٍ مُورُودٍ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُرْدَ الْحَقَّ وَ الْمَوْقِفَ الْأَعْظَمَ الَّذِي تَطِيرُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ تَنْقَطِعُ فِيهِ الْحُجَجُ لِعِزَّةِ مَلِكٍ قَهَرَهُمْ جَبْرُوتُهُ، وَ الْخَلْقَ لَهُ دَاخِرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ وَ يَخَافُونَ عَقُوبَتَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ. فَكَفَى بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ يَوْمَئِذٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ لِمَنْ عِلْمٌ وَ لَمْ يَعْمَلْ، يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ تَتَغَيَّرُ فِيهِ الْأَلْوَانُ، وَ يَطُولُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَ يَشْتَدُّ فِيهِ الْحِسَابُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ :

(كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ) ^{٢٤٥} وَ قَالَ تَعَالَى : (هُذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ) ^{٢٤٦}

و قال تعالى: (إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ)^{٢٤٧} و قال تعالى: (كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ)^{٢٤٨} و قال: (كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا)^{٢٤٩}، فيا لها من عشرة لا تقال، و يا لها من ندامة لا تنفع، إنما هو اختلاف الليل و النهار: ييليان كل جديد، و يقربان كل بعيد، و يأتيان بكل موعود، و يجزى الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب. فالله الله فإن البقاء قليل و الخطب خطير و الدنيا هالكة و هالك من فيها، و الآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غدا و أنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم و لا يدينهم بمنزلهم. قد حذر الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثاً، و لن تترك سدى. و إن الله سائلك عما أنت فيه و عما عملت به، فانظر ما الجواب. و اعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك و تعالى إلا من بعد المسئلة فقد قال ﷺ:

١- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، و عن عمره فيم أفناه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه، و عن جسده فيم أبلاه^{٢٥٠}. فاعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت فأثبت فهو عليك

^{٢٤٦} سورة المرسلات : ٣٨

^{٢٤٧} سورة الدخان : ٤٠

^{٢٤٨} سورة الاحقاف : ٣٥

^{٢٤٩} سورة النازعات : ٤٠

^{٢٥٠} أخرجه الترمذى: ٦٧/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله و أخرجه ==

غدا يقرأ ، فاذا كشف قناعك فيما بينك و بين الله فى جمع الأَشْهاد .
و إني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله و رعاية ما استرعاك الله، و
أن لا تنظر فى ذلك إلا إليه و له . فانك أن لاتفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، و
تعمى فى عينك و تتغفى رسومه و يضيق عليك رحبه، تنكر منه ما تعرف، و تعرف
منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها، فإن الراعى
المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله و أورده
أماكن الحياة و النجاة، فاذا ترك ذلك أضاعه و أن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه
يسرع و به أضر، و إذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك و وقاه الله أضعاف ما و
فى له . فاحذر أن تضع رعيته فيستوفى ربها حقها منك و يضيعك بما أضعت
أجره، و إنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . و إنما لك من عملك ما عملت فيمن
ولأك الله أمره، و عليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولأك الله أمره
فلمست تُنسى . و لا تغفل عنهم و عما يصلحهم فليس يُغفل عنك . و لا يضيع
حظك من هذه الدنيا فى هذه الأيام و الليالى كثرة تحريك لسانك فى نفسك بذكر
الله تسبيحا و تهليلا و تحميذا . و الصلاة على رسوله ﷺ نبي الرحمة و إمام
الهدى ﷺ . و إن الله بمنه و رحمته جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه، و جعل لهم نورا

== أيضا : ٦٧/٢ عن حميد بن مسعدة عن حصين بن نصير أبى محسن عن حسين بن قيس الرضى
عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ مثله، و ابن أبى شيبه:
٣٤٦/١٣ عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن عدى عن الصنابجى عن معاذ ﷺ مثله ، و
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٣٤٦/١٠ من رواية الطبرانى و البزار عن معاذ ﷺ .

يُضَى لِلرَّعِيَةِ مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُمُورِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ يَبِينُ مَا اشْتَبَهَ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ. وَ إِضَاءَةٌ نُورٍ وَ لَاةُ الْأَمْرِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَ رُدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا بِالتَّثَبُّتِ وَ الْأَمْرِ الْبَيِّنِ، وَ إِحْيَاءُ السَّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا الْقَوْمُ الصَّالِحُونَ أَعْظَمُ مَوْقِعًا، فَانْ إِحْيَاءُ السَّنَنِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَحْيَا وَ لَا يَمُوتُ. وَ جُورُ الرَّاعِي هَلَاكٌ لِلرَّعِيَةِ، وَ اسْتِعَانَتُهُ بِغَيْرِ أَهْلِ الثِّقَةِ وَ الْخَيْرِ هَلَاكٌ لِلْعَامَةِ. فَاسْتَقِمْ مَا آتَاكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّعَمِ بِحَسَنِ مَجَاوِرَتِهَا، التَّمَسُّ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا، فَانْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^{٢٥١} وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي شَدِيدٌ)^{٢٥١}. وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَ لَا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُسَادِ، وَ الْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي كُفْرُ النِّعَمِ. وَ قَلَّ مِنْ كُفْرٍ مِنْ قَوْمٍ قَطُّ النِّعْمَةُ ثُمَّ لَمْ يَفْزَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ إِلَّا سَلَبُوا عِزَّهُمْ وَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ. وَ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي مَنْ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِهِ فِيمَا أَوْلَاكَ أَنْ لَا يَكِلَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ إِلَى نَفْسِكَ وَ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْكَ مَا تَوَلَّى مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَ أَحِبَّائِهِ. فَإِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ فِيهِ.

وَ قَدْ كَتَبْتُ لَكَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ شَرَحْتُ لَكَ وَ بَيَّنَّنِي، فَتَفَقَّهْهُ وَ تَدَبَّرْهُ وَ رَدِّدْ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَحْفَظَهُ ، فَإِنِّي قَدْ اجْتَهِدْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ وَ لَمْ آلِكْ وَ الْمُسْلِمِينَ نَصَحًا، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ ثَوَابَهُ وَ خَوْفَ عِقَابِهِ. وَ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ أَنْ يُوفِّرَ اللَّهُ لَكَ خَرَاجَكَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَعَاهِدٍ، وَ يَصْلَحَ لَكَ رَعِيَّتُكَ فَإِنْ صَلَاحُهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ وَ رَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَ التَّظَالُمِ فِيمَا اشْتَبَهَ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ، وَ كَتَبْتُ لَكَ

أحاديث حسنة ، فيها ترغيب و تحضيض على ما سألت عنه ، مما تريد العمل به إن شاء الله. فوفقك الله لما يرضيه عنك، و أصلح بك، و على يديك.

٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: حدثني يحيى بن سعيد^{٢٥٢} عن أبي الزبير^{٢٥٣} عن

^{٢٥٢} هو يحيى بن سعيد الأنصارى : عن إبراهيم النخعي و الحارث بن زياد الحميرى و الحسن البصرى و رزيق بن حبان و سليمان بن يسار و عمرو بن شعيب و مجالد بن سعيد و محمد بن يحيى و أبى الزبير.

و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى، أبو سعيد القاضى، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع و أربعين أو بعدها. (تقريب التهذيب : ٣٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الإمام أبو سعيد الأنصارى قاضى السفاح، عن أنس و ابن المسيب، و عنه مالك و القطان، حافظ فقيه حجة، مات سنة ١٤٣. (الكاشف : ٢٢٥/٣). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: ١٤٧/٩، و تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١، و الخلاصة للخزرجى: ١٤٩/٣.

^{٢٥٣} هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي: عن جابر و طاؤس بن كيسان.

و عنه أشعث بن سوار و يحيى بن أبى أنيسة و يحيى بن سعيد و يزيد بن الأصم و ابن جريج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء، الأسدى مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع خ قرنه- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير مولى حكيم بن حزام المكي، عن عائشة و ابن عباس و ابن عمر، حديثه فى م، و عنه مالك و السفينان، حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به توفى سنة ١٢٨، و كان مدلسا واسع العلم. (الكاشف : ٨٤/٣). و انظر==

طائوس^{٢٥٤} عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^{٢٥٥} قال: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم

== أيضا: تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٧٤/٨ ، و ميزان الاعتدال: ٣٧/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ ، و الخلاصة للخزرجي: ٤٥٦/٢ .

^{٢٥٤} هو طائوس بن كيسان اليماني : عن النبي ﷺ مرسلا و عبد الله بن عباس و معاذ بن جبل .
و عنه سفيان بن عيينة و عمرو بن دينار و ليث بن أبي سليم و أبو الزبير المكي و بعض أشياخ المؤلف .
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- طائوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم
الفارسي، يقال اسمه ذكوان و طائوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثامنة، مات سنة ست و مائة، و قيل
بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ١٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- طائوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني من أبناء الفرس، و
قيل اسمه ذكوان فلقب، فقال ابن معين : لانه كان طائوس القرآن، عن أبي هريرة و ابن عباس و عائشة،
و عنه الزهري و سليمان التميمي و عبد الله ابنه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا مثله قط، مات
بمكة سنة ١٠٦ . (الكاشف : ٣٧/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٨/٥ . و الجرح و التعديل
لابن أبي حاتم : ٥٠٠/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٠/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٥/٢ .

^{٢٥٥} هو معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ .

و عنه حميد بن عبد الرحمن و طائوس بن كيسان و عبد الله بن سلمة و مسروق و مكحول .
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد
الرحمن، من أعيان الصحابة رضي الله عنه ، شهد بدرا و ما بعدها، و كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام و
القرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة، مشهور. (تقريب التهذيب : ٣٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- معاذ بن جبل الخزرجي، من نجباء الصحابة رضي الله عنه ، عنه عبد
الرحمن بن غنم و مسروق و كثير بن مرة. قال أنس رضي الله عنه : جمع معاذ القرآن في حياة رسول الله ﷺ . و
قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام . كان أمة قانتا لله حنيفا. توفي بالطاعون سنة ١٨
بالأردن عن ثمان و ثلاثين سنة. (الكاشف : ١٣٥/٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ==

من عمل أنجى له من النار من ذكر الله، قالوا: يا رسول الله و لا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: و لا الجهاد فى سبيل الله. و لو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثا) . و إن فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم و إن الثواب عليه لجزيل-^{٢٥٦}

٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: حدثنى بعض أشياخنا عن نافع^{٢٥٧} عن ابن عمر رحمتهما الله^{٢٥٨} أن أبا بكر الصديق رحمته الله^{٢٥٩} بعث يزيد بن أبى سفيان^{٢٦٠} إلى الشام ،

== ١٨٦/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: ٢٤٤/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ١٩/١ ، الإصابة : ١٠٦/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥/٣ .

^{٢٥٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٠/١٠ ، ٣٠١ عن سليمان بن حبان عن أبى خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد به ، و أخرج الترمذى : ١٧٥/٢ و ابن ماجه : ٢٦٨ باسنادهما إلى زياد مولى بن عياش عن أبى بجرية عن أبى الدرداء رحمته الله عن النبى صلوات الله عليه معناه .

^{٢٥٧} هو نافع مولى ابن عمر المدنى : عن أسلم مولى عمر و موله ابن عمر .
و عنه الحجاج بن أرطاة و عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم المعمرى و عبيد الله بن أبى حميد و محمد بن إسحاق و بعض أشياخنا المؤلف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثامنة، مات سنة سبع و عشرة و مائة أو بعد ذلك.(تقريب التهذيب : ٣٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- نافع أبو عبد الله الفقيه ، عن موله ابن عمر و أبى هريرة و عائشة، و عنه أيوب و مالك و الليث ، من أئمة التابعين و أعلامهم ، مات سنة ١١٧ .(الكاشف : ١٧٤/٣ . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٥١/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٩/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٨٩/٣ .

^{٢٥٨} هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى : عن النبى صلوات الله عليه و أبيه عمر بن الخطاب رحمتهما الله ، ==

== و أبى بكر الصديق رضي الله عنه.

و عنه عمير بن نمر و محمد بن سيرين و محمد بن شهاب الزهري و مجاهد و نافع و أبو يوسف بلاغا و مولى غفرة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- عبد الله بن عمر الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير و استصغر يوم أحد و هو ابن أربع و عشرة سنة ، و هو أحد المكثرين من الصحابة و العبادة ، و كان من أشد الناس أتباعا للأثر ، مات سنة ثلث و سبعين في آخرها أول التي تليها. (تقريب التهذيب : ١٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العدوي ، شهد الأحزاب و الحديبية ، عنه بنوه و نافع و زيد بن أسلم. قال النبي ﷺ : ان عبد الله رجل صالح ، و قال جابر : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا و مال بها إلا ابن عمر ، قال ابن المسيب : مات و ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منه ، مات سنة ٧٤. (الكاشف : ١٠٠/٢). وانظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٢٨/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ ، و الإصابة : ١٠٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨١/٢.

^{٢٥٩} **هو عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق التيمي رضي الله عنه** : عنه أنس بن مالك و الحكم بن عتيبة و عبد الله بن حكيم و علي بن أبي طالب و قيس بن أبي حازم و مجاهد و أبو جعفر الباقر و ابن عمر و ابن أبي نجيح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ريم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق ، خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، و له ثلاث و ستون سنة. (تقريب التهذيب : ٣٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر الصديق ، عنه ابن عباس و أنس و قيس بن أبي حازم. قال عروة : أسلم و له أربعون ألف دينار. و قال النبي ﷺ : لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر. و قال عمر رضي الله عنه : أبو بكر سيدنا و خيرنا و أحبنا إلى رسول الله ﷺ. توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، عن ثلاث ==

فمَشَى معهم نحواً من ميلين. فقيل له: يا خليفة رسول الله، لو ان صرفتَ. فقال: لا،
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهم الله على
النار. ٢٦١

== و ستين سنة. (الكاشف: ٩٧/٢). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب: ٣١٥/٥ ، و الإصابة :
١٠١/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٢/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٧٨/٢ .

٢٦٠ هو يزيد بن أبي سفيان الأموي ﷺ : عنه ابن عمر ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ أخو معاوية
صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون . (تقريب التهذيب :
٣٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ الأمير من الطلقاء
حسن إسلامه عنه عياض الأشعري و جنادة بن أبي أمية مات على نيابة دمشق سنة عشرين.
(الكاشف: ٢٤٤/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٢/١١ ، و الإصابة : ٣٤١/٦ و الخلاصة
للخزرجي : ١٧٠/٣ .

٢٦١ أخرجه أبو بكر بن أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق : ٦٩-٧١ ، عن أبي نصر
التمار عن كوثر عن نافع به ، و أخرج البخاري : ١٢٤/١ و النسائي : ٥٥ / ٢ بسندها إلى يزيد بن
أبي مريم عن عباية بن رافع عن أبي عبس مثله ، و أخرج أحمد: ٣ / ٣٦٧ و أبو داؤد الطيالسي في
مسنده: ٢٤٣-٢٤٤ بسندها إلى أبي المصباح عن جابر مثله ، و ابن أبي شيبة: في مصنفه: ٣١٠/٥
عن وكيع عن محمد بن عبد الله عن ليث عن أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الحثعمي مثله ،
و أحمد: ٤٤٤/٦ عن أبي سعيد عن أبي يعقوب إسحاق بن عثمان الكلابي عن خالد بن دريك عن
أبي الدرداء ﷺ مثله.

٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني محمد بن عجلان ^{٢٦٢} عن أبي حازم ^{٢٦٣} عن أبي هريرة رضي الله عنه ^{٢٦٤} قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من

^{٢٦٢} هو محمد بن عجلان المدني : عن عون بن عبد الله الهذلي .

و عنه ليث بن أبي أسلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خت م ٤- محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان و أربعين . (تقريب التهذيب : ٣١١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م خت- محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح ، عن أبيه و أنس و خلق ، و عنه شعبة و مالك و القطان و أبو عاصم و ثقه أحمد و ابن معين ، و قال غيرهما : سيئ الحفظ . قال الحاكم : خرج لهم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد ، توفي سنة ١٣٨ ، و حملة ثلاثة أعوام . (الكاشف : ٦٩/٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٤١/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٤٣٨/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٣٨/٢ .

^{٢٦٣} هو سلمان أبو حازم الأشجعي : عن علي بن أبي طالب مرسلًا و أبي رهم الغفاري و أبي هريرة . و عنه إسحاق بن عبد الله و عدى بن ثابت و محمد بن عجلان و هشام بن سعد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (تقريب التهذيب : ١٣٠) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سلمان أبو حازم الأشجعي ، مولى عزة جالس أبا هريرة خمس سنين ، و عنه محمد بن حجارة و الأعمش ، توفي سنة ١٠١ . (الكاشف : ٣٠٤/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٤٠/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٠/١ .

^{٢٦٤} هو أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم و عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ماعز بن مالك رضي الله عنه .

و عنه الحسن البصري و ذهيل بن عوف و المحرر بن أبي هريرة و أبو حازم الأشجعي و أبو زرعة بن ==

الدنيا و ما فيها^{٢٦٥}.

== عمرو بن جرير و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبو صالح السمان و أبو المتوكل الأعرج.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة. اختلف
 فى اسمه واسم أبيه قيل: عبد الرحمن بن صخر و قيل: ابن غنم و قيل: عبد الله بن عائذ و قيل: ابن
 عامر و قيل: ابن عمرو و قيل: سكين بن رزمة و قيل: ابن هانئ و قيل: ثرمل و قيل: ابن صخر و
 قيل: عامر ابن عبد شمس و قيل: غنم و قيل: ابن عمير و قيل: يزيد بن عشرة و قيل: عبدنهم و قيل:
 عبد شمس و قيل: غنم و قيل: عبيد بن غنم و قيل: عمرو بن غنم و قيل: ابن عامر و قيل: سعيد بن
 الحارث. هذا الذى وقفنا عليه من الاختلاف فى ذلك ، و يقطع بان عبد شمس و عبدنهم غير بعد أن
 أسلم ، و اختلف فى أيها الأرجح؟ فذهب الأكثرون إلى الأول ، و ذهب جمع من النسابين إلى عمرو
 ابن عامر ، مات سنة سبع و قيل: سنة ثمان ، و قيل: تسع و خمسين ، و هو ابن ثمان وسبعين
 سنة.(تقريب التهذيب : ٤٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخرة و قيل: كان عبد
 الشمس فغير و غير ذلك قيل: روى عنه ثمانمائة ، تأخر منهم المقبرى و همام و موسى بن وردان و محمد
 ابن زياد الجمحى ، كان حافظا مثبتا زكيا مفتيا صاحب صيام و قيام. قال عكرمة: كان يسبح فى اليوم
 اثنى عشر الف تسبيحة ، ولى امرة المدينة مرّات، توفى سنة ٥٧ ، قال جماعة: سنة ٥٩ . (الكاشف :
 ٣/٣٤١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، و الإصابة :
 ١٩٩/٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٢/٣.

^{٢٦٥} أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٨٥/٥ و ابن ماجة : ١٩٨ باسنادهما إلى محمد بن عجلان به ، و أخرج
 البخارى : ٣٩٢/١ باسناده إلى حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله ، و فى : ١٣٤/٢ أيضا:
 باسناده عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. و أحمد : ١٤١/٣
 باسناده إلى حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، و فى : ٢٦٦/٥ فى حديث طويل عن على بن يزيد عن
 القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه نحوه، و فى : ٤٣٣/٣ باسناده إلى أبى حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ==

٥- و بلغنا عن مكحول^{٢٦٦} في تفسير قوله غدوة أو روحة في سبيل الله انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا و ما فيها تنفقها و لا تخرج بنفسك .^{٢٦٧}

٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني أبان بن ابي عياش^{٢٦٨} عن أنس رضي الله عنه^{٢٦٩}

== عن النبي صلوات الله عليه مثله، و في: ٢٥٦ في حديث عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عمن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه مثله، ٤٠١/٦ عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أو عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج نحوه.

^{٢٦٦} هو مكحول الشامي : عن النبي صلوات الله عليه مرسلا و معاذ بن جبل رضي الله عنه و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حكاية.

و عنه العلاء بن كثير و يزيد بن جابر و بعض اشياخ المؤلف و بعض اهل العلم.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - مكحول فقيه الشام عن عائشة و أبي هريرة مرسلا و عن وائلة و أبي أمامة و كثير بن مرة و جبیر بن نفير و عنه الزبيدي و الاوزاعي و سعيد بن عبد العزيز توفي ١١٣. (الكاشف : ١٥٢/٣). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٧/٨ ، و ميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١١٠٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٤/٣.

^{٢٦٧} أخرجه مسلم تحت باب : باب غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها عن أنس ببعض المفارقات. ص : ٧٧٤

^{٢٦٨} هو أبان بن أبي عياش البصري.

عن أنس و الحسن البصري و يحيى بن ابي كثير. ==

قال قال رسول الله ﷺ من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر صلوات و حط عنه عشر سيئات. ٢٧٠

٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب ٢٧١ عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ٢٧٢ قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ

== و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د- أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدى ، متروك ، من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين . (تقريب التهذيب : ١٨) و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : أبان بن أبي عيش العبدى مولا هم البصرى ، عن أنس و أبى العالية و جمع ، و عنه فضيل و يزيد بن هارون و سعيد بن عامر و خلق ، و قال أحمد : متروك قرنه بآخر . (الكاشف : ٣٢/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٩٧/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٩٥/٢ ، و ميزان الاعتدال : ١٠/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩/١ . ٢٦٩ هو أنس بن مالك رحمه الله .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ﷺ ، خجمه عشر سنين ، صحابى مشهور . مات سنة اثنتين و قيل ثلث و تسعين ، و قد جاوز المائة . (تقريب التهذيب : ٣٩)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أنس بن مالك ، الصحابى ، وله عدة من الصحابة ، و عنه خلق . جاوز المائة . مات سنة ٩٣ . (الكاشف : ٨٨/١)

٢٧٠ أخرجه النسائى فى سننه ٥٠/٣ بإسناده عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف عن يونس ابن ابى اسحاق عن بريدة بن ابى مریم عن انس رضي الله عنه عن النبى ﷺ بزيادات .

٢٧١ هو عبد الله بن السائب المخزومى رضي الله عنه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

و عنه بعض اشياخ المؤلف .==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤ - عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي له و لأبيه صحبة و كان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين و هو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس أفردته في الكمال و رقم له د س فوهم و هو المخزومي. (تقريب التهذيب : ١٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي مقرئ مكة له صحبة قرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه روى عنه مجاهد و عطاء توفي قبل ابن الزبير. (الكاشف : ٨٠/٢). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٥/٥ ، و الإصابة : ٧٤/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٩/٢ .
٢٧٢ هو عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و عنه إبراهيم بن يزيد النخعي و خشف بن مالك و عامر و عبد الله بن السائب و عمرو بن شرحبيل و القاسم بن عبد الرحمن و المسيب بن رافع و معاوية بن قره و موسى بن طلحة و أبي مجلز.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين و من كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمّة و أمره عمر على الكوفة و مات سنة اثنتين و ثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. (تقريب التهذيب : ١٨٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين الأولين. عنه علقمة و الأسود و زر روى الحارث عن علي مرفوعا لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لامرت عليهم ابن أم عبد أخرجه الترمذي روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق و المواشي مات بالمدينة لما وفد سنة ٣٢. (الكاشف : ١١٦/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٧/٦ ، و الجرح و التعديل : ١٤٩/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ١٣/ ، و الإصابة : ١٢٩/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٩/٢ .

٢٧٢ أخرجه أحمد ٤٤١/١ و ابن أبي شيبة : ٥١٧/٢ و النسائي : ١٨٩/١ كلهم بإسنادهم عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله رضي الله عنه به.

لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام . ٢٧٣

٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى الأعمش ^{٢٧٤} عن أبى صالح ^{٢٧٥} عن أبى

^{٢٧٣} أخرجه أحمد ٤٤١/١ و ابن أبى شيبة : ٥١٧/٢ و النسائى : ١٨٩/١ كلهم بإسنادهم عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله رحمه الله به .

^{٢٧٤} هو سليمان بن مهران الأسدى الأعمش الكوفى : عن ابراهيم بن المهاجر و زيد بن وهب و عمارة بن عمير و القاسم بن عبد الرحمن و مجاهد و مسلم بن صبيح و يزيد الرقاشى و أبى اسحاق و أبى سفيان و أبى صالح و أبى ظبيان و أبى عمرو الشيبانى و أبى وائل .
وعنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة و ورع لكنه يدللس من الخامسة ، مات سنة سبع و أربعين أو ثمان .
و كان مولده أول إحدى و ستين سنة . (تقريب التهذيب : ١٣٦) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سليمان بن مهران الحافظ أبو محمد الكاهلى الأعمش أحد الأعلام عن ابن أبى أوفى و زر و أبى وائل ، و عنه شعبة و وكيع . قال ابن المدينى : له ألف و ثلثمائة حديث ، عاش ثمانى أو ثمانين سنة . قال أبو نعيم : مات فى ربيع الأول سنة ١٤٨ . (الكاشف : ٣٢٠/١) .
و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٢٢/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٤٦/٤ و ميزان الاعتدال : ٢٢٤/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٥٤/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤١٩/١ .

^{٢٧٥} هو ذكوان أبو صالح المدنى : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه و على بن أبى طالب رضي الله عنه و أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه و أبى هريرة رضي الله عنه .

و عنه الأعمش و محمد بن السائب الكلبى و أبو عون الثقفى .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت و كان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى و مائة . (تقريب التهذيب : ٩٨) .

سعيد رضي الله عنه (الخدري) ^{٢٧٦} عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف انعم و صاحب القرآن قد التقم القرآن و حنا جبهته و اصغى سمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله و نعم الوكيل عليه توكلنا. ^{٢٧٧}

٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا يزيد بن سنان ^{٢٧٨} عن عائذ الله بن

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - ذكوان أبو صالح السمان الزيات شهد الدار و روى عن عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة رضي الله عنه و عنه بنوه عبد الله و سهيل و صالح و الأعمش من الائمة الثقات عند الأعمش عنه ألف حديث توفي بالمدينة سنة إحدى و مائة. (الكاشف : ٢٢٩/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢١٩/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٥/٣ و تذكرة الحفاظ : ٨٩/١ و الخلاصة للخزرجي : ٣١١/١.

^{٢٧٦} هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه سليمان بن عمرو و يحيى بن عمارة و أبو صالح ذكوان السمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه له و لأبيه صحبة و استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها و روى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين و قيل سنة أربع وسبعين. (تقريب التهذيب : ١١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - سعد بن مالك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أصحاب الشجرة فقيه نبيل عنه ابن المسيب و أبو نضرة توفي ٧٤. (الكاشف : ٢٧٩/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٩٣/٤ و تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ و الإصابة : ٨٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧١/١.

^{٢٧٧} أخرجه احمد في مسنده ٨٩/١٧ باسناده عن سفيان عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مثله.

^{٢٧٨} هو يزيد بن سنان التميمي : عن عائذ الله أبي إدريس (في نسختنا عائذ الله إدريس و هو ==

إدريس^{٢٧٩} قال: خطب شدّاد بن أوس رضي الله عنه ٢٨٠ الناس فحمد الله و أثنى عليه، ثم

== خطأ، صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت ق - يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعيف من كبار السابعة، مات سنة خمس و خمسين و له ست و سبعون. (تقريب التهذيب : ٣٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي، عن ميمون بن مهران و زيد بن أبي أنيسة، و عنه شعبة و أبو أسامة، ضعفه أحمد، مات سنة ١٥٥. (الكاشف : ٢٤٤/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٣٥/١١، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٦٦/٩، و ميزان الاعتدال : ٤٢٧/٤، و الكامل لابن عدي : ٢٧٢٣/٧، و الخلاصة للخزرجي : ١٧١/٣.

^{٢٧٩} أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٢٦٤/١ عن أبيه و أبي محمد بن حيان كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي معشر عن أبيه عن زياد بن مالهك عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه بعضه، و أخرج مسلم : ٣٧٨/٢ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مختصرا، و الترمذي : ٨٣/٢ من طريق ثابت البناني و حميد عن أنس رضي الله عنه و أحمد: ٣٨٠/٢ عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة رضي الله عنه، و في: ٢٥٤/٣ من طريق ثابت البناني و حميد عن أنس رضي الله عنه.

٢٨٠ هو شدّاد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه عائذ الله أبو إدريس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها و هو ابن أخ حسان بن ثابت. (تقريب التهذيب: ١٤٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - شدّاد بن أوس أبو يعلى الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس عنه ابنه يعلى و أبو أسماء الرحي و عبادة بن نسي غلظ من عده بدريا توفي ٥٨. (الكاشف: ٥/٢). ==

قال: ألا و إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخير بمخافته في الجنة، و إن الشر بمخافته في النار، ألا و إن الجنة حفت بالمكاره و إن النار حفت بالشهوات. فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة و كان من أهلها، و متى ما كشف للرجل حجاب هوى و شهوة أشرف على النار و كان من أهلها، ألا فاعملوا بالحق اليوم لا يقضى فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحق.^{٢٨١}

١٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي^{٢٨٢} عن

== و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣١٥/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٢٨/٤ ، و الإصابة : ١٩٥/٣ و الخلاصة للخزرجي : ٤٤٤/١ .

^{٢٨١} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٦٢/١٣ عن أبي معاوية عن الأعمش به ، و في : ١٦٢/١٣ أيضا : عن محمد بن بشر عن هارون بن أبي إبراهيم عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رحمته الله ، و أخرج مسلم : ٣٨١/٢ بإسناده إلى أبي حازم عن أبي هريرة رحمته الله عن النبي ﷺ نحو حديث أنس رحمته الله ببعض الاختلاف.

^{٢٨٢} هو يزيد بن أبان الرقاشي : عن أنس بن مالك رحمته الله .

و عنه الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ ت ق - يزيد بن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين . (تقريب التهذيب : ٣٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - يزيد بن أبان الرقاشي الزاهد القاص عن أنس و الحسن و عنه صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف. (الكاشف : ٢٣٣/٣ . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٨/١١ ، و ميزان الاعتدال : ٤٠٢/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٢٨/١ و الخلاصة للخزرجي : ١٥٩/٣ .

أنس رضي الله عنه قال: لما أسرى بالنبي ﷺ و دنا من السماء سمع دويًا ، فقال : يا جبريل ما هذا ؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفًا ، فالآن حين انتهى إلى قعرها. ٢٨٣

١١- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود ٢٨٤.

١٢- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني محمد بن إسحاق ٢٨٥ قال حدثني عبيد الله ٢٨٦ بن المغيرة عن سليمان بن

٢٨٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٦٢/١٣ عن أبي معاوية عن الأعمش به ، و في: ١٦٢/١٣ أيضا : عن محمد بن بشر عن هارون بن أبي إبراهيم عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و أخرج مسلم : ٣٨١/٢ بإسناده إلى أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أنس ببعض الاختلاف. ٢٨٤ أخرجه ابن ماجه : ٣٢١ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد عن الأعمش به ، و زاد ابن ماجه " لو أرسلت فيه السفن لجرت " و أخرج ابن أبي شيبة: ١٥٦/١٣ عن يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين عن قتادة عن بردة عن أبي موسى رضي الله عنه مثله.

٢٨٥ هو محمد بن إسحاق المدني : عن أيوب بن موسى و حارثة بن مضرب و حكيم بن حكيم بن عباد و سعيد بن أبي هند و عاصم بن عمر و عبد الله بن أبي بكر و عبد الله بن مغيرة و عبد السلام ابن حرب و عطاء بن أبي رباح و محمد بن شهاب الزهري و محمد بن طلحة و نافع و يحيى بن عروة و أبي جعفر.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى مولاهم، المدني،==

عمرو^{٢٨٧} عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوضع للصراط بين ظهراى جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس، فجاج مسلم و مخدوش ، ثم ناج و

== نزل العراق، إمام المغازى، صدوق يدلّس، و رمى بالتشيع و القدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين مائة، و يقال بعدها. (تقريب التهذيب : ٢٩٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : مقرونا محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، و يقال : أبو عبد الله، المطلبى مولاهم، المدنى، الإمام ، رأى أنسا، و روى عن عطاء و الزهرى، و عنه شعبة و الحمادان و السفينان و يونس بن بكير و أحمد بن خالد، كان صدوقا من بحور العلم، و له غرائب فى سعة ما روى تستنكر، و اختلف فى الاحتجاج به، و حديثه حسن، و قد صححه جماعة، مات سنة إحدى و خمسين مائة، و قيل سنة اثنتين. (الكاشف : ١٨/٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٨/٩، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٩١/٧، و تذكرة الحفاظ : ١٧٢/١، و الكامل لابن عدى : ٢١١٦/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٩/٣.

^{٢٨٦} فى نسختنا عبد الله بن المغيرة و هو خطأ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا.

^{٢٨٧} هو سليمان بن عمرو الليثى : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

و عنه عبد الله بن المغيرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ ٤ - سليمان بن عمرو بن عبدة أو عبدة الليثى ، أبو الهيثم، المصرى ، ثقة ، من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٣٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ - سليمان بن عمرو ، أبو الهيثم العتوارى ، ترنية أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه و أبى بصرة ، و عنه دراج و كعب بن علقمة ، و ثقة ابن معين. (الكاشف : ٣١٨/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ٢١٢/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٣١/٤ ، و الكامل لابن عدى : ١٠٩٦/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤١٧/١.

محتبس منكوس فيها. ٢٨٨

١٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: و حدثني سعيد بن مسلم^{٢٨٩} عن عامر^{٢٩٠} بن

^{٢٨٨} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٧٦/١٣ و ابن ماجة : ٣١٦ باسنادهما إلى محمد بن إسحاق به و أخرج ابن أبي شيبة أيضا : ١٣ / ١٧٩ باسناده إلى عبيد بن عمير نحوه.

^{٢٨٩} هو سعيد بن مسلم المدني : عن عامر بن عبد الله بن زبير. (و فى نسختنا : عامر عن عبد الله بن زبير و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه. انظر تحقيقه فى ترجمة عامر عبد الله بن زبير عندنا).
و عنه : الإمام أبو يوسف.

و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : سعيد بن مسلم بن بانك بموحدة و نون مفتوحة المدني أبو مصعب ، ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س ق - سعيد بن مسلم بن بانك المدني. عن : أبيه و على بن الحسين و عنه: معن و القعني، ثقة. (الكاشف: ٢٩٦/١).

^{٢٩٠} فى نسختنا : عامر عن عبد الله بن الزبير ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٢٢٩/١٢ ، و المسند لأحمد : ٧٠/٦ و ابن ماجة : ٣١٣ ، و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٧٤/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٢٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٤/٢
هو عامر بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

عن عوف بن الحارث.

وعنه سعيد بن مسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ع - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى و عشرين. (تقريب التهذيب : ١٦١)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عابد كبير القدر سمع أباه و جماعة و عنه مالك و فليح قال بن عيينة : اشترى نفسه من الله ست مرات مات بعد ١٢٠. (الكاشف: ٥١/٢).

عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث ^{٢٩١} عن عائشة رضي الله عنها ^{٢٩٢} قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ! إياك و محقرات الأعمال فإن لها من الله طالبا. ^{٢٩٣}

^{٢٩١} هو عوف بن الحارث الأزدي : عن عائشة رضي الله عنها .

و عنه عامر بن عبد الله بن الزبير . (فى نسختنا روى عنه : عبد الله بن الزبير ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمة عامر بن عبد الله بن الزبير عندنا) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ د س ق - عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة و سكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة الأزدي مقبول من الثالث . (تقريب التهذيب : ٢٦٧) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ د س ق - عوف بن الحارث الأزدي عن عمته عائشة و عدة و عنه هشام بن عروة و محسن بن علي و جماعة وثق . (الكاشف : ٣٠٦/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٦٨/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٤/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٠٨/٢ .
^{٢٩٢} هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : عن النبي ﷺ .

و عنها الأسود بن يزيد و عبد الله بن عمر و عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن و عوف بن الحارث .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا و أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة رضي الله عنها ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . (تقريب التهذيب : ٤٧٠) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ عنها عروة و ابن أبي مليكة و عطاء و هي أفقه نساء الأمة و مناقبها جمة عاشت خمسا وستين سنة توفيت ٥٨ و دفنت بالبقيع رضي الله عنها . (الكاشف : ٤٣٠/٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٣٣/١٢ و الإصابة : ١٣٩/٨ و تذكرة الحفاظ : ٢٧/١ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٧/٣ .

^{٢٩٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢٩/١٣ و ابن ماجه : ٣١٣ و أحمد ٧٠/٦ كلهم بإسنادهم إلى سعيد ابن مسلم إلا ان فى رواية أحمد " الذنوب " مكان " الأعمال " .

١٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الله بن واقد^{٢٩٤} عن محمد بن مالك^{٢٩٥} عن البراء بن عازب رحمته الله^{٢٩٦} قال : كنا مع النبي صلوات الله عليه في جنازة ، فلما

^{٢٩٤} هو عبد الله بن واقد الحنفى : عن محمد بن مالك.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفى ، أبو رجاء الهروى الخراسانى ، ثقة ، موصوف بخصال من الخير ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . (تقريب التهذيب : ١٩٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروى ، مشهور بالكنية ، عن محمد بن مالك و يزيد الرقاشى ، و عنه إسحاق السلوالى و أبو عبد الرحمن المقرئ ، و ثقة أحمد . (الكاشف : ١٢٤/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٦٤/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٩١/٥ ، و الكامل لابن عدى : ١٥٦٧/٤ ، ميزان الاعتدال : ٥٠٠/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٩٣/٢ .

^{٢٩٥} هو محمد بن مالك الجوزجاني : عن البراء بن عازب رحمته الله.

و عنه عبد الله بن واقد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق - محمد بن مالك الجوزجاني أبو المغيرة مولى البراء صدوق يخطئ كثيرا من الرابعة . (تقريب التهذيب : ٣١٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق - محمد بن مالك أبو المغيرة الجوزجاني عن مولاه البراء و عنه أبو الرجاء الهروى و سلم بن سالم فيه لين . (الكاشف : ٨١/٣ و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٢٠/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٦٧/٨ ، و الإصابة : ١٩٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٢/٢ .

^{٢٩٦} هو البراء بن عازب الأنصارى رحمته الله : عن النبي صلوات الله عليه.

و عنه محمد بن مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- البراء بن عازب بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى ، نزل الكوفة استصغر يوم بدر و كان هو و ابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين و سبعين . ==

انتهينا إلى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ، ثم قال إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدّوا^{٢٩٧} .

١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا مالك بن مغول^{٢٩٨} عن الفضل^{٢٩٩}

== (تقريب التهذيب : ٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- البراء بن عازب و عنه عدى بن ثابت و أبو إسحاق و خلق شهد أحدا مات بعد السبعين.(الكاشف ٩٨/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ٤٢٥/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٣٩٩/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٠/١ ، و الإصابة : ١٤٧/١ .
^{٢٩٧} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢٦/١٣ - ٢٢٧ عن إسحاق بن منصور عن رجاء به و أحمد : ٢٩٤/٤
 عن عبد الرحمن المقرئ و حسين بن محمد المعنى عن أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي به ببعض الزيادات.

^{٢٩٨} هو مالك بن مغول الكوفي : عن الفضل بن عطية المروزي .

و عنه : الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مالك بن مغول بكسر أوله و سكون المعجمة و فتح الواو الكوفي، أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع و خمسين على الصحيح .
 (تقريب التهذيب : ٣٢٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : مالك بن مغول البجلي الكوفي ، عن ابن بريدة و الشعبي ، و عنه شعبة و أبو نعيم و قبيصة ، حجة مبرز في الصلاح ، مات سنة ١٥٩ . (الكاشف : ١٠٢/٣) .
 و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢١٥/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦٠/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ١٩٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٦/٣ .

^{٢٩٩} هو الفضل بن عطية المروزي : عن عبد الله بن عبيد بن عمير . (في نسختنا : عن عبيد بن عمير و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، لأن الفضل لم يرو عن عبيد ، و لكنه روى عن ابنه عبد الله ، انظر ==

عن (عبد الله بن) عبيد بن نمير^{٣٠٠} عن أبيه^{٣٠١} قال : إن القبر ليقول : يا ابن آدم، ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أني بيت الغربة، و بيت الدود، و بيت الوحدة^{٣٠٢}.

== سند المصنف لابن أبي شيبة : ٤٤٣/١٣ ، و انظر أيضا : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : (٦٤/٧). و عنه مالك بن مغول.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : س ق - الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي مولى بني عبس والد محمد صدوق ربما وهم من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س ق - الفضل بن عطية المروزي عن عطاء و سالم و عنه ابنه محمد و هشيم و ثقه ابن راهويه. (الكاشف : ٣٢٩/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٨١/٨ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٤/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٥٤/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٣٦/٢.

^{٣٠٠} هو عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي (في نسختنا: عبيد بن نمير ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٤٤٣/١٣ . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٠٨/٥ ، و الجرح و التعديل : ١٠١/٥ و الخلاصة للخزرجي : ٧٦/٢). عن أبيه. و عنه الفضل بن عطية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - عبد الله بن عبيد بالتصغير أيضا بغير إضافة ابن عمير بالتصغير أيضا الليثي المكي ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة. (تقريب التهذيب : ١٨١). و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أبو هاشم عن عائشة و ابن عباس و عدة و عنه ابن جريج و الأوزاعي و ثقه أبو حاتم توفي ١١٣. (الكاشف : ٩٥/٢).

^{٣٠١} ما بين القوسين زياد من المصنف لابن أبي شيبة : ٤٤٣/١٣ لان الفضل لم يرو عن عبيد بن نمير، و لكنه يروى ابنه عبد الله. و انظر أيضا : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٤/٧.

^{٣٠٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٤٣/١٣ عبد الله بن نمير و أبو نعيم في الحلية : ٣٧١/٣ من طريق حسين الجعفي كلاهما عن مالك بن مغول به و أخرج الترمذي : ٧٢/٢ عن محمد بن أحمد بن مدروية عن ==

١٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا محمد بن عمرو^{٣٠٣} عن أبي سلمة^{٣٠٤} عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عزوجل : أعددت لعبادي

== القاسم بن الحكم العوني عن عبيد الله بن الوليد الوصاني عن عطية عن أبي سعيد مثله ببعض الزيادات.

^{٣٠٣} هو محمد بن عمرو بن علقمة المدني : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .
و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام، من السادسة ، ثبت ، مات سنة خمس و أربعين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣١٣).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤- خ م متابعة - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبيه و أبي سلمة، و عنه شعبة و مالك و محمد الأنصاري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه. و قال س وغيره : ليس به بأس ، مات سنة ١٤٤. (الكاشف : ٧٥/٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٧٥/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٠/٨ ، و الكامل لابن عدي : ٢٢٢٩/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٤٤/٤.

^{٣٠٤} هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : عن أبي هريرة رضي الله عنه.
و عنه سماك بن حرب و محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله و قيل إسماعيل ثقة أكثر من الثالثه مات سنة أربع و تسعين أو أربع و مائة و كان مولده سنة بضع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٤٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الائمة عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و عنه ابنه عمر و الزهري و محمد بن عمرو في موته أقوال. (الكاشف : ٣٠٢/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ و الخلاصة للخزرجي : ٢٢١/٣.

الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، اقرءوا إن شئتم (فلا تَعْلَمَ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) و إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها، اقرءوا إن شئتم: (وَظِلٌّ مَّمْدُودٌ) و لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا و ما فيها، اقرءوا إن شئتم: (فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) ٣٠٥.

١٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى الفضيل ٣٠٦ بن مرزوق عن عطية بن سعد ٣٠٧ عن أبى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه من أحب الناس إلى و

٣٠٥ أخرجه الترمذى : ١٦٤/٢-١٦٥ و ابن أبى شيبة: ١٠١/١٣-١٠٢ و أحمد ٥٣٨/٢ كلهم باسنادهم إلى محمد بن عمرو به.

٣٠٦ فى نسختنا الفضل بن مرزوق و هو خطأ صوابه ما أثبتناه. انظر سند الترمذى ٢٤٨/١ ومسند أحمد: ٢٢/٣ و ٥٥. و انظر أيضا : تحقيقه فى ترجمته عندنا.

٣٠٧ هو عطية بن سعد العوفى : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه و أبى سعيد رضي الله عنه.

و عنه الحجاج بن أرطاة و الفضل بن مرزوق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ د ت ق - عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفى الجدلي بفتح الجيم و المهملة الكوفى أبو الحسن صدوق يخطئ كثيرا و كان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة إحدى عشرة). (تقريب التهذيب : ٢٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت س - عطية بن سعد العوفى أبو الحسن عن أبى سعيد و طائفة و عنه ابنه عمرو و الحسن و مسعر و قرة ، ضعفوه مات ١١١. (الكاشف : ٢٣٥/٢).

و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٨٣/٦ ، و =

أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَ إِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَشَدَّهُمْ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ. ٣٠٨

١٨- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ٣٠٩ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاهِمٍ ٣١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ

== ميزان الاعتدال: ٧٩/٣ ، و الكامل لابن عدى : ٢٠٠٧/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٣٣/٢ .
٣٠٨ أخرج أحمد: ٢٢/٣ و ٥٥ بإسناده إلى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم الأزدي ببعض الاختصار
أورده السيوطي في الجامع الصغير عن مهران مثله.

٣٠٩ هو هشام بن سعد المدني : عن زيد بن أسلم و الضحاك بن مزاحم أبي حازم .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ٤ - هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد صدوق له
أوهام و رمى بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ستين أو قبلها. (تقريب التهذيب : ٣٦٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م٤ - هشام بن سعد عن زيد بن أسلم و نافع و المقبري و عنه
ابن وهب و القعنبي و ابن مهدي. قال أبوحاتم : لا يحتج به. و قال أحمد : لم يكن بأس قلت حسن
الحديث، مات سنة ١٦٠. (الكاشف : ١٩٦/٣) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٣٩/١١ ، و
الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦١/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٢٩٨/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٠٢/١ ،
و الكامل لابن عدى : ٢٥٦٦/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ١١٤/٣ .

٣١٠ هو الضحاك بن مزاحم الخراساني : عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

و عنه هشام بن سعد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني
صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة. (تقريب التهذيب : ١٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني عن أبي هريرة و ابن==

بقوم خيرا استعمل عليهم العلماء و جعل أموالهم فى أيدي السححاء . و إذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء و جعل أموالهم فى أيدي البخلاء. ألا من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به يوم حاجته و من

== عباس و ابن عمر و أنس و طاؤس و عنه علي بن الحكم البناني و قره بن خالد و مقاتل بن حيان و ثقه أحمد و ابن معين قال عبد الملك بن ميسرة : قلت له أسمع من ابن عباس قال لا و قال شعبة: كان عندنا ضعيفا وأما أبو جناب الكلبي فروى عن الضحاك قال جاورت ابن عباس سبع سنين مات ١٠٥ . (الكاشف : ٣٣/٢). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٤٥٣/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٥٨/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٣٢٥/٢ ، و الكامل لابن عدى : ١٤١٤/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥/٢ .

٣١١ هو عبد الله بن عباس الهاشمي ﷺ : عن النبي ﷺ و عمر بن الخطاب ﷺ .

و عنه الضحاك بن مزاحم و طاؤس بن كيسان و عامر الشعبي و عكرمة و كيسان اليماني و مقسم بن بجرة و أبو صالح و أم رزين .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين و دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر و الخبر لسعة علمه و قال عمر ﷺ : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشرينا من أحد مات سنة ثمان و ستين بالطائف و هو أحد المكثرين من الصحابة ﷺ و أحد العبادة من فقهاء الصحابة ﷺ . (تقريب التهذيب : ١٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن عباس ﷺ ترجمان القرآن عنه سعيد بن جبیر و مجاهد و أبو حمزة الضبي توفي بالطائف ٦٨ . (الكاشف : ٩٠/٢) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١١٦/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٤٠/١ ، و الإصابة : ٩٠/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٦٩/٢ .

احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته و حاجته^{٣١٢}.

١٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني عبد الله بن علي^{٣١٣} عن أبي الزناد^{٣١٤} عن الأعرج^{٣١٥} عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

^{٣١٢} أخرجه البخاري : ٤١٥/١ و مسلم : ١٢٦/٢ و النسائي : ١٨٤/٢-١٨٥ كلهم باسنادهم إلى أبي الزناد به.

^{٣١٣} هو عبد الله بن علي الأفريقي .

عن : محمد بن شهاب الزهري و نافع مولى ابن عمر ، أبي الزناد القرشي .
و عنه : الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : دت- عبد الله بن علي بن الأزرق ، أبو أيوب الأفريقي ثم الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٨٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : دق- عبد الله بن علي الأفريقي ، أبو أيوب الأزرق ، عن الزهري و أبي إسحاق ، و عنه يحيى بن أبي زائدة و مروان بن معاوية ، لينه أبو زرعة. (الكاشف : ٩٩/٢) .

^{٣١٤} هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد الرقاشي : عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز .
و عنه أشعث بن سوار الكندي و عبد الله بن علي .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة مات سنة ثلاثين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٧٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن هو الإمام أبو الزناد المدني مولى بني أمية و ذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه عن أنس و عمر بن سلمة و لم يره فيما قيل و سعيد بن المسيب و الأعرج و عدة و عنه مالك و الليث و السفينان ثقة ثبت مات فجأة في رمضان سنة ١٣١. (الكاشف : ٧٥/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٠٣/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٩/٥ و ميزان الاعتدال : ٤١٨/٢ و تذكرة الحفاظ : ١٣٤/١ و الخلاصة للخزرجي : ==

رسول الله ﷺ قال: انما الإمام جنة يقاتل من ورائه و يتقى به ،
فان أمر بتقوى الله و عدل فان له بذلك أجرا ، و ان أتى بغيره
فعليه إثمه. ٣١٦

٢٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني يحيى بن سعيد ٣١٧ عن الحارث بن

== ٥٣/٢ .

٣١٥ هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن
الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة. (تقريب التهذيب : ٢١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود عن أبي هريرة و عبد الله
ابن بكينة و عنه الزهري و ابن لهيعة كان يكتب المصاحف توفي بالثغر ١١٧. (الكاشف : ١٦٧/٢). و
انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥/، و تذكرة الحفاظ :
٩٧/١ و الخلاصة للخزرجي : ١٥٦/٢ .

٣١٦ أخرجه البخاري : ٤١٥/١ و مسلم : ١٢٦/٢ و النسائي : ١٨٤/٢-١٨٥ كلهم باسنادهم إلى
أبي الزناد به.

٣١٧ هو يحيى بن سعيد الأنصاري : عن إبراهيم النخعي و الحارث بن زياد الحميري و الحسن البصري
و رزيق بن حيان و سليمان بن يسار و عمرو بن شعيب و مجالد بن سعيد و محمد بن يحيى و أبي
الزبير .

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي
ثقة ثبت ، من الخامسة مات سنة أربع و أربعين أو بعدها. (تقريب التهذيب : ٣٧٦).==

يزيد^{٣١٨} الحميري أن أبا ذر^{٣١٩} رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم الإمارة ، فقال : انت ضعيف و هي أمانة و هي يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها و أدى ما عليه فيها^{٣٢٠}.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الإمام أبو سعيد الأنصاري قاضي السفاح ، عن أنس و ابن المسيب ، و عنه مالك والقطان ، حافظ فقيه حجة ، مات سنة ١٤٣. (الكاشف : ٢٢٥/٣). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٤٧/٩ ، و تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٩/٣.

^{٣١٨} في نسختنا الحارث بن زياد الحميري و هو خطأ، صوابه ما أثبتناه. أنظر سند المصنف لابن أبي شيبه: ٢١٥/١٣ و أبو عبيد في الاموال : ٤ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به و مسلم ١٢١/٢ و أحمد ١٧٣/٥.

^{٣١٩} هو جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه الحارث بن يزيد الحضرمي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح و قيل برير بمؤحدة مصغر أو مكبر و اختلف في أبيه فقيل : جندب أو عشرة أو عبد الله أو السكن تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدرا و مناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين و ثلاثين في خلافة عثمان. (تقريب التهذيب: ٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه فيه أقوال : عنه أنس و أبو مرواح و عبد الله بن الصامت قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. مات بالربذة ٣٢. (الكاشف: ٢٩٣/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٩٠/١٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥١٠/٢ ، و الإصابة : ٦٠/٧ و الخلاصة للخزرجي : ٢١٥/٣.

^{٣٢٠} أخرجه ابن أبي شيبه : ١٢١/١٢ و أحمد : ١٧٣/٥ باسنادهما إلى الحارث بن يزيد عن ابن ==

٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني إسرائيل ^{٣٢١} عن أبي إسحاق ^{٣٢٢} عن

== حجية عن أبي ذر رضي الله عنه مثله.

^{٣٢١} هو إسرائيل بن يونس السبيعي : عن إبراهيم بن عبد الأعلى، و سماك بن حرب، و أبي إسحاق السبيعي.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٣١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- إسرائيل بن يونس ، عن جده و زياد بن علاقة و آدم بن علي و عنه يحيى بن آدم و محمد بن كثير و أمم ، قال : احفظ حديث أبي إسحاق كما احفظ السورة. و قال أحمد : ثقة ، و تعجب من حفظه ، و قال أبوحاتم : هو من اتقن اصحاب أبي إسحاق و ضعفه ابن المديني ، توفي سنة ١٦٢. (الكاشف : ٦٧/١) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٦١/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٣٠/٢ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ٢٠٨/١ ، و تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢١٤/١ و الكامل لابن عدي : ٤١١/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٠/١ .

^{٣٢٢} هو أبو إسحاق السبيعي : عن الحارث الاعور و حارثة بن مضرب و عاصم بن ضمرة و يحيى بن الحصين.

و عنه إسرائيل بن يونس و الحسن بن عمارة و سفيان بن عيينة و قيس بن الربيع و الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة و كسر الموحدة مكثرت ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره ، مات سنة تسع و عشرين و مائة، و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي أحد الأعلام. عن جرير و عدي بن حاتم و زيد. (الكاشف : ٢٨٨/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ==

يحيى بن الحصين^{٣٢٣} عن جدته أم الحصين رضي الله عنها^{٣٢٤} قالت : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه و هو يقول : أيها الناس اتقوا الله و اسمعوا و أطيعوا ، و إن أمر عليكم عبد حبشي أجده فاسمعوا له أطيعوا^{٣٢٥}.

== ٦٣/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٤٢/٦ و ميزان الاعتدال : ٢٧٠/٣ و تذكرة الحفاظ : ١١٤/١ و الخلاصة للخزرجي : ٢٩٠/٢.

^{٣٢٣} هو يحيى بن الحصين الأحمسي : عن جدته أم الحصين.

و عنه أبو إسحاق السبيعي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - يحيى بن الحصين الأحمسي ثقة من الرابعة. (التقريب : ٣٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين و طارق و عنه أبو إسحاق و شعبة ثقة. (الكاشف : ٢٢٢/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٩٨/١١ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٣٥/٠.

^{٣٢٤} هي أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها : عن النبي صلوات الله عليه وآله.

و عنها يحيى بن الحصين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها صحابية شهدت حجة الوداع. (تقريب التهذيب : ٤٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية صحابية عنها حفيدها يحيى بن الحصين و العيزار بن حريث رضي الله عنه. (الكاشف : ٤٤٠/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٦٣/١٢ و الإصابة : ٢٢٣/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٩٨/٣.

^{٣٢٥} أخرجه أحمد : ٤٠٢/٦ عن وكيع عن اسرائيل به . و زاد : ما أقام فيكم كتاب الله صلوات الله عليه وآله و في : ٤٠٣/٦ باسناده إلى يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن الحصين الأحمسية رضي الله عنها نحوه ==

٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : من أطاعني فقد أطاع الله و من أطاع الإمام فقد أطاعني. و من عصاني فقد عصى الله و من عصى الإمام فقد عصاني^{٣٢٦}.

٢٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا عن حبيب [يعني ابن أبي ثابت^{٣٢٧}] عن أبي البختري^{٣٢٨} عن حذيفة رضي الله عنه^{٣٢٩} قال : ليس من السنة أن

== و ابن أبي شيبة : ٢١٤/١٢ و الترمذى : ٣٠٠/١ باسنادهما.

^{٣٢٦} أخرجه أحمد ٤٧١/٢ عن وكيع عن الأعمش به و فى ٢٧٠/٢ باسناده اله الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و فى : ٤١٦/٢ عن أبي عوانة عن عطاء عن أبي علقمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و ابن أبي شيبة : ٢١٢/١٢ عن وكيع به و فى : ٢١٢/١٢ أيضا : باسناده إلى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و ابن ماجه : ٢٠٥ و ابن أبي شيبة و على بن محمد عن الأعمش به. و أخرج البخارى : ٤١٥/١ باسناده إلى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه و فى : ١٠٥٧/٢ باسناده إلى الزهيري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و مسلم : ١٢٤/٢ باسناده من نفس طريق البخارى و النسائي : ١٨٤/٢ أيضا: من نفس طريق البخارى.
^{٣٢٧} الزيادة من التيمورية

^{٣٢٨} هو سعيد بن فيروز أبو البختري الكوفي : عن حذيفة رضي الله عنه و سلمان الفارسي رضي الله عنه.

و عنه حبيب بن أبى ثابت و عطاء بن أبى السائب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعيد ابن فيروز أبو البختري بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثلاث و ثمانين. (تقريب التهذيب : ١٢٥) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي عن==

تشهر السلاح على إمام ٣٣٠.

== علي عليه السلام و عبد الله عليه السلام مرسلا و عن أبي برزة عليه السلام وعبيدة السلماني عليه السلام و عنه عمرو بن مرة و مسلم البطين قال حبيب بن أبي ثابت : كان أعلمنا و أفقهننا. توفي ٨٣. (الكاشف : ١/٢٩٤). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٨٢/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥٤/٤ و ميزان الاعتدال : ٤٩٤/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٨/١.

٣٢٩ هو حذيفة بن اليمان العبسي عليه السلام : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه زر بن حبیش و أبو البختری سعيد بن فيروز.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- حذيفة بن اليمان اسم اليمان حسيل مصغرا ويقال : حسلى بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان و ما يكون إلى ان تقوم الساعة. و أبوه صحابي أيضا : استشهد بأحد و مات حذيفة في أول خلافة على سنة ست و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٦٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي ثم الاشلهي حليفهم صاحب السر منعه و أباه شهود بدر استحلاف المشركين لهم ، و عنه الأسود و ربعي بن خراش أبو ادريس و طائفة توفي سنة ٣٦. (الكاشف ١/١٥٢) . و انظر تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ ، و الخلاصة للخزرجي ١/٢٠١ ، و الإصابة ١/٣٣٢.

٣٣٠ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل : ٣/٣١٩ و من طريقه البيهقي في شعب الإيمان : ١٠/١٢ وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن : ٢/٣٩١ من طريق موسى بن أعين الجزري كلهم عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري [زاد أبو عمرو الداني : الطائي] ، قال : قيل لحذيفة : ألا تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، قال : إنه لحسن و لكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك.

و أخرجه الترمذي : ١/٢٧٠ و ابن ماجة : ١٨٥ معناه و اللفظ لابن ماجة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهر علينا السلاح فليس منا. وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن : ١/١٥٣ من طريق عبد الله بن المبارك .

٢٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني مطرف بن طريف ^{٣٣١} عن أبي الجهم ^{٣٣٢} عن خالد بن وهبان ^{٣٣٣} عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

^{٣٣١} هو مطرف بن طريف الكوفي : عن عامر الشعبي و أبي الجهم الأنصاري الجوزجاني .
و عنه : الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- مطرف بضم أوله و فتح ثانية و تشديد الراء المكسورة بن طريف، الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة احدى وأربعين أو بعد ذلك.(تقريب التهذيب : ٣٣٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- مطرف بن طريف الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و الشعبي ، و عنه عمرو بن فضيل، ثقة امام عابد مات سنة ١٤٣.(الكاشف : ١٣٢/٣) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ١٧٢/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣١٣/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٣/٣ .

^{٣٣٢} هو سليمان بن الجهم أبو الجهم الأنصاري : عن خالد بن وهبان .
و عنه مطرف بن طريف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د س ق - سليمان بن الجهم ابن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء ثقة من الثالثة . (تقريب التهذيب : ١٣٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق - سليمان بن الجهم أبو الجهم الجوزجاني عن مولاه البراء و أبي مسعود و عنه مطرف بن طريف و روح بن جناح وثق . (الكاشف : ٣١٢/١) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ١٧٧/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٤/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٩/١ .

^{٣٣٣} هو خالد بن وهبان : عن أبي ذر رضي الله عنه .

و عنه أبو الجهم الجوزجاني . ==

فارق الجماعة و الإسلام شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه^{٣٣٤}.

٢٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن عبد السلام^{٣٣٥} عن الزهري^{٣٣٦} عن محمد بن جبير بن مطعم^{٣٣٧} عن أبيه^{٣٣٨} رحمته الله قال : قام رسول

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د- خالد بن وهبان بن خالة بن ذر ، مجهول من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٩١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د- خالد بن وهبان عن أبي ذر و عنه أبو الجهم. (الكاشف ١/٢٠٩) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٢٥/٣ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/٣ ، و ميزان الاعتدال : ٦٤٤/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٥/١ .

^{٣٣٤} أخرجه أحمد : ١٨٠/٥ بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف به .

^{٣٣٥} هو عبد السلام بن أبي الجنوب المدني : عن الزهري .

و عنه محمد بن إسحاق .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - عبد السلام بن أبي الجنوب بفتح الجيم و تخفيف النون المضمومة و آخره مؤحدة المدني، ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء من الثالثة. (تقريب التهذيب: ٢١٣) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن و الزهري و عنه أبو ضمرة و عيسى بن يونس، واه. (الكاشف : ١٧١/٢) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٣١٥/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٥/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٦١٤/٢ ، و الكامل لابن عدي : ١٩٦٨/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٦١/٢ .

^{٣٣٦} هو محمد بن شهاب الزهري : عن النبي صلوات الله عليه مرسلا و عامر الشعبي و الحسن البصري و حميد بن عبد الرحمن و سالم و سعيد بن المسيب و عامر الشعبي و عبد الله بن عباس و عروة و عمر بن الخطاب مرسلا و محمد بن جبير بن مطعم و يزيد بن هرمز. (في نسختنا : يزيد عن هرمز ، و هو==

== خطأ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر تحقيقه في ترجمة يزيد بن هرمز).

و عنه أشعث بن سوار و الحجاج بن أرطاة و الحسن بن عمارة و عبد الله ابن علي و عبد الله بن المحرر و عبدالسلام بن أبي الجنوب و محمد بن إسحاق و يزيد بن أبي زياد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه متفق على جلالته وإتقانه و هو من رؤوس الطبقة الرابعة مائتة خمس و عشرين و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الاعلام عن بن عمر و أنس و سهل و ابن المسيب و حديثه عن أبي هريرة في الترمذي و عن رافع بن خديج في النسائي و ذلك مرسل و عنه يونس و عقيل و معمر و الزبيدي و شعيب و مالك و ابن عيينة قال بن المديني له نحو ألفي حديث و قال أبو داود : أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان و مائتا حديث نصفها مسندة مات في رمضان ١٢٤ . (الكاشف : ٨٥/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧١/٨، و تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ الخلاصة للخزرجي : ٤٥٧/٢ .

^{٣٣٧} هو محمد بن جبير بن مطعم النوفلي : عن أبيه جبير بن مطعم رضي الله عنه.

و عنه محمد بن شهاب الزهري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس المائة . (تقريب التهذيب : ٢٩٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن أبيه و عمه و عنه الزهري و عدة عاش إلى سنة محمد بن جحادة الكوفي عن أنس و طائفة و عنه شعبة و عبد الوارث ثقة صالح مات ١٣ . (الكاشف : ٢٥/٣) . و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٩١/٩، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢١٨/٧، و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٧/٢ .

^{٣٣٨} هو جبير بن مطعم النوفلي رضي الله عنه : عن النبي ﷺ . ==

اللَّهُ ﷻ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنْى فَقَالَ : نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فَفَقِهَ ، وَ رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثَ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبَ مُؤْمِنٍ^{٣٣٩} إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَ النِّصِيحَةَ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ (لِزُومِ) جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيطُ مِنْ وَرَاهُ^{٣٤٠}.

٢٦- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ ﷺ : وَ حَدَّثَنِي غِيْلَانُ^{٣٤١} عَنْ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ^{٣٤٣}

== وَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ : ع- جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْافِ الْقُرَشِيِّ النُّوفَلِيِّ صَحَابِي عَارِفٌ بِالْأَنْسَابِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَ خَمْسِينَ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٥٤).

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : ع- جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ حَسَنِ إِسْلَامِهِ ، عَنْهُ ابْنَاهُ مُحَمَّدٌ وَ نَافِعٌ وَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَيِّدُ حَلِيمٍ ، وَقُورُ نَسَابَةٍ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٩. (الْكَاشِفُ ١/١٢٥). وَ انْظُرْ أَيْضًا : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٦٣/٢ ، وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ٥١٢/٢ ، وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ : ١/١٦١ ، وَ الْإِصَابَةُ : ١/٢٣٥.

^{٣٣٩} فِي النِّهَايَةِ : هُوَ مِنَ الْإِغْلَالِ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَ يَرُوى يَغْلُ بِفَتْحِ الْيَاءِ. مِنَ الْغُلِّ وَ هُوَ الْحَقْدُ ، أَيْ لَا يَدْخُلُهُ حَقْدٌ يَزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ. وَ رُوى يَغْلُ بِالتَّخْفِيفِ. مِنَ الْوُغْلُولِ الدَّخُولِ فِي الشَّرِّ. وَ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخُلَالَ الثَّلَاثَ تَسْتَصْلِحُ بِهَا الْقُلُوبَ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَ الدَّغْلِ وَ الشَّرِّ. وَ "عَلَيْهِنَّ" فِي مَوْضِعِ الْحَالِ تَقْدِيرُهُ صَلَا يَغْلُ كَائِنًا عَلَيْهِنَ.

^{٣٤٠} أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ : ٢٠٩ وَ أَحْمَدُ : ٨٠/٤ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

^{٣٤١} هُوَ غِيْلَانُ بْنُ جَامِعِ الْكُوفِيِّ (فِي نَسَخَتِنَا غِيْلَانُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَ هُوَ خَطَأً ، صَوَابُهُ غِيْلَانُ ابْنُ جَامِعِ الَّذِي رُوى عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ. وَ انْظُرْ أَيْضًا : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢/٥٢٢ وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ٥٣/٧ ، وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ : ٢/٣٣١. عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ.

وَ عَنْهُ : الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ. ==

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمرنا كبارؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن لا نسب أمراءنا و لا نغشهم و لا نعصيهم ، و أن نتقى الله و نصبر^{٣٤٤}.

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ، أبو عبد الله الكوفي قاضيهما ، ثقة ، من السادسة ، مات اثنتين و ثلاثين . (تقريب التهذيب : ٢٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د س ق - غيلان بن جامع المحاربي ، قاضي الكوفة ، عن قتادة و سماك ، و عنه شعبة و علي بن عاصم و آخرون ، ثقة . (الكاشف : ٣٢٣/٢).

^{٣٤٢} في نسختنا غيلان بن قيس و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، و غيلان هو ابن جامع بن أشعث . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٨ و تقريب التهذيب : ٢٧٤ و الكاشف : ٣٢٣/٢ و الخلاصة للخزرجي : ٣٣١/٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥٣/٧ و قيس هو ابن وهب الهمداني و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٨ و تقريب التهذيب : ٣٨٤ و الكاشف : ٣٥٠/٢ و الخلاصة للخزرجي : ٣٥٩/٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٤/٧ .

^{٣٤٣} هو قيس بن وهب الهمداني (في نسختنا: غيلان بن قيس الهمداني ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمة غيلان بن جامع عندنا). عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

و عنه غيلان بن جامع .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق د ت - قيس بن وهب الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة . (تقريب التهذيب : ٢٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د ق - قيس بن وهب الهمداني عن أنس و جماعة و عنه إسرائيل و جماعة ثقة . (الكاشف : ٣٥٠/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٤/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٥٩/٢ .

^{٣٤٤} أورده الشيخ علاؤ الدين الهندي في كنز العمال : ٤٦٧/٥ عن أنس رضي الله عنه مثله .

٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ^{٣٤٥} عن وائل بن أبي بكر ^{٣٤٦} قال : و سمعت الحسن البصري رحمته الله ^{٣٤٧} يقول قال رسول الله صلوات الله عليه :

^{٣٤٥} هو إسماعيل بن إبراهيم البجلي : عن أبيه إبراهيم بن المهاجر و عبد الملك بن عمير و وائل بن أبي بكر.

و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: د ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة. (تقريب التهذيب: ٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه و عدة ، و عنه أبو نعيم و طلق بن غنام ضعف. (الكاشف : ٦٩/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٥٢/٢ ، و الكامل لابن عدي : ٢٨٤/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٣/١.

^{٣٤٦} هو وائل بن أبي بكر الكوفي : عن الحسن البصري.

و عنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب: ٣٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : وائل بن داود التيمي عن ولده بكر و عكرمة و إبراهيم و عنه السفينان و القطان صدوق. (الكاشف : ٢٠٥/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٠٩/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٣/٩.

^{٣٤٧} هو الحسن بن أبي الحسن البصري : عن أنس بن مالك رحمته الله و سمرة بن جندب رحمته الله و أبي هريرة رحمته الله .

و عنه أبان بن أبي عياش و إسماعيل بن مسلم و أشعث بن سوار و أيوب السختياني و عاصم بن ==

لا تسبوا الولاة ، فإنهم ان أحسنوا كان لهم الأجر و عليكم الشكر ، و إن أساءوا فعليهم الوزر و عليكم الصبر ، و إنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء ، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية و الغضب و استقبلوها بالاستكانة و التضرع^{٣٤٨}.

٢٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني الأعمش عن زيد بن وهب^{٣٤٩} عن

== سليمان و عطاء بن عجلان و قتادة بن دماعة و وائل بن أبي بكر و هشام بن حسان الأزدي و يحيى بن سعيد و أبو بكر بن عبد الله الهذلي و أبو رجاء الحداني.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية و المهملة الأنصاري مولاهم ثقة فاضل مشهور و كان يرسل كثيرا و يدلّس قال البزاز : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز و يقول : حدثنا و خطبنا يعنى قومه الذين حدثوا و خطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة و مائة ، و قد قارب التسعين. (تقريب التهذيب : ٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت و قيل مولى جميل بن قطبة و قيل غير ذلك أبوه يسار من سبى ميسان اعتقه الربيع بن النضر ولد الحسن زمن عمر سمع و شهد الدار، ابن أربع عشرة سنة و روى عن عمران بن حصين و أبي موسى و ابن عباس و جندب و عنه ابن عون و يونس و أمم. كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا فى العلم و العمل. مات فى رجب سنة عشرة و مائة. (الكاشف ١/١٦٠). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجي ١/٢١٠ ، و تذكرة الحفاظ ١/٧١.

^{٣٤٨} لم أعثر على تخريجه.

^{٣٤٩} هو زيد بن وهب الجهني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ، ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل. مات بعد الثمانين و قيل سنة ست و تسعين. (تقريب التهذيب ==

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة^{٣٥٠} قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^{٣٥١} ، و

(==: ١١٤)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية رسول الله صلی الله علیه و آله بأيام. وله عن عمر و أبي ذر و عنه الأعمش و حصين. مات سنة ست ٩٦ و قيل : سنة بضع و ثمانين. (الكاشف: ٢٦٩/١)

^{٣٥٠} هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (في نسختنا عبد الله ابن عمر و الصواب أنه عمرو. و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢١٩/٦). و عنه زيد بن وهب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي عبد الله و تحتانية و قيل بالصاد المهملة كوفي ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن ابن مسعود و ابن عمرو و عنه الشعبي و جماعة ، وثق. (الكاشف : ١٥٤/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب: ٢١٩/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٦١/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٢/٢ .

^{٣٥١} هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما : عن النبي صلی الله علیه و آله و أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما و أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

و عنه عمير بن نمر و محمد بن سيرين و محمد بن شهاب الزهري و مجاهد و نافع و أبو يوسف بلاغا و مولی غفرة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير و استصغر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة. و هو أحد المكثرين من الصحابة و العبادلة و كان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث و سبعين في آخرها أو أول التي تليها. (تقريب التهذيب : ١٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن العدوي شهد ==

هو جالس فى ظل الكعبة و الناس عليه مجتمعون، فسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ من بايع إماما فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر^{٣٥٢}.

٢٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أطع كل أمير، و صلّ خلف كل إمام ، و لاتسب أحدا من أصحابي^{٣٥٣}.

٣٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى إسماعيل بن أبى خالد^{٣٥٤} عن

==الأحزاب و الحديبية عنه بنوه و نافع و زيد بن أسلم قال النبي ﷺ : إن عبد الله رجل صالح. و قال جابر رضي الله عنه : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا و مال بها إلا ابن عمر. قال ابن المسيب : مات و ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه. مات ٧٤. (الكاشف : ١٠٠/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٥ و تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ ، و الإصابة : ١٠٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨١/٢.

^{٣٥٢} أخرجه ابن أبى شيبة : ٢١٣/١٢ عن وكيع و أبى معاوية عن الأعمش به و رواه أحمد : ١٦١/٢ و مسلم : ١٢٦/٢ و النسائي : ١٨٤/٢ و ابن ماجة : ٢٨٤.

^{٣٥٣} أوردوه السيوطى فى الجامع الصغير : ٤٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله.

^{٣٥٤} هو إسماعيل بن أبى خالد الأحمسي : عن زبيد الايامى و عامر الشعبى و عمير بن نعيم و قيس ابن أبى حازم.

و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : إسماعيل بن أبى خالد الأحمسي مولا هم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٣).==

قيس^{٣٥٥} قال: قال أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ- لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) و إنا سمعنا رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقابه^{٣٥٦}.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : إسماعيل بن أبي خالد الكوفي، عن ابن أبي أوفى و أبي جحيفة و عنه شعبة و قيس و عبيد الله و خلق، و كان طحانا، توفي ١٤٦. (الكاشف : ٧٢/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩١/١، و تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٥٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٦/١.

^{٣٥٥} هو قيس بن أبي حازم البجلي : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه و عدى بن عميرة رضي الله عنه و مدرك بن عوف الأحمسي رضي الله عنه و أبي بكر الصديق رضي الله عنه و أبي عبيد الثقفي رضي الله عنه. و عنه اسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - قيس ابن أبي حازم البجلي رضي الله عنه أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم و يقال له رؤية و هو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها و قد جاوز المائة و تغير. (تقريب التهذيب : ٢٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي رضي الله عنه تابعي كبير، فاته الصحبة بليال سمع أبا بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و عنه بيان بن بشر و إسماعيل بن أبي خالد و خلق، وثقوه و قال ابن المديني : عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ثم ذكر له حديث كلاب الحواب مات ٩٨. (الكاشف : ٣٤٧/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨ ، و الإصابة : ٢٧٧/٥ ، و ميزان الاعتدال : ٣٩٢/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٥٥/٢.

^{٣٥٦} أخرجه أحمد : ٤/١ و ابن ماجة : ٢٨٩ باسنادهما إلى إسماعيل بن أبي خالد به و أبو داؤد : ٥٩٦ و الترمذي : ١٣٦/٢ من هذا الطريق مختصرا.

٣١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني يحيى بن سعيد (عن إبراهيم ^{٣٥٧})
عن إسماعيل بن أبي حكيم ^{٣٥٨} عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ^{٣٥٩} قال : إن الله لا

^{٣٥٧} الزيادة من التيمورية.

^{٣٥٨} هو إسماعيل بن أبي حكيم المدني : عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم ، المدني ثقة ،
من السادسة، مات سنة ثلثين. (تقريب التهذيب : ٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - إسماعيل بن أبي حكيم المدني ، عن ابن المسيب و
عروة ، و عنه ابن إسحاق و مالك ، صدوق ، توفي سنة ١٣٠. (الكاشف : ١/٧٢). و انظر أيضا :
تهذيب التهذيب : ١/٢٨٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢/١٦٤ ، و الخلاصة للخزرجي :
٨٦/١.

^{٣٥٩} هو عمر بن عبد العزيز الأموي : عنه إسماعيل بن أبي حكيم و ثابت بن ثوبان و جعفر بن برقان
و رزيق بن حيان (في نسختنا : زريق بتقديم الزاء و الأشهر ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمة رزيق ==
ابن حيان عندنا). و رباح بن عبيدة (في نسختنا زبا بن عبيد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه
في ترجمته عندنا). و طلحة بن يحيى و عبيد الله بن عمر و عطاء بن السائب و عوف بن أبي جميلة و
محمد بن عمر و محمد ابن كعب القرظي و نافع مولى ابن عمر و شيخ من اهل الشام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص
الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد و كان مع
سليمان كالوزير و ولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة إحدى و
مائة و له أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين عن عبد الله بن
جعفر و أنس و ابن المسيب و عنه ابنه و إبراهيم بن أبي عبلة و أيوب و عدة مات ١٠١ لعشر ==

يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فإذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعاً^{٣٦٠}.

٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني اسماعيل بن أبي خالد^{٣٦١} عن زيد ابن الحارث^{٣٦٢} أو ابن سابط^{٣٦٣} قال: لما حضرت الوفاة أبا بكر رضي الله عنه أرسل إلى

==بقين من رجب. (الكاشف : ٢/٢٧٥). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٢٢/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٢٧٤.
^{٣٦٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٩/١٣ عن أبي خلاد الأحمر عن يحيى بن سعيد به و مالك في الموطأ : ٧٣٣ عن إسماعيل بن أبي حكيم مثله و أخرج أحمد : ١٩٢/٤ عن ابن نمير عن سيف عن عدى الكندي عن مجاهد عن مولاه عن عدى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
^{٣٦١} هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : عن زيد الأيامي و عامر الشعبي و عمير بن نمير و قيس ابن أبي حازم.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٣).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- إسماعيل بن أبي خالد الكوفي ، الحافظ ، عن ابن أبي أوفى و أبي جحيفة ، و عنه شعبة و قيس و عبيد الله و خلق ، و كان طحانا ، توفي ١٤٦. (الكاشف : ٧٢/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٩١/١ ، و تذكرة الحفاظ : ١٥٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٦/١.

^{٣٦٢} هو زيد بن الحارث الكوفي : عنه إسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- زيد بموحدة مصغر ابن الحارث أبو عبد الله الكريم ابن عمرو ابن كعب الياامي بالتحانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة اثنتين ==

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^{٣٦٤} يستخلفه فقال الناس ، أتخلف علينا فظا غليظا ، لو قد ملكنا كان أفظ

== و عشرين أو بعدها. (تقريب التهذيب : ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- زيد بن الحارث اليامي عن ابن أبي ليلى و أبي وائل و عنه شعبة وسفيان حجة قانت لله ، قال شعبة: ما رأيت خيرا منه. و قال ابن عينة : قال زيد : ألف بعرة احب إلى من ألف دينار. توفي سنة ١٢٢. (الكاشف ١/٢٤٧). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ٣/٣١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٣/٦٢٣ ، و ميزان الاعتدال ٢/٦٦ ، و الخلاصة للخزرجي ١/٣٥.

^{٣٦٣} بهامش البولاقية في نسخة أخرى عن أبي سابط.

^{٣٦٤} هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه : عنه إبراهيم النخعي مرسلا و أسلم مولاه و إسماعيل بن أبي خالد حكاية و بجالة بن عبدة العنبري و الحارث العكلي و حارثة بن مضرب و حبيب بن أبي ثابت حكاية و حسان بن المخارق حكاية و الحسن البصري مرسلا و حصين بن عبد الرحمن السلمى مرسلا و حكيم بن جاب و حنظلة الشيباني و زيد بن حارث حكاية و زياد بن حدير و سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا و سعيد بن المسيب مرسلا و سليمان بن بريدة حكاية و سويد بن غفلة و عامر الشعبي مرسلا . و عبادة بن نعمان التغلبي و عبد الله بن شداد و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الرحمن ابن أبي ليلى و عبيدة السلماني و عروة بن رويم مرسلا و عطاء بن أبي رباح مرسلا و عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه مرسلا و عمارة بن خزيمة بن ثابت مرسلا و عمرو بن شعيب مرسلا و عمرو بن ميمون الأودي (في نسختنا : ١٣٦ عنه حصيب بن عمرو بن ميمون انظر تحقيقه في ترجمة حصين بن عبد الرحمن السلمى عندنا). و فضيل بن زيد الرقاشي (في نسختنا فضيل بن يزيد انظر تحقيقه في ترجمة فضيل بن زيد عندنا). و القاسم بن محمد مرسلا و مجاهد بن جبر مرسلا و محمد بن شهاب الزهري مرسلا و مدرك بن عوف الأحمسي و معدان بن أبي طلحة اليعمرى (في نسختنا : طلحة بن معدان اليعمرى انظر تحقيقه في ترجمته عندنا). و موسى بن طلحة مرسلا و موسى بن عبد الله بن يزيد مرسلا و ميمون بن مهران مرسلا (في نسختنا موسى بن يزيد و هو موسى بن عبد الله ==

و أغلظ؟ فماذا تقول لربك إذا لقيته و قد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه ؟ قال : أ تخونوني بربي؟ أقول: اللهم أمّرت عليهم خير أهلِكَ. ثم أرسل إلى عمر رضي الله عنه فقال : إنني أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شئ أحب إليك من الموت و هو مدركك ، و إن ضيعتها لم يكن شئ أبغض إليك من الموت و لن تعجزه. إن الله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار، و حقا في النهار لا يقبله في الليل، و إنها لا تقبل نافلة

== ابن يزيد، فلعله نسبه إلى جده). و النزال بن سيرة و يعلى بن أمية و أبو بكر العنسي و أبو جعفر الباقر و أبو حنيفة حكاية و أبو رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه و آله و أبو سعيد المقبري و أبو سلامة و أبو سنان البكري و أبو عثمان النهدي و أبو مجلز و أبو المليح مرسلا و أبو هريرة و أبو وائل و أبو يوسف بلاغا و ابن أبي ربيعة و ابن سابط و ابن عون مرسلا (في نسختنا ابن عوف و هو خطأ صوابه ما اثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمة محمد بن عبيد الله الثقفي عندنا). و ابن أبي نجيح مرسلا ومولى غفرة (في نسختنا: مولى عمرة و هو خطأ صوابه ما اثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا). و علماء اهل المدينة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل بنون و فاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين و ولي الخلافة عشر سنين و نصفاً. (تقريب التهذيب : ٢٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين أبو حفص و أمه مخزومية ابنة عم أبي جهل عنه بنوه عبد الله و عاصم و حفصة و مولاه أسلم و ابن عباس استشهد لأربع بقين من ذي الحجة ٢٣ و عاش ثلاثا و ستين سنة. (الكاشف : ٢٦٨/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٥/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ٥/١ ، و الإصابة : ٢٧٨/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٦٨/٢.

حتى تؤدي الفريضة ، و إنما خَفَّتْ موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا و خفته عليهم و حق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا. و إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا ثقلة عليهم و حق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلًا ، فإن أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت، و لا بد لك منه، و إن أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ، و لن تعجزه .^{٣٦٥}

و قال موسى بن عقبة^{٣٦٦} قالت أسماء بنت عميس رضي الله عنها و قال له : يا ابن

^{٣٦٥} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٥٩/١٣ عن عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن زبيد و أبو نعيم في الحلية : ٣٦/١ باسناده إلى عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط مثله.

^{٣٦٦} هو موسى بن عقبة الأسدي : عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها مرسلًا.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية و معجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة إحدى و أربعين و قيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - موسى بن عقبة مولى آل الزبير و يقال مولى أم خالد زوجة الزبير عن أم خالد وعلقمة بن وقاص و عروة و عنه مالك و السفينان ثقة توفي توفي ١٤١. (الكاشف: ١٦٥/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٦٠/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٥٤/٨ ، و ميزان الاعتدال : ٢١٤/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٤٨/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٦٨/٣.

^{٣٦٧} هي أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها : عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

و عنها موسى بن عقبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ ٤ - أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها صحابية تزوجها جعفر ==

الخطاب: إني أنما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي و قد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته انفسنا على نفسه و أهلنا على أهله حتى إن كنا لننظر لنهدى إلى أهلهم فضول ما يأتينا عنه، و قد صحبتني فرأيتني إنما اتبعت سبيل من كان قبلي : و الله ما نمت فحلمت و لا توهمت فسهوت و إني لعلی السبيل ما زغت. و إن أول ما أحذرك يا عمر نفسك، إن لكل نفس شهوة فإذا أعطيتها تمادت في غيرها. و احذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم و طمحت أبصارهم و أحب كل امرئ منهم لنفسه و إن لهم لحيرة عند زلة واحد منهم، فإياك أن تكونه. و اعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله و لك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي و اقرأ عليك السلام .

٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق^{٣٦٨} عن عبد

== ابن أبي طالب رحمته الله ثم أبو بكر رحمته الله ثم علي رحمته الله و ولدت لهم و هى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأُمها، ماتت بعد علي رحمته الله . (تقريب التهذيب : ٤٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أسماء بنت عميس الخثعمية رحمته الله من المهاجرات الأول عنها ابنها عبد الله رحمته الله و عون رحمته الله بن جعفر رحمته الله و حفيدها القاسم بن محمد تزوجها علي رحمته الله بعد أبي بكر رحمته الله . (الكاشف : ٤٢٠/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٩٨/١٢ و الإصابة : ٨/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٧٤/٣.

^{٣٦٨} هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي : عن عبد الله القرشي .
و عنه : الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة، و يقال كوفي ، ضعيف من السابعة. (تقريب التهذيب : ١٩٨). ==

الله القرشي^{٣٦٩} عن عبد الله بن عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{٣٧٠} قال: خطبنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أما بعد ! فأني أوصيكم بتقوى الله و أن تشنوا عليه بما هو أهله، و أن تخلطوا الرغبة

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبوشيبة ، عن خاله النعمان ابن سعد و ابن أبي ليلى ، و عنه على بن مسهر و ابن فضيل ، ضعفوه. (الكاشف : ١٣٨/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٣٦/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٢١٣/٥ ، و الكامل لابن عدى : ١٦١٢/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٥٤٨/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٤/٢ .
^{٣٦٩} هو عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي : عن عبد الله بن عُكَيْمٍ .
وعنه عبد الرحمن بن إسحاق .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : فق - عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم أبو بكر ابن أبي الدنيا البغدادي صدوق حافظ صاحب تصانيف من الثانية عشرة مات سنة إحدى و ثمانين و له ثلاث و سبعون. (تقريب التهذيب : ١٨٨) .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، روى عن محمد بن الحسين البرجلاني و الهيثم بن خارجة و على بن الجعد والقواريري و داود بن رشيد و سعيد الجرمي ، كتب عنه مع أبي . ثنا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال : بغدادي صدوق. (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٦٣/٥). و انظر ايضا : تهذيب التهذيب : ١٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٥/٢ .
^{٣٧٠} في نسختنا : "حكيم" ، صوابه ما أثبتناه. هو عبد الله بن عُكَيْمٍ الجهني :
عن أبي بكر الصديق و عنه: عبد الله بن محمد القرشي .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م-٤ عبد الله بن عُكَيْمٍ بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي مخضرم ، من الثانية. و قد سمع كتاب النبي الى جهينة. مات في إمرة الحجاج. (تقريب التهذيب : ١٨٢)
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤- عبد الله بن عُكَيْمٍ ، أبو معبد، الجهني ، بالكوفة، من كتاب النبي و أبي بكر و عمر. و عنه: ابن أبي ليلى و هلال الوزان و عده. (الكاشف: ٩٩/٢)

بالرهبة و تجمعوا الإلحاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا و أهل بيته فقال تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ يَدْعُونَنا رَغْبًا وَ رَهْبًا ۖ وَ كَانُوا لَنَا خُشِعِينَ) ٣٧١. ثم اعلّموا عباد الله: ان الله تعالى قد ارتحن بحقه انفسكم و أخذ على ذلك مواثيقكم و اشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، و هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه و لا يطفأ نوره، فصدقوا بقوله ، و استنصحووا كتابه، و استبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقتكم للعبادة و وكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون. ثم اعلّموا عباد الله أنكم تغدون و تروحون في أجل قد غيب علمه ، فإن استطعتم أن تنقضى الآجال و أنتم في عمل الله فافعلوا، و لن تستطيعوا ذلك إلا بالله. فسابقوا في ذلك مهل آجالكم قبل أن تنقضى فيردكم إلى أسوأ أعمالكم ، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم و نسوا أنفسهم، فأفأهاكم أن تكونوا أمثالهم. فالوحا الوحاء، النجا النجا، فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع ٣٧٢.

٣٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي ٣٧٣ عن

٣٧١ سورة الأنبياء : ٩٠

٣٧٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣ / ٢٥٩-٢٥٨ عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

٣٧٣ هو أبو بكر بن عبد الله الهذلي : عن الحسن البصري.

و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق أبو بكر الهذلي، قيل اسمه : سُلمى، بضم المهملة، ابن عبد الله ، و قيل : رَوْح، أخباري، متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع و ستين.(تقريب التهذيب :

==. (١١٢٠)

الحسن البصرى رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : اتق الله يا عمر و أكثر عليه فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر : دعه ، لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا، و لاخير فينا ان لم نقبل. و أوشك ان يرد على قائلها^{٣٧٤}.

٣٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني عبيد الله بن أبي حميد^{٣٧٥} عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي^{٣٧٦} قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : أبو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى البصرى أخبارى علامة لين الحديث عن الحسن و عكرمة و جماعة ، و عنه ابن المبارك و مسلم بن إبراهيم و جماعة. (ميزان الإعتدال : ٤٩٧/٤).

^{٣٧٤} أورده ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب : ١٧٩ عن المبارك بن فضالة عن عمر رضي الله عنه مثله.
^{٣٧٥} هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي : عن نافع و أبي المليح بن أبي أسامة.
و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ق- عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، أبو الخطاب البصرى ، و اسم أبي حميد غالب ، متروك الحديث ، من السابعة. (تقريب التهذيب : ٢٢٤).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي :ق- عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، عن أبي المليح الهذلي ، و عنه وكيع و الأنصارى و طائفة ، وهو. (الكاشف : ١٩٧/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٩/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣١٢/٥ ، و ميزان الإعتدال : ٥/٣ ، و الكامل لابن عدى : ١٦٣٣/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٩١/٢.

^{٣٧٦} هو أبو المليح ابن أسامة الهذلي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا.
و عنه عبيد الله بن أبي حميد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- أبو المليح ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف==

إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب و المعونة على الخير. أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحب إلى الله و الأعم نفعاً من حلم إمام و رفيقه. و ليس من جهل أبغض إلى الله و أعم ضرراً من جهل إمام و خرقه و انه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرائيه يعط العافية من فوقه. ٣٧٧

٣٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني داؤد بن أبي هند ٣٧٨ عن عامر ٣٧٩

==ابن ناجية الهذلي اسمه عامر و قيل زيد و قيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان و تسعين و قيل ثمان و مائة و قيل بعد ذلك.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو المليح ابن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه و بريدة و عنه أيوب و حجاج بن أرطاة ثقة. مات ١١٢ و قيل ١٠٨ ولي إمرة الابلّة. (الكاشف : ٣/٣٣٦). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٢/٢٤٦.

٣٧٧ أورده ابن الجوزي في التاريخ : ١٣٨ عن عبد الرحمن بن سابط عن عمر رضي الله عنه مثله.

٣٧٨ هو داود بن أبي هند البصري : عن رباح بن عبيد وزياد بن عثمان و عامر الشعبي و عكرمة. و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خت م ٤ - داؤد بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، كان يهتم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة أربعين و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٩٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ خت - داؤد بن أبي هند البصري ، أحد الاعلام ، رأى أنسا ، سمع أبا العالية و ابن المسيب ، و عنه شعبة و القطان ، له نحو مائتي حديث ، و كان حافظا ، صواما دهره ، قانتا لله ، عاش خمسا و سبعين سنة ، توفي سنة ١٤٠ ، بطريق مكة. (الكاشف : ١/٢٢٥). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣/٢٠٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣/٤١١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١/٣٠٧.

قال: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : دخلت على عمر رضي الله عنه حين طعن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين ! أسلمت حين كفر الناس و جاهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله حين خذله الناس، و قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله و هو عنك راض، و لم يختلف في خلافتك اثنان، و قتلت شهيداً. فقال: أعد عليّ. فأعدت عليه : فقال عمر: والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الأرض من صفراء و بيضاء لى لافتديت به من هول

^{٣٧٩} هو عامر بن شراحيل الشعبي : عن النبي صلّى الله عليه وآله مرسلاً و الحارث بن عبد الله الأعور رضي الله عنه و سويد ابن غفلة رضي الله عنه و عبد الله بن عباس رضي الله عنه و عبد الله بن عمر رضي الله عنه و عبيدة السلماني رضي الله عنه و علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلاً.

و عنه إسماعيل بن أبي خالد ، و إسماعيل بن سميع الحنفي و أشعث بن سوار و جابر الجعفي و حصين ابن عبد الرحمن السلمى و الحكم بن عتيبة و داؤد بن أبي هند و السرى بن إسماعيل و عطاء بن السائب و المجالد بن سعيد و محمد بن سالم و مطرف بن طريف و مغيرة بن مقسم و أبو إسحاق و ابن أبي ليلي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة و له نحو من ثمانين. (تقريب التهذيب : ١٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ولد زمن عمر و سمع علياً و أبا هريرة و المغيرة و عنه منصور و حصين و بنان و ابن عون قال : أدركت خمسمائة من الصحابة و قال : ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثت بحديث إلا حفظته و قال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي و قال آخر الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع و مائة. (الكاشف : ٤٩/٢). و انظر أيضاً : تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٢٢/٦ ، و تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢/٢.

المطلع. ٣٨٠

٣٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم^{٣٨١} عن عثمان بن عطاء الكلاعي^{٣٨٢} عن أبيه^{٣٨٣} قال : خطب عمر رضي الله عنه

^{٣٨٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٨٠/١٣ عن أبي خالد الأحمر عن داود به.

^{٣٨١} هو عبد الملك بن مسلم الكوفي : عن عثمان بن عطاء الكلاعي.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د س - عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي أبو سلام الكوفي ثقة شيعي من السابعة. (تقريب التهذيب : ٢٢٠) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت س - عبد الملك بن مسلم أبو سلام الحنفي الكوفي ، عن عيسى بن حطان و غيره و عنه وكيع و أبو نعيم ، ثقة. (الكاشف: ١٨٩/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٢٤/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦٨/٥ ، و ميزان الاعتدال : ٦٦٤/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٨١/٢ .

^{٣٨٢} هو عثمان بن عطاء الكلاعي الخراساني : عن أبيه عطاء.

و عنه عبد الملك بن مسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ص ق - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة خمس و خمسين و قيل سنة إحدى و خمسين. (تقريب التهذيب: ٢٣٥) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه و جماعة و عنه ابن وهب و حجاج بن محمد ضعفوه. (الكاشف: ٢٢٢/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٣٨/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٦٢/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٤٨/٣ ، و الكامل لابن عدي : ١٨١٧/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢١٨/٢) .

الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد! فاني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى و يهلك من سواه، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه و بمعصيته يضر أعداؤه فإنه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى، و لا في ترك حق حسبه ضلالة، و أن أحق ما تعهد الراعى من رعيته تعهد هم بالذى الله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له، و إنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته و أن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، و أن نقيم أمر الله فى قريب الناس و بعيدهم و لانبألى على من كان الحق. ألا و إن الله فرض الصلوة و جعل لها شروطا، فمن شروطها :
الوضوء و الخشوع و الركوع و السجود.

و اعلّموا أيها الناس! أن الطمع فقر و أن اليأس غنى، و فى العزلة راحة من خلطاء

٣٨٣ هو عطاء بن ابى مسلم الخراسانى : عن عمر رضي الله عنه مرسلا .

و عنه ابنه عثمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني و اسم أبيه ميسرة و قيل عبد الله صدوق يهيم كثيرا و يرسل و يدلّس من الخامسة مات سنة خمس و ثلاثين لم يصح أن البخاري أخرج له. (تقريب التهذيب: ٢٣٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عطاء بن أبي مسلم الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة أرسل عن معاذ رضي الله عنه و طائفة من الصحابة رضي الله عنهم و روى عن عكرمة و يحيى بن يعمر و الطبقة و عنه ابنه عثمان و الأوزاعي و مالك و شعبة قال ابن جابر: كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر مات ١٣٨ . (الكاشف: ٢/٢٣٣) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب: ٢/٢١٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٦/٣٣٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٢٣١ .

السوء^{٣٨٤}. و اعلّموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضاة لم يؤد إليه فيما يجب كنه شكره.^{٣٨٥} و اعلّموا أن الله عباداً يمتنون الباطل بهجره و يحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا و رهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمّنوا أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا ما لم يزيلوا. أخلصهم الخوف فهجروا ما قطع عنهم لما يبقى عليهم، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة^{٣٨٦}.

٣٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامي قال: لما أوصى عمر رضي الله عنه قال: أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله، و أوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم و كرامتهم. و أوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبل أن يقبل^{٣٨٧} من محسنهم و يتجاوز عن مسيئتهم. و أوصيه بأهل الأمصار فإنهم رداء الإسلام و غيظ العدو و جباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم. و أوصيه بالأعراب، فإنهم أصل العرب و مادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقراءهم. و أوصيه بذمة الله و ذمة رسوله صلّى الله عليه وآله أن

^{٣٨٤} كذا فى التيمورية صو فى البولاقية ” من خلال السوء “.

^{٣٨٥} كذا فى التيمورية صو فى البولاقية ” فيما يجب عليه من شكره “.

^{٣٨٦} أورده ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب : ٢٠٧ - ٢٠٨ عن عدى بن سهيل الأنصارى نحوه ببعض الزيادات والاختلاف و أخرج أبو نعيم فى الحلية : ٥٥/١ من " و اعلّموا أن الله عبادا " باسناده إلى عبد الملك بن عمير عن الزبير عن عمر رضي الله عنه مثله.

^{٣٨٧} كذا بالبولاقية. و فى التيمورية ” تبوءوا الدار و الإيمان أن يقبل “.

يُوفَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَ أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَاءَهُمْ، وَ لَا يَكْلِفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ^{٣٨٨}.

٣٩- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ^{٣٨٩} عَنْ قَتَادَةَ^{٣٩٠}

^{٣٨٨} أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّارِيخِ : ٢٥٣ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

^{٣٨٩} هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ الْبَصْرِيُّ : عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ وَ قَتَادَةَ.

وَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ع- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ مَهْرَانُ الْيَسْكُرِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، حَافِظٌ، لَهُ تَصَانِيفٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَ اخْتَلَطَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ ، مِنَ السَّادَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتْ ، وَ قِيلَ سَبْعَ وَ خَمْسِينَ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ١٢٤).

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : ع- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ مَهْرَانُ، أَبُو النَّضْرِ الْيَسْكُرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، عَنْ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيِّ وَ قَتَادَةَ، وَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَ الْقَطَانُ وَ غَنْدَرٌ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يُحْفَظُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ مِنْ أَثْبَتِهِمْ فِي قَتَادَةَ. وَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ ثَقَّةٌ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٦. (الكَاشِفُ: ١/٢٩٢). وَ انْظُرْ أَيْضًا: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤/٦٣، وَ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ : ٢/١٥١، وَ الْكَامِلُ لِابْنِ عَدَى : ٣/١٢٢٩، وَ الْخُلَاصَةُ لِلخَزَرَجِيِّ : ١/٣٨٦.

^{٣٩٠} هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمَيْسَبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَ أَبِي مَجْلَزٍ.

وَ عَنْهُ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ وَ شُعْبَةُ وَ عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ع - قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنُ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَ يُقَالُ وَلَدَ أَكْمَهُ وَ هُوَ رَأْسُ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةٍ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٨١).

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : ع - قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْأَعْمَى الْمُفَسِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ وَ أَنْسٍ وَ عَنْهُ أَيُّوبُ وَ شُعْبَةُ وَ أَبُو عَوَانَةَ مَاتَ كَهْلًا ١١٨ وَ قِيلَ ١١٧. ==

عن سالم بن أبي الجعد^{٣٩١} عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى^{٣٩٢} أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم الجمعة خطيباً، فحمد الله و أثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلّى الله عليه وآله و أبا بكر الصديق رضي الله عنه. ثم قال: اللهم انى أشهدك على أمراء الأمصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم و سنة نبيهم صلّى الله عليه وآله. و يقسموا فيهم فيئهم و يعدلوا عليهم ، فمن

== (الكاشف : ٣٤١/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٣٣/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٨٥/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٠/٢.

^{٣٩١} هو سالم بن أبى الجعد رافع الأشجعي

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سالم بن أبى الجعد رافع العطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة و كان يرسل كثيراً. من الثالثة. مات سنة سبع أو ثمان و تسعين و قيل مائة أو بعد ذلك و لم يثبت أنه جاوز المائة. (تقريب التهذيب: ١١٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سالم بن أبى الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي. عن عمر و عائشة. و هو مرسل و عن ابن عمر و ابن عباس و عنه: منصور و الأعمش. توفى سنة مائة. ثقة. (الكاشف: ٢٧٠/١) .

^{٣٩٢} هو معدان بن أبى طلحة اليعمرى .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و عنه سالم بن أبى الجعد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - معدان بن أبى طلحة و يقال ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية و الميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٣٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - معدان بن أبى طلحة أو ابن طلحة اليعمرى الشامي عن أبي الدرداء و ثوبان و عنه سالم بن أبى الجعد و الوليد بن هشام ثقة. (الكاشف : ١٤٢/٣).

أشکل علیه شیء رفعه إلى ٣٩٣.

٤٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الله بن علي ٣٩٤ عن الزهري قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين: لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم، و من كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه و لينصح لولي أمره ٣٩٥.

٤١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعترض فيما لا يعينك، و اعتزل عدوك، و احتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء. و لا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره

٣٩٣ أخرجه الطبري في تاريخه : ٢٠٣/٤ بإسناده إلى شعبة عن قتادة به.

٣٩٤ هو عبد الله بن علي الأفريقي. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة و محمد بن شهاب الزهري و نافع مولى ابن عمر، و أبي الزناد القرشي. و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عبد الله بن علي بن الأزرق ، أبو أيوب الأفريقي ثم الكوفي، صدوق، يخطئ، من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٨٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : عبد الله بن علي الأفريقي، أبو أيوب الأزرق، عن الزهري و أبي إسحاق، و عنه يحيى بن أبي زائدة و مروان بن معاوية، لينه أبو زرعة. (الكاشف : ٩٩/٢) . ٣٩٥ أورده ابن الجوزي في التاريخ : ٢٣٦ عن أبي صلاح عن كعب عن عمر رضي الله عنه معناه.

و لا تفش اليه سر. و استشر في أمرك الذين يخشون الله. ٣٩٦

٤٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة ٣٩٧ قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : أما بعد!

٣٩٦ أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن إبراهيم عن محمد بن شهاب الزهري : ٢٦٥/١٣ و عن أبي أسامة عن وديعة الأنصاري : ٢٧٥/١٣
٣٩٧ هو سعيد بن أبي بردة الكوفي : عن عمر رضي الله عنه مرسلا.

و عنه إسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، و روايته عن ابن عمر مرسلة ، من الخامسة. (تقريب التهذيب : ١٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه و أنس ، و عنه شعبة و أبو عوانة ، حجة. (الكاشف : ٢٨١/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ١١/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧٤/١.

٣٩٨ هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

عنه الحسن البصري و حميد و عامر الشعبي و موسى بن يزيد و أبو المليح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار رضي الله عنه بفتح المهملة و تشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين و قيل بعدها . (التقريب : ١٨٥)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولي يزيد و عدن للنبي صلوات الله عليه و ولي الكوفة و البصرة لعمر. عنه بنوه أبو بكر و أبو بردة و إبراهيم و موسى. قال ابن بريدة: كان قصيرا خفيف اللحم أثظ. مناقبه مشهورة. توفي ٤٤ بخلف . الكاشف : ١٠٦/٢ و انظر ==

فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ، و أن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، و إياك أن تزيع فتزيع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغى بذلك السمن، و إنما حتفها في سمنها. والسلام^{٣٩٩}.

٤٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مسعر^{٤٠٠} عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال :

==أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٢/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٣٨/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ و الإصابة : ١١٩/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٨٩/٢
^{٣٩٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٦٥/١٣ عن عبد الله بن ادريس عن إسماعيل بن أبي خالد به و أبو نعيم ٥٠/١ من طريق عبد الله العباسي عن أبي ادريس و أورده الهندي في الكنز ٢٠٨/٨.
^{٤٠٠} هو مسعر بن كدام الكوفي : عن سعد بن إبراهيم و عمرو بن مرة و القاسم بن عبد الرحمن و أبي بكر بن عمرو بن عتبة و أبي عون الثقفي.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- مسعر بن كدام أوله بكسر و تخفيف ثانيه ابن ظهير بن الهلالي، أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلث أو خمس و خمسين.(تقريب التهذيب : ٣٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- مسعر بن كدام أبو سلمة الهلالي الكوفي ، أحد الأعلام عن عطاء و سعيد بن أبي بردة و قيس بن مسلم ، و عنه القطان و يحيى بن آدم حديثه ألف. قال القطان: ما رأيت مثله. و قال شعبة: كنا نسعيه المصحف من إتقانه ، قلت: و كان من العباد القانتين ، توفي سنة ١٥٥. (الكاشف : ١٢١/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١١٣/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٣٦٧/٨ ، و ميزان الاعتدال: ٩٩/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٨٨/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢/٣.

لا يقيم أمر الله إلا رجل لا يضارع ولا يصانع ، و لا يتبع المطامع. و لا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقض غربه ، و لا يكظم فى الحق على حزبه^{٤٠١}.

٤٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى بعض أشياخنا عن هانئ مولى عثمان ابن عفان رحمته الله ^{٤٠٢} قال: كان عثمان رحمته الله ^{٤٠٣} إذا وقف على قبر بكى حتى يبل

^{٤٠١} أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر. حديث رقم: ١٥٢٨٩

^{٤٠٢} هو هانئ مولى عثمان الدمشقى : عن عثمان بن عفان رحمته الله.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق- هانئ أبو سعيد البربرى الدمشقى مولى عثمان رحمته الله روى عن مولاه و جدى بن الحارث مولى عمر و عنه أبو وائل عبد الله بن بحير بن ريسان القاص و سليمان و يقال عمرو بن يثربى. قال النسائى : ليس به باس. و ذكره ابن حبان فى الثقات.

و قال ابن سعد : كان اعمى ، و قد انتسب ولده فى همدان. (تقريب التهذيب : ٢٣/١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - هانئ أبو سعيد دمشقى عن عفان و عنه عبد الله بن بحير القاص و غيره وثق. (الكاشف : ١٩٣/٣). و انظر أيضا: الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٠٠/٩ ، و الخلاصة للخزرجى : ١١٢/٣.

^{٤٠٣} هو عثمان بن عفان الأموى رحمته الله : عن النبى صلوات الله عليه.

و عنه أسلم رحمته الله مولى عمر بن الخطاب رحمته الله و الحسن البصرى و سليمان بن موسى و عبد الله بن عباس و محمد بن شهاب الزهرى و موسى بن طلحة و هانئ مولى عثمان بن عفان و أبوجعفر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عثمان بن عفان رحمته الله بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي (أبو ليلى). أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين و الخلفاء الأربعة و العشرة المبشرة استشهد فى ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس و ثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة و عمره ثمانون و قيل أكثر و قيل أقل (تقريب التهذيب : ٢٣٧).==

لحيته. قال: فقليل له تذكر الجنة و النار و لاتبكي ، و تبكي من هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر منه و ان لم ينج منه فما بعده أشد منه. و قال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرا إلا و القبر أظفع منه^{٤٠٤} .

٤٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: قال

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عثمان بن عفان رحمه الله أمير المؤمنين و أمه هي أروى بنت عمه النبي ﷺ كان أصغر من النبي ﷺ بست سنين روى السري بن يحيى عن ابن سيرين أن المال كثير في زمن عثمان رحمه الله حتى بيعت جارية بوزنها و فرس بمائة ألف و نخلة بألف درهم ذبح صبرا في ذي الحجة سنة ٣٥ و له نيف و ثمانون سنة. (الكاشف : ٢/٢٢٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٣٩/٧ ، و تذكرة الحفاظ : ٨/١ ، و الإصابة : ٢٢٣/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٢١٩ .
^{٤٠٤} أخرجه الترمذى : ٥٧/٢ و ابن ماجه : ٣١٥ بإسنادهما إلى عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان رحمه الله به.

^{٤٠٥} هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي "الإمام الاعظم" : عن حماد بن أبى سليمان و عاصم بن أبى رزين وعلى مرسل و القاسم بن عبد الرحمن .
 و عنه : الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت س- النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، يقال: أصله من فارس ، و يقال: مولى بنى تيم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين و مائة على الصحيح و له سبعون سنة.(تقريب التهذيب : ٣٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت س- النعمان بن ثابت بن زوطا، الإمام، أبو حنيفة، فقيه العراق، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، رأى أنسا و سمع عطاء و نافعا و عكرمة، و عنه أبو يوسف و محمد و أبو نعيم و المقرئ ، أفردت سيرته فى مؤلف ، عاش سبعين عاما ، مات فى رجب سنة ١٥٠ .==

عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{٤٠٦} لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين استخلف: ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص،
و نكس الإزار و اخصف النعل، و ارقع الخف، و قصر الأمل، و كُلْ دون
الشبع ^{٤٠٧}.

== (الكاشف : ١٨١/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٤٩/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن
أبي حاتم : ٤٤٩/٨ ، و ميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ، و الكامل لابن
عدي : ٢٤٧٢/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٥/٣.

^{٤٠٦} هو علي بن أبي طالب الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و عنه إبراهيم بن يزيد النخعي و الحارث بن عبد الله الاعور و حارثة بن مضرب و حرقوص بن زهير و
حضين بن المنذر و سالم بن أبي الجعد و عاصم بن ضمرة و عامر الشعبي و عبد الله بن سلمة و عبد
الملك بن عميرة و عطاء بن أبي رباح و فروة بن نوفل الاشجعي و نصر بن عاصم الليثي و أبو جعفر و
أبو حازم و أبو حنيفة مرسلًا و أبو رافع و أبو سلامة و أبو صالح و أبو عمرو و أبو يوسف بلاغا و
بعض علماء اهل الكوفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و زوج ابنته من السابقين الأولين و رجع جمع أنه أول من أسلم و هو أحد العشرة
مات في رمضان سنة أربعين و هو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة و له
ثلاث و ستون سنة على الأرجح. (تقريب التهذيب : ٢٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين عنه أولاده الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
و الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و محمد و عمر و فاطمة و ابن أخيه عبد الله بن جعفر و كاتبه عبيد الله بن أبي رافع و
زر و خلق قتل في رمضان سنة ٤ و قد نيف على الستين. (الكاشف : ٢٥٠/٢). و انظر أيضا:
تهذيب التهذيب : ٣٣٢/٧ ، و تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، و الإصابة : ٢٦٩/٤ ، و الخلاصة
للخزرجي : ٢٥٠/٢.

^{٤٠٧} أخرجه ابن أبي الدنيا عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ ==

٤٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشيائنا عن عطاء بن أبي رباح رحمته الله ^{٤٠٨} قال : كان على بن أبي طالب رحمته الله إذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذى لا بد لك من لقاءه و لا منتهى لك دونه ، و هو يملك الدنيا و الآخرة ، و عليك بالذى بعثت له ، و عليك بالذى يقربك الى الله رحمته الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا. ^{٤٠٩}

٤٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر

== عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ . الْجُوعُ لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٤ .
^{٤٠٨} هو عطاء بن أبي رباح المكي : عن النبي صلوات الله عليه مرسلا و إبراهيم بن يزيد النخعي عبد الله بن عباس رحمته الله و على بن أبي طالب رحمته الله و عمر بن الخطاب رحمته الله مرسلا .
 و عنه أشعث بن سوار و أيوب بن موسى و الحجاج بن أرطاة و عبد الملك بن أبي سليمان و محمد بن إسحاق و مغيرة بن مقسم و ابن جريج و بعض أشيائنا المؤلف .
 قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عطاء بن أبي رباح بفتح الراء و المؤحدة و اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور و قيل إنه تغير بآخرة و لم يكثر ذلك منه . (تقريب التهذيب : ٢٣٩) .
 و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، أحد الاعلام عن عائشة و أبي هريرة و عنه الاوزاعي و ابن جريج و أبو حنيفة و الليث عاش ثمانين سنة مات ١١٤ و قيل ١١٥ . (الكاشف : ٢٣١/٢) . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٣٠/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٣٠/٢ .

^{٤٠٩} أخرج ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٣ عن وكيع عن اياس بن أبي تيممة عن عطاء بن أبي رباح مثله .

البجلي^{٤١٠} عن عبد الملك بن عمير^{٤١١} قال: حدثني رجل من ثقيف قال: استعملني على بن أبي طالب عليه السلام على عكبراء فقال لي: و أهل الأرض معي يسمعون فما

^{٤١٠} هو إسماعيل بن إبراهيم البجلي

عن أبيه إبراهيم بن المهاجر و عبد الملك بن عمير وائل بن أبي بكر.
وعنه الإمام ابو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف ، من السابعة. (تقريب التهذيب: ٣٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه وعدة ، و عنه أبو نعيم و طلق بن غنام. ضَعِيف. (الكاشف: ٦٩/١) و انظر أيضا: تهذيب التهذيب: ٢٧٩/١، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ١٥٢/٢ ، و الكامل لابن عدي: ٢٨٤/١، و الخلاصة للخزرجي: ٨٣/١ .

^{٤١١} هو عبد الملك بن عمير الكوفي: عن علي بن أبي طالب عليه السلام و رجل من ثقيف.

و عنه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ع - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي و يقال له الفرسى بفتح الفاء و الراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي بكسر القاف و سكون الموحدة و ربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ثقة فصيح عالم تغير حفظه و ربما دلس من الثالثة مات سنة ست و ثلاثين و له مائة و ثلاث سنين. (تقريب التهذيب: ٢١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع - عبد الملك بن عمير الكوفي رأى عليا و سمع جريرا و المغيرة و النعمان بن بشير و عنه شعبة و السفينان قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوى و قال النسائي وغيره: ليس به بأس مات ١٣٦. (الكاشف: ١٨٧/٢). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب: ٤١١/٦، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٣٦٠/٥ ، و ميزان الاعتدال: ٦٦٠/٢ و الخلاصة للخزرجي: ١٧٨/٢ .

نظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج. و إياك ان ترخص لهم فى شئ ، و إياك أن يروا منك ضعفا ثم قال : رح إلىّ عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لى : انما أوصيتك بالذى أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوة شتاء و لاصيفا، و لارزقا يأكلونه ، و لا دابة يعملون عليها. و لا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم و لا تقمه على رجله فى طلب درهم، و لاتبع لأحد منهم عرضا فى شئ من الخراج. فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دونى و أن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت : إذن أرجع اليك كما خرجت من عندك قال: و ان رجعت كما خرجت قال : فان طلقت فعملت بالذى أمرنى به. فرجعت و لم انتقص من الخراج شيئا^{٤١٢}.

٤٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظى^{٤١٣} قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمته الله بعث إلىّ و أنا بالمدينة

^{٤١٢} أورده ابن رجب الحنبلى فى الاستخراج لاحكام الخراج : ١٤٢ من نفس طريق مثله.

^{٤١٣} هو محمد بن كعب القرظى : عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدني و كان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح و وهم من قال ولد فى عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٣١٧).==

فقدمت عليه قال : فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظرا لا أصرف نظري عنه تعجبا. فقال: يا ابن كعب ! انك لتنظر إليّ نظرا ماكنت تنظره إليّ قبل. قال قلت: تعجبا. قال: و ما عجبك؟ قال قلت: ما حال من لونك. و نحل من جسمك و عفا من شعرك قال: فكيف لو رأيته بعد ثلاث و قد دليت في حفرتي. و سألت حدقتاي على و جنتي، و سال منخرأي صديدا و دما: لكنت لي أشد نكرة -^{٤١٤}

٤٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر^{٤١٥} قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم و القسم في الناس^{٤١٦}.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن كعب القرظي أرسل عن أبي ذر رحمته الله وغيره و عن عائشة رحمته الله و أبي هريرة رحمته الله و زيد بن أرقم رحمته الله و عنه يزيد بن الهاد و أبو معشر نجيح و عبد الرحمن بن أبي الموالي ثقة حجة، قال أبو داود : سمع من علي رحمته الله و ابن مسعود رحمته الله توفي ١٠٨ و قيل ١١٦. (الكاشف : ٨٢/٣). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨٨/٨ ، و الإصابة : ٢٣/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٥٣/٢.

^{٤١٤} أخرجه ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز : ٢٣ - ٢٤ عن محمد بن كعب عن جعفر بن سليمان عن هشام بن أبي هشام عن محمد بن كعب القرظي مثله.

^{٤١٥} هو عمر بن زر بن عبد الله الهمداني : عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ د ت س فق - عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاث و خمسين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ د ت س - عمر بن ذر الهمداني عن أبيه و سعيد بن جبير و معاذة و عنه ابن مهدي و أبو نعيم و الفريابي ثقة بليغ واعظ صالح لكنه مرجئ مات ١٥٦. ==

٥٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بته وحزنه لما ابتلي به من أمور الناس. ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله. فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام لموته؛ فقالوا لها : أخبرينا عنه، فان أعلم الناس بالرجل أهله. قال فقالت: و الله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما، ولكن والله ما رأيت عبدا لله كان أشد خوفا لله من عمر. كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس؛ فكان يقعد لحوائجهم يومه فإذا أمسى -و عليه بقية من حوائجهم- وصله بليته؛ فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما. فقلت له : يا أمير المؤمنين، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة؟ قال : أجل، اني قد وجدتني وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج، و الأسير المقهور و أشباههم في أطراف الأرض؛ فعلمت أن الله تعالى سألني عنهم، و أن محمدا صلوات الله عليه حجيبي فيهم؛ فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر، ولا يقوم لي مع

== (الكاشف : ٢٦٩/٢). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٤٤/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٧/٦ ، و ميزان الاعتدال : ١٩٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٦٩/٢ .
٤١٦ أخرجه ابن الجوزي في السيرة : ١١٢ عن سهل بن يحيى المروزي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز ابن عمر نحوه باختلاف يسير.

محمد ﷺ حجة، فخفت على نفسي. و والله ! ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشئ من أمر الله؛ فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء، ثم يرتفع بكأؤه حتى أطرح اللحاف عني و عنه رحمة له، ثم قالت : والله! لوددت لو كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد ما بين المشرقين.^{٤١٧}

٥١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني بعض أشياخنا الكوفيين قال : قال لى شيخ بالمدينة : رأيت عمر بن عبد العزيز رحمه الله بالمدينة و هو من أحسن الناس لباسا، و أطيبهم ريحا، و من أخيلهم فى مشيته، ثم رأيته بعد ان ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان. قال : فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز^{٤١٨}.

٥٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني بعض أشياخنا عن إسماعيل بن أبى حكيم قال ، غضب عمر بن عبد العزيز رحمه الله يوما فاشتد غضبه و كان فيه حدة و عبد الملك ابنه حاضر. فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين ! فى قدر نعمة الله عندك و موضعك الذى وضعك الله به و ما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه : فقال له عمر : أما تغضب انت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغنى عنى جوفى^{٤١٩} ان لم أرد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شئ^{٤٢٠}.

^{٤١٧} أخرجه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن عبد العزيز : ١٨٨-١٨٩ عن عبد الله بن محمد بن عبيد الله القرشى عن عطاء نحوه و أورده ابن الاثير الجزرى فى الكامل : ٦٥/٥ نحوه مختصرا.

^{٤١٨} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٠/١٣ عن الفضل بن دكين عن أبى إسرائيل عمر بن عبد العزيز عن على بن بذيمة قال : رأيته بالمدينة ثم ذكر مثله و أبو نعيم فى الحلية : ٣٢٤/٥ من طريق ابن أبى شيبة و ابن سعد فى الطبقات : ٢٤٤/٥ من طريق الفضل بن دكين.

^{٤١٩} كذا فى التيمورية. و فى المطبوعة ”خوفى“.

باب في قسمة الغنائم

٥٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو و كيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك و تعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما انزل عن رسوله صلوات الله عليه (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَان لِلَّهِ خُمُسَهُ ۖ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ - ان كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعِ ۖ - وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ^{٤٢١}. فهذا و الله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك و ما أ جلبوا أ جلبوا به من المتاع و السلاح و الكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عزوجل في كتابه العزيز، و أربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان و غيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار، و لا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه (وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً ۖ) ^{٤٢٢} و لقوله تعالى (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

^{٤٢٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨ عن عفان عن جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبي حكيم مثله و أبو نعيم في الحلية : ٣٥٨ / ٥ عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن إبراهيم بن عفان بن مسكن عن جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبي حكيم به.

^{٤٢١} سورة الانفال : ٤١

^{٤٢٢} سورة النحل : ٨

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ^{٤٢٣} و العرب تقول هذه الخيل و فعلت الخيل، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ، و لعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل و أوفق للفرسان ، و لم يخص منها شئ دون شئ ، و لا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف، و لا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه.

٥٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الحسن بن عمار^{٤٢٤} عن الحكم بن عتيبة^{٤٢٥} عن مقسم^{٤٢٦} عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم

^{٤٢٣} سورة الانفال : ٦٠

^{٤٢٤} في نسختنا: الحسن بن على بن عمار ، و هو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

هو الحسن بن عمار الكوفى : عن جرير بن يزيد و الحكم بن عتيبة و حكيم بن جبير و عبد الملك ابن ميسرة و عدى بن ثابت و عمرو بن دينار و محمد بن شهاب الزهرى و محمد بن عبيد الله و محمد ابن يزيد و منير بن عبد الله و أبى اسحاق.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق - الحسن بن عمار البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلث و خمسين. (تقريب التهذيب : ٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق - الحسن بن عمار ، أبو محمد الكوفى الفقيه ، عن ابن أبى مليكة و الحكم ، و عنه شامة و عبد الرزاق ، ضعفه ، ولى قضاء بغداد للمنصور ، توفى سنة ١٥٣. (الكاشف : ١ / ١٦٤).

^{٤٢٥} هو الحكم بن عتيبة الكوفى : عن إبراهيم النخعى و عمرو بن ميمون و مجاهد بن جبر و مقسم بن بجرة و موسى بن طلحة.

و عنه أشعث بن سوار و الحجاج بن أرطاة و الحسن بن عمار و ليث بن أبى أسلم و محمد بن ==

بدر: للفارس سهران ، و للراجل سهم^{٤٢٧}.

٥٥- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و حدثنا قيس بن الربيع^{٤٢٨} عن محمد بن

== عبد الرحمن بن أبي ليلى و محمد بن عبيد الله (في نسختنا محمد بن عبد الله و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - الحكم بن عتيبة بالمشاة ثم المؤحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما يدللس من الخامسة مات سنة ثلث عشرة أو بعدها و له نيف و ستون. (تقريب التهذيب: ٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، فقيه الكوفة مع حماد، عن ابن أبي أوفى و أبي جحيفة، و عنه : مسعر و شعبة. عابد قانت ثقة، صاحبة سنة. توفي سنة ١١٥. (الكاشف: ١٨٣/١)

^{٤٢٦} هو مقسم بن بجرة : عن عبد الله بن عباس عليه السلام .

و عنه الحكم بن عتيبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ ٤ - مقسم بكسر أوله ابن بجرة بضم المؤحدة و سكون الجيم و يقال نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث و يقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق و كان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى و مائة وما له في البخاري سوى حديث واحد. (تقريب التهذيب : ٣٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - مقسم بن بجرة أو ابن نجدة عن ابن عباس و عائشة و عنه الحكم و خصيف و عبد الكريم الجزريان توفي ١٠١. (الكاشف: ١٥٢/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٨/١٠ ، و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤١٤/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٤/٣. ^{٤٢٧} أخرجه الدار قطنى فى السنن ٤ / ١-١٠٧، ١٠٦، ٤، بإسناده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله عبد الرزاق: ١٨٤/٥ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و فى ١٨٥/٥ عن شيخ من أهل الشام عن مكحول يرفعه إلى النبى ﷺ ثم ذكر مثله.



علي^{٤٢٩} عن إسحاق بن عبد الله^{٤٣٠} عن أبي حازم^{٤٣١} قال : حدثنا أبو رهم

^{٤٢٨} هو قيس بن الربيع الأسدي : عن بلال بن يحيى العبسي و سالم الأفتس و قيس بن مسلم و محمد ابن علي و أبي اسحاق السبيعي و أبي فزارة العبسي .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ت ق - قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع و ستين . (تقريب التهذيب : ٢٨٣) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق - قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت و عمرو بن مرة ، و عنه أبو نعيم و عفان و خلق ، كان شعبة يثنى عليه ، و قال ابن معين : ليس بشيء .

و قال أبو حاتم : ليس بقوى محله الصدوق . و قال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، مات سنة بضع و ستين مائة . (الكاشف : ٢٤٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٩٦/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٩٣/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٢٦/١ ، و الكامل لابن عدى : ٢٠٦٢/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٥٦/٢ .

^{٤٢٩} هو محمد بن علي السلمي : عن اسحاق بن عبد الله .

و عنه قيس بن الربيع .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : محمد بن علي بن ربيعة بالتصغير و التثقيب السلمي أبو عتاب عن ابن عمه منصور بن المعتمر و أبي وائل و جماعة و عنه بن عيينة و هشيم و آخرون و ثقاه ابن معين و قال أبو حاتم : شيعي صدوق لا بأس به صالح الحديث و في الطبقة الثالثة من ثقات ابن حبان محمد بن علي السلمي من أهل الكوفة يروى عن بن عقيل روى عنه أبو نعيم . (تعجيل المنفعة : ٢٤٦) .

و قال ابن أبي حاتم الرازي : محمد بن علي بن ربيعة السلمي أبو عتاب ابن عم منصور بن المعتمر ==

== رأى ربعى بن حراش وروى عن ابى وائل و ابن عقيل و عمر بن على بن حسين و منصور و عبد الله بن معبد بن عباس روى عنه هشيم و ابن عيينة وعلى بن هاشم بن البريد و الفضل بن موسى السينانى و وكيع و محمد بن ربيعة و عبد الله بن داود الخريبي و عبيد الله بن موسى و أبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد روى عنه مندل بن على و عمرو بن أبي قيس و عيسى بن يونس و أبو أسامة. نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن علي ابن ربيعة السلمى ثقة. نا عبد الرحمن قال سألت ابن عن محمد بن على السلمى فقال : هو من الشيعة، قلت ما حاله ؟ قال : صدق لا بأس به صالح الحديث . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٦/٨).

٤٣٠ هو اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدنى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم و أبى حازم الأشجعى و أبى الزناد ابن ذكوان ، و عنه عبد الله بن على و محمد بن على.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت ق - اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الاموى مولاهم ، المدنى متروك من الرابعة ، مات سنة اربع و اربعين. (تقريب التهذيب : ٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، أدرك معاوية ، عن مجاهد و نافع ، و عنه الوليد بن مسلم و خلق ، تركوه ، توفى سنة ١٤٤. (الكاشف: ٦٣/١). أنظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٠ / ١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٢٧/٢ ، و ميزان الاعتدال : ١٩٣/١ ، و الكامل لابن عدى : ٣٢٠/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٧٤/١.

٤٣١ هو أبو حازم الاشجعى : عن على بن أبى طالب عليه السلام مرسلا و أبى دهم الغفارى عليه السلام (فى نسختنا أبى ذر الغفارى و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا). و أبى هريرة عليه السلام .

و عنه إسحاق بن عبد الله و عدى بن ثابت و محمد بن غيلان و هشام بن سعد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة . من الثالثة مات على رأس المائة . (تقريب التهذيب : ١٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سلمان أبو حازم الاشجعي مولى عزة جالس أبا هريرة خمس سنين و عنه محمد بن جحادة و الأعمش توفى ١٠١ . (الكاشف : ٣٠٤/١) . و انظر أيضا : ==

الغفاري رضي الله عنه^{٤٣٢} قال شهدت أنا و أخى مع رسول الله ﷺ حيناً^{٤٣٣} و معنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا و سهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بجنين^{٤٣٤} بكرين^{٤٣٥} .

== تهذيب التهذيب : ١٤٠/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٩٧/٤ و الخلاصة للخزرجى : (٤٠٠/١).

^{٤٣٢} هو أبو رهم (فى نسختنا أبو ذر الغفارى و هو خطأ صوابه ما اثبتناه موافقا ما فى اسد الغابة: ١٩٧/٥ ، و الاصابة: ٦٨/٧). الغفارى رضي الله عنه عنه أبو حازم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ - كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة بن زيد بن أحمر بن غفار أبو رهم الغفاري رضي الله عنه من أصحاب الشجرة و قيل غير ذلك فى نسبه أسلم قديما و شهد أحدا و استخلفه النبي ﷺ على المدينة فى غزوة الفتح روى عن النبي ﷺ حديثا طويلا فى قصة غزوة تبوك و عنه ابن أخيه غير مسمى و مولاه أبو حازم التمار قلت و ذكر أبو عروبة الحراني أنه رمى بسهم فى نحوه يوم أحد فبصق فيه النبي ﷺ فبرأ و قال بن عبد البر استخلفه النبي ﷺ مرتين إحداها فى عمرة القضاء و قال ابن سعد بعثه النبي ﷺ حين أراد الخروج إلى تبوك. (و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٣/٨).

و قال ابن أبى حاتم الرازى : كلثوم بن الحصين أبو رهم الغفاري رضي الله عنه مدينى له صحبة اسلم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة شهد أحدا و كان له منزل بنى غفار روى عنه ابن أخيه . (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٦٣/٧ و انظر أيضا الخلاصة للخزرجى: ٣٦٧/٢).

^{٤٣٣} كذا بالبولاقية . وفى التيمورية ” فى خير “.

^{٤٣٤} فى التيمورية ” بخير “.

^{٤٣٥} أخرجه الدار قطنى ١٠١/٤ عن الحسين بن إسماعيل عن الفضل بن سهل عن الأحوص بن جواب عن قيس بن الربيع عن محمد بن على أبى حازم مثله و عن إبراهيم بن قيس بن محمد بن على السلمى به و أورده ابن الأثير الجزرى فى اسد الغابة ١٩٥/٥ مثله.

٥٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و كان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمته الله يقول : للرجل سهم و للفرس سهم. و قال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم. و يحتج بما حدثناه^{٤٣٦} عن زكريا بن الحارث^{٤٣٧} عن المنذر بن أبي حميسة الهمداني^{٤٣٨} أن عاملاً لعمر بن الخطاب رحمته الله قسم فى بعض الشام للفرس سهم و للرجال سهم فرفع ذلك

^{٤٣٦} كذا بالتيمورية . وفى البولاقية ”ذكرناه“

^{٤٣٧} هو زكريا بن الحارث الكوفى : عن المنذر بن أبى حميسة الهمداني.

و عنه الإمام أبو حنيفة رحمته الله .

قلت : لم أجد له ترجمة فى كتب الرجال الا أن الموافق المكى ذكره فى المناقب (مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة ٤٤/١). فى شيوخ الإمام الأعظم رحمته الله حيث قال : زكريا بن الحارث الكوفى.

^{٤٣٨} هو المنذر بن أبى حميسة الهمداني : عن عمر بن الخطاب رحمته الله.

و عنه زكريا بن الحارث.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : المنذر بن أبى قميصه الوداعي الهمداني له إدراك. هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العرب ، فبلغ عمر فأعجبه، و قال : فضلت الوداعي أمه. ذكر ذلك الشافعي فى الأمّ، عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس، عن علي بن الأرقم ، قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها ، و أدركت البراذين ضحى ، و كان على الخيل يومئذ المنذر بن أبى قبيصة الهمداني، ففضل الخيل، و قال : لا أجعل من أدرك كمن لم يدرك. فبلغ ذلك عمر، فقال: فضلت الوداعي أمه لقد أذكرت به ، امضوها على ما قال وذكر ابن الكلبي هذه القصة بعد أن نسبته ، فقال ابن أبى حميضة بن عمرو بن الدّهن بن صخر بن معاوية بن مر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة ، ثم ذكر أنه أول من أسهم للفرس سهمين ، و للبرذون سهمًا، فقال عمر: ويل الوداعي ! لقد أذكرت به أمه ، و أدار ما صنع .(الاصابة : ١٨٣/٦).

إلى عمر رضي الله عنه فسلمه و أجازته^{٤٣٩}، فكان أبو حنيفة رضي الله عنه يأخذ بهذا الحديث و يجعل للفرس سهما و للرجل سهما ، و ما جاء من الأحاديث و الآثار ان للفرس سهمين و للرجل سهما أكثر من ذلك و أوثق و العامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل و لو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم و للرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، و ليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله. ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ، و المتطوع و صاحب الديوان في القسمة سواء. فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين رأيت، و اعمل بما ترى انه أفضل و أخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله و لست أرى ان تقسم للرجل لأكثر من فرسين^{٤٤٠}.

٥٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن رضي الله عنه في الرجل يكون في الغزو و معه الافراس ، قال لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين^{٤٤١}.

^{٤٣٩} أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار : ١٧١ من نفس الطريق مثله.

^{٤٤٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٤٠٤ عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد به و عبد الرزاق:

١٨٤/٥ عن هشام عن الحسن نحوه.

^{٤٤١} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢/٤٠٥ عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق به و زاد : اذا كانا

لرجل واحد ، و ما كان سوى ذلك فهو جنائب ، و عبد الرزاق: ١٨٤/٥ من طريق محمد بن راشد عن مكحول.

٥٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر^{٤٢} عن مكحول^{٤٣} قال : لا يقسم لأكثر من فرسين ، و أما الخمس الذي يخرج

^{٤٢} هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي : عن مكحول.

و عنه محمد بن اسحاق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د ق - يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة مات سنة أربع و ثلاثين و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د ق - يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي عن عمر بن عبد العزيز و يزيد بن الأصم و عنه السفينان ثقة صالح بكاء خلف مكحولا بدمشق ثم خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار : فأخذ مائة ألف دينار مات ١٣٣ . (الكاشف : ٢٥١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٠/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٦/٩ و ميزان الاعتدال : ٤٤٢/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٧٨/٣.

^{٤٣} هو مكحول الشامي

عن النبي ﷺ مرسلا و معاذ بن جبل و أبي عبيدة بن الجراح حكاية.

و عنه العلاء بن كثير و يزيد بن جابر و بعض اشياخ المؤلف و بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة و مائة . (تقريب التهذيب : ٣٤٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - مكحول فقيه الشام عن عائشة و أبي هريرة مرسلا و عن واثلة و أبي أمامة و كثير بن مرة و جبير بن نفير و عنه الزبيدي و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز توفي ١٣٣ . (الكاشف : ١٥٢/٣) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٧/٨ ، و ميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٠٧/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٤/٣

من الغنيمة فان محمد بن السائب الكلبي ٤٤٤ :

٥٩- حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: لله و للرسول سهم، و لذى القربى سهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم ثلاثة أسهم ، و سقط سهم الرسول و سهم ذوى القربى و قسم على الثلاثة الباقي. ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم. ٤٤٥

٦٠- و قد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نزوج من الخمس أيمننا و نقضى منه عن مغرمنا. فأبيناه إلا أن يسلمه

٤٤٤ هو محمد بن السائب الكلبي : عن أبي صالح السمان.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت فق - محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، المتهم بالكذب، و رمى بالرفض، من السادسة، مات سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب: ٢٩٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت- محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي، عن الشعبي و أبي صالح، و عنه ابنه هشام و أبو معاوية و يزيد و يعلى، قال خ : تركه القطان و ابن مهدي ، مات سنة ١٤٦. (الكاشف: ٤٠/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٨/٩، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٧/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٥٥٦/٣ ، و الكامل لابن عدي : ٢١٢٧/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٥/٢.

٤٤٥ أخرجه البلاذري عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف به إلا أنه لم يذكر تقسيم الخفاء الأربعة.

لنا ، و أبى ذلك علينا^{٤٤٦}.

٦١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر^{٤٤٧} قال قلت له : ما كان رأى على عليه السلام فى الخمس ؟ قال كان رأيه فيه رأى أهل بيته، و لكنه كره أن يخالف أبا بكر و عمر رضي الله عنهما^{٤٤٨}.

٦٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا مغيرة^{٤٤٩} عن إبراهيم (النخعى)^{٤٥٠} فى

^{٤٤٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧١/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهرى و محمد بن على عن يزيد بن هرمز نحوه ببعض الزيادار ، و عبد الرزاق : ٢٣٨/٥ عن معمر عن الزهرى و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٦/٢ من طريق مالك عن الزهرى عن يزيد بن هرمز.
^{٤٤٧} فى التيمورية ” عن جعفر“.

^{٤٤٨} أخرجه أبو عبيد فى الاموال : ٣٣٢ عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر مثله ببعض الزيادات.

^{٤٤٩} هو مغيرة بن مقسم الطبى : عن إبراهيم النخعى و حماد و سماك بن حرب و عامر الشعبى و عطاء بن أبى رباح و الهيثم بن بدر.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس و لاسيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة ست و ثلثين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- مغيرة بن مقسم الطبى مولاهم الكوفى الفقيه الضرير أبو هشام عن أبى وائل و إبراهيم و الشعبى و عنه شعبة و زائدة و ابن فضيل حكى جرير عنه قال : ما وقع فى مسامعى شئى فنسيته توفى ١٣٣. (الكاشف : ١٥٠/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٩/١٠، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٢٨/٨ ، و ميزان الاعتدال : ١٦٥/٤، و تذكرة الحفاظ : ١٤٣/١، و الخلاصة للخزرجى : ٥١/٣.

قوله تعالى : (فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) قال : الله كل شئ ، و قوله : (الله) مفتاح الكلام^{٤٥١}.

٦٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني أشعث بن سوار^{٤٥٢} عن أبي الزبير^{٤٥٣}

^{٤٥٠} هو إبراهيم بن يزيد النخعي : عن الأسود بن يزيد النخعي و علقمة بن قيس و علي بن أبي طالب مرسلًا و عمر بن الخطاب مرسلًا و مسروق بن الأجدع و همام بن الحارث ، و عنه الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و سماك بن حرب و عطاء بن أبي رباح و مغيرة بن مقسم و منصور بن المعتمر و الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست و تسعين و هو ابن خمسين أو نحوها. (تقريب التهذيب : ٢٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، عن خالد الأسود و علقمة و رأى عائشة. و عنه الحكم و منصور و الأعمش و خلق. و كان عجبا في الورع و الخير متوقيا للشهرة ، رأسا في العلم ، مات سنة ٩٦ كهلا. (الكاشف : ٥١/١). و انظر تهذيب التهذيب : ١٧٧/١ ، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ١٤٤/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٧٤/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٩/١.

^{٤٥١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣١/١٢ بوعبيد في الاموال : ٣٣١ - ٣٣٢ والنسائي ١٧٨/٢ كلهم باسنادهم الى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد نحوه.

^{٤٥٢} هو أشعث بن سوار الكندي : عن حبيب بن أبي ثابت و الحسن البصري و الحكم بن عتيبة و أبيه سوار و عامر الشعبي و عطاء بن أبي رباح و فضيل بن عمرو الفقيصى و محمد بن سوار و محمد ابن سيرين و أبي الزبير المكي الزهرى.

و عنه الإمام أبو يوسف.==

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^{٤٥٤} أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله و يعطى منه

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ت س ق - أشعث بن سوار الكندي، النجار، الأفرق الأثر، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ت س ق - أشعث بن سوار الكندي ، عن الشعبي و طائفة ، و عنه هشيم و ابن نمير و خلق ، صدوق ، لينه أبو زرعة ، توفي ١٣٦ . (الكاشف : ٨٢/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٩٨/٢ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ٢٦٣/١ ، و الكامل لابن عدى : ٣٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٩/١ .
^{٤٥٣} هو أبو الزبير المكي : عن جابر رضي الله عنه و طاؤس بن كيسان.

و عنه أشعث بن سوار و يحيى بن أبي انيسة و يحيى بن سعيد و يزيد بن الأصم و ابن جريج.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع خ قرنه - محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير مولى حكيم ابن حزام المكي عن عائشة و ابن عباس و ابن عمر حديثه عنهم في مسلم و عنه مالك و السفينان، حافظ ثقة. قال أبو حاتم : لا يحتج به. توفي ١٢٨ و كان مدلسا واسع العلم. (الكاشف : ٨٤/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٤/٨ و ميزان الاعتدال : ٨٤/٤ و تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ و الخلاصة للخزرجي : ٤٥٦/٢ .

^{٤٥٤} هو جابر بن عبد الله السلمى : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن انيس.

و عنه عبد الله بن محمد بن عقيل و أبو الزبير المكي و أبو سفيان القرشي الواسطي و ابن أبي نجيح.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - جابر بن عبد الله بن عمرو حراز بمهملة و راء الأنصارى ثم السلمى بفتحيتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة و مات بالمدينة بعد السبعين و هو ابن ==

نائبه من القوم ، فلما كثر المال جعل فى اليتامى و المساكين و ابن السبيل^{٤٥٥}.

٦٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى^{٤٥٦} عن

== أربع و تسعين. (تقريب التهذيب: ٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - جابر بن عبد الله السلمى عقبى عنه بنوه محمد و عبد الرحمن و عقيل و ابن المنكدر و أبو الزبير و خلق مات سنة ٧٨. (الكاشف ١/١٢٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٩٢/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٦/١ ، و الإصابة : ٢٢٢/١.

^{٤٥٥} أخرج ابن أبى شيبه ٤٢٩/١٢ عن وكيع و أبو عبيد فى الأموال ١٤ - ٣٢٥ عن حجاج ، كلاهما عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أبى العالية نحوه ببعض المفارقات.

^{٤٥٦} هو محمد بن شهاب الزهرى : عن النبى ﷺ مرسلًا و عامر الشعبى و الحسن البصرى و حميد ابن عبد الرحمن و سالم و سعيد بن المسيب و عامر الشعبى و عبد الله بن عباس و عروة و عمر بن الخطاب مرسلًا و محمد بن جبير بن مطعم و يزيد بن هرمز. (فى نسختنا : يزيد عن هرمز ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمة يزيد بن هرمز) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه و هو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس و عشرين و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر أحد الأعلام عن بن عمر و أنس و سهل و ابن المسيب و حديثه عن أبى هريرة فى الترمذى و عن رافع بن خديج فى النسائى و ذلك مرسل و عنه يونس و عقيل و معمر و الزبيدي و شعيب و مالك و ابن عيينة قال ابن المدينى : له نحو ألفى حديث و قال أبو داود : أسند أكثر من ألف و حديثه ألفان و مائتا حديث نصفها مسندة مات فى رمضان ١٢٤. (الكاشف : ٨٥/٣). و انظر أيضا==

سعيد بن المسيب^{٤٥٧} عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم و بنى المطلب^{٤٥٨}.

٦٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى^{٤٥٩}

== تهذيب التهذيب : ٤٤٩/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٧١/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٧/٢ .

^{٤٥٧} هو سعيد بن المسيب المخزومى : عن جبير بن مطعم و عمر بن الخطاب.

و عنه قتادة بن دعامه و محمد بن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران مخزوم القرشى المخزومى ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. و قال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علام منه ، مات بعد التسعين ، و قد ناهز الثمانين. (تقريب التهذيب : ١٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سعيد بن المسيب بن حزن ، الإمام أبو محمد المخزومى ، أحد الاعلام و سيد التابعين ، عن عمر و عثمان و سعد ، و عنه الزهرى و قتادة و يحيى بن سعى ، ثقة حجة فقيه ، رفيع الذكر ، رأس العلم و العمل ، عاش تسعا و سبعين سنة مات سنة ٩٤ . (الكاشف: ٢٩٦/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: ٥٩/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٠/١ .

^{٤٥٨} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٠/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق به و البخارى: ٤٤٤/١ و أبو داود : ٤١٦ - ٤١٧ و ابن ماجه : ٢٠٧ و أبو عبيد فى الأموال : ٣٣١ و أحمد: ٨١/٤ فى حديث طويل ، كلهم باسنادهم الى الزهرى).

^{٤٥٩} هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى : عن الحكم بن عتيبة و عامر الشعبى و أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى و عدى بن ثابت و عكرمة و أبى خالد و عمرو بن شعيب.==

عن أبيه^{٤٦٠} قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله ! ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل، قال: فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته ، حتى إذا كان آخرسنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى فقال : خذه فاقسمه قلت : يا أمير المؤمنين بنا

== و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٠٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي أحد الأعلام ، عن الشعبي و خلق و عنه شعبة و وكيع أبو نعيم. و قال أحمد : سيئ الحفظ. و قال أبو حاتم : محله الصدق. توفي سنة ١٤٨. (الكاشف: ٦١/٣)

^{٤٦٠} هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و عنه ابنه محمد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث و ثمانين قيل إنه غرق. (تقريب التهذيب : ٢٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة عن أبيه و عمر و معاذ و عنه ابنه عيسى وحفيده عبد الله و ثابت كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات ٨٣. (الكاشف: ١٦٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٦ ، وميزان الاعتدال : ٥٨٤/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٨٥/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٥٠/٢ ، و الإصابة : ١٨١/٤ .

عنه العام غنى و بالمسلمين إليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا. فلقينى العباس بن عبد المطلب^{٤٦١} بعد خروجى من عند عمر فقال : يا على لقد حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا أبدا إلى يوم القيامة^{٤٦٢}.

٦٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن نجدة^{٤٦٣} كتب إلى ابن عباس رحمته الله يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هذا ؟ فكتب إليه ابن عباس رحمته الله : كتبت إلى تسألنى عن سهم ذوى القربى : لمن هو، و هو لنا، و أن عمر بن الخطاب رحمته الله دعانا إلى أن ننكح منه أيمننا، و نقضى منه عن مغرمنا، و نخدم منه عائلتنا. فأبيننا إلا أن يسلمه لنا و أبى ذلك علينا^{٤٦٤}.

^{٤٦١} هو العباس بن عبد المطلب رحمته الله :

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم مشهور مات سنة اثنتين و ثلاثين أو بعدها و هو ابن ثمان و ثمانين . (تقريب التهذيب : ١٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم أسن منه بثلاث سنين عنه بنوه عبد الله و عبيد الله و كثير و نافع بن جبير توفي ٣٣ و قيل ٣٢. (الكاشف : ٥٩/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٢/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢١٠/٦ ، و الاصابة : ٣٠/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥/٢.

^{٤٦٢} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ وأبو داود : ٤١٧ باسنادهما الى عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى لىلى مثله و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٩ من طريق ابن أبى شيبة.

^{٤٦٣} أظن هو مقسم بن بجرة، مولى ابن عباس. أنظر ترجمته تحت مقسم بن بجرة.

^{٤٦٤} أخرجه عبد الرزاق : ٢٣٨/٥ عن معمر عن الزهرى و ابن أبى شيبة : ٤٧١/١٢ عن عبد ==

٦٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني قيس بن مسلم ^{٤٦٥} عن الحسن بن محمد بن الحنفية رحمه الله ^{٤٦٦} قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين

=الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهري و محمد بن علي عن يزيد بن هرمز و أحمد ٣٢٩/١ عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز و أبو عبيد : ٣٣٤ - ٣٣٥ عن حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز مثله .

^{٤٦٥} هو قيس بن مسلم الكوفي : عن الحسن بن محمد بن الحنفية.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم أبو عمرو الكوفي ، رمى بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين. (تقريب التهذيب : ٢٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي العابد ، عن ابن الحنفية و طارق بن شهاب ، و عنه سفيان و شعبة و الناس. مات سنة ١٢٠. (الكاشف : ٣٥٠/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٣/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٣/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٥٨/٢.

^{٤٦٦} هو الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي : عنه قيس بن مسلم الجدلي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني و أبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال : إنه أول من تكلم في الارجاء من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة. (تقريب التهذيب: ٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه و ابن و عدة و عنه الزهري و موسى بن عبيدة و هو أول المرجئة ألف في ذلك قال عمرو بن دينار : أنا الحسن بن محمد ، و لم أر أحدا قط أعلم منه مات سنة ٩٥. (الكاشف ١٦٦/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٢٠/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢٠/١.

السهمين : سهم الرسول ﷺ ، و سهم ذوى القربى : فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده. و قال آخرون : سهم ذوى القربى لقربة الرسول ﷺ ، و قالت طائفة : سهم ذوى القربى لقربة الخليفة من بعده. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكراع و السلاح^{٤٦٧}.

٦٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى عطاء بن السائب^{٤٦٨} أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله بعث بسهم الرسول و سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم^{٤٦٩}.

^{٤٦٧} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧١/١٢ - ٤٧٢ عن وكيع عن سفيان و عبد الرزاق : ٢٣٨/٥ عن الثورى أبو عبيد : ٣٣١ - ٣٣٢ عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلهم عن قيس بن مسلم و فى حديث أبى عبيد بعض المفارقات.

^{٤٦٨} هو عطاء بن السائب الكوفى : عن عامر الشعبي و عمر بن عبد العزيز و أبى البختري. و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤ - عطاء بن السائب أبو محمد و يقال أبو السائب الثقفى الكوفى ، ثقة ، صدوق ، اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٢٣٩). و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ تبع - عطاء بن السائب الثقفى الكوفى ، أحد الأعلام على لين فيه ، عن أبيه و ابن أبى أوفى و أبى عبد الرحمن السلمى ، و عنه شعبة و الحمادان و السفيانان و على بن عاصم و أمم ، ثقة ، ساء حفظه بآخرة. قال أبو حاتم : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير.

و قال أحمد : ثقة ثقة رجل صالح ، يختم القرآن ليلة ، مات سنة ١٣٦. (الكاشف : ٢/٢٣٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٣/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٦/٣٣٢ ، و ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، و الكامل : ١٩٩٩/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢/٢٣٠.

^{٤٦٩} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٢/١٢ عن وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب به.

٦٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و كان أبو حنيفة رحمه الله و أكثر فقهاءنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان و على رحمه الله ^{٤٧٠} .

٧٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فعلى هذا تقسم الغنيمة : فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك و ما أ جلبوا به من المتاع و السلاح و الكراع و غير ذلك ، و كذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص ، فان فى ذلك الخمس فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم و خمسته الذى يوضع فيه مواضع الصدقات. و فيما يستخرج من البحر من حلية و عنبر فالخمس يوضع فى مواضع الغنائم ^{٤٧١} على ما قال الله عزوجل فى كتابه : (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ۖ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) ^{٤٧٢} .

٧١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، و لو أن رجلا أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس فى تراب ذلك شىء ، انما الخمس فى الذهب الخالص و فى الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص ، و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء، و قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه،

^{٤٧٠} أخرجه أبو عبيد فى الأموال : ٣٣١ عن ابن شهاب نحوه و لم يذكر عليا.

^{٤٧١} كذا فى التيمورية ، و بالبوقية ” يوضع موضع الصدقات “.

^{٤٧٢} سورة الأنفال : ٤١

و فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء، و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزئبق و الكبريت و المغرة فلا خمس فى شئ من ذلك ، انما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب قال : و لو أن الذى أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه ، ألا ترى لو أن جندا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست و لم ينظر أعليهم دين أم لا ، و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذى خلقه الله عزوجل فى الأرض يوم خلقت ، فيه أيضا الخمس ، فمن أصاب كنزا عاديا فى غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان فى ذلك الخمس و أربعة أخماسه للذى أصابه و هو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقى فلهم. قال : و لو أن حربيا وجد فى دار الإسلام ركازا و قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء، و ان كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة أخماسه كذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الإسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و أم الولد و المدبر.

و إذا وجد المسلم ركازا فى دارالحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له و لا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك إنسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب ، و إن كان إنما دخل بأمان فوجده فى ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك ، و إن وجده فى غير ملك إنسان منهم فهو للذى وجده.

٧٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ^{٤٧٣} عن جده رحمته الله ^{٤٧٤} قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقه ، و إذا قتلته دابة جعلوها عقه ، و إذا قتله معدن جعلوه عقه ، فسأل سائل رسول الله صلوات الله عليه عن ذلك فقال : العجماء جبار و المعدن جبار و البئر جبار ، و في الركاز الخمس . فقليل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و

^{٤٧٣} هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : عن جده أبي سعيد المقبري .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت ق - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك من السابعة . (تقريب التهذيب : ١٧٥) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - عبد الله بن سعيد المقبري المدني ، عن أبيه و جده أبي سعيد ، و عنه أخوه سعد و ابن فضيل ، واه . (الكاشف : ٨٢/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٧/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧١/٥ ، و الكامل لابن عدى : ١٤٧٩/٤ و ميزان الاعتدال : ٤٢٩/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ٦١/٢ .

^{٤٧٤} هو أبو سعيد المقبري : عن النبي صلوات الله عليه مرسلا و عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
و عنه عبد الله بن سعيد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - كيسان بن سعيد المقبري المدني مولى أم شريك و يقال هو الذي يقال له صاحب العباس ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة . (تقريب التهذيب : ٢٨٧) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - كيسان أبو سعيد المقبري عن عمر و أبي هريرة و عنه ابنه سعيد و جماعة مات سنة مائة . (الكاشف : ١١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٣/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٦٦/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧١/١ .

الفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت-٤٧٥

و قد كان للنبي ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس ، و إما سيف ، و إما جارية فكان الصفى يوم خيبر صفية. و كان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس، و كان له سهمه مع المسلمين. فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى^{٤٧٦} مائة سهم ، و كان بينهم رسول الله ﷺ فيها ، و الذى جعل الله لرسوله من الخمس ، فكان يكون له من ثلاثة وجوه : فى القسمة الصفى و سهمه مع المسلمين فى الأربعة الأخماس و ما جعله الله له من الخمس ، و كان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل ، و كان الصفى يوم بدر سيفاً.

٧٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى أشعث بن سوار عن محمد بن

^{٤٧٥} أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ١٥٢/٤ حيث قال : رواه الإمام أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله.

^{٤٧٦} هو عاصم بن عدى الأنصارى رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ - عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، صحابي شهد أحدا مات في خلافة معاوية رضي الله عنه و قد جاوز المائة و في الصحيح حكاية ابن عباس رضي الله عنه قصة الملاعة. (تقريب التهذيب : ١٩٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - عاصم بن عدي العجلاني ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم بدر لأنه استعمله على العالية عنه ابنه أبو البداح و سهل بن سعد و الشعبي. (الكاشف: ٤٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٩/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤٥/٦ ، و الإصابة : ٥/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٨/٢).

سوار^{٤٧٧} عن محمد بن سيرين رحمته الله^{٤٧٨} قال : كان لرسول الله صلوات الله عليه من كل غنيمة صفى يصطفيه، فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حى رضي الله عنها^{٤٧٩} .

^{٤٧٧} هو محمد بن سوار الكوفى : عن محمد بن سيرين.

و عنه أشعث بن سوار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د - محمد بن سوار بتشديد الواو ابن راشد الأزدي أبو جعفر الكوفي نزيل مصر صدوق يغرب من صغار العاشرة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٠٠).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د - محمد بن سوار أبو جعفر كوفي نزل مصر عن أبي خالد الأحمر و طبقته و عنه أبو داود و ابن أبي داود وثق توفي ٢٤٨. (الكاشف : ٤٥/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٩/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٣/٧ ، و الخلاصة للخرجى : ٤١١/٢ .
^{٤٧٨} هو محمد بن سيرين الأنصارى : عن النبى صلوات الله عليه مرسلًا و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

و عنه أشعث بن سوار و محمد بن سوار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة . (تقريب التهذيب : ٣٠١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام عن أبي هريرة و عمران ابن حصين و عنه بن عون و هشام بن حسان و قرة و جرير ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت له سبعة أوراد بالليل مات في تاسع شوال سنة ١١ . (الكاشف : ٤٦/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٠/٧ ، و تذكرة الحفاظ : ٧٧/١ ، و الخلاصة للخرجى : ٤١٢/٢ .

^{٤٧٩} هى صفية بن حى الإسرائيلية رضي الله عنها :

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - صفية بنت حى بن أخطب الإسرائيلية رضي الله عنها أم المؤمنين تزوجها النبى صلوات الله عليه بعد خيبر و ماتت سنة ست و ثلاثين و قيل في خلافة معاوية و هو الصحيح.==

٧٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه ^{٤٨١}.

وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَبَى لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ
لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُبْحَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ
السَّبِيلِ.

== (تقريب التهذيب : ٤٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنه أم المؤمنين النضرية من ذرية هارون عليه السلام عنها علي بن الحسين رضي الله عنه و مولاها كنانة و كانت عند سلام بن مشكم الشاعر فقتل عنها الزوج الثاني كنانة بن أبي الحقيق قيل توفيت سنة خمسين . (الكاشف : ٤٢٩/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٩/١٢ و الإصابة : ١٢٦/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٥/٣.

^{٤٨٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣٢/١٢ عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن محمد مثله بأطول مما هنا.

^{٤٨١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣٣/١٢ - ٣٨٦/١٤ عن أبي خالد الأحمر عن أشعث به.

فصل (فى الفئ و الخراج)

فأما الفئ يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض ، و الله أعلم ، لأن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ - كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ^{٤٨٢}) حتى فرغ من هؤلاء ، ثم قال ﷺ : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ^{٤٨٣} - أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ) ثم قال تعالى (وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَ يُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ - وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^{٤٨٤}) ثم قال تعالى (وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ^{٤٨٥}) فهذا و الله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة. و قد سأل بلال^{٤٨٦} و أصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من

^{٤٨٢} سورة الحشر : ٧

^{٤٨٣} سورة الحشر : ٨

^{٤٨٤} سورة الحشر : ٩

^{٤٨٥} سورة الحشر : ١٠

^{٤٨٦} هو بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه.

عنه الحارث بن حسان و سويد بن غفلة و الزهرى حكاية.==

العراق و الشام ، و قالوا أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر. فأبى عمر رضي الله عنه ذلك عليهم ، و تلا عليهم هذه الآيات و قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفئ ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شئ. و لكن بقيت ليلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفئ و دمه فى وجهه.

٧٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب^{٤٨٧} أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة و هى أمه أبو عبدالله ، مولى أبى بكر من السابقين الأولين ، شهد بدرا و المشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة و قيل : سنة عشرين و له بضع و ستون سنة . (تقريب التهذيب : ٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - بلال بن رباح و أمه حمامة مولاة بنى جمع كان ممن سبق إلى الإسلام ، عنه قيس بن أبى حازم و ابن أبى ليلى و النهدى ، مات على الصحيح بدمشق فى سنة عشرين. (الكاشف : ١١١/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٠٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٩٥/٢ ، و الاصابة : ١٧٠/١ و الخلاصة للخزرجى : ١٤٠/١ .

^{٤٨٧} هو يزيد بن أبى حبيب الأزدي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا .

و عنه بعض مشايخ المؤلف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - يزيد بن أبى حبيب المصري أبو رجاء و اسم أبيه سويد و اختلف فى ولائه ثقة فقيه و كان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان و عشرين و قد قارب الثمانين. (تقريب التهذيب : ٣٨١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - يزيد بن أبى حبيب الازدي أبو رجاء عالم أهل مصر عن عبد الله بن الحارث بن جزء و أبى الطفيل و عنه الليث و ابن لهيعة و كان حبشيا ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء مات ١٢٨ . (الكاشف : ٢٤١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١٨/١١ ، ==

بلغنى كتابك تذكر فيه ان الناس سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم ، و ما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع و مال ، فأقسمه بين من حضر من المسلمين و اترك الأرضين و الانهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ و قد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم و عليه ما عليهم ، و له سهم فى الإسلام ، و من أجاب بعد القتال و بعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين و ماله لأهل الإسلام لانهم قد أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى و عهدى إليك^{٤٨٨}.

٧٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه^{٤٨٩}

== و تذكرة الحفاظ : ١/١٢٩ و الخلاصة للخزرجى : ٣/١٦٧ .

^{٤٨٨} أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ٤٨ باسناده الى يزيد بن أبى حبيب ببعض الزيادات.

^{٤٨٩} هو سعد بن أبى وقاص الزهرى رضي الله عنه : عنه عامر الشعبى حكاية و القاسم بن عبد الرحمن و محمد ابن سعد و موسى بن طلحة و أبو اسحاق الشيبانى و أبو وائل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعد بن أبى وقاص بن مالك وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهرى ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، و أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، و مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس و خمسين على المشهور ، و هو آخر العشرة وفاة. (تقريب التهذيب : ١١٩) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ، فارس الاسلام و أحد العشرة ، عنه بنوه إبراهيم و عمر و محمد و عامر و مصعب و عائشة ، أسلم سابع سبعة ، و مناقبه جمّة ، توفي سنة ٥٥ . (الكاشف: ١/٢٨٠) . ==

شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين. و قد كان اتباع رأى أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، و رأى أنه الرأى، فأشار عليه بذلك من رآه ، و شاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق و الشام ، فتكلم قوم فيها و أرادوا ان يقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء و حيزت، ما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأى؟ ما الأرض و العلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر رضي الله عنه ما هو إلا كما تقول و لست أرى ذلك و الله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، و أرض الشام بعلوجها فمايسد به الثغور و ما يكون للذرية و الأرامل بهذا البلد و بغيره من أرض الشام و العراق ؟ فأكثروا على عمر و قالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا و لأبناء القوم و لأبناء أبناءهم و لم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول : هذا رأى. قالوا : فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا. فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^{٤٩٠} فكان رأيه أن تقسم لهم

== و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٩٣/٤ ، و تذكرة

الحفاظ : ٢٢/١ و الاصابة : ٨٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧١/١.

^{٤٩٠} هو عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ .

و عنه أسلم العدوى و سعيد بن المسيب و أبو جعفر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بن عبد عوف بن عبد==

حقوقهم ، و رأى عثمان و على و طلحة^{٤٩١} و ابن عمر رضي الله عنهما رأى عمر رضي الله عنه . فأرسل إلى عشرة من الأنصار . خمسة من الأوس و خمسة من الخزرج من كبرائهم و أشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله و أثنى عليهم بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم إلا لأن

== ابن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما و مناقبه شهيرة مات سنة اثنتين و ثلاثين و قيل غير ذلك . (تقريب التهذيب : ٢٠٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد أحد العشرة و أمه زهرية أيضا عنه بنوه إبراهيم و حميد و مصعب و أبو سلمة صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك تصدق بأربعين ألف دينار و حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله و على خمسمائة راحلة و عامة ماله من التجارة و رد أن عثمان مرض فكتب بالخلافة بعده له فدعا الله أن يتوفاه قبل عثمان فتوفاه بعد ستة أشهر سنة ٣٢ و له خمس و سبعون سنة و حديث يدخل الجنة حبوا رواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس . (الكاشف : ١٥٩/٢) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٤/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٤٧/٥ ، و الاصابة : ١٧٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٧/٢ .

^{٤٩١} هو طلحة بن عبيد الله المدني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثلاث وستين . (تقريب التهذيب : ١٥٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي أبو محمد أحد العشرة عنه بنوه موسى و يحيى و عيسى و عمران و إسحاق و أبو عثمان النهدي استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ . (الكاشف : ٣٩/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٧١/٤ ، و الاصابة : ٢٩٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ١١/٢ .

تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حَمَلْتُ مِنْ أُمُورِكُمْ ، فَانِي وَاحِدًا أَحَدَكُمْ وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ تَقْرُونَ بِالْحَقِّ ، خَالَفَنِي مِنْ خَالَفَنِي وَ وَافَقَنِي مِنْ وَافَقَنِي ، وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي هُوَ إِيَّايَ ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابَ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ، فَوَ اللَّهِ لَأَنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أُرِيدُهُ مَا أُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْحَقَّ . قَالُوا : قُلْ نَسْمَعُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ قَدْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي أَظْلَمُهُمْ حَقُّوqَهُمْ . وَ أَنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْكَبَ ظُلْمًا . لَأَنْ كُنْتُ ظَلَمْتُهُمْ شَيْئًا هُوَ لَهُمْ وَ أَعْطَيْتُهُ غَيْرَهُمْ لَقَدْ شَقِيتُ . وَ لَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَفْتَحُ بَعْدَ أَرْضِ كَسْرَى ، وَ قَدْ غَنِمْنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَ أَرْضَهُمْ وَ عَلَوْجَهُمْ فَقَسَمْتُ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ بَيْنِ أَهْلِهِ وَ أَخْرَجْتُ الْخُمْسَ فَوَجَّهْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ أَنَا فِي تَوْجِيهِهِ ، وَ قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُحْبِسَ الْأَرْضِيْنَ بِعَلْوَجِهَا وَ أُضْعَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْخَرَجَ ، وَ فِي رِقَابِهِمُ الْجَزِيَّةَ يُؤَدُّونَهَا فَتَكُونُ فِئَةً لِلْمُسْلِمِينَ : الْمُقَاتِلَةَ وَ الذَّرِيَّةَ وَ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ . أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الثَّغُورَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ رِجَالٍ يَلْزَمُونَهَا ، أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْمَدَنَ الْعِظَامَ كَالشَّامِ وَ الْجَزِيرَةَ وَ الْكُوفَةَ وَ الْبَصْرَةَ وَ مِصْرَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ أَنْ تَشْحَنَ بِالْجِيُوشِ ، وَ إِدْرَارَ الْعِطَاءِ عَلَيْهِمْ . فَمَنْ أَيْنَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ إِذَا قَسَمْتَ الْأَرْضُونَ وَ الْعُلُوجَ ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا : الرَّأْيَ رَأْيِكَ ، فَنَعَمْ مَاقَلْتُ وَ مَا رَأَيْتُ ، إِنْ لَمْ تَشْحَنَ هَذِهِ الثَّغُورَ وَ هَذِهِ الْمَدَنَ بِالرِّجَالِ وَ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَوُونَ بِهِ رَجَعَ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى مَدَنِهِمْ . فَقَالَ : قَدْ بَانَ لِي الْأَمْرُ فَمَنْ رَجُلٌ لَهُ جِزَالَةٌ وَ عَقْلٌ يَضَعُ الْأَرْضَ مُوَضَّعَهَا ، وَ يَضَعُ عَلَى الْعُلُوجِ مَا يَحْتَمِلُونَ ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَى عَلِيٍّ عِثْمَانُ بْنُ حَنْفِيٍّ وَ قَالُوا : تَبِعْهُ إِلَى أَهْمِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَهُ بَصْرًا وَ عَقْلًا وَ تَجْرِبَةً .

فأسرع إليه عمر رضي الله عنه فولاه مساحة أرض السواد^{٤٩٢} فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، و الدرهم يومئذ درهم و دانقان و نصف، و كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثلقال^{٤٩٣}.

٧٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني الليث بن سعد^{٤٩٤} عن حبيب بن أبي ثابت^{٤٩٥} قال : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و جماعة من المسلمين أرادوا عمر بن

^{٤٩٢} في التيمورية ” مساحة أرض أهل اعراق “.

^{٤٩٣} لم اعثر على تخريجه.

^{٤٩٤} هو الليث بن سعد الفهمي : عن حبيب بن أبي ثابت.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس و سبعين. (تقريب التهذيب: ٢٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - الليث بن سعد أبو الحارث ، الإمام مولى بنى فهم ، سمع عطاء و ابن أبي مليكة و نافعا ، و عنه قتيبة و محمد بن ربح و أمم ، ثبت ، من نظرا ، قيل كان مغله (قوله: مغله ، أى غلته ، لم تجب الزكاة لأن العام لم يمر على نصاب منها لكرمه وكثرة سخائه). في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة ، عاش احدى و ثمانين سنة ، مات ١٧٥ في شعبان. (الكاشف: ١٢/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ١٧٩/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٤٢٣/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٢٤/١ ، و الخلاصة للخزرجي: ٣٧١/٢.

^{٤٩٥} هو حبيب أبي ثابت الكوفي : عن صلت المكي و عثمان بن حنيف حكاية و عمر بن الخطاب و أبي البختری الطائي.==

الخطاب رضي الله عنه ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ، و انه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام رضي الله عنه ٤٩٦ و بلال بن رباح رضي الله عنه . فقال عمر رضي الله عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم. ثم قال : اللهم اكفني بلالا و أصحابه.

== و عنه أشعث بن أبي ثابت بن قيس

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- حبيب بن أبي ثابت بن قيس و يقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل و كان كثير الارسال و التدليس من الثالثة مات سنة تسع عشر و مائة. (تقريب التهذيب : ٦٣). =

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - حبيب بن أبي ثابت الأسدي عن ابن عباس و زيد بن أرقم و عنه شعبة و سفيان و أمم ، كان ثقة مجتهدا فقيها ، مات سنة ١١٩. (الكاشف ١/١٤٤) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٨/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ١١٦/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٩١/١ ، و ميزان الاعتدال : ٤٥١/١ ، و الكامل لابن عدي : ٨١٣/٢.

٤٩٦ هو الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنه.

عنه حبيب بن أبي ثابت حكاية و ابنه عروة و الفرافصة الحنفي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل سنة ست و ثلثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. (تقريب التهذيب: ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - الزبير بن العوام الأسدي حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن عمته صفية و ابن اخي خديجة ، و أول من سل سيفاً في الله عنه ابنه عبد الله و عروة ، و نافع بن جبير ، استشهد يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ٣٦. (الكاشف ١/٢٤٩). و انظر ايضا تهذيب التهذيب: ٣١٨/٣ ، و الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : ٥٧٨/٣ ، و الاصابة : ٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجي: ٣٣/١.

قال : فرأى المسلمون ان الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر رضي الله عنه :
قال : و تركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين^{٤٩٧}.

٧٨- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري^{٤٩٨} أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، و كان بلال بن رباح رضي الله عنه من أشدهم فى ذلك ، و كان رأى عمر رضي الله عنه ان يتركه و لا يقسمه. فقال : اللهم اكفى بلالا و أصحابه ، و مكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر رضي الله عنه : انى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^{٤٩٩} حتى فرغ من شأن بنى النضير، فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : اما (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِدَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ- كَى لَا يَكُونَ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ^{٥٠٠} - وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ- وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا- وَ اتَّقُوا اللَّهَ^{٥٠١} - ان الله شديد العقاب)^{٥٠٠}. ثم قال : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ

^{٤٩٧} أورده ابن رجب الحنبلى فى الاستخراج لاحكام الخراج : عن أبى اسحاق الفزارى عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن نافع نحوه .

^{٤٩٨} فى التيمورية ” وحدثني بعض أشياخنا عن الزهري “ .

^{٤٩٩} سورة الحشر : ٦

^{٥٠٠} سورة الحشر : ٧

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ۖ - أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^{٥٠١} ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَ يُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^{٥٠٢} . فهذا فيما بلغنا و الله أعلم للانصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)^{٥٠٣} فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء و ندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه و جمع خواجه^{٥٠٤}.

٧٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و الذى رأى عمر رضي الله عنه من الإمتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع ، و فيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، و فيما رآه من جمع خراج ذلك و قسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن

^{٥٠١} سورة الحشر : ٨

^{٥٠٢} سورة الحشر : ٩

^{٥٠٣} سورة الحشر : ١٠

^{٥٠٤} أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ٤٣ - ٤٤ عن وكيع عن حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مختصرا .



موقوفاً على الناس في الأعطيات و الأرزاق لم تشحن الثغور و لم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، و لما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة و المرتقة . والله أعلم بالخير حيث كان.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ

فصل (ما عمل به في السواد)

٨٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد و ما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم و جزية رؤوسهم، و ما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك ، و هل يجرى في شئ منه صلح ، و ما الحكم في الصلح منه و العنوة ؟ قال محمد بن إسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها إلا خراسان و السند ، و افتتح الشام كلها و مصر إلا إفريقية. و أما خراسان و إفريقية فافتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، و افتتح عمر رضي الله عنه السواد و الأهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد و أهل الأهواز و ما افتتح من المدن ، فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض و أهلها ، و ضرب عليهم الجزية ، و أخذ الخراج من الأرض.

٨١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني مجالد^{٥٥} عن الشعبي أنه سئل عن

^{٥٥} هو مجالد بن سعيد الهمداني : عن عامر الشعبي.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - مجالد بضم أوله و تخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى ، و قد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - مجالد بن سعيد الهمداني الأخباري ، عن الشعبي و قيس بن أبي حازم ، و عنه ابنه إسماعيل و شعبة و القطان. و ضعفه ابن معين. و قال س : ليس بالقوى ، و قال مرة ثقة، توفي ١٤٤. (الكاشف : ١٠٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩/١٠ ، و الجرح ==

أهل السواد فقال : لم يكن عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد .^{٥٠٦}
فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، و
أهل أليس فانهم انزلوا أبا عبيدة^{٥٠٧} و دلوه على شئ من غرة العدو ، وأهل الحيرة
صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه و صالح أهل عين التمر و أهل أليس .

٨٢- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني إسما عيل بن أبي خالد قال : لما
استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه أبا عبيد بن مسعود (الثقفي)^{٥٠٨} إلى مهران^{٥٠٩}

== و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦١/٨ ، و ميزان الاعتدال : ٤٣٨/٣ ، و الكامل : ٢٤١٤/٦ ، و
الخلاصة للخزرجي : ١٠/٣ .

^{٥٠٦} أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ٤٩ عن الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس
الأسدي عن الشعبي مثله .

^{٥٠٧} هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي رضي الله عنه

عن أبيه . هذا عن الاصابة : ١١/٤ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٣/٩
وعنه أبو مجلز .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر
أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ،
مات بعد سنة ثمانين . تقريب التهذيب : ٤١٦

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الهذلي حديثه عن أبيه
في السنن و له عن أبي موسى و عائشة و عنه عمرو بن مرة و أبو إسحاق و خصيف . مات ليلة دجيل
٨٢ . (الكاشف : ٥١/٢) . و انظر ايضا التهذيب : ٧٥/٥ ، و الجرح و التعديل : ٤٠٣/٩
و الاصابة : ١٣٩/٦ و الخلاصة : ٢٤/٢

^{٥٠٨} هو أبو عبيد بن مسعود الثقفي . ==

فى أول السنة، و كانت القادسية آخر السنة، فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران^{٥١٠} يعمل عمل الصبيان.^{٥١١}

٨٣- قال إسماعيل : فحدثنى قيس أن أبا عبيد الثقفى عبر إلى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه و أصحابه ، فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و ولى أمر الناس بعد أبى عبيد جرير فلقى مهران فهزمه الله و المشركين ، و قتل مهران ، فرفع جرير رأسه على رمح ، ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى آخر السنة سعد بن مالك^{٥١٢} إلى رستم فالتقوا بالقادسية.^{٥١٣}

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أبو عبيد بن مسعود الثقفى بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفى ، صاحب المنبر الذى استشهد فى جماعة من المسلمين فى قتال الفرس، فىقال :قتل يوم جسر أبو عبيد، وهو والد المختار بن أبي عبيد الذى غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير سنة ثلاث عشرة. وقال أبو بكر بن شيبه فى مصنفه :حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال :كان أبو عبيد بن مسعود الثقفى عبر الفرات إلى نهران ، فقطعوا الجسر خلفه، فقتل وقتل أصحابه. وقال البلاذريّ :يقال إن الفيل برك على أبي عبيد فمات تحته، فأخذ الراية أخوه الحكن، فقتل، فأخذها جبر بن أبي عبيد فقتل. (الإصابة : ١٠٢٢٨)

^{٥٠٩} فى التيمورية ” مهران “.

^{٥١٠} فى التيمورية ” مهران “ و كذلك هى فى كل المواضع.

^{٥١١} أخرجه ابن أبى شيبه : ٥٥٥/١٢ عن أبى أسامة عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى مثله و لم يذكر توجيه عمر أبا عبيد الى مهران و أخرج أبو عبيد فى الأموال : ٨٣ من طريق إسماعيل و أبى عمرو و الشيبانى.

^{٥١٢} هو سعد بن أبى وقاص الزهرى رضي الله عنه

و عنه عامر الشعبي حكاية و القاسم بن عبد الرحمن و محمد بن سعد و موسى بن طلحة و ابو ==

٨٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني حصين (بن عبد الرحمن) ^{٥١٤} عن أبي وائل ^{٥١٥} قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حتى نزل بالقادسية ^{٥١٦} و معه الناس .

== اسحاق الشيباني و ابو وائل .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سعد بن أبي وقاص مالك بن بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، و أول من رمى بسهم في سبيل الله ، و مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس و خمسين على المشهور ، و هو آخر العشرة وفاة. تقريب التهذيب : ١١٩

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سعد بن أبي وقاص ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن هزرة بن كلاب الزهري ، فارس الاسلام و أحد العشرة ، عنه بنوه ابراهيم و عمر و محمد و عامر و مصعب و عائشة، اسلم سابع سبعة ، و مناقبه جمّة ، توفي سنة ٥٥. الكاشف: ٢٨٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣، و الجرح و التعديل : ٩٣/٤، و التذكرة : ٢٢/١ و الاصابة : ٨٣/٣ ، و الخلاصة : ٣٧١/١

^{٥١٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٥٦/١٢ عن أسامة عن إسماعيل به مختصرا بزيادة الأبيات و ابن حجر في الإصابة : ١٢٧/٧ من طريق ابن أبي شيبة إلا أنه لم يذكر الأبيات و أخرج أبو عبيد في الأموال: ٨٢ - ٨٣ باسناده الى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

^{٥١٤} هو حصين بن عبد الرحمن السلمي

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الاخر من الخامسة. مات سنة ست و ثلثين و له ثلث و تسعون. (تقريب التهذيب : ٧٦) و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ابن عم منصور، عن : جابر بن سمرة و أبي وائل و عنه: شعبة و هشيم و علي بن عاصم ثقة حجة. مات سنة ١٣٦. (الكاشف : ١٧٥/١)

^{٥١٥} هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه و عمر بن ==

قال : فما أدرى لعلنا كنا لا نزيد^{٥١٧} على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك ، و المشركين يومئذ ستون ألفا أو نحو ذلك ، معهم الفيول. قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا و لا نرى لكم قوة و لا سلاحا ، فارجعوا. قال فقلنا : ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبالنا و يقولون دوس يشبهونها بالمغازل. قال : فلما أبينا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذى جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا و لا عدة. قال فقال المغيرة : انا لهم ، فعبر إليهم ، فجلس رستم على السرير ، فنخر و نخر و نخر و نخر ، فقال المغيرة : و الله ما زادنى مجلسى هذا رفعة و لا نقص صاحبكم ، فقال له رستم : انبئنى ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا و لا عدة : فقال له المغيرة : كنا قوما فى شقاء و ضلالة ، فبعث الله فىنا نبيا فهدانا الله به و رزقنا على يديه فكان فيما رزقنا

== الخطاب عليه السلام و أبى الدرداء عليه السلام .

و عنه حصين بن عبد الرحمن و حكيم بن جبير و منصور بن المعتر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز و له مائة سنة. (تقريب التهذيب : ١٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي مخضرم من العلماء العاملين سمع عمر و معاذ و عنه منصور و الأعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية توفي ٨٢ . (الكاشف : ١٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٧١/٤ و تذكرة الحفاظ : ٦٠/١ و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٢/١.

^{٥١٦} فى التيمورية ” حين نزل القادسية “.

^{٥١٧} فى التيمورية ” كنا نزيد “.

حبة زعموا أنها تنبت في هذه الأرض فلما أكلنا منها و أطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة ، فقال رستم : إذن نقتلكم فقال : ان قتلتمونا دخلنا الجنة ، و ان قتلناكم دخلتم النار و إلا فاعطونا الجزية . قال : فلما قال أعطونا الجزية صاحوا و نخزوا، و قالوا : لاصلح بيننا و بينكم . فقال المغيرة : أتعبرون إلينا أم نعبر إليكم ؟ فقال رستم : نعبر إليك مدلا ، قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر، ثم حملوا عليهم فقتلوهم و هزموهم. قال حصين : و كان ملكهم رستم من أذربيجان. قال فقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه^{٥١٨} : لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ، ما مسهم سلاح ، قد قتل بعضهم بعضا قال : و وجدنا جرابا فيه كافور. قال فحسبناه ملحا و طبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما . فمر بنا عبادى معه قميص فقال : يا معشر المتعبدین !

^{٥١٨} هو عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عبد الله بن جحش الأسدي بن رباب ، براء و تحتانية و آخره موحدة ، ابن يعمر الأسدي. حليف بني عبد شمس. أحد السابقين. قال ابن حبان : له صحبة. و قال ابن إسحاق : هاجر إلى الحبشة، و شهد بدرًا. و روى البغوي من طريق زياد بن علاقة، عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، و قال : لأبعثنّ عليكم رجلا أصبركم على الجوع و العطش فبعث علينا عبد الله بن جحش رضي الله عنه فكان أول أمير في الإسلام. وروى السراج ، من طريق زر بن حبیش رضي الله عنه ، قال : أول رؤية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش رضي الله عنه و قال ابن أبي حاتم : له صحبة ، دعا الله يوم أحد أن يرزقه الشهادة فقتل بها..... و أخرجه أحمد : و كان قاتله أبو الحكم بن الأخنس بن شريق، و دفن هو و حمزة في قبر واحد ، و كان له يوم قتل نيف و أربعون سنة . (الإصابة : ٤/٤٦). و انظر أيضا الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٢/٥.

لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الأرض لا خير فيه فهل لكم ان أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصا ، فأعطيناه صاحبنا لنا فلبسه ، فإذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : و لقد رأيته أشرت إلى رجل و عليه سواران من ذهب و سلاحه تحته فى قبر من تلك القبور ، فخرج إلينا فما كلمنا و لا كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا و طلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سورا . قال : و طلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن ، فنزلوا كوثنى و بها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن ، و سرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما إلا كلابهم و سنانيرهم فتحملوا فى ليلة حتى أتوا جلولاء ، فسار إليهم سعد فى الناس و على مقدمته هاشم بن عتبة^{٥١٩} قال : فهى الوقعة التى

^{٥١٩} هو هاشم بن عتبة رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : هاشم بن أبى وقاص المعروف بالمر قال ابن أخى سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه . قال الدولابى : لقب بالمر قال لانه كما يرقل فى الحرب أى يسرع من الأرقام و هو ضرب من العدو ، و قال الكلبي و ابن حبان : له صحبة و قال الخطيب : أسلم يوم الفتح و حضر مع عمه حرب الفرس بالقادسية ، و له بها آثار مذكورة و قال المرزبانى : لما جاء قتل عثمان رضي الله عنه الى أهل الكوفة قال هاشم لأبى موسى الاشعري رضي الله عنه : تعال يا أبا موسى بايع لخير هذه الأمة على ، فقال : لا تعجل فوضع هاشم يده على الاخرى فقال هذه لعلى رضي الله عنه و هذه لى ، و قد بايعت عليا رضي الله عنه و أنشده :

أبايع غير مكترث عليا و لا أخشى أميرا أشعريا ==

كانت، فأهلكهم الله و انطلق يهزمهم إلى نهاوند. قال : فكان كل أهل مصر يسرون إلى حدودهم و بلادهم. قال حصين : فلما هزم سعد رضي الله عنه المشركين بجلولاء و لحقوا بنهاوند رجع، فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس و كرهوها ، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الإبل ؟ قالو : لا ، لان بها البعوض. فقال عمر رضي الله عنه : ان العرب لاتصلح بأرض لاتصلح بها الإبل. ارجعوا ، فلقى سعد رضي الله عنه عباديا فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت و تطأطأت عن السبخة و توسطت الريف و طعنت في انف البرية ، قالوا : هات ، قال : أرض بين الحيرة ^{٥٢١} و الفرات ، فاخطت الناس الكوفة و نزلوها ^{٥٢٢}.

== أبايعه و اعلم أن سأرضى بذاك الله حقا و النبيا (الإصابة : ٦ / ٢٧٥).

^{٥٢٠} هو عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه

عنه موسى بن طلحة و أبو وائل حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمار بن ياسر رضي الله عنه بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة و مهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع و ثلاثين . (تقريب التهذيب : ٢٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه أحد السابقين البدرين عنه همام ابن الحرث و أبو وائل وعدة قتل بصفين عن ثلاث وتسعين سنة سنة ٣٧. (الكاشف : ٢ / ٢٦١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٨ / ٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٨٩ / ٦ ، و الإصابة : ٢٧٣ / ٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢ / ٢٦١.

^{٥٢١} في التيمورية ” الجزيرة “ .

^{٥٢٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٢ / ١٢ - ٥٦٥ عن عفان عن أبي عوانة عن حصين به و الطبري ==

٨٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم ^{٥٢٣} قال : مروا على رجل يوم القادسية و قد قطعت يده و رجلاه ، و هو يفحص و يقول : (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) ^{٥٢٤} فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الانصار ^{٥٢٥}.

٨٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني عمرو بن مهاجر ^{٥٢٦} عن إبراهيم بن

== فى تاريخه ٤٩٦/٣ من طريق أمية بن خالد عن أبي عوانة.

^{٥٢٣} هو سعد بن إبراهيم الزهرى : عنه معمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جد الذى قبله (يعنى سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم). ولى قضاء المدينة ، و كان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة ، مات سنة خمس و عشرين ، و قيل بعدها ، ثقة ، امام ، و هو ابن اثنتين و سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ١١٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قاضى المدينة ، عن أنس و أبى امامة بن سهل ، و عنه ابنه إبراهيم و شعبة و ابن عيينة ، ثقة ، امام ، يصوم الدهر و يختم كل ليلة ، توفى سنة ١٢٥. (الكاشف : ٢٧٦/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٣/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٧٩/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٣٦/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٧/١.

^{٥٢٤} سورة النساء : ٦٩

^{٥٢٥} أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٦٧/١٢ عن وكيع عن مسعر به.

^{٥٢٦} فى التيمورية ” عمر “. هو عمرو بن المهاجر الأنصارى

عن إبراهيم بن سعد ==

سعد^{٥٢٧} عن أبيه^{٥٢٨} أن أبا محجن^{٥٢٩} أتى به إلى سعد رضي الله عنه و قد شرب خمرا يوم

== و عنه : الإمام أبو يوسف

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ق - عمرو بن المهاجر بن أبي مسلم، الأنصاري : أبو عبيد
الدمشقي، ثقة ، من الخامسة. مات سنة تسع و ثلثين ، و له أربع أو خمس و سبعون سنة. (تقريب
التهذيب : ٢٦٢)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : دق - عمرو بن المهاجر الدمشقي، أخو محمد ، رأى واثلة ، و ولى
شرطة ابن عبد العزيز ، و عنه : إسماعيل بن عياش و يحيى بن حمزة و عدة، وثقوه. مات سنة ١٣٩.
٢٩٦/٢.

^{٥٢٧} هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري.

عن أبيه سعد بن أبي وقاص

و عنه عمرو بن مهاجر

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م ت س ق - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني،
ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. (تقريب التهذيب : ٢٠)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م س ق - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري، عن : أبيه، و
أسامة بن زيد و عنه : ابن أخته سعد بن إبراهيم و جماعة. (الكاشف : ٣٧/١)

^{٥٢٨} هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري

محمد بن سعد بن وقاص الزهري

عن ابني محجن الثقفي.

و عنه ابنه إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د ت س ق - محمد ابن سعد ابن أبي وقاص الزهري أبو
القاسم المدني نزيل الكوفة كان يلقب ظل الشيطان لقصره ثقة من الثالثة قتله الحجاج بعد الثمانين.

تقريب التهذيب : ٢٩٨ ==

القادسية، فأمر به إلى القيد. و كانت سعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، قال : و استعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة^{٥٣٠}، فلما التقى الناس قال أبو محجن : هـ
كفى حزنا ان ترتدى الخيل بالقنا و اترك مشدودا على وثاقيا

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م ت س ق - محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه و عثمان و عنه ابنه إبراهيم و إسماعيل و جماعة قتله الحجاج . الكاشف: ٤١/٣ وانظر ايضا التهذيب : ١٨٣/٩، والجرح والتعديل : ٢٦١/٧، والخلاصة : ٤٠٢/٢
^{٥٢٩} هو أبو محجن الثقفي

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : أبو محجن الثقفي الشاعر المشهور مختلف في اسمه ، ف قيل هو عمرو ابن جبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف. و قيل اسمه كنيته ، و كنيته أبو عبيد. و قيل : اسمه مالك. و قيل اسمه عبد الله. و أمه كنود بنت عبد الله بن عبد شمس. قال أبو أحمد الحاكم : له صحبة. قال : و يخيل إلي أنه صاحب سعد بن أبي وقاص الذي أتى به إليه و هو سكران و أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن سيرين : كان أبو محجن الثقفي لا يزال يجلد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه و أوثقوه ، فلما كان يوم القادسية رأهم يقتتلون فذكر القصة و قيل إن أبا محجن مات بأذربيجان و قيل بجرجان . (الإصابة : ١٧٠/٧-١٧٢).

^{٥٣٠} هو خالد بن عرفطة القضاعي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت س - خالد بن عرفطة القضاعي صحابي استنابه سعد على الكوفة، مات سنة اربع وستين. (تقريب التهذيب : ٨٩)
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت س - خالد بن عرفطة العذري له صحبة عنه عبد الله بن يسار و ابو اسحاق السبيعي، ناب في امرة الكوفة، توفي سنة ٦١. (الكاشف: ٢٠٦/١) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٦/٣ و الجرح والتعديل ٣/٣٣٧، و الإصابة ٢/٩٤، و الخلاصة ١/ ٢٨١.

ثم قال لامرأة سعد رضي الله عنه ^{٥٣١} : أطلقيني ، فلك الله على ان سلمني الله ان أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، و ان انا قتلت استرحتم مني . قال : فأطلقته حين التقى الناس قال : فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء ، و أخذ رمحا و خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، فجعل الناس يتعجبون و يقولون : هذا ملك لما يروونه يصنع ، و جعل سعد ينظر إليه و يقول : الصبر صبر البلقاء و الطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ؟ فلما هزم الله العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذي كان من أمره . فقال : لا و الله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى . قال : فخلى سبيله . فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام على و أظهر منها ، و أما اليوم فو الله لا أشربها أبداً ^{٥٣٢} .

^{٥٣١} هي امرأة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : سلمى بنت حفصة رضي الله عنها زوج المثنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور في فتوح العراق . تزوجها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد موت المثنى ، و شهدت معه القتال في القادسية و غيرها ، فاتفق أنه طلع بجسده طلوع منعه من الركوب ، فاشتد القتال يوما فأشرفت سلمى من القصر ، فقالت : وامشاه ! ولا مثني اليوم للخيول ! فلطمها سعد رضي الله عنه ، و قال : أين المثنى ؟ فقالت : أ غيرة وجبنا ! فقال سعد رضي الله عنه : ما يعذرني أحد إذا لم تعذرني و أنت ترين ما بي . (الإصابة : ١١٠/٨) .
^{٥٣٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٠/١٢ - ٥٦١ و سعيد في السنن ٢١١/٢ - ٢١٣ عن أبي معاوية عن عمرو بن مهاجر به و ابن حجر في الإصابة : ١٧٠/٧ من طريق أبي العباس الثقفي عن زياد بن ايوب عن أبي معاوية .

٨٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني إسما عيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال و لحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : ان بأس الناس هاهنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا و إلى سائر الناس فيلين، قال : والله! ان عمر بن معديكرب رحمته الله ^{٥٣٣} يحرض الناس، وهو يقول : يا معشر المهاجرين كونوا أسدا عنابسة؛ فانما الفارسي تيس بعد ان يلقي نيزكه قال: و أسوار من أساورهم لا تقع له نشابة فقلت: اتقاء ^{٥٣٤} يا أبا ثور، و رماه الفارسي فأصاب فرسه، و حمل عليه عمرو فاعتنقه، و ذبحه كما تذبح الشاة و أخذ سلبة سوارين من ذهب و قباء ديباج و منطقة بالذهب.

قال : فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير رحمته الله ^{٥٣٥} إلى عمر بن الخطاب رحمته الله فقال له : يا جرير! اني قاسم مسئول، لو لا

^{٥٣٣} هو أبو ثور عمرو بن معدى كرب الزبيدي رحمته الله

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن زبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه ، و هو زبيد الأكبر ، ابن صعب بن سعد العشيرة الزبيدي الشاعر الفارس المشهور. يكنى أبا ثور. قال ابن مندة : عداؤه في أهل الحجاز و قال ابن مأكولا: له صحبة ورواية . و قال أبو نعيم : له الوقائع المذكورة في الجاهلية ، و له في الإسلام بالقادسية بلاء حسن . (الإصابة : ١٨ / ٥).

و قال ابن أبي حاتم الرازي : عمرو بن معدى كرب الزبيدي أبو ثور كان بالمدينة و كان بالعراق زمن القادسية. (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٦٠ / ٦).

^{٥٣٤} في التيمورية ” اتق الله “ .

^{٥٣٥} هو جرير بن عبد الله البجلي رحمته الله : عن النبي صلوات الله عليه . ==

ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم؛ و لكني أرى ان يرد على المسلمين، فردّه جرير فأجازه عمر رضي الله عنه بثمانين دينارا. ٥٣٦

٨٨- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن رضي الله عنه ٥٣٧ على كسكر. فكتب إلى عمر : يا أمير

== و عنه قيس بن أبي حازم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، يقال يوسف هذه الامة) مات سنة إحدى و خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - جرير بن عبد الله البجلي اليماني بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداء و أكرمه ، و كان سيدا مطاعا بديع الجمال ، عنه ابنه إبراهيم وعبد الله و حفيده أبو زرعة و زياد بن علاقة و أبو إسحاق أسلم في رمضان سنة عشر ، توفي سنة ٥١. (الكاشف ١/١٢٦). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٣/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥٩٢/٢ و الإصابة : ٢٤٢/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٦٣/١.

٥٣٦ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٥٨/١٢ - ٥٥٩ عن أبي أسامة عن إسماعيل بن بيبي بعض المفارقات و الزيادات و سعيد في السنن ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به.

٥٣٧ هو النعمان بن مقرن المزني : عنه حصين بن عبد الرحمن السلمى حكاية و مدرك بن عوف الأحمسي حكاية .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمرو أو أبو حكيم المزني أحد الإخوة صحابي مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدى و عشرين. و وهم من زعم أنه النعمان بن عمرو ابن مقرن فذاك آخر و هو ابن أخي هذا و هو تابعي. (تقريب التهذيب : ٣٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - النعمان بن مقرن المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح عنه ابنه معاوية و جبير بن حية استشهد يوم نهاوند سنة ٢١. (الكاشف : ١٨٢/٣). و انظر أيضا تهذيب==

المؤمنين! ان مثلي و مثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له و تتعطر، و اني انشدك الله لما عزلتني عن كسكر و بعثتني في جيش من جيوش المسلمين؛ فكتب إليه عمر أن سر إلى الناس بنهاوند فانت عليهم -و هذا حين انهزمت الفرس من جلولاء فانت نهاوند.

قال : فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وأخذ ^{٥٣٨} سويد بن مقرن ^{٥٣٩} الراية ففتح الله لهم. و هزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ. ^{٥٤٠} و أما غير حصين فحدثني أن عمر بن الخطاب لما شاور الهرمزان ^{٥٤١} في فارس و

== التهذيب : ٤٥٦/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٤٤/٨ .

^{٥٣٨} في نسختنا: وجد و هو خطأ لأن النعمان هو يومئذ أول قتيل. أخوه سويد بن مقرن و ما أثبتناه موافقا للمصنف لابن أبي شيبة ٥٦٦/١٢ والطبري ١٢٦/٤ .

^{٥٣٩} كذا بالنسختين و بهامش البولاقية ” كذا بالنسخ التي بأيدينا و هنا شئ ساقط انقطع به الكلام “ و الذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن، و انظر كتاب (مع الرعييل الأول) . للسيد محب الدين الخطيب رحمته الله : ١٥٢ .

^{٥٤٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٢/١٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ و الطبري ١٢٦/٤ باسنادهما الى أبي عوانة عن حصين عن أبي وائل مثله.

^{٥٤١} هو الهرمزان : عنه موسى بن طلحة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ - الهرمزان بضم أوله و ثالثه و سكون الراء ثم زاي ، وقع في البخاري عنه كلام موقوف ، و هو مخضرم من الثانية ، أسلم على يد عمر رحمته الله و قتل يوم قتله. (تقريب التهذيب : ٣٦٣). و انظر أيضا الإصابة : ٣٠١/٦.

أصبهان و أذربيجان فقال له الهرمزان : ان أصبهان الرأي و فارس و أذربيجان الجناحان؛ فابدأ بالرأس أولاً. فدخل عمر إلى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعده إلى جنبه؛ فلما قضى صلاته قال : لا أراني إلا مستعملك. قال أما جابيا فلا، و لكن غازيا. قال : فانك غاز؛ فوجهه و كتب إلى أهل الكوفة - و ذلك بعد أن اختط الناس بها و نزلوا - ان يمدوه، و مع النعمان بن مقرن: عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان و عبد الله بن عمرو^{٥٤٢} و الأشعث بن قيس رضي الله عنه^{٥٤٣}.

^{٥٤٢} هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه ابنه و شعيب بن محمد و عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بن وائل بن هاشم ابن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة و أحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح . (تقريب التهذيب : ١٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن أسلم قبيل أبيه و كان من العلماء العباد قال شفي بن ماتع عنه إنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مثل عنه سبطه شعيب بن محمد و عروة و طاوس مات بالطائف و قيل بمصر سنة ٦٥. (الكاشف : ١٠١/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١١٦/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٤١/١ ، و الإصابة : ١١١/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٣/٢.

^{٥٤٣} هو الأشعث بن قيس الكندي

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي أبو أحمد ، الصحابي نزل الكوفة مات سنة أربعين أو احدى و أربعين ، و قيل سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٨). ==

فسار النعمان بالمسلمين؛ فلما صاروا إلى نھاوند أرسل المغيرة بن شعبه إلى ملكهم، و هو إذ ذاك ذو الجناحين، فقطع إليهم المغيرة نحرهم .فقيل لذي الجناحين: ان رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه و من معه فقال :أترون أن أقعد له في بهجة الملك و هيئته أو أقعد له في هيئته الحرب؟ فقالوا. اقعد له في بهجة الملك و هيئته؛ فقعد على سريره، و وضع تاجا على رأسه، و أجلس أبناء الملوك عن يمينه و عن يساره عليهم أسورة الذهب و القرطة من الذهب و الديباج، ثم أذن للمغيرة؛ فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان. و مع المغيرة سيفه و رمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك. حتى قام بين يديه، فجعل يكلمه و الترجمان يترجم بينما ؛ فقال :انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع و الجهد جئتم إلينا، فان شئتم أمرنا لكم و رجعتم. فتكلم المغيرة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال :انا معشر العرب كنا أذلة، يطؤونا الناس و لا نطؤونهم؛ فبعث الله منا نبيا في شرف من أوسطنا حسبا و أصدقنا حديثا، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، و انه وعدنا فيما و عدنا ان سنملك ما هاهنا و نغلب عليه، و أرى هاهنا أثره و هيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها.

قال المغيرة: و قالت ليس نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت وقعدت مع العالج على السرير حتى يتطيروا، قال :فوثبت فإذا أنا معه على السرير .قال :فجعلوا يطؤوني

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أشعث بن قيس الكندي له صحبة و عن عمر ، و عنه الشعبي و جماعة و كان شريفا مطاعا ، مات سنة بعد على بأربعين ليلة. (الكاشف : ٨٤/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٨٦/٢ ، و الإصابة : ٥٠/١، و الخلاصة للخزرجي : ١٠٠/١.

بأرجلهم و ينحوني بأيديهم. قال فقلت : انا لا نفعل هذا برسلكم، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني، فان الرسل لا يفعل بها هذا. قال : فكفوا عني.

قال : فقال الملك : ان شئتم قطعنا إليكم و ان شئتم قطعتم إلينا، قال فقال المغيرة ^{٥٤٤} : بل نقطع إليكم. قال : فقطعنا إليهم. قال : فتسلسلوا كل خمسة و سبعة و ثمانية و عشرة في سلسلة حتى لا يفروا. قال : فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع في الناس و قد جرحوا فلو حملت؛ فقال له النعمان انك لذو مناقب و قد شهدت مع رسول الله ﷺ ؛ فكان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتخب الرياح وينزل النصر.

ثم قال : اني هاز الراية ثلاث هزات؛ فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءه، و أما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ويرم من سلاحه؛ فإذا هزرت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، و ان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، واني داع

^{٥٤٤} هو المغيرة بن شعبة الثقفي.

عنه أبو وائل حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية و ولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - - المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه شهد الحديبية و ولي الكوفة غير مرة عنه بنوه و الشعبي و زياد بن علاقة أحصن سبعين امرأة و برأيه و دهائه يضرب المثل مات سنة خمسين. (الكاشف : ١٤٨/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٦/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٢٥/٨ ، و الإصابة : ٢٣١/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٠/٣.

الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ منكم لما أُمِنَ عليها . ثم قال: اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين . قال: فأمن القوم، قال: فهز الراية ثلاث هزات، قال: ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع، قال: فمر عليه بعضهم وهو صريع، قال: فأسفت^{٥٤٥} عليه ثم ذكرت عزيمته؛ فلم ألو عليه وأعلم علما حتى يعر مكانه . قال: فجعل المسلمون إذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه، و وقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء انشق بطنه ففتح الله على المسلمين؛ فأتى مكان النعمان فإذا به رمق، و أتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال: ما فعل الناس؟ قال فقليل له: ففتح الله عليهم . فقال: الحمد لله، اكتبوا بذلك إلى عمر. و قضى نحبه رضي الله تعالى عنه و رحمه. ^{٥٤٦}

٨٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق قال: حدثني من قرأ كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن رضي الله عنه بنهاوند: إذا لقيتم العدو فلا تفروا و إذا غنتم فلا تغلوا؛ فلما لقينا العدو و قال لنا النعمان: لا توقعوهم -ذلك في يوم الجمعة- حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر، ثم وقعناهم؛ فكان النعمان أول صريع فقال: سجوني ثوبا. و أقبلوا على عدوكم و لا أهولنكم . قال: ففتح الله علينا ثم أتى

^{٥٤٥} وفي التيمورية ”فأسبغت“ .

^{٥٤٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٨/١٣ - ١٢ عن عفان و البلاذري في فتوح البلدان : ٣١١ - ٣١٢ عن شيبان كلاهما عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله عن معقل بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢١٥ عن معقل بن يسار من رواية الطبراني.

عمر الخير صعد المنبر فنعى النعمان إلى الناس، و قد كان خير نهاوند والمسلمين أبطاً على عمر بن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند و ابن مقرن.^{٥٤٧}

٩٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم أعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند و ابن مقرن؟ فقل له : وما ذاك؟ قال : لا شيء . قال : فأتى عمر رضي الله عنه كليب الجرمي ^{٥٤٨} فخبّره بخبر الأعرابي؛ فأرسل إليه فقال : ما ذكرك نهاوند و ابن مقرن إلا و عندك خبر أخبرنا؛ فقال : يا أمير المؤمنين! أنا فلان ابن فلان الفلاني، خرجت مهاجراً إلى الله جل ثناؤه و إلى رسوله ﷺ بأهلي وما لي، فنزلنا موضع كذا و كذا؛ فلما ارتحلنا فإذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله، قال : فقلنا له من أين أقبلت؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس؟ قال : التقوا فهزم الله العدو؛ وقتل ابن مقرن، ولا والله ما

^{٥٤٧} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣/١٤-١٥ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥١ عن أبي الصلت مثله.

^{٥٤٨} هو كليب بن شهاب الجرمي

عنه بعض علماء أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع ٤ - كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية و و هم من ذكره في الصحابة. (تقريب التهذيب : ٢٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - ليب بن شهاب الجرمي عن أبيه و عمر و عدة و عنه ابنه عاصم و غيره وثق. (الكاشف : ٩/٣). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٨ ، و الإصابة : ٣٣١/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٦٨/٢.

أدري ما تهاوند ولا ابن مقرن، قال :أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة؟ قال :لا والله ما أدري؛ لكني أدري متى فعل ذلك قال :ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا -يعد منزله -قال فقال عمر: ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن، فان لهم بردا قال :فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ، فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه و جعل يبيكي. ٥٤٩

٩١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي ٥٥٠ ، قال :بيننا انا عند عمر رحمته الله إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن، فجعل عمر رحمته الله يسأله عن الناس، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند؛ فيقول: فلان ابن فلان و فلان ابن فلان، ثم قال الرسول :و آخرون لا نعرفهم. قال فقال عمر رحمته الله لكن الله يعرفهم، قال: ٥٥١ و رجل شرى نفسه -يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي -فقال مدرك بن عوف :ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس انه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر :كذب أولئك، ولكنه رجل

٥٤٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥/١٣-٦ عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم بن كيلب الجرمي عن أبيه مثله.

٥٥٠ هو مدرك بن عوف الأحمسي رحمته الله : عن عمر بن الخطاب رحمته الله .و عنه قيس بن أبي حازم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مدرك بن عوف البجلي الأحمسي ذكره جعفر المستغفري ، و قال: له صحبة. و سبقه ابن حبان فذكره في الصحابة ، ثم ذكره في التابعين. و قال أبو عمر : مختلف في صحبته ، روى عنه قيس بن أبي حازم ، و سمع مدرك من عمر بن الخطاب رحمته الله . (الإصابة : ٦/٧٤).

٥٥١ في التيمورية ” قال الرسول “.

من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا.

قال إسماعيل : و كان أصيب و هو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى. ٥٥٢

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

٥٥٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣/٦-٧ عن أسامة عن إسماعيل به و ابن حجر في الإصابة ١٢٤/٥ من طريق ابن أبي شيبة.

رَأْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَقْسِيمِ السَّوَادِ

٩٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، و كان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، و كان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، و كان رأي عثمان و علي و طلحة رأي عمر رضي الله عنه ، و كان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه و لا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا و أصحابه؛ فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر لهم: فقد وجدت حجة في تركه و أن لا أقسمه قول الله تعالى: **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**^{٥٥٣} ؛ فمثلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**^{٥٥٤}. قال : فكيف أقسمه لكم، وادع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه و جمع خراجهم و إقراره في أيدي أهليه و وضع الخراج على أرضيهم و الجزية على رءوسهم .



^{٥٥٣} سورة الحشر : ٨

^{٥٥٤} سورة الحشر : ١٠

مساحة السواد وما وضعه عمر رضي الله عنه عليه

٩٣- قال الإمام أبو يوسف : فحدثني السري بن إسماعيل ^{٥٥٥} عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد؛ فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، و أنه وضع على جريب الزرع درهما و قفيزا، و على الكرم عشرة دراهم و على الرطبة خمسة دراهم، و على الرجل اثني عشر درهما ، و أربعة و عشرين درهما، و ثمانية و أربعين درهما. ^{٥٥٦}



^{٥٥٥} هو السري بن إسماعيل الكوفي

عن عامر الشعبي

و عنه: الإمام أبو يوسف

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق- السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ، ابن عم الشعبي ، وليّ القضاء ، و هو متروك الحديث، من السادسة. تقريب التهذيب : ١١٧.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق- السري بن إسماعيل الهمداني. عن قيس بن أبي حازم و الشعبي و عنه مكى و عبد الله بن موسى. تركوه. (الكاشف: ٢٧٦/١) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٣ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٨٢/٤ و ميزان الاعتدال : ١١٧/٢ و الكامل لابن عدى : ٢٩٥/٣ و الخلاصة للخزرجي : ٣٦٦/١.

^{٥٥٦} أخرجه أبو عبيد في الأموال : ٦٩ .

ما وظفه عمر رضي الله عنه لعماله

٩٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني عن قتادة عن أبي مجلز ^{٥٥٧} قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الصلاة و الحرب، و بعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء و بيت المال، و بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه ^{٥٥٨}

^{٥٥٧} هو أبو مجلز السدوسي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلًا و أبي عبيدة رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

و عنه قتادة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست و قيل تسع و مائة و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي بصري إمام نزل مرو عن جندب رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه و عنه سليمان التيمي و عاصم الأحول ثقة مات ١٠٦. (الكاشف : ٢١٧/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧١/١١ و الخلاصة للخزرجي : ١٤١/٣.

^{٥٥٨} هو عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه

عنه حارثة بن مضرب و حبيب بن أبي ثابت حكاية و عامر الشعبي حكاية و عمرو بن ميمون حكاية و أبو مجلز.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ د س ق - عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني عم والد الذي قبله (يعنى عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف). صحابي شهير استعمله عمر رضي الله عنه على مساحة أرض الكوفة و علي على البصرة قبل الجمل و مات في خلافة معاوية رضي الله عنه . (تقريب التهذيب : ٢٣٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت س ق - عثمان بن حنيف أخو عباد و سهل صحابي ==

على مساحة الأرضين، و جعل بينهم شاة كل يوم شطرها و بطنها لعمار بن ياسر رضي الله عنه ، و ربعها لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و الربع الآخر لعثمان بن حنيف رضي الله عنه و قال :اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك و تعالى قال : (كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ^{٥٥٩} والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

== عنه : ابن أخيه أبو أمامة و عبید الله بن عبد الله بن عتبة و كان أحد الاشراف. (الكاشف : ٢/٢١٧). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٢/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٤٦/٦ ، و الإصابة : ٢٢٠/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٢١٣.

^{٥٥٩} سورة النساء : ٦

ما وظف على أنواع الثمر و الرءوس و الأرض

٩٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فمسح عثمان رضي الله عنه الأرضين ، و جعل على جريب العنب عشرة دراهم، و على جريب النخل ثمانية دراهم، و على جريب القصب ستة دراهم، و على جريب الحنطة أربعة دراهم، و على جريب الشعير درهمين، و على الرأس اثني عشر درهما و أربعة و عشرين درهما و ثمانية و أربعين درهما، و عطل من ذلك النساء و الصبيان . قال سعيد: و خالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم، و على جريب العنب ثمانية دراهم. ^{٥٦٠}

٩٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب ^{٥٦١} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر

^{٥٦٠} أخرجه أبو عبيد في الأموال : ٦٨ عن الأنصارى - محمد بن عبد الله - قال - أبو عبيد - و لا أعلم إسماعيل بن إبراهيم الا قد حدثناه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة به الا أنه ذكر " و على جريب النحل خمسة دراهم " و زاد في آخره " ثم كتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فاجازه و رضى به قال: فقل لعمر رضي الله عنه : تجاوز الحرب كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا ؟ قال : كم ياخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر قال : فخذوا منهم العشر.

^{٥٦١} هو حارثة بن مضرب الكوفي : عن عمر رضي الله عنه .

و عنه الحكم بن عتيبة و محمد بن إسحاق و أبو إسحاق السبيعي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ ٤ - حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه. (تقريب التهذيب : ٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - حارثة بن مضرب عن عمرو على و ابن مسعود و عنه أبو إسحاق وثقه ابن معين. (الكاشف ١٤٢/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٦/٢ ، و الجرح==

بهم^{٥٦٢} أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الإثنين و الثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على : دعهم يكونوا ما دة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية و أربعين درهما ، و أربعة و عشرين درهما ، و اثني عشر درهما.^{٥٦٣}

٩٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم. و شكوا أهل السواد إليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني^{٥٦٤}؛ فلما رجع ثعلبة قال : لله علي أن

== و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٥٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجي ١٨٨/١ ، و ميزان الاعتدال : ٤٤٦/١ .

^{٥٦٢} في التيمورية ” فأمهم“ .

^{٥٦٣} أخرجه أبو عبيد في الأموال : ٥٩ عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب به.

^{٥٦٤} هو ثعلبة بن يزيد الحماني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ثعلبة بن يزيد الحماني بكسر المهملة و تشديد الميم كوفي صدوق شيعي من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٥١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ثعلبة بن يزيد الحماني صاحب شرطة على شيعي غال ، قال البخاري : في حديثه نظر روى : قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : ان الأمة ستعذر بك ، و عنه حبيب بن أبي ثابت لا يتابع عليه و قال النسائي : ثقة و قال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا. (ميزان == الاعتدال ٣٧١/١). و انظر تهذيب التهذيب ٢٦/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٤٦٣/٢ ، و الخلاصة للخزرجي ١٥٣/١ ، و الكامل لابن عدى : ٥٣٦/٢ .

لا أرجع إلى السواد أبدا. لما رأى فيه من الشر. ٥٦٥

٩٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون^{٥٦٦} قال : بعث عمر رحمته الله حذيفة بن اليمان رحمته الله على ما وراء دجلة، و بعث عثمان بن حنيف على ما دونه. فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة رحمته الله : لقد تركت فضلا. و قال عثمان رحمته الله : لقد تركت الضعف ، و لو شئت لأخذته. فقال عمر رحمته الله عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى^{٥٦٧}.

٥٦٥ أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ٤٧ عن أبى بكر عن الاجلح عب حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة ابن يزيد عن على مثله.

٥٦٦ هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى : عن أبيه ميمون.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ، سبط سعيد بن جبيرة ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة سبع و أربعين ، و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمرو بن ميمون بن مهران الرقى ، عن أبيه و الشعبى و عدة، و عنه يزيد بن زريع و ابن المبارك و يزيد بن هارون ، كان رأسا فى السنة و الورع ، مات ١٤٥. (الكاشف : ٢/٢٩٦). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٨/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٥٨/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢/٢٩٧.

٥٦٧ أخرجه يحيى بن آدم : ٧٦ - ٧٧ عن أبى بكر بن عياش و قيس ابن الربيع عن حصين بن عبد

٩٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني السري (بن إسماعيل) ^{٥٦٨} عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رحمته الله فرض على الكرم عشرة دراهم ، و على الرطبة خمسة ، و على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم يتعمل درهما و مختوما (قال عامر : هو الحجاجي ، و هو الصاع) و على ما سقت السماء من النخل العشر و على ما سقى بالدلو نصف العشر ، و ما كان من نخل عملت فليس عليه شيء ^{٥٦٩}.

١٠٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون الأودي ^{٥٧٠} قال : شهدت عمر بن الخطاب رحمته الله قبل ان يصاب بثلاث

الرحمن عن عمرو بن ميمون مثله إلا أنه زاد في أوله : " قال : شهدت عمر بن الخطاب رحمته الله قبل أن يطعن بثلاثة أيام و عنده حذيفة و عثمان بن حنيف ."

^{٥٦٨} السري بن إسماعيل الكوفي

عن عامر الشعبي.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق- السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ، ابن عم الشعبي، ولى القضاء ، و هو متروك الحديث، من السادسة. (تقريب التهذيب : ١١٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق- السري بن إسماعيل الهمداني، عن: قيس بن أبي حازم و الشعبي ، و عنه : مكى و عبید الله بن موسى، تركوه. (الكاشف : ١ / ٢٧٦) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٤٩، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤ / ٢٨٢، و الميزان للذهبي : ٢ / ١١٧، و الكامل لابن عدي : ٣ / ٢٩٥، و الخلاصة للخزرجي : ١ / ٣٦٦

^{٥٦٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر نحوى ببعض الافتراق و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٣٦ من طريق سعدان بن نصر عن وكيع.

^{٥٧٠} هو عمرو بن ميمون الأودي (في نسختنا في : ١٣٦ حصين بن عمرو بن ميمون ، و هو خطأ،

أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان رضي الله عنه و عثمان بن حنيف رضي الله عنه و هو يقول لهما: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. و كان عثمان رضي الله عنه عاملا على شط الفرات. و حذيفة رضي الله عنه على ما وراء دجلة من جوخي و ما سقت. فقال عثمان رضي الله عنه : حملت الأرض أمرا هي له مطيقة و لو شئت لأضعفت أرضي. و قال حذيفة رضي الله عنه : وضعت عليها أمراً هي لي محتملة ، و ما فيها كثير فضل. فقال عمر رضي الله عنه : انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدى. ٥٧١

و كان حذيفة رضي الله عنه على ختم جوخي و عثمان بن حنيف رضي الله عنه على ختم أسفل الفرات ، ختم الأعناق. قال : و أوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم

صوابه هنا حصين عن عمرو بن ميمون ، انظر تحقيقه في ترجمة حصين بن عبد الرحمن عندنا).
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه إبراهيم بن المهاجر و حصين بن عبد الرحمن و بعض المشيخة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله و يقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة أربع و سبعين و قيل بعدها . (تقريب التهذيب : ٢٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمرو بن ميمون الأودي عن عمر و معاذ و عنه زياد ابن علاقة و أبو إسحاق و ابن سوقة كثير الحج و العبادة و هو راجم القردة مات ٧٤ . (الكاشف : ٢٩٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٩/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٥٨/٦ و تذكرة الحفاظ : ٦٥/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٩٧/٢.

٥٧١ أخرجه يحيى بن آدم : ٧٦ - ٧٧ عن أبي بكر بن عياش و قيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن به.

بعدهم و لا يكلفوا فوق طاقتهم و أن يقاتل من وراءهم.

١٠١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح السواد أرسل إلى حذيفة رضي الله عنه أن ابعث إلى بدهقان من جوخي. و بعث إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه : أن ابعث إلى بدهقان من قبل العراق ، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد و معه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال : كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة و عشرين درهما . فقال عمر رضي الله عنه : لا أرضى بهذا منكم ، و وضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير و درهما ، فمسحها على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة ، كان عثمان رضي الله عنه عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج ، و أما حذيفة رضي الله عنه فكان أهل جوخي قوما مناكير فلعبوا به في مساحته. و كانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك و غارت مياهها و قلت منافعها و صارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة رضي الله عنه في مساحته^{٥٧٢}.

١٠٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون و حارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف رضي الله عنه على السواد و أمره ان يسمحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما و قفيزا و الغي الكرم و النخل و الرطاب و كل شئ من

^{٥٧٢} لم أعثر على تخرجه.

الأرض و جعل على كل رأس ثمانية و أربعين درهما و ضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين و جباهم عثمان رضي الله عنه ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رضي الله عنه و قال : انهم يطيقون أكثر من ذلك ^{٥٧٣}.

١٠٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني الحجاج بن أرطاة ^{٥٧٤} عن أبي

^{٥٧٣} أخرجه أبو عبيد : ٦٩ عن أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ببعض المفارقات.
^{٥٧٤} هو الحجاج بن أرطاة الكوفي : عن الحسن بن سعيد و الحكم بن عتيبة و زيد بن جبير و عطاء ابن أبي رباح و عطية العوفى و عمرو بن دينار و عمرو بن شعيب و قتادة و محمد بن شهاب الزهري و نافع و أبي جعفر و أبي سنان و ابن عون و ابن أبي نجيح.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قرنه- حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي ، القاضى أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطاء و التدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس و أربعين. (تقريب التهذيب : ٦٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : قرنه- حجاج بن أرطاة الكوفي ، أحد الاعلام ، على لين فيه، عن عكرمة و عطاء و عنه شعبة و عبد الرزاق و خلق. قال الثوري : ما بقى أحد أعلم منه.

قال حماد بن زيد : كان أفهم لحديثه من سفيان.

و قال أحمد : كان من حفاظ الحديث.

و قال القطان : هو و ابن إسحاق عندي سواء.

و قال أبو حاتم : صدوق ، يدلّس فاذا قال ثنا فهو صالح.

و قال س: ليس بالقوى مات سنة ١٤٥هـ. (الكاشف: ١/١٤٧). و انظر أيضا تهذيب التهذيب :==

== ٣٢٢/٩ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ٤٥٧/٢ ، و الكامل لابن عدى : ٦٤١/٢ ، و الخلاصة

للخزرجي : ١٩٦/١ ، و تذكرة الحفاظ : ١٨٦/١.

عون^{٥٧٥} ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما و قفيزا واحدا ، و من كل رأس موسر ثمانية و أربعين درهما ، و من الوسط أربعة و عشرين درهما ، و من الفقير اثني عشر درهما ، و ختم على أعناقهم رصاصا و الغي لهم النخل عوناهم ، و أخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، و من جريب السمسم دراهم ، و من الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، و من جريب القطن خمسة دراهم^{٥٧٦}.

١٠٤ - قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا و كذا ، و أن يقرأوا ثلاثة أيام ، و أن يهدوا الطريق و لا يمالوا علينا عدونا

^{٥٧٥} هو أبو عون الثقفي (في نسختنا في : ابن عوف و هو تصحيف و الصواب أنه: أبي عون و ما أثبتناه موافقا لسند الأموال لأبي عبيد : ٦٩ و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٤٣٤/٢).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا و أبي صالح.

و عنه الحجاج بن أرطاة و مسعر بن كدام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د ت س - محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة من الرابعة . (تقريب التهذيب : ٣٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : سوى ق - محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي عن جابر بن سمرة و طائفة و عنه شعبة و مسعر . (الكاشف : ٦٥/٣).

^{٥٧٦} انظر تخريجه قبل هذا الرقم.

و لا يؤووا لنا محدثا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم و نساءهم و أباءهم و أموالهم و لهم بذلك ذمة الله و ذمة رسوله ﷺ و نحن براء من معرة الجيش^{٥٧٧}.

لماذا سميت أرض العراق بأرض السواد؟

سمي بذلك لسواده بالزروع و النخيل و الأشجار لأنه حين تأخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها و لا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع و الأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت: ما ذلك السواد؟ و هم يسمون الأخضر سوادا و السواد الأخضر.

^{٥٧٧} أخرجه أبو عبيد في الأموال : ١٤٥ عن أبي مسهر الدمشقي و يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم نحوه مختصرا جدا.

فصل

فى أرض الشام و الجزيرة

و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام و الجزيرة و فتوحهما ، و ما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ، فانى كتبت إلى شيخ من أهل الحيرة ^{٥٧٨} له علم بأمر الجزيرة و الشام فى فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلى: حفظك الله و عافاك ، قد جمعت لك ما عندى من علم الشام و الجزيرة و ليس بشئ حفظته عن الفقهاء ، و لا عمن يسنده عن الفقهاء. و لكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، و لم أسأل عن إسناده أحدا منهم. ان الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم ، و طائفة لفارس ، و لكل فيما فى يده منها جند و عما ل. فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم و نصيبين و ما وراءها إلى دجلة لفارس ، و كان سهل ما ردين و دارا إلى سنجار و الى البرية لفارس ، و جبل ما ردين و دارا و طور عبد ين للروم ، و كانت مسلحة ما بين الروم و فارس حصنا يقال له حصن سرجة بين دارا و بين نصيبين. فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ^{٥٧٩}

^{٥٧٨} فى التيمورية ” الجزيرة “ .

^{٥٧٩} هو أبو عبيدة بن الجراح الفهرى رضي الله عنه : عن النبى ﷺ .

و عنه عروة بن رويم و مكحول الشامى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن

الحارث بن فهر القرشى الفهرى رضي الله عنه أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة أسلم قديما و شهد بدرا ==

و من معه إلى الشام ، و كان أبو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ^{٥٨٠} و سمي له ولاية الأردن ، و يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه و سمي له دمشق ، و خالد ابن الوليد رضي الله عنه أمده به من اليمامة و سمي له حمص ، و أمده بعد ما شارف الشام بعمر بن العاص رضي الله عنه ^{٥٨١} . فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة رضي الله عنه بأطراف الشام و

== مشهور مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة و له ثمان وخمسون سنة . (تقريب التهذيب : ١٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة الفهري رضي الله عنه أمين الأمة و أحد العشرة قتل أباه يوم بدر عنه أبو أمامة و قيس بن أبي حازم و عبد الرحمن بن غنم و عدة انقطع عقبه عاش ثمانيا و خمسين سنة و توفي سنة ثمان عشرة . (الكاشف : ٥٠/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٣/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٢٥/٦ و الإصابة : ١١/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٣٢/٢ .

^{٥٨٠} هو شرحبيل بن حسنة الكندي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي حليف بني زهرة و هو ابن حسنة و هي أمه أو التي ربه صحابي جليل كان أميرا في فتح الشام و مات بها سنة ثمان عشرة . (تقريب التهذيب : ١٤٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الغوثي حليف بني زهرة هو شرحبيل بن حسنة الصحابي الأمير ممن هاجر إلى الحبشة عنه عبد الرحمن بن غنم و شرحبيل بن شفعة توفي ١٨ . (الكاشف : ٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٣٧/٤ ، و الإصابة ١٩٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٤٦/١ .

^{٥٨١} هو عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه

عنه عطاء بن أبي رباح حكاية.==

مضى شرحبيل رضي الله عنه إلى الأردن و يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى دمشق و خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى حمص. فلما انتظم لهم الأمر و استقام وجه أبو عبيدة رضي الله عنه شرحبيل رضي الله عنه إلى قنسرين ففتحها ، و وجه عياض بن غنم الفهري رضي الله عنه ^{٥٨٢} إلى

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرو بن العاص رضي الله عنه بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية و ولي إمرة مصر مرتين و هو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف و أربعين و قيل بعد الخمسين. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه هاجر في صفر سنة ثمان عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه و مولاه أبو قيس و أبو عثمان النهدي و علي بن رباح محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ابنا العاص عمرو و هشام مؤمنان و عن عمر أنه كان إذا رأى ذاعي قال خالق هذا و عمرو واحد مات ليلة الفطر ٤٢. (الكاشف : ٢٨٧/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٦/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٤٦/٦ ، و الإصابة : ٢/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٨/٢.

^{٥٨٢} هو عياض بن غنم الفهري

عنه عمارة بن خزيمة بن ثابت و هشام بن حكيم بن حزام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عياض بن غنم بفتح المعجمة و سكون النون ، ابن زهير بن أبي شداد الفهري.

قال ابن سعد في الطبقة الأولى : عياض بن زهير ، و ساق نسبه ، هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة في رواية ابن إسحاق ، و شهد بدرا ، و أحدا ، و الخندق ، و المشاهد. مات بالمدينة سنة عشرين ، و ليس له عقب. و قال في الطبقة الثانية : عياض بن غنم بن زهير ، و ساق نسبه ، ثم قال : أسلم قبل الحديبية و شهدها ، و توفي بالشام سنة عشرين و هو ابن ستين سنة.

و ذكره فيمن نزل الشام من الصحابة ، و زاد : أنه كان صالحا سمحا ، و كان مع ابن عمته أبي عبيدة ، فاستخلفه على حمص لما مات ، و قيل إن أبا عبيدة كان خاله فأقره عمر قائلا : لا أبدل أميرا أمره ==

الجزيرة و مدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم رضي الله عنه و لم يتعرض
 لشيء مما مر به من القرى و الرساتيق و لم يلق كيدا و لاجندا حتى نزل الرها فأغلق
 أصحابها أبوابها و أقام عياض رضي الله عنه عليها لبنا لم يسم لى. فلما رأى صاحبها الحصار
 و يئس من المدد فتح لها بابا فى الجبل ليلا فهرب و أكثر من كان معه من الجند، و
 بقى فى المدينة أهلها من الانباط و هم كثير ، و من لم يرد الهرب من الروم و هم
 قليل. فأرسلوا إلى عياض بن غنم رضي الله عنه يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب
 عياض رضي الله عنه بذلك إلى أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ
 ابن جبل رضي الله عنه فأقرأه إياه ، فقال له معاذ رضي الله عنه : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء
 مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم و لم تجد بداً من إبطال ما اشترطت عليهم
 من التسمية ، ان أيسروا أدوه على غير الصغار الذى أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم
 الصلح و أعطهم إياه على ان يؤده على غير الطاقة ، فان أيسروا أو عسروا لم يكن
 لك عليهم إلا ما يطيقون. و تم لك شرطك و لم يبطل فقبل ذلك أبو عبيدة رضي الله عنه و
 كتب إلى عياض بن غنم رضي الله عنه ، فلما أتى عياض بن غنم رضي الله عنه الكتاب أعلمهم ما
 جاء فيه، فاختلف عليه فى هذا الموضع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة.
 و قال آخر : انكروا ذلك و علموا ان فى أيديهم أموالا و فضولا تذهب ان أخذوا
 بالطاقة و أبوا إلا شيئا مسمى. فلما رأى عياض رضي الله عنه أباءهم و حصانة مدينتهم و

== أبو عبيدة قال الزبير : هو الذي فتح بلاد الجزيرة و صالحه أهلها ، و هو أول من أجاز

الدرب .(الإصابة : ٥٠/٥). و انظر أيضا الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٠٧/٦ .

أَيْسَ مِنْ فَتَحِهَا عَنْوَةَ صَالِحِهِمْ عَلَى مَا سَأَلُوا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَى ذَلِكَ كَانَ ، إِلَّا أَنْ
الصَّلْحَ قَدْ وَقَعَ وَ فَتَحَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ لِأَشْكَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ سَارَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى حِرَانَ أَوْ بَعَثَ وَ كَانَتْ أَقْرَبَ الْمَدَائِنِ إِلَيْهِ فَأَغْلَقَهَا أَهْلُهَا مِنَ الْإِنْبَاطِ وَ نَفَرَ يَسِيرُ
مِنَ الرُّومِ وَ كَانُوا بِهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا أَعْطَى أَهْلَ الرَّهَاءِ . فَلَمَّا رَأَوْا مَدِينَةَ مُلْكِهِمْ قَدْ
فَتَحَتْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ أَجْمَعُونَ . فَأَمَّا الْقُرَى وَ الرِّسَاتِيقُ فَإِنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَدْعُ وَ لَمْ
يَمْتَنِعْ إِلَّا أَنْ أَهْلَ كُلِّ كُورَةٍ كَانُوا إِذَا فَتَحَتْ مَدِينَتَهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَسْوَدُ أَهْلِ مَدِينَتِنَا وَ
وَسَائِنَا . وَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ وَلَا أَبَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ
خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَتَحِهَا فَانْهَمَ قَدْ جَعَلُوا أَهْلَ الرِّسَاتِيقِ أَسْوَدَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ إِلَّا فِي
أَرْزَاقِ الْجُنْدِ فَانْهَمَ حَمَلُوهَا عَلَيْهِمْ دُونَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ
عِلْمًا بِذَلِكَ . إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الرِّسَاتِيقِ أَصْحَابُ الْأَرْضِينَ وَ الزَّرْعِ وَ أَنَّ أَهْلَ
الْمَدَائِنِ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ يَقُولُونَ : حَقَّنَا فِي أَيْدِينَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ وَ هُوَ ثَابِتٌ فِي دَوَاوِينِكُمْ وَ قَدْ جَهَلْتُمْ وَ جَهَلْنَا كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ الْأَمْرِ . فَكَيْفَ
تَسْتَجِيزُونَ أَنْ تَحْدُثُوا عَلَيْنَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ ثَبَتٌ وَ تَنْقُضُونَ هَذَا الْأَمْرَ
الثَّابِتَ فِي أَيْدِيكُمْ الَّذِي لَمْ نَزَلْ عَلَيْهِ .

وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ فَارَسَ مِنَ الْجَزِيرَةِ فَانْهَمَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ إِلَّا أَنْ
فَارَسَ لَمَّا هَزَمَتْ يَوْمَ الْقَادَسِيَّةِ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْ كَانَ هُنَا لَكَ مِنْ جُنُودِهِمْ تَحْمَلُوا بِجَمَا
عَتِهِمْ وَ عَطَلُوا مَا كَانُوا فِيهِ إِلَّا أَهْلَ سَنْجَارٍ فَانْهَمَ وَضَعُوا بِهَا مَسْلُحَةً يَذْبُونُ عَنْ
سَهْلِهَا وَ سَهْلَ مَا رَدِينِ وَ دَارَا ، فَأَقَامُوا فِي مَدِينَتِهِمْ ، فَلَمَّا هَلَكَتْ فَارَسَ وَ أَتَاهُمْ
مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَجَابُوا وَأَقَامُوا فِي مَدِينَتِهِمْ ، وَ وَضَعَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ

الفهرى رحمته الله على الجماجم بالجزيرة^{٥٨٣} على كل جمجمة ديناراً و مدين قمحا و قسطين زيتا و قسطين خلأ ، و جعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يبلغنى أن هذا على صلح و لا على أمر أثبتته و لا برواية عن الفقهاء ، و لا باسناد ثابت. فلما ولى عبد الملك بن مروان^{٥٨٤} بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري^{٥٨٥} فاستقل ما يؤخذ

^{٥٨٣} فى التيمورية ” بالجزيرة “ . و لعله : الجزيرة.

^{٥٨٤} هو عبد الملك بن مروان الأموى

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ - عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا و قبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين من الرابعة و مات سنة ست و ثمانين في شوال و قد جاوز الستين. (تقريب التهذيب : ٢٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عبد الملك بن مروان بن الحكم ، انى له العدالة و قد سفك الدماء و فعل الافاعيل. (ميزان الاعتدال : ٦٦٤/٢). و انظر و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٠/٢.

^{٥٨٥} هو الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : مدت ق - الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المهملة و سكون الراء و فتح الزاي ثم موحدة و قد تبدل ميماً أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ثقة من الثالثة مات سنة خمس و مائة. (تقريب التهذيب : ١٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق - الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأشعري الأردني أمير دمشق لعمر بن عبد العزيز عن أبيه و أبي هريرة و جماعة و عنه مكحول و حريز و الأوزاعي وثق . (الكاشف : ٣٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٦/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٥٩/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٣٢٤/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤/٢.

منهم فأحصى الجماجم ، و جعل الناس كلهم عما لا بأيديهم ، و حسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه و أدمه و كسوته و حذاه و طرح أيام الاعياد فى السنة كلها ، فوجد الذى يحصل بعد ذلك فى السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعا و جعلها طبقة واحدة ، ثم حمل^{٥٨٦} الأموال على قدر قربها و بعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، و على كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، و على كل ألفى أصل مما بعد ديناراً و على الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً ، و على كل مائتى شجرة مما بعد ديناراً و كان غاية البعد عنده مسيرة اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ، و ما دون اليوم فهو فى القرب ، و حملت الشام على مثل ذلك ، و حملت الموصل على مثل ذلك.



^{٥٨٦} فى التيمورية ” جعل “.

فصل

كيف كان فرض عمر رضي الله عنه لأصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه

١٠٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني ابن أبي نجيح ^{٥٨٧} قال : قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال، فقال : من كان له عند النبي صلوات الله وسلامه عليه عدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال : قال لي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا و هكذا يشير بكفيه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه : خذ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفاً. فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعده شيئاً، و بقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير و الكبير، و الحر و المملوك، و الذكر و الانثى. فخرج على سبعة ^{٥٨٨} دراهم و ثلث لكل انسان. فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب

^{٥٨٧} هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمى بالقدر و ربما دلس. من السادسة. مات سنة احدى و ثلثين أو بعدها. (تقريب التهذيب: ١٩١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : مولى ثقيف ، عن: أبيه و طاوس و مجاهد و عنه: أبو زرعة البجلي و الحارث العكالي . وثقه س. وقال خ : فيه نظر. (الكاشف: ١٢٢/٢) .

^{٥٨٨} في التيمورية ”تسعة“ .

كل انسان عشرين درهما. قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله! انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، و من الناس أناس لهم فضل سوابق و قدم. فلو فضلت أهل السوابق و القدم و الفضل بفضلهم. قال: فقال : أما ما ذكرت من السوابق و القدم و الفضل فما أعرفنى بذلك. و انما ذلك شئ ثوابه على الله جل ثناؤه و هذا معاش فالأسوة فيه خير من الاثرة ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و جاءت الفتوح فضل و قال : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق و القدم من المهاجرين و الانصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف و لمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، و فرض لمن كان له إسلام أهل بدر دون ذلك ، انزلهم على قدر منازلهم من السوابق.^{٥٨٩}

١٠٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني أبو معشر^{٥٩٠} قال : حدثني مولى غفرة^{٥٩١} و غيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح و جاءت الأموال قال:

^{٥٨٩} أخرجه بن أبي شيبة : فى حديث طويل ٣٠٣/١٢ - ٣٠٤ عن زيد بن الحباب عن أبى معشر عن عمر غفرة و غيره مثله و البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٠/٦ من طريق بن أبى شيبة.
^{٥٩٠} هو زياد بن كليب الحنظلى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت س- زياد بن كليب الحنظلى ، أبو معشر الكوفى ، ثقة ، من السادسة. (مات) سنة تسع عشرة أو عشرين . (تقريب التهذيب : ١١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت س - زياد بن كليب ، أبو معشر التميمى. عن: إبراهيم و الشعبى و عنه: منصور و أبو بشر و ابن أبى عروبة. حافظ متقن ، توفى ١١٩. (الكاشف : ٢٦١/١)

^{٥٩١} هو مولى غفرة المدنى (فى نسختنا عمرة و هو تصحيف صوابه ما أثبتناه ، انظر تهذيب التهذيب:

٤٧١/٧ و الجرح و التعديل ابن أبى حاتم : ١١٩/٦ ، والخلاصة للخزرجى : ٢٧٣/٢). ==

ان أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا و لى فيه رأى آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين و الانصار ممن شهد بدرا خسمة آلاف خسمة آلاف، و فرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر و لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، و فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشر ألفا اثنى عشر ألفا إلا صفية رضي الله عنها و جويرية رضي الله عنها فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبتا ان تقبلا. فقال لهما : انما فرضت لهن للهجرة. فقالتا : لا، انما فرضت لهن لم لم كانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كان لنا مثله. فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثنى عشر ألفا، و فرض للعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفا، و فرض لأسامة بن زيد رضي الله عنه أربعة آلاف ، و فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنه ابنه ثلاثة آلاف. فقال : يا أبت ، لم زدته على ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبى و كان له ما لم يكن لى، فقال: ان أبا أسامة رضي الله عنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أيك ، و كان أسامة رضي الله عنه

== عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا.

و عنه أبو معشر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت - عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء ضعيف و كان كثير الإرسال من الخامسة مات سنة خمس أو ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت - عمر بن عبد الله مولى غفرة يقال أدرك ابن عباس سمع أنسا و ابن المسيب و عنه عيسى بن يونس و بشر بن المفضل و عدة عامة حديثه مرسل ضعفه النسائي و وثقه ابن سعد مات ١٤٥. (الكاشف : ٢٧٤/٢).

أحب إلى رسول الله ﷺ منك، و فرض للحسن رضي الله عنه ٥٩٢ و الحسين رضي الله عنه ٥٩٣ خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لم كانهما من رسول الله ﷺ، و فرض لأبناء المهاجرين و الانصار ألفين ألفين ، فمر عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ٥٩٤ فقال : زيدوه

٥٩٢ هو الحسن بن علي الهاشمي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ و ريجانته و قد صحبه و حفظ عنه مات شهيدا بالسنة تسع و أربعين و هو بن سبع و أربعين ، و قيل : بل مات سنة خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - الحسن بن علي بن أبي طالب السيد أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن و أبو الحوراء ربيعة و عكرمة و كان أشبه الناس و حبا برسول الله ﷺ ، مات سنة ٥٠. (الكاشف ١/١٦٤). و انظر تهذيب التهذيب : ٢/٢٩٥ ، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ٣/١٩ ، و الخلاصة للخزرجي : ١/٢١٦ ، و الاصابة : ٢/١١.

٥٩٣ هو الحسين بن علي الهاشمي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ و ريجانته حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة. (تقريب التهذيب : ٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - الحسين الشهيد عن جده رسول الله ﷺ و أبويه و عمر و عنه أولاده علي و زيد و سكينه و فاطمة و كرز التيمي و عكرمة ، قال بن سعد : ولد في شعبان سنة أربع، مات سنة ٦١ يوم عاشوراء. (الكاشف ١/٧١). و انظر تهذيب التهذيب : ٢/٣٤٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣/٥٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ١/٢٢٨ ، و الاصابة : ٢/١٤).

٥٩٤ هو عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه

عنه مولى غفرة حكاية (في نسختنا مولى عمرة و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ==

ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه^{٥٩٥} ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا ،
و ما كان له ما لم يكن لنا. فقال : انى فرضت له بأبيه أبى سلمة ألفين وزدته بأمه أم
سلمة رضي الله عنها^{٥٩٦} ألفا. فان كان لك أم مثل أم سلمة رضي الله عنها زدتك ألفا. و فرض لأهل

== ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره علي بن الحسين و مات سنة ثلاث و ثمانين
على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه صحابي و عنه عطاء و
ثابت و أبو و جزة مات ٨٣. (الكاشف : ٢٧١/٢). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٧ ، و
الإصابة : ٢٨٠/٦ ، والخلاصة للخرجى : ٢٧١/٢.

^{٥٩٥} هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه

عنه مولى غفرة حكاية. (فى نسختنا مولى عمرة و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمته
عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت س ق - محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه صحابي
صغير و أبوه من كبار الصحابة و عمته زينب رضي الله عنها أم المؤمنين. (تقريب التهذيب : ٣٠٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س ق - محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي رضي الله عنه قتل أبوه بمؤنة
له عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عائشة رضي الله عنها و حمزة رضي الله عنه و عنه ابنه إبراهيم و مولاه أبو كثير و غيرها و قال
البخاري قتل أبوه يوم أحد. (الكاشف : ٥٢/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٢٥٠/٩ ، و الجرح
و التعديل ابن أبى حاتم : ٢٩٥/٧ ، و الإصابة : ٥٨/٦ ، و الخلاصة للخرجى : ٤٢٠/٢.

^{٥٩٦} هى أم سلمة المخزومية رضي الله عنها

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن ==

مكة و الناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بأخيه عثمان رضي الله عنه ٥٩٧
ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس رضي الله عنه ٥٩٨ فقال عمر رضي الله عنه : أفرضوا له ألفين.

== مخزوم المخزومية رضي الله عنه أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع و قيل ثلاث و عاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين و قيل سنة إحدى و قيل قبل ذلك و الأول أصح.
(تقريب التهذيب : ٤٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - هند أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنه أم المؤمنين المخزومية. عنها ولداها عمر و زينب و نافع مولاها و نافع العمري و هي آخر أمهات المؤمنين موتا ماتت في أمة يزيد و أما الواقدي فقال سنة ٥٩. (الكاشف : ٤٤٦/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/١٢ و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ٤٦٤/٩ و الإصابة : ٢٤٠/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٩٤/٣.
٥٩٧ هو عثمان بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، أخو طلحة قال ابن حبان : له صحبة. و قال أبو عمر : أسلم و هاجر ، و لا أعرف له رواية. و من ولده محمد بن طلحة ابن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ، كان عالما بالنسب. (الإصابة : ٢٢٢/٤).
٥٩٨ هو النضر بن أنس الأنصاري رضي الله عنه
عنه مولى غفرة حكاية. (في نسختنا مولى عمرة و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الثالثة مات سنة بضع و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٥٧).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - النضر بن أنس بن مالك عن أبيه و ابن عباس و زيد ابن أرقم و عنه قتادة و ابن أبي عروبة ثقة. (الكاشف : ١٧٩/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤٣٥/١٠ ، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ٤٧٣/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٣/٣.

فقال له طلحة رضي الله عنه : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة و فرضت لهذا ألفين. فقال : ان أبا هذا لقيني يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : ما آراه إلا قد قُتل. فسل سيفه و كسر غمده ، و قال : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل فان الله حي لا يموت، فقاتل حتى قُتل، و أبو هذا يرعى الشاء فيم كان كذا كذا. فعمل عمر رضي الله عنه بهذا خلافته^{٥٩٩}.

١٠٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عليه السلام أن عمر رضي الله عنه لما أراد ان يفرض للناس و كان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له : ابدأ بنفسك. قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرض للعباس رضي الله عنه ثم

^{٥٩٩} أخرجه بن أبي شيبه : في حديث طويل ٣٠٣/١٢ عن زيد بن الحباب عن أبي معشر به و أورده البلاذري في الفتوح : ٤٥٥ عن عمر رضي الله عنه مثله.

^{٦٠٠} هو أبو جعفر الباقر : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلا و عثمان بن عفان رضي الله عنه مرسلا و عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا و أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا.

و عنه ابنه جعفر و الحجاج بن أرطاة و عمرو بن دينار و محمد بن إسحاق.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة. (تقريب التهذيب : ٣١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن علي أبو جعفر الباقر عن أبويه و ابن عمر و جابر و عنه ابنه جعفر الصادق و الزهري و ابن جريج و الأوزاعي ولد ٥٦ و مات ١١٨ على الأصح.
(الكاشف : ٧١/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٣٥٠/٩ ، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ٢٦/٨ و ميزان الاعتدال : ١٢٤/١ و الخلاصة للخزرجي : ٤٤٠/٢.

لعلى عليه السلام ما حتى و الى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بنى عدى بن كعب. ^{٦٠١}

١٠٨- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمن شهد عمر بن الخطاب عليه السلام قال : لما فتح الله عليه و فتح فارس و الروم جمع اناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماترون ، فاني أرى ان أجعل عطاء الناس في كل سنة و أجمع المال فانه أعظم للبركة. قالوا : اصنع مارأيت ، فانك ان شاء الله موفق. قال: ففرض الاعطيات ، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف عليه السلام : ابدأ بنفسك. فقال : لا و الله، و لكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم. فكتب من شهد بدرا من بنى هاشم من مولى أو عربى لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف و فرض للعباس عليه السلام بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بنى هاشم و فرض للبدرين أجمعين عربيهن و مو لا هم خمسة آلاف خمسة آلاف و فرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف و كان أول انصارى فرض له محمد بن مسلمة عليه السلام ^{٦٠٢}، و فرض

^{٦٠١} أخرجه بن أبى شيبة : ٣١٥/١٢ - ٣١٦ عن زيد بن الحباب عن القاسم بن معن عن جعفر عن أبيه عن عمر عليه السلام مثله و أورده الهندي في كنز العمال ٣٥٩/٤ من طريق بن أبى شيبة .

^{٦٠٢} هو محمد بن مسلمة الأنصارى عليه السلام

عنه عامر الشعبي حكاية و عمارة بن خزيمة بن ثابت حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن مسلمة الأنصارى عليه السلام صحابي مشهور و هو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء . (تقريب التهذيب : ٣١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن مسلمة الخزرجي عليه السلام بدري جليل عنه عروة==

لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف و فرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا، و فرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، و فرض لعمر بن أبي سلمة ٦٠٤ رضي الله عنه لمكان أم سلمة رضي الله عنها أربعة آلاف. فقال محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه لم تفضل عمر رضي الله عنه علينا الهجرة أبيه ؟ فقد هاجر آباؤنا و شهدوا بدرًا.

فقال عمر رضي الله عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذي يستعقب بأم مثل أمه أعتبه. و فرض للحسن رضي الله عنه و الحسين رضي الله عنه خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما

== و الأعرج و كان أسود ضخما اعتزل الفتن بأمر نبوي و مات في عشر الثمانين بالمدينة سنة ٤٣ . (الكاشف : ٨٦/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٤/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧١/٨ ، و الإصابة : ٦٣/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٥٧/٢ . ٦٠٣ من قوله ” و فرض لأزواج النبي الخ “ كذا في النسخ و هو مخالف لما جاء في الرواية السابقة فلعله رواية أخرى.

٦٠٤ هو عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه

عنه مولى غفرة حكاية (في نسختنا موله عمرة و هو خطأ صوابه ما اثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن أبي طالب و مات سنة ثلاث و ثمانين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٢٥٤).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبي : ع - عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه صحابي و عنه عطاء و ثابت و أبو وجزة، مات ٨٣. (الكاشف: ٢٧١/٢ و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٧ ، و الإصابة : ٢٨٠/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٧١/٢).

من رسول الله ﷺ ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة و أربعمئة أربعمئة، للعربي و المولى. و فرض لنساء المهاجرين و الانصار ستمائة ستمائة و أربعمئة أربعمئة و ثلاثمائة ثلاثمائة و مائتين مائتين و فرض لاناس من المهاجرين و الانصار ألفين ألفين ، و فرض للرفيل حين أسلم ألفين و قال له : دع أرضي في يدي أعمرها و أؤدى عنها الخراج ما كانت تؤدي ففعل. قال مجالد : و كانت عمة لى أعطاهما^{٦٠٥} مائتين، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما : فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائداً لجدى^{٦٠٦} فكلمته فيها فأثبتها لها. ^{٦٠٧}

١٠٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^{٦٠٨} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدمت من البحرين

^{٦٠٥} في التيمورية ”عطاؤها“.

^{٦٠٦} في التيمورية ”لجدي“.

^{٦٠٧} لم اعثر على تخريجه.

^{٦٠٨} هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

عن ابي هريرة رضي الله عنه.

و عنه سماك بن حرب و محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكث من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. التقريب : ٤٠٩.==

بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال، قال : و كم هو؟ قلت : خمسمائة ألف درهم. قال : و تدري كم خمسمائة ألف؟ قال قلت : نعم مائة ألف، و مائة ألف خمس مرات. قال: انت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح. فلما أصبحت أتيتته فقلت : اقبض مني هذا المال. قال : و كم هو! قلت : خمسمائة ألف درهم. قال : أمن طيب هو؟ قال قلت: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا ، و ان شئتم ان نعد لكم عددنا، و ان شئتم ان نزن لكم وزناً لكم. فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها. فاشتهد عمر رضي الله عنه ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، و للانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، و لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً. قال : فلما أتى زينب ابنة جحش رضي الله عنها ٦٠٩ ماها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من

== وقال الامام ابو عبدالله الذهبي : ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الأئمة عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و عنه ابنه عمر و الزهري و محمد بن عمرو ، في موته أقوال. الكاشف : ٣/٣٠٢ و انظر ايضا التهذيب : ١١٥/١٢ والخلاصة : ٢٢١/٣.

٦٠٩ هي زينب بنت جحش رضي الله عنها

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية رضي الله عنها أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر. (تقريب التهذيب : ٤٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها أم المؤمنين لها إخوة و هي بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم أميمة و كانت تفتخر تقول زوجني الله من فوق عرشه، عنها أم حبيبة و زينب ==

هو أقوى على قسمة هذا المال منى فقيل لها : ان هذا كله لك ، فأمرت به فصب و غطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخل يدك لآل فلان و آل فلان. فلم تزل تعطى لآل فلان و آل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها لا أراك تذكرينى و لى عليك حق. فقالت : لك ما تحت الثوب : قال : فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة و ثمانون درهما، قال ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد عامى هذا أبدا. قال : فكانت أول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به صلى الله عليه وسلم. و ذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم و أعطاهن. و جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ بينى عبد الأشهل ، ثم الأوس لبعده منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس و هم بنو مالك بن النجار، و هم حول المسجد.

١١٠- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنى عبد الله بن الوليد المدنى ^{٦١٠} عن موسى بن يزيد ^{٦١١} قال : حمل أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه ^{٦١٢} إلى عمر بن

== بنت أبي سلمة، ماتت سنة عشرين. (الكاشف : ٤٢٦/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤٢٠/١٢ و الإصابة : ٩٢/٨ والخلاصة للخزرجى : ٣٨٢/٣.
^{٦١٠} فى التيمورية ” المزنى “ وفى ميزان الاعتدال : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى .فلعله هذا .

^{٦١١} فى التيمورية ” بريدة “.

^{٦١٢} هو أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه

عنه الحسن البصرى و حميد و عامر الشعبى و موسى بن يزيد و أبو المليح. ==

الخطاب رضي الله عنه ما ألف ألف، فقال عمر : بكم قدمت؟ فقال : بألف ألف. قال : فأعظم ذلك عمر رضي الله عنه ، و قال : هل تدري ما تقول؟ قال نعم، قدمت بمائة ألف و مائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر رضي الله عنه : ان كنت صادقا ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال و هو باليمن و دمه فى وجهه.

١١١- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن إسماعيل بن محمد ^{٦١٣} عن السائب بن زيد ^{٦١٤} عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار رضي الله عنه بفتح المهملة و تشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان و هو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين و قيل بعدها . (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولي زيد و عدن للنبي صلى الله عليه وسلم و ولي الكوفة و البصرة لعمر عنه بنوه أبو بكر و أبو بردة و إبراهيم و موسى قال ابن بريده كان قصيرا خفيف اللحم أثظ مناقبه مشهورة توفي ٤٤ بخلف . (الكاشف : ١٠٦/٢٢). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٣٦٢/٥ ، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ١٣٨/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ و الإصابة : ١١٩/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٨٩/٢.

^{٦١٣} في نسختنا: إسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد، و هو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د ت س - إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد ، ثقة حجة ، من الرابعة. مات سنة أربع و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٣٥)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م د ت س - إسماعيل بن محمد بن سعد، عن: أبيه و أنس و عنه: مالك و سليمان بن بلال. توفي سنة ١٣٤. (الكاشف : ٧٧/١)

^{٦١٤} هو السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي. ==

و الله لا إله إلا هو ما أحد إلا و له فى هذا المال حق أعطيه أو مُنعه ، و ما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، و ما انافيه إلا كأحدكم ، و لكننا على منازلنا من كتاب الله عزوجل و قسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل و تلاده فى الإسلام ، و الرجل و قدمه فى الإسلام ، و الرجل و غناؤه فى الإسلام و الرجل و حاجته فى الإسلام. و الله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال و هو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعنى فى طلبه. قال : و كان ديو ان حمير على حدة. و كان يفرض لأمرء الجيوش و القرى فى العطاء مابين تسعة آلاف و ثمانية آلاف و سبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام و ما يقومون به من الأمور. قال : و كان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده. قال : و لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء قال : فتو فى رحمه الله قبل ذلك.

١١٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى عبد الله بن على ^{٦١٥} عن الزهرى

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ ٤- السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفى ، والد عطاء ، ثقة. من الثانية. (تقريب التهذيب : ١١٦)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- السائب بن مالك و يقال : ابن زيد، عن: على و عمار و عنه: ابنه عطاء و أبو إسحاق. ثقة. (الكاشف: ٢٧٣/١)

^{٦١٥} فى نسختنا : على بن عبد الله، و هو خطأ، صوابه: عبد الله بن على الذى روى عن الزهرى، انظر تهذيب التهذيب : ٣٢٥/٥ و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: ١١٥/٥ و ميزان الاعتدال : ٤٦٣/٢ ، و الخلاصة للخدرجى : ٨٠/٢.

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : لما قُدم على عمر رضي الله عنه بأخماس فارس قال : و الله لا يُجْنُها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. قال : فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد و أمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه و عبد الله بن أرقم رضي الله عنه فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر رضي الله عنه إلى شئ لم ترعيناه مثله من الجوهر و اللؤلؤ و الذهب و الفضة فبكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك ؟ فقال: أجل و لكن الله لم يعط قو ما هذا إلا ألقى بينهم العداوة و البغضاء. ثم قال: انحثلهم أو نكيل لهم بالصاع؟ قال : ثم أجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثاهم، قال : و هذا قبل ان يدون الدواوين.

١١٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب ان عمر رضي الله عنه سأل : كم يكفى العيّل ؟ و أمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز و جمع عليه ثلاثين مسكينا فأتبعهم و فعل بالعشّي مثله ، قال : فمن ثم جعل للعل جريبين فى الشهر.

١١٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنى شيخ لنا قديم قال حدثنى أشياخى قالوا: كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف فرس موسومة فى سبيل الله تعالى، فإذا كان فى عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس ، و قال له : ان أعيبته أو ضيعته من علف أو شرب فانت ضامن، و ان قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شئ.

فصل (ما ينبغي ان يعمل به فى السواد)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : نظرت فى خراج السواد و فى الوجوه التى يُجبى عليها و جمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم و ناظرتهم فيه فكل لقد قال فيه بما لا يحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وظيف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى خراج الأرض و احتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه و عثمان بن حنيف رضي الله عنه : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، و كان عثمان رضي الله عنه عامله إذ ذاك على شط الفرات ، و حذيفة رضي الله عنه عامله على ماوراء دجلة من جوخى و ما سقت فقال عثمان رضي الله عنه : حملت الأرض أمرا هى له مطيقة، و لو شئت لأضعفت. و قال حذيفة رضي الله عنه : وضعت عليها أمرا هى له محتملة و ما فيها كثير فضل. و ان أراضيههم كانت تحتل ذلك الخراج الذى وظيف عليها إذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرا بذلك ، و لم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف. فذكروا ان العامر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيرا و ان المعطل منها كان يسيرا، و وصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل و قالوا : لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل، ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر و لا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله و قلة ذات أيدينا، فأما ما تعطل منذ مائة سنة و أكثر و أقل فليس يمكن عمارته و لا استخراجها فى قريب، و لمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة و نفقة لا تمكنه ، فهذا عذرنا فى ترك عمارة ما قد تعطل، فرأيت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى أو

دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان و على بيت المال ، و فيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

أما وظيفة الطعام، فإن كان رخصا ^{٦١٦} فاحشا لم يكتف السلطان بالذى وظيف عليهم و لم يطب نفسا بالخط عنهم. و لم يقو بذلك الجنود و لم تشحن به الثغور، و أما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، و الرخص و الغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد : و كذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك ، تفسيرها يطول، و ليس للرخص و الغلاء حد يعرف و لا يقام عليه ، انما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو. و ليس الرخص من كثرة الطعام و لا غلاءه من قلته ، انما ذلك أمر الله و قضاءه ، و قد يكون الطعام كثيرا غاليا، و قد يكون قليلا رخيصا.

١١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة ^{٦١٧} عن رجل حدثه ان السعر غلا فى زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال الناس لرسول الله : ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال : ان الرخص و الغلاء بيد الله ليس لنا ان نجوز أمر الله و قضاءه. ^{٦١٨}

^{٦١٦} فى التيمورية ”رخصا“.

^{٦١٧} فى التيمورية ”الحكم بن عتيبة“ .

^{٦١٨} أخرجه أبو داؤد (٣٤٥١)، و الترمذي (١٣١٤)، و ابن ماجه (٢٢٠٠)، و أحمد (١٤٠٥٧)

باختلاف يسير .

١١٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني ثابت أبو حمزة اليماني ^{٦١٩} عن سالم ابن أبي الجعد قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله صلوات الله وسلاماته عليه : ان السعر قد غلا ، فسعر لنا سعرا. فقال : ان السعر غلاءه و رخصه بيد الله ، و اني أريد ان ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها. ^{٦٢٠}

١١٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني سفيان بن عيينة ^{٦٢١} عن أيوب ^{٦٢٢}

^{٦١٩} هو ثابت أبو حمزة الثعالی

عن سالم بن أبي الجعد.

و عنه الامام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت عس- ثابت بن أبي صفية الثمالی بضم المثناة ، أبو حمزة ، و اسم أبيه دينار و قيل سعيد، كوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. (تقريب التهذيب: ٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالی الكوفي، عن أنس و

عدة ، و عنه وكيع و أبو نعيم و خلق ضعفوه. (الكاشف : ١١٦/١).

^{٦٢٠} أخرجه أبو داؤد (٣٤٥١)، و الترمذي (١٣١٤)، و ابن ماجه (٢٢٠٠)، و أحمد (١٤٠٥٧) باختلاف يسير.

^{٦٢١} هو سفيان بن عيينة الكوفي : عن أيوب بن أبي تميمة السخطياني ، و عبد الله بن طاؤس بن

كيسان ، و عبد الكريم الجزري ، و عبد الملك بن نوفل و عمرو بن دينار ، محمد بن عبد الرحمن ، نصر بن عاصم الليثي ، و يزيد بن خصفة ، و أبي إسحاق.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد

الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ ، فقيه أمأم حجة ، على الا أنه تغير حفظه بآخره و كان ربما دلس ==

عن الحسن، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ : ان الله هو المسعر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، و انى والله ما أعطيك شيئا و لا أمنعكموه ، و لكن انما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت، و انى لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه فى نفس و لا دم و لا مال. ٦٢٣

١١٨ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين ٦٢٤ من مساحة أو طرادة ٦٢٥ . و أى ذلك كان غلب عليه

== لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثامنة ، و كان اثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات فى رجب سنة ثمان و تسعين ، وله احدى و تسعون سنة. (تقريب التهذيب : ١٢٨).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالى مولا هم الكوفى الأعور ، أحد الاعلام عن الزهرى و عمرو بن دينار ، و عنه احمد و على الزعفرانى و من شيوخه الأعمش ، و ابن جريج ، ثقة ، ثبت ، حافظ امام ، مات فى رجب سنة ١٩٨ . (الكاشف : ٣٠١/١). و انظر تهذيب التهذيب : ١١٧/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٢٥/٤ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ١٧٠/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٧/١ .
و ٦٢٢

٦٢٣ أخرجه ابن ماجة : ١٥٩ عن محمد بن المثنى عن حجاج عن حماد بن سلمة عن قتادة و حميد و ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله أو احمد ٨٥/٣ عن على بن عاصم عن الجريري عن أبى نضرة عن أبى سعيد نحوه ببعض المفارقات.

٦٢٤ فى التيمورية ” الوظيفتين “ .

٦٢٥ التيمورية ” طرازة “ وفى القاموس ” الطريدة ص الطريقة القليلة العرض من الكلا والأرض “

أهل القوة أهل الضعف و استأثروا به و حملوا الخراج على غير أهله و على الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك لو لا ان تطول لفسرتها، و لكنى قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به فى جباية الخراج و العشور و الصدقات و الجوالى و فى العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله، و لم أجد شيئاً أوفر على بيت المال و لا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم و حمل بعضهم على بعض، و لا أعفى لهم من عذاب ولا تهم و عما لهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا و لا هل الخراج من التظالم فيما بينهم و حمل بعضهم على بعض راحة و فضل ، و أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أعلى بذلك عينا و أحسن فيه نظرا للموضع الذى وضعه الله به من دينه و عبادته، و الله أسأل لأمر المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك و أحب، و حسن المعونة على الرشاد و صلاح الدين و الرعية.

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين ان يقاسم من عمل الحنطة و الشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه، و أما الدوالى فعلى خمس و نصف، و أما النخل و الكرم و الرطاب و البساتين فعلى الثلث و أما غلال الصيف فعلى الربع و لا يؤخذ بالخرس فى شئ من ذلك و لا يحزر عليهم شئ منه يباع من التجار، ثم تكون المقاسمات فى أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج و لا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزم من ذلك، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، و ان كان البيع و قسمة الثمن بينهم و

بين السلطان أخف فعل ذلك بهم.

١١٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا مسلم الحزامي الملائى^{٦٢٦} عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خير إلى اليهود مساقاة بالنصف، و كان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه^{٦٢٧} فيحرص عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاءوا، أو

^{٦٢٦} هو مسلم بن كيسان الضبى الملائى (فى نسختنا الحزامى ، و فى الهامش و يحتمل أن يكون مسلم الخزاعى صاحب حرس معاوية كلاهما غير صحيح و الصواب أنه مسلم بن كيسان الضبى الملائى انظر فتوح البلدان للبلازرى : ٤١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٥/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٩٢/٨ ، و الكامل لابن عدى : ٦ / ٢٣٠٨ و ميزان الاعتدال : ١٠٦/٤ و الخلاصة للخرجى : ٢٦/٣).

عن أنس بن مالك

و عنه الإمام أبو يوسف

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق - مسلم بن كيسان الضبى الملائى البرار الأعور أبو عبد الله الكوفى ضعيف من الخامسة.(تقريب التهذيب : ٣٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق - مسلم بن كيسان الكوفى الملائى الأعور أبو عبد الله ، عن أنس و مجاهد ، و عنه شعبة و على بن مسهر ، واه.(الكاشف : ١٢٥/٣).

^{٦٢٧} هو عبد الله بن رواحة الأنصارى رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ خد س ق - عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمريئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدر واستشهد بمؤتة و كان ثالث الأمراء بها فى جمادى الأولى سنة ثمان.(تقريب التهذيب : ١٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ س ق - عبد الله بن رواحة الأنصاري الأمير بدري نقيب استشهد بمؤتة عنه أنس بن مالك رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه و أرسل عنه جماعة.(الكاشف : ٧٧/٢). و

يقول لهم : أخرصوا أنتم و خيروني ، فيقولون : بهذا قامت السماوات و الأرض. ٦٢٨
 ١٢٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الحجاج بن أرطاة عن نافع ٦٢٩ عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلوات الله عليه دفع خير إلى أهل خير بالنصف فكانت
 في أيديهم في حياة رسول الله صلوات الله عليه و حياة أبي بكر و عامة و لاية عمر، ثم كان
 عمر هو الذى نزعها من أيديهم. ٦٣٠

انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٢١٢/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠/٥ ، و الإصابة :
 ٦٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٥/٢ .

٦٢٨ أخرجه احمد ٤٢/٢ عن وكيع عن العمرى عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه مثله و أخرج
 ابن ماجة : ١٣٠ - ١٣١ عن موسى بن مروان الرقي عن عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن
 ميمون بن مهران عن قسم عن عباس عن النبي صلوات الله عليه نحوه بأطول مما هنا.

٦٢٩ هو نافع مولى ابن عمر المدني : عن أسلم مولى عمر و مولاه ابن عمر.
 و عنه الحجاج بن أرطاة و عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى و عبيد الله بن أبى حميد و
 محمد بن إسحاق و بعض اشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور
 من الثالثة مات سنة سبع عشرة و مائة أو بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - نافع أبو عبد الله الفقيه عن مولاه ابن عمر و أبى هريرة ==
 == و عائشة و عنه أيوب و مالك و الليث من أئمة التابعين و أعلامهم مات ١١٧ . (الكاشف:
 ١٧٤/٣) . و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم :
 ٤٥١/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٩/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٩/٣ .

٦٣٠ أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ٤٠ نحوه ببعض المفارقات عن جرير بن عبد الحميد عن ليث عن
 نافع.

١٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس رحمه الله قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا. يا محمد أنا أرباب الأموال و نحن أعلم بها منكم فعاملونا بها. فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على أنا إذا شئنا ان نخرجكم أخرجناكم. فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم و يحقن دماءهم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة أهل خيبر، فكانت فدك لرسول الله، و ذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل و لا ركاب. ٦٣١

١٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رحمه الله ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم ، فأعطاهم إياها بالنصف، ثم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقسم بينه و بينهم فأهدوا إليه فرد هديتهم و قال : و لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لأكل أموالكم و انما بعثني لأقسم بينكم و بينه ، ثم قال ان شئتم غملت و عالجت و كلت لكم النصف و ان شئتم عملتم و عالجتم و كلتم النصف ، فقالوا : بهذا قامت السموات و الأرض. ٦٣٢

١٢٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد

٦٣١ أخرجه ابن هشام في السيرة : ٢١٨/٣ نحوه.

٦٣٢ أخرجه ابن ماجه : ١٣٠ - ١٣١ باسناده الى مينمون بن مهران عن مقسم به باختلاف يسير.

الله بن عمر رضي الله عنه قال : قام عمر رضي الله عنه خطيباً فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا و انهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخير مال فليلحق به فاني مخرجهم. ٦٣٣

١٢٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : فأما القطائع فما كان منها سيحاً فعلى العشر و ما سقى منها بالدلو و الغرب ٦٣٤ و السانية نصف العشر لمؤنة الدالية الغرب و السانية، و انما العشر و الصدقة فى الثمار و الحرث من أرض العشر فمما جاءت به الآثار و السنة العشر من ذلك على ما سقى سيحاً و نصف العشر على ما سقى بالغرب و الدالة و السانية ، فهذا المجتمع عليه من قول أدركنا من علمائنا و ما جاءت به الآثار، و لست أرى العشر الاعلى ما يبقى فى أيدي الناس، و ليس على الخضر التى لا بقاء لها و لا على الأعلاف و لا على الحطب عشر، و الذى لا يبقى فى أيدي الناس هو مثل البطيخ و القثاء و الخيار و القرع و الباذنجان و الجزر و البقول و الرياحين و أشباه هذا فليس فى هذا عشر، و أما مابقى فى أيدي الناس مما يكال بالقفيز و يوزن بالأرطال فهو مثل الحنطة و الشعير و الذرة و الأرز و الحبوب و السمس و الشهدانج ٦٣٥ و اللوزو البندق و الجوزو الفستق و الزعفران و الزيتون و القرط و الكزبرة و الكراويا و الكمون و البصل و الثوم و ما أشبه ذلك ، فإذا

٦٣٣ أخرجه أحمد : ١٥/١ باسناده الى محمد بن إسحاق به بزيادات.

٦٣٤ فى التيمورية ” القرب “.

٦٣٥ هو بزر القنب و يسمى الآن فى الشام ” القنبس “.

أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَكْثَرَ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ تَسْقَى سَيْحًا أَوْ سَقَتْهَا السَّمَاءُ ، وَ إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ تَسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَ إِذَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَ إِذَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ نِصْفَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَنْطَةً وَ نِصْفَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَعِيرًا كَانَ فِيهَا الْعَشْرُ ، وَ كَذَلِكَ لَوْ خُرِجَتِ قَدَرٌ وَسُقٍ مِنْ حَنْطَةٍ وَ قَدَرٌ وَسُقٍ مِنْ شَعِيرٍ وَ قَدَرٌ وَسُقٍ مِنْ أَرْزٍ وَ قَدَرٌ وَسُقٍ تَمْرٍ وَ قَدَرٌ وَسُقٍ مِنْ زَيْبٍ وَ تَمَّ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَشْرُ ، وَ إِنْ نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسُقٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْعَشْرُ مَا خَلَا الزَّعْفَرَانُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ وَ أُخْرِجَ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكُونُ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا تَخْرُجُ الْأَرْضُ مِنَ الْحُبُوبِ مِمَّا عَلَيْهِ الْعَشْرُ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا كَانَ يَسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَ إِذَا سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ الْعَشْرِ ، وَ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ فِيهِ الْخَرَجُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَةَ ذَلِكَ قِيَمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الزَّعْفَرَانُ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ فِيهِ الْعَشْرُ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ الْأَرْضُ مِنْهُ إِلَّا رَطْلًا وَ أَحَدًا ، وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ فِيهِ الْخَرَجُ وَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقْتِ أَدَاءِ مَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ وَ الْكَثِيرِ . وَ قَالَ غَيْرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : فِي كُلِّ مَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعَشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ وَ سَقَى سَيْحًا وَ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ . وَ الْخَرَجُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ

و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غيره ذلك من أصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال و لا يكال ، فإذا أخرجت الأرض شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر و لا تحسب منه أجرة العمال و لا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء ، و ان كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر-

١٢٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا بذلك ^{٦٣٦} عن حماد ^{٦٣٧} عن إبراهيم النخعي انه قال : ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شئ ففيه العشر و ان لم يخرج إلا دستجة ^{٦٣٨} بقل- ^{٦٣٩}

^{٦٣٦} يعنى أبو حنيفة.

^{٦٣٧} هو حماد بن أبى سليمان الكوفى : عن إبراهيم النخعي و عبد الحميد بن عبد الرحمن.

و عنه النعمان بن ثابت و مغيرة بن مقسم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة رمى بالارجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها. (تقريب التهذيب : ٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى الكوفى الفقيه أبو إسماعيل عن أنس و ابن المسيب و إبراهيم و عنه ابنه إسماعيل و أبو حنيفة و مسعر و شعبة ثقة إمام مجتهد و كريم جواد ، قال أبو إسحاق الشيبانى : هو أفقه من الشعبى. قلت : لكن الشعبى أثبت منه. مات سنة ١٢٠. (الكاشف ١/١٨٨). و انظر تهذيب التهذيب : ١٦/٣ ، و

ميزان الاعتدال : ٥٩٥/١ ، والكامل لابن عدى : ٦٣٥/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٢/١.

^{٦٣٨} الدستجة : الحزمة ” معرب “ و الجمع دساتج . و منه ” دستة “.

^{٦٣٩} أخرجه بن أبى شيبه : ١٣٩/٣ عن وكيع و يحيى بن آدم فى الخراج : ص ١٤٥ عن يونس كلاهما عن أبى حنيفة عن حماد به.

فكان أبوحنفية رحمته الله يأخذ بهذا و يقول : لاتترك أرض تعتمل يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان فى أرض الخراج و ما يجب عليها من العشر اذا كان فى أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا. و قال غيره : لاصدقة فيما تخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء فى ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١٢٦- حدثنا أبان أبى عياش عن الحسن بصرى عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من البرو الشعير و الذرة و التمر و الزبيب صدقة ، و لا فيما دون خمس أواق صدقة ، و لا فيما دون خمس من الإبل صدقة^{٦٤٠}.

١٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا يحيى بن أبى انيسة^{٦٤١} عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق

^{٦٤٠} أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ١٥٢ عن أبى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

^{٦٤١} هو يحيى بن أبى أنسية الجزرى : عن أبى الزبير.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت - يحيى بن أبى انيسة بنون ومهملة مصغر ، أخو زيد الجزرى ضعيف من السادسة مات سنة ست و أربعين.(تقريب التهذيب : ٣٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت - يحيى بن أبى انيسة الجزرى الرهاوى أخو زيد عن بن أبى مليكة و الحكم و عنه عبد الوارث و أبو إسحاق الفزارى ، تألف ، مات سنة ١٤٦هـ.(الكاشف : ٢٢٠/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ١٨٣/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٢٩/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٣٦٤/٤ ، و الكامل لابن عدى : ٢٦٤٤/٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٣/٣.

صدقة ٦٤٢.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : القول عندنا على هذا. و السوق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ فالخمس أوسق ثلاثة صاع. و التي تستعمل الآن لما كان عدده اثني عشر الصاع خمسة أرطال و ثلث ، وهو مثل قفيز الحجاج ، و مثل الربع الهاشمي و المختوم الهاشمي ، و الأول اثنان و ثلاثون رطلا. فإذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر إذا كان يسقى سيحا و نصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية و لم يكن عليه فيما أطعم و أكل شيء، وكذا لو سُرِق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر. فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض و هذه أصول ذلك ، فماتفرع من ذلك فعلى هذا يحمل و به يشبه. و هذه عبارة الذي يوزن به و يمثل عليه. فخذ في ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية و أوفر على بيت المال و بأى القولين أحببت.

١٢٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

٦٤٢ أخرجه بن أبي شيبه : ١٣٧/٣ عن أبي خالد عن اشعث عن أيوب عن أبي قلابة و عن أبي الزبير به و يحيى بن آدم في الخراج : ١٣٧ عن حفص بن غياث عن اشعث عن أبي الزبير به و عن قران الأسدي عى يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله و اخرج مسلم ٣١٥/١ عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد عن سفيان بن سبيبة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رحمته الله عن النبي ﷺ مثله و احمد ٤٠٢/٢ عن علي بن إسحاق عن عبد الله عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رحمته الله عن النبي ﷺ مثله .

عمرو بن شعيب رضي الله عنه ^{٦٤٣} أنه قال : العشر في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ، ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر. ^{٦٤٤}

١٢٩- قال : و حدثنا سفيان بن عيينة ^{٦٤٥} عن عمرو بن دينار رضي الله عنه ^{٦٤٦} أن رسول

^{٦٤٣} هو عمرو بن شعيب القرشي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا و أبيه.

و عنه الحجاج بن أرطاة و عبد الملك بن جريج و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي و يحيى بن سعيد و ابن أبي نجيح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ز ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه و ابن المسيب و عن الربيع بنت معوذ و عنه أيوب و حسين المعلم و الأوزاعي وخلق قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة و قال أحمد ربما احتججنا به و قال البخاري رأيت أحمد و عليا و إسحاق و أبا عبيد و عامة أصحابنا يحتجون به و قال أبو داود ليس بحجة مات بالطائف ١١٨. (الكاشف : ٢٨٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٣٨/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٢٦٣/٣ ، و الكامل : ١٧٦٦/٥ و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٧/٢.

^{٦٤٤} أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١٥٠ - ١٥١ عن قران الأسدي عن يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه مختصرا.

^{٦٤٥} هو سفيان بن عيينة الكوفي : عن أيوب بن أبي تيممة السخطيني ، و عبد الله بن طاؤس بن كيسان ، و عبد الكريم الجزري ، و عبد الملك بن نوفل و عمرو بن دينار ، محمد بن عبد الرحمن ، نصر ابن عاصم الليثي ، و يزيد بن خصيفة ، و أبي اسحاق. و عنه الامام أبو يوسف.

الله ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر و ما سقى بالرشاء نصف العشر. ٦٤٧

١٣٠ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحسن بن عماره عن أبي إسحاق

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه امام حجة، على الا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان و تسعين ، و له احدى و تسعون سنة. (تقريب التهذيب : ١٢٨).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبي : ع - سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي الأعور ، أحد الأعلام عن الزهري و عمرو بن دينار، وعنه أحمد و على الزعفراني و من شيوخه الأعمش، و ابن جريج، ثقة، ثبت، حافظ امام، مات في رجب سنة ١٩٨. (الكاشف : ٣٠١/١). و انظر تهذيب التهذيب : ١١٧/٤، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٢٥/٤ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ١٧٠/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٩٧/١.

٦٤٦ هو عمرو بن دينار المكي : عن النبي ﷺ مرسلا و بجالة بن عبدة العنبري و طاؤس بن كيسان و عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا.

و عنه الحجاج بن أرطاة و الحسن بن عماره و سفيان بن عيينة و ابن جريج. ==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٢٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمرو بن دينار أبو محمد مولى قریش مكي امام عن بن عباس و ابن عمر و جابر و عنه شعبة والسفيانان و مات ١٢٦ في أولها عن ثمانين سنة له حديث عن أبي هريرة عند " ق ". (الكاشف : ٢٨٤/٢). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٣١/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ١١٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٤/٢.

٦٤٧ أخرجه بن أبي شيبه : ١٤٥/٣ عن وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ مثله ببعض الزيادات.

عن عاصم بن ضمرة رضي الله عنه ^{٦٤٨} عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب ^{٦٤٩} نصف العشر ^{٦٥٠} . ^{٦٥١}

١٣١- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال : ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد، و ما سقى بالغرب ففي كل عشرين واحد. ^{٦٥٢} و قال في موضع عن النبي صلّى الله عليه وآله ما سقى بالدوالي.

^{٦٤٨} هو عاصم بن ضمرة الكوفي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
و عنه أبو إسحاق السبيعي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - عاصم بن ضمرة السلوي الكوفي صدوق من الثالثة. مات (دون المائة). سنة أربع وسبعين . (تقريب التهذيب : ١٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - عاصم بن ضمرة السلوي عن علي و عنه أبو إسحاق و الحكم و عدة وثقه ابن المديني و قال النسائي ليس به بأس و قال ابن عدي بتليينه و هو وسط مات ٧٤ . (الكاشف : ٤٥/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤٥/٦ ، و ميزان الاعتدال ٣٥٢/٢ ، و الكامل لابن عدي : ١٨٦٦ / ٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٨/٢ .

^{٦٤٩} ما بين القوسين زيادة من الأموال لأبي عبيد : ٤٧٦ .

^{٦٥٠} الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض.

^{٦٥١} أخرجه أبو عبيد في الأموال : ٤٧٦ مرفوعا عن كتاب النبي صلّى الله عليه وآله الى معاذ ، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة.

^{٦٥٢} أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١١٨ عن اسرائيل بن يونس به.

١٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا محمد بن سالم^{٦٥٣} عن عامر الشعبي عن النبي صلوات الله عليه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر. ^{٦٥٤}

١٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عمرو^{٦٥٥} بن عثمان عن موسى بن طلحة^{٦٥٦} أنه كان لا يرى صدقة إلا فى الخنطة و الشعير و النخل و الكرم و الزبيب.

^{٦٥٣} هو محمد بن سالم الصمداني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت- محمد بن سالم الصمداني بالسكون أبو السهل الكوفي ضعيف من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٩٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت- محمد بن سالم الهمداني أبو سهل عن: الشعبي و غيره و عنه ابن فضيل و يزيد بن هارون. قال أبو حاتم : شبه متروك . قال س : لا يكتب حديثه. (الكاشف : ٤٠/٣) .

^{٦٥٤} أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج : ١٢١ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم مثله == و لم يذكر " سانية " .
^{٦٥٥} فى التيمورية " عمر " .

هو عمرو بن عثمان التيمي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م س- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة. من السادسة . و سماه شعبة محمدا. (تقريب التهذيب : ٢٦١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م س- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب . عن أبيه و موسى بن طلحة و عدة، و عنه: القطان و وكيع و الواقدي. وثق. (الكاشف: ٢٩٠/٢) .

^{٦٥٦} هو موسى بن طلحة التيمي

قال : و عندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا- ٦٥٧

١٣٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، و فيما سقى بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر- ٦٥٨

١٣٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و عثمان بن عفان رضي الله عنه و عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا.

و عنه إبراهيم بن المهاجر و الحكم بن عتيبة و عمرو بن عثمان و الوليد بن عيسى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية و يقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ . مات سنة ثلاث و مائة على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٥١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن: أبيه و أبي ذر و عنه الحكم و سماك و خلق. ثقة وقور عابد كان يسمى المهدي في زمانه مات في آخر ١٠٣. (الكاشف: ١٦٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٠/١٠، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ١٤٧/٨ ، و الاصابة : ٢٦١/٦، و الخلاصة للخزرجي : ٦٦/٣.

٦٥٧ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٨/٤ والدارقطني في : ٩٦/٢ باسنادهما الى سفيان عن عمرو بن عثمان مثله.

٦٥٨ أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١١٦ - ١١٧ عن أبي بكر بن عياش عن أبان به و النسائي: ٣٤٤/١ عن هارون بن سعيد بن الهيثم أبي جعفر الايلي عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

الحسن^{٦٥٩} عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة و لا فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قال عمرو : و الوسق عندنا ستون صاعا. ^{٦٦٠}

١٣٦- قال : حدثني عبد الرحمن بن معمر^{٦٦١}، قال حدثني يحيى بن عمار^{٦٦٢} بن

^{٦٥٩} فى التيمورية ”الحسين“ .

^{٦٦٠} أخرجه أحمد : ٦/٣ و البخارى : ١٨٨/١ - ١٨٩ و الترمذى : ١٣٦/١ و أبو عبيد فى الأموال: ٤٧٩ كلهم باسنادهم الى عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن به و أخرج ابن ماجه : ١٢٨ عن على بن محمد عن وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله و أحمد ٤٠٢/٢ عن على بن إسحاق عن عبد الله عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله.

^{٦٦١} هو عبد الرحمن بن معمر : عن يحيى بن عمار بن أبى الحسن.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قلت : لم اعثر على ترجمته.

^{٦٦٢} هو يحيى بن عمار بن أبى الحسن الأنصارى : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

و عنه عمرو و الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - يحيى بن عمار بن أبى حسن الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٣٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - يحيى بن عمار بن أبى حسن المازنى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأبى سعيد و عنه الزهرى و محمد بن يحيى بن حبان ثقة. (الكاشف : ٢٣١/٣). و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٧٥/٩ و الخلاصة للخزرجى :

أبى الحسن^{٦٦٣} المازنى عن أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. و زاد فيه: و خمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم.^{٦٦٤}

١٣٧- قال الإمام أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : و حدثنا عبد الله بن على عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن أبى بكر^{٦٦٥} عن عباد بن تميم^{٦٦٦} عن رجال من أصحاب

١٥٦/٣.

^{٦٦٣} فى التيمورية ”الحسين“ .

^{٦٦٤} انظر تخريجه قبل هذا الرقم.

^{٦٦٥} هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد الأنصارى. (فى نسختنا: اسحاق بن عبد الله بن أبى بكر ، و هو خطأ ، صوابه هنا: اسحاق بن عبد الله ، و اسحاق : هو ابن عبد الله بن أبى فروة، الذى روى عنه عبد الله بن على.) أنظر تحقيقه فى ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة. ==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى، القاضي ، ثقة. من الخامسة. مات سنة خمس و ثلاثين و هو ابن سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ١٦٩)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه و أنس و عمرة ، و عنه: فليج و السفينان و بن عُلَية ، حجة. مات سنة ١٣٥. (الكاشف: ٦٨/٢)

^{٦٦٦} هو عباد بن تميم الأنصار : عن رجال من أصحاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيهم أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - و عنه عبد الله بن أبى بكر (فى نسختنا روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى بكر ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع . عباد بن تميم بن غزيرة الأنصارى المازنى المدنى ثقة من الثالثة و قد قيل إن له رؤية وفى ابن ماجة من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه فى الاستسقاء والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبى عن عمه واسم عمه عبد الله بن زيد بن

رسول الله ﷺ فيهم أبو أيوب عن رسول الله ﷺ قال : الصدقة في خمسة أوسق من الخنطة و التمر و الزبيب فصاعدا. ٦٦٧

١٣٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا ليث بن أبي سليم ٦٦٨ عن مجاهد ٦٦٩

عاصم و هو أخو أبيه لأمه. (تقريب التهذيب : ١٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عباد بن تميم بن غزية المازني عن أبيه وعمه عبد الله و عنه الزهري و أبو بكر بن حزم وطائفة ثقة. (الكاشف : ٥٣/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٠/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٧/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٧/٢. ٦٦٧ أخرجه يحيى بن آدم : ١٤٧ عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة مثله الا أنه لم " فصاعدا " .

٦٦٨ هو ليث بن أبي سليم الكوفي : عن الحكم بن عتيبة و طاؤس بن كيسان و مجاهد == و ابن عجلان.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خت م ٤- الليث بن أبي سليم بن زعيم بالزاي و النون مصغر و اسم أبيه أيمن ، و قيل أنس و قيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط اخيرا ، و لم يتغير حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع م مقرونا- ليث بن أبي سليم ، أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي ، عن مجاهد و طبقته لا نعلمه لقي صحابيا ، و عنه شعبة و زائدة و جرير ، فيه يسير من سوء حفظه ، كان ذا صلاة و صيام و علم كثير و بعضهم احتج به ، مات سنة ١٤٨. (الكاشف : ١٣/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٧٧/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٤٢٠/٣ ، و الكامل لابن عدي : ٢١٠٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧١/٢.

٦٦٩ هو مجاهد بن جبر المخزومي : عن عبد الله بن عباس رحمه الله و عبد الله بن عمر رحمه الله و عمر بن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في الخضر زكاة. ^{٦٧٠}

١٣٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا الوليد بن عيسى ^{٦٧١} قال : سمعت موسى بن طلحة رضي الله عنه يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة و البطيخ و القثاء و الخيار، و قال : إنما الصدقة في النخل و الحنطة و الشعير و الكرم. ^{٦٧٢} و يعنى بالصدقة في

الخطاب رضي الله عنه مرسلًا.

و عنه أبان بن صالح و الحكم بن عتيبة و ليث بن أبي سليم و يزيد بن أبي زياد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - مجاهد بن جبر بفتح الجيم و سكون المؤحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع و مائة و له ثلاث وثمانون . (تقريب التهذيب : ٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنهما و سعد رضي الله عنه و عنه قتادة و ابن عون و سيف بن سليمان و حديثه عن عائشة في البخاري و مسلم و ابن معين يقول لم يسمعها مات ١٠٤ و قد رأى هاروت و ماروت فكاد يتلف امام في القراءة و التفسير حجة . (الكاشف : ١٠٦/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣١٩/٨ ، و ميزان الاعتدال : ٤٣٩/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٢/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٠/٣ .

^{٦٧٠} أخرجه بن أبي شيبة : ١٤٠/٣ عن أبي معاوية عن ليث به ذكره في باب " في الخضر من قال ليس لها فيها زكاة " و قال من نفس الطريق عن بن عمر ص في الخضراوات زكاة والظاهر سقط من هذا الأثر لفظ " ليس " و يحيى بن آدم : ١٥٦ باسناده من نفس الطريق عن عمر رضي الله عنه مثله.

^{٦٧١} هو الوليد بن عيسى بن وهب. قال ابن حبان تحت ترجمة الوليد بن عيسى : الوليد بن عيسى بن وهب من آل عمارة يروي عن سعيد بن جبير و الشعيبي روى عنه بن أبي زائدة ربما أخطأ.

^{٦٧٢} أخرجه الدار قطني في السنن : ٩٧/٢ باسناده إلى إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن

هذه العشر.

١٤٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني قيس بن الربيع الأسدي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال : ليس في الخضر زكاة - ٦٧٣
البقل و القثاء الخيار و البطيخ و كل شئ ليس له أصل .

١٤١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني أبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
ليس في البقول زكاة. ٦٧٤

١٤٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح و عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم النخعي انهما قالا : في كل ما أخرجت الأرض صدقة. ٦٧٥

١٤٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا محمد بن عبيد الله رضي الله عنه ٦٧٦ عن الحكم بن

طلحة عن معاذ بن جبل نحوه ببعض المفارقات ، و في ٩٤/٣ بإسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ببعض المفارقات.

٦٧٣ أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١٥٦ من نفس طريق أبي يوسف مثله و زاد " البقوك " و ابن أبي شيبة : ١٤٠/٣ عن وكيع عن قيس به و انظر أيضا التخريج السابق.

٦٧٤ أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١٥٨ عن أبي حماد عن أبان به و زاد في واه " ليس في هذه الخضر " و أخرج أيضا عن حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد مثله وفي ١٥٩ عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى.

٦٧٥ أخرجه يحيى بن آدم : ١٤٤ عن الحسن بن عياش عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم مثله.

٦٧٦ هو محمد بن عبيد الله العزرمي

عتيبة عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا ركاز إلا في أربعة : التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير. ^{٦٧٧}

فأما العسل و الجوز و اللوز و أشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في أرض العشر، و إذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، و إذا كان في المفاوز و الجبال على الأشجار و في الكهوف فلا شيء فيه و هو بمنزلة الثمار تكون في الجبال و الأودية لاخراج عليها و لا عشر.

١٤٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال : كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان أصحاب النخل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، و يسألون مع ذلك ان نحمل أوديتهم ، فكتب إليّ برأيك في ذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : ان أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم و ان لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون

عن أنس بن سيرين و الحكم بن عتيبة و عمرو بن شعيب و عنه الإمام أبو يوسف.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت ق - محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي بفتح المهملة الزاى بينهما راء ساكنة الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، مات سنة بضع و خمسين. (التقريب : ٣٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - محمد بن عبيد الله العزمي الفزاري الكوفي، عن : عطاء و مكحول ، و عنه : شعبة و العقدي و يزيد بن هارون. قال أحمد : ترك الناس حديثه. مات ١٥٥.
(الكاشف : ٦٥/٣)

^{٦٧٧} أخرجه الدار قطني في السنن : ٩٦/٢ باسناده إلى محمد بن عبيد الله به.

- إليه فلا تحم لهم. قال: و كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة^{٦٧٨}.
- ١٤٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه كتب في العسل: من كل عشر قرب قربة^{٦٧٩}.
- ١٤٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثني الأحوص بن حكيم^{٦٨٠} عن أبيه رضي الله عنه^{٦٨١} أنه قال: في كل عشرة أرطال رطل^{٦٨٢}.

^{٦٧٨} أخرجه بن أبي شيبه: ١٤١/٣ عن عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مثله و أخرج أبو داود: ٢٢٦ عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

^{٦٧٩} أخرجه أبو داود: ٢٢٦ بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

^{٦٨٠} هو الأحوص بن حكيم العنسي: عن أبيه.

و عنه الإمام أبو يوسف. ==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ق- الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي بالنون أو الهمداني الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة، و كان عابدا. (تقريب التهذيب: ٢٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ق- أحوص بن حكيم حمصي، رأى أنسا، و سمع خالد بن معدان و طاوسا، و عنه بقية و محمد بن حرب و عدة، ضعيف. (الكاشف: ٥٤/١). و انظر تهذيب التهذيب: ١٩٢/١، و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم: ٣٢٧/٢، و ميزان الاعتدال للذهبي: ١٦٧/١، و الكامل لابن عدى: ٤٠٥/١، و الخلاصة للخزرجي: ٦٣/١.

^{٦٨١} هو حكيم بن عمير الحمصي: عنه ابنه الأحوص.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: دق- حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي صدوق يهمن من الثالثة. (تقريب التهذيب: ٨١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: دق- حكيم بن عمير العنسي الحمصي عم عمر و ثوبان و عنه

- ١٤٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني عبد الله بن المحرر ^{٦٨٣} عن الزهري رحمه الله يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر. ^{٦٨٤}
- فأما الجوز و اللوز و البندق و الفستق و أشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر، و الخراج إذا كان في أرض الخراج لانه يُكَال.
- ١٤٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و ليس في القصب و لا في الحطب و لا في

ابنه أحوص ومعاوية بن صالح صدوق. (الكاشف ١/١٨٥). و انظر تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٢ و الجرح و التعديل ابن أبي حاتم : ٢٠٦/٣ والخلاصة للخزرجي ١/٢٤٨.

^{٦٨٢} أخرجه البلاذري في الفتوح ٦٤ - ٦٥ باسناده عن بن أبي ليلى مثله.

^{٦٨٣} هو عبد الله بن المحرر الجزري : عن الزهري.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :ق- عبد الله بن محرر بمهمات ، الجزري القاضي ، متروك ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر. (تقريب التهذيب : ١٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي :ق- عبد الله بن المحرر العامري ، قاضي الجزيرة ، عن نافع و الزهري و عنه عبد الرزاق : و أبو نعيم ، و قال خ : منكر الحديث. (الكاشف : ١١٠/٢) . و انظر تهذيب التهذيب : ٣٨٩/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٧٦/٥ ، و الكامل لابن عدى : == ١٤٥١/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٥٠٠/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٣/٢.

^{٦٨٤} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٤٢/٣ عن وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري مثله و في ١٤١/٣ عن ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر مثله و أخرج ابن ماجة : ١٣١ باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رحمه الله عن النبي ﷺ و في : ١٣١ باسناده بلفظ آخر عن أبي بكر ابن أبي شيبة و لى بن محمد كلاهما عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيادة المتعي.

الحشيش و لا فى التبن و لا فى السعف عشر و لا خمس و لا خراج. فأما قصب الذريرة ^{٦٨٥} فإذا كان فى أرض العشر ففيه العشر، و إذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج ، و أما قصب السكر ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، و الخراج إذا كان فى أرض الخراج لانه مما يؤكل ، و قصب الذريرة و ان لم يؤكل فله ثمن و منفعة. و ليس فى النفط و القير و الزئبق و الموميا إذا كان لشئ من ذلك عين فى الأرض شئ نعلمه إذا كان فى أرض عشر أو أرض خراج ^{٦٨٦}.

١٤٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فى قول الله وَعَلَى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال : العشر و نصف العشر. ^{٦٨٧}

١٥٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فى قول الله وَعَلَى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال :

^{٦٨٥} الذريرة و يقال ” الذرور“ فتات قصب الطيب و هو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب.

^{٦٨٦} ما بين العلامتين أى من : ٥٥ إلى هنا ساقط من البولاقية و نقلناه من التيمورية.

^{٦٨٧} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٨٦/٣ عن أبى معاوية عن حجاج به و أخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم مثله و عن بن ادريس عن أبيه عن عطية و أخرج يحيى بن آدم : ١٢٥ باسناده من طريق أبى يوسف مثله و عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة نحوه و فى : ١٢٤ عن عبد السلام بن حرب و حفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية مثله.

هذا سوى ما فيه من الصدقة. ٦٨٨

١٥١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا المغيرة عن سماك ^{٦٨٩} عن إبراهيم في قول الله تبارك وتعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال : كان هذا قبل ان يسن العشر و نصف العشر فلما سن العشر و نصف العشر ترك. ^{٦٩٠}

^{٦٨٨} أخرجه يحيى بن آدم : ١٢٨ عن حفص و عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين و عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

^{٦٨٩} هو سماك بن حرب الكوفي : عن إبراهيم النخعي ، و تميم بن طرفة و أبي سلامة و أبي سلمة بن عبد الرحمن .

و عنه إسرائيل بن يونس و الحجاج بن أرطاة و المغيرة بن مقسم و أبو يوسف.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خت م ٤ - سماك بكر أوله و تخفيف الميم، ابن حرب بن أوس ابن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره ، فكان ربما يلحقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلث و عشرين. (تقريب التهذيب : ١٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - سماك بن حرب ، أبو المغيرة الذهلي ، أحد علماء الكوفة، عن جابر بن سمرة ، و النعمان بن بشير ، و عنه شعبة و زائدة ، له نحو مائتي حديث ، قال : == أدركت ثمانين صحابيا. قلت هو ثقة ساء حفظه ، قال صالح جزرة : يضعف ، و قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ، و قواه جماعة. توفي ١٢٣. (الكاشف : ٣٢١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٧٩/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٢٣٢/٢ و الخلاصة للخزرجي : ٤٢١/١.

^{٦٩٠} أخرجه بن أبي شيبة : ١٨٥/٣ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة به معناه و أخرجه يحيى بن آدم:

١٢٧ من نفس الطريق الا انه قال في السند : "شباك " "مكان " "سماك " .

١٥٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا بعض أسياننا عن أبي رجا ٦٩١ عن الحسن فى قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال : هى الصدقة من الحب و الثمار. ٦٩٢

١٥٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا قيس بن ربيع عن سالم الأفطس ٦٩٣ عن سعيد بن جبير رحمه الله فى قول الله تبارك وتعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال :

٦٩١ هو أبو رجا الأزدي : عن الحسن البصرى.

و عنه بعض اشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : مد س - محمد بن سيف الأزدي الحداني بضم المهملة و تشديد الدال أبو رجا البصري ثقة من السادسة . (تقريب التهذيب : ٣٠١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - عز وجل محمد بن سيف أبو رجا الحداني عن بن بريدة و طائفة و عنه شعبة و يزيد بن زريع و ابن علية. (الكاشف : ٤٦/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٧/٩ ، و الجرح و التعديل ابن أبى حاتم : ٢٨١/٧ و الخلاصة للخزرجى : ٤١٣/٢.

٦٩٢ و أورده بن كثير فى تفسيره ٣٠١/٢ عن الحسن البصرى مثله.

٦٩٣ هو سالم بن عجلان الأفطس الحرانى : عن سعيد بن جبير. ==

== و عنه قيس بن الربيع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س ق - سالم بن عجلان الأفطس الأموى مولاهم أبو محمد الحرانى، ثقة ، رمى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة اثنتين و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ١١٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د س ق - سالم بن عجلان الحرانى الأفطس ، عن سعيد ابن جبير و أبى عبيدة بن عبد الله ، و عنه سفيان و مروان بن شجاع ، وثقه أحمد ، قتله عبد الله بن على سنة ١٣٢. (الكاشف : ٢٧٢/١). و انظر ايضا تهذيب التهذيب ٤٤١/٣ ، و الجرح و التعديل لابن

أبى حاتم : ١٨٦/٤ ، ميزان الاعتدال : ١١٢/٢ ، الخلاصة للخزرجى : ٣٦٢/١.



يُضِيفُكَ الضَّيْفَ فَتَعْلَفُ دَابَّتَهُ ، وَ يَأْتِيكَ السَّائِلَ فَتُعْطِيهِ، ثُمَّ يَقَعُ فِيهِ الْعَشْرُ وَ نَصْفُ الْعَشْرِ. ٦٩٤



فصل (فى ذكر القطائع)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى و
مرازبته و أهل بيته مما لم يكن فى يد أحد .

١٥٤- حدثنى عبد الله بن الوليد المزنى^{٦٩٥} عن رجل من بنى أسد قال و لم أر أحدا
كان أعلم بالسواد منه قال : بلغت الصوافى على عهد عمر أربعة آلاف ألف ، و
هى التى يقال لها صوافى الأثمار ، و ذلك انه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى
أو لأهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير يريد.
قال : و ذكر لى خصلتين لم أحفظهما.

١٥٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى عبد الله بن الوليد عن (عبد الملك)

^{٦٩٥} هو عبد الله بن الوليد المزنى (فى نسختنا: "المدنى" ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . و انظر
أيضا تهذيب التهذيب : ٦٩/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٨٧/٥ و ميزان الاعتدال :
٥٢١/٢ و الخلاصة للخزرج : ١٠٩ /٢ و الخراج ليحيى بن آدم : ٦٤) .

عن عاصم بن أبى النجود و موسى بن يزيد و رجل من بنى اسد .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت س - عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مغفل المزنى الكوفى ،
ويقال له العجلى ، ثقة ، من السابعة . (تقريب التهذيب : ١٩٣) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت س - عبد الله بن الوليد المزنى ، عن أبى جعفر الباقر و بكير
ابن شهاب ، و عنه ابن المبارك و أبو نعيم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . (الكاشف : ١٢٥/٢) .

ابن أبي حرة^{٦٩٦} قال : أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، و أرض من هرب ، و كل أرض كانت لكسرى و كل أرض كانت لأحد من أهله و كل مغيض ماء و كل ديريريد^{٦٩٧} قال : و نسيت أربع خصال كانت للأكاسرة . قال : و كان خراج ما استصفاه عمر سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم^{٦٩٨} أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل و درس و لم يعرف^{٦٩٩}.

١٥٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان ان عمر أصفى أموال كسرى و آل كسرى و كل من فرّ عن أرضه و قُتل في المعركة و كل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر يقطع من هذه

^{٦٩٦} هو عبد الملك بن أبي حرة (في نسختنا عبد الله بن أبي حرة ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند للخراج ليحيى بن آدم : ٦٤ و الفتوح للبلاذري : ٢٨٢ .
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
و عنه عبد الله بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم الرازي : عبد الملك بن أبي حرة - روى عن أبيه عن عمر روى وكيع عن عبد الله ابن الوليد بن عبد الله بن معقل المزني عنه . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤٨/٥) .
^{٦٩٧} كذا في البولاقية وفي التيمورية ” بريدة “ .

^{٦٩٨} وقعة دير الجماجم بين الحجاج و عبد الرحمن بن الأشعث كسر فيها ابن الأشعث و قتل القراء .
^{٦٩٩} و أخرجه يحيى بن آدم : ٦٤ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل به .

لمن أقطع . ٧٠٠

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد و لا فى يد وارث ، فللإمام العادل ان يجيز منه و يعطى من كان له غناء فى الإسلام و يضع ذلك موضعه و لا يحابى به ، فكذلك هذه الأرض . فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق ، و الذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فإن عمر أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاية المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد و أقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد . و أعطى واحدا و إنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة و إنما ذالك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل ، و إن رأى ان يصير عليها و عشرين فعل ، و إن رأى أن يصيرها خراجا إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة ، و إنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار و بناء البيوت و عمل الأرض ، و فى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة. و الأمر فى ذلك إليك ، ما رأيت أنه أصلح فاعمل ، به إن شاء الله.

٧٠٠ و أخرجه البلاذرى فى الفتوح : ٦٤ - ٦٥ عن أبى عبد الرحمن الجعفى عن ابن المبارك عن عبد

الله بن الوليد عن الملك بن أبى حرة عن أبيه مثله.

فصل (في أرض الحجاز و أرض اليمن)

و أما أرض الحجاز و مكة و المدينة و أرض اليمن و أرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها و لا ينقص منها، و لأنه شئ قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ و حكمه، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، و قد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر و لم يجعل على شئ منها خراجا ، و كذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين ، ألا ترى أن مكة و الحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى و أجرى البحرين و الطائف كذلك أولا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام و لم تقبل منهم الجزية. و هذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب. و قد جعل النبي ﷺ على قوم من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عزوجل في كتابه : (وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ) ^{٧٠١} و جعل على كل حالم و حاملة دينارا أو عدله معافريا ^{٧٠٢} فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا و انما جعل العشر في السيح و نصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية و السانية .



^{٧٠١} سورة المائدة : ٥١

^{٧٠٢} في التيمورية ”معافر“ وفي البولاقيه ”معافير“ و صححنا من تيسيرالوصول ” ١٢٥/٢ السلفية “ و المعافرية ثياب تنسب إلى قبيلة باليمن .

فصل (في الخوارج)

و أما الخوارج فانهم أخطأوا المحجة و جعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية و لم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ و قول عمر و علي . و من اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا و توفيقا من الخوارج . و الحمد لله رب العالمين .

فصل (في أرض البصرة و خراسان)

و أما أرض البصرة و خراسان فانهما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج و ما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه و لا يزداد عليهم و ما أسلم عليه أهله فهو عشر و لست أفرق بين السواد و بين هذه فى شئ من أمرها و لكن قد جرت عليها سنة و أمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها، و ذلك الأمر و عليه العمل.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و كل أرض من أرض العراق و الحجاز و اليمن و الطائف و أرض العرب و هى غير عمارة و ليست لأحد و لا فى يد أحد و لا ملك أحد و لا و راثه و لا عليها أثره عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج ، و الخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد و غيره ، و ان كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر . و أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر . و أرض الحجاز و المدينة و مكة

و اليمن و أرض العرب كلها أرض عشر. فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية و ذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا أو عشرا ونصفا ، أو عشرين أو أكثر أو خراجا ، فما رأى أن أحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز و المدينة و مكة و اليمن فإن هنالك لا يقع خراج و لا يسع الإمام و لا يحل له أن يغير ذلك و لا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ و حكمه . فقد بينت لك فخذ بأى القولين أحببت ، و أعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين و أعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم و أسلم لك فى دينك إن شاء الله تعالى.

١٥٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان^{٧٠٣} إلى البصرة و كانت تسمى أرض الهند فدخلها و نزلها قبل أن ينزل سعد بن أبى وقاص الكوفة و ان زياد بن أبيه^{٧٠٤} هو

^{٧٠٣} هو عتبة بن غزوان المازنى رضي الله عنه

عنه عامر الشعبى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ت س ق - عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني حليف بني عبد شمس صحابي جليل مهاجري بدري وهو أول من اختط البصرة مات سنة سبع عشرة ويقال بعدها. التقريب : ص ٢٣٢

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ت س ق - عتبة بن غزوان المازني بدري جليل أسلم بعد ستة رجال وكان من الرماة المذكورين وهو الذي اختط البصرة مات على المشهور في سنة ١٧ و له ==

الذى بنى مسجدها و قصرها و هو اليوم فى موضعه ، و ان أبا موسى الأشعرى
افتتح تستر و أصبهان و مهرجان قذق و ماء ذيبان ٧٠٥ و سعد بن أبى وقاص
محاصر المدائن ٧٠٦.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و كل من أقطعه الولاية المهديون أرضا من أرض السواد
و أرض العرب و الجبال من الأصناف التى ذكرنا ان للإمام ان يقطع منها فلا يحل
لمن يأتى بيدهم من الخلفاء أن يرد ذلك و لا يخرج من يدي من هو فى يده وارثا أو
مشتريا فإما ان أخذ الوالى من يدي واحد أرضا و أقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب
غصب واحدا و أعطى آخر فلا يحل للإمام و لا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق

== سبع وخمسون سنة روى عنه خالد بن عمير وجماعة. الكاشف: ٢١٥/٢ وانظر ايضا التهذيب :
١٠٠/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٧٣/٦ ، والاصابة : ٢١٥/٤ ، والخلاصة : ٢١٠/٢
٧٠٤ هو زياد بن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ز - زياد ابن أبيه و هو ابن سمية الذى صار يقال له ابن أبى
سفيان ، ولد على فراش عبيد مولى ثقيف فكان يقال له زياد بن عبيد ثم استلحقه معاوية ثم لما انقضت
الدولة الأموية يقال له : زياد بن أبيه و زياد بن سمية و كنيته أبو المغيرة قال أبو عمر : كان من
الدهادة الخطباء الفصحاء ، و اشترى أباه بألف درهم فاعتهقه و استكتبه أبو موسى و استعمله على شئ
من البصرة فأقره عمر ثم صار مع على فاستعمله على فارس و كان استلحق معاوية له فى سنة أربع و
أربعين و مات سنة ثلاث و خمسين ، و هو أمير المصريين الكوفة و البصرة و لم يجمع قبله لغيره،
و أقام فى ذلك خمس ستين. (الاصابة : ٤٢/٣ ، و لسان الميزان للحافظ : ٤٩٣/٢).

٧٠٥ كذا فى البولاقية ، و فى التيمورية ” ماديان ” و الأشبه أن تكون ” ماء دينار ” مدينة نهاوند .

٧٠٦ لم أعثر على تخريجه .

مسلم و لا معاهد و لا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائزله . و الأرض عندى بمنزلة المال فللإمام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الإسلام و من يقوى به على العدو و يعمل فى ذلك بالذى يرى انه خير للمسلمين و أصلح لأمرهم ، و كذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التى سميت، و لأرى ان يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها و لا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فان ذلك أعمر للبلاد و أكثر للخراج . فهذا حد الاقطاع عندى على ما اخبرتك .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد أقطع رسول الله صلوات الله عليه وتآلف على الإسلام أقواماً و أقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى اقطاعه صلاحاً.

١٥٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه رحمته الله أن رسول الله صلوات الله عليه أقطع لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزيونيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، و لكنها قطعية من رسول الله صلوات الله عليه . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها. ٧٠٧

٧٠٧ و أخرجه يحيى بن آدم : ٩١ عن سفيان بن عيينة عن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره مثله و رواه أبو عبيد فى الاموال : ٢٨٨ - ٢٨٩ عن أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح مثله.

١٥٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا هشام بن عروة ^{٧٠٨} عن أبيه رحمته الله ^{٧٠٩}

قال: أقطع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير- ^{٧١٠}

^{٧٠٨} هو هشام بن عروة الأسدي : عن أبيه عروة و الفرافصة الحنفى .

و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس

من الخامسة مات سنة خمس أو ست أو أربعين و له سبع و ثمانون سنة . (تقريب التهذيب : ٣٦٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- هشام بن عروة أبو المنذر و قيل أبو عبد الله القرشى أحد

الأعلام سمع عمه ابن الزبير و أباه ، و عنه شعبة و مالك و القطان توفى سنة ١٤٦ . قال أبو حاتم ثقة

إمام فى الحديث . (الكاشف : ١٩٧/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/١١ ، و الجرح و

التعديل لابن أبى حاتم : ٦٣/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٣٠١/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٤٤/١ ، و

الخلاصة للخزرجى : ١١٥/٣ .

^{٧٠٩} هو عروة بن الزبير الأسدى : عن النبى صلوات الله وسلاماته عليه مرسلًا و سعيد بن زيد رحمته الله و عائشة رحمته الله و الفرافصة

الحنفى .

و عنه محمد بن شهاب الزهرى و ابنه هشام .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله

المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع و تسعين على الصحيح و مولده فى أوائل خلافة عمر

الفاروق رحمته الله . (تقريب التهذيب : ٢٣٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عروة بن الزبير أبو عبد الله عن أبويه و خالته و علي و خلق

و عنه بنوه عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و الزهري قال بن سعد كان فقيها عالما كثير

الحديث ثبتا مأمونا قال هشام صام أبى الدهر و مات و هو صائم فى موته أقوال منها ٩٣ و ٩٤ .

(الكاشف : ٢٢٩/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى

حاتم : ٣٩٥/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٦/٢ .

و ذكر أنها كانت أرضا يقال لها الجرف.

و ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطعة أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطعون^{٧١١} منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمي . قال خوات بن جبير^{٧١٢} : أقطعيه . فأقطعه إياه .

١٦٠- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع أبا بكر رضي الله عنه و أقطع عمر رضي الله عنه .^{٧١٣}
١٦١- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي^{٧١٤} عن أبي رافع رضي الله عنه^{٧١٥} قال : أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم أرضا،

^{٧١٠} و أخرجه البلاذري في فتوح البلدان : ٢٧ عن الحسين عن يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن هشام عن عروة به وابن أبي شيبه : ١٢ / ٣٥٤ عن وكيع عن هشام به والبيهقي : في السنن الكبرى : ١٤٦/٦ باسناده الى جعفر بن عون عن هشام به.
^{٧١١} في التيمورية ” أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون “ .

^{٧١٢} خوات بن جبير الانصارى رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : يخ م- خوات بن جبير الانصارى صحابي قيل انه شهد بدر مات سنة اربعين او بعدها و له اربع وسبعون- (التقريب: ٩٤)

وقال ابن ابى حاتم الرازي: خوات بن جبير الانصارى مدينى له صحبة روى عنه ابن ابى ليلى و بسر بن سعيد و يزيد بن اسلم مرسل. (التهذيب ٣/ ١٧١، و الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٢، و الاصابة ٢/ ١٤٣ و الخلاصة ١/ ٢٩٩)

^{٧١٣} أخرجه ابن بنجويه في طرق مختلفة. كتاب الأموال : ١/ ٦٢٤-٦٢٦

^{٧١٤} هو صلت المكي : عن أبي رافع . ==

فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا : هذا ناقص قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافيا. فقال: أحسبتم أنى أمسك مالا لا أركيه؟^{٧١٦}

١٦٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه^{٧١٧} ما بين البحر و الصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : انك لاتستطيع ان تعمل هذا ، فطيب له

== و عنه حبيب أبي ثابت .

قال ابن حاتم الرازي : صلت المكي - روى عن ابن أبي رافع ، روى عنه حبيب أبي ثابت . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤/٤٣٩) .

^{٧١٥} هو أبو رافع القبطي رضي الله عنه .

و عنه الصلت المكي .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أبو رافع القبطي رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم و قيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . (تقريب التهذيب : ٤٠٥) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم القبطي يقال إبراهيم و قيل أسلم كان للعباس رضي الله عنه أولا عنه أولاده و أبو سعيد المقبري مات بعيد عثمان رضي الله عنه . (الكاشف : ٣/٢٩٤) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٢/١٢ ، ، و الإصابة : ٦٥/٧ و الخلاصة للخزرجي : ٣/٢١٦) .

^{٧١٦} و أخرجه ابن أبي شيبة : ٣/١٤٩ عن شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى عن علي مثله مختصرا و أبو عبيد : ٤٥ بسنده الى شريك مثله مختصرا.

^{٧١٧} هو بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ==

أَنْ يَقْطَعَهَا مَا خَلَا الْمَعَادِنَ فَانْهَ اسْتِثْنَاهَا^{٧١٨}.

١٦٣- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ^{٧١٩} عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : أَقْطَعَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِي النَّهْرَيْنِ، وَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِثْنَا^{٧٢٠} ، وَ أَقْطَعَ خُبَابَا

== قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ٤- بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ صَحَابِي مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً . (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤٨) .

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : ٤- بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ الْمَدَنِيُّ صَحَابِي وَ عَنْهُ ابْنُهُ الْحَرِثُ وَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ مَاتَ سَنَةَ ٦٠ . (الْكَاشِفُ ١/١١١ ،) . وَ انْظُرْ أَيْضًا تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/٥٠١، وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢ / ٣٩٥ ، وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ ١/١٤٠ ، وَ الْإِصَابَةُ ١/١٧٠ .^{٧١٨} وَ أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : ٩٣ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مِثْلَهُ .

^{٧١٩} هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْكُوفِيُّ : عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِيرٍ وَ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ وَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ . وَ عَنْهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ وَ الْأَعْمَشُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : م ٤ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرِ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقُ لَيْنِ الْحَفْظِ ، مِنْ الْخَامِسَةِ . (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٣) .

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : م ٤ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ وَ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَ خُلُقٍ ، وَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَ زَائِدَةُ وَ عِدَّةٌ . قَالَ الْقَطَانُ وَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . (الْكَاشِفُ : ١/٤٩ ،) . وَ انْظُرْ أَيْضًا تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ١/١٦٧ ، وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ٢/١٣٢ ، وَ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ : ١/٦٧ ، وَ الْكَامِلُ : ١/٢١٦ ، وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ : ١/٥٧ .

صنعاء ، و أقطع سعد بن مالك رضي الله عنه قرية هرمزان قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و سعد رضي الله عنه يعطيان أرضهما بالثلث و الربع ^{٧٢١} .

١٦٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمته الله عن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أرض خراج ، و كان لخباب أرض خراج ، و كان للحسين ^{٧٢٢} بن علي أرض خراج و لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، و كان لشريح رحمته الله أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج ^{٧٢٣} .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما و ان الخلفاء من بعده أقطعوا ، و رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الإسلام و عمارة للأرض ، و كذلك الخلفاء انما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام و نكاية للعدو ، و رأوا أن الأفضل مافعلوا ، و لو لا ذلك لم يأتوه، و لم يقطعوا حق مسلم و لامعاهد .

١٦٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد

^{٧٢٠} في معجم البلدان ” استينيا “ قرية بالكوفة ، وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت.

^{٧٢١} و أخرجه البلاذري في الفتوح : ٢٨٢ عن شيان بن فروخ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر به و أبو عبيد في الاموال : ٢٧٨ عن قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر به ببعض الاختلاف.

^{٧٢٢} كذا في البولاقية و في التيمورية ” للحسن “ .

^{٧٢٣} أخرجه يحيى بن آدم في الآثار المتفرقة : ٥٧ - ٥٨ من طريق الشعبي و ابن أبي ليلى و الحكم نحوه.

ابن زيد رضي الله عنه^{٧٢٤} قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين ^{٧٢٥}.

^{٧٢٤} هو سعيد بن زيد الكوفي رضي الله عنه

و عنه عروة بن الزبير .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . (تقريب التهذيب : ١٢٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سعيد بن زيد العدوي ، أحد العشرة ، أسلم هو و زوجته فاطمة قبل أخيها عمر رضي الله عنه ، عنه قيس بن أبي حازم و أبو عثمان النهدي ، مات بالمدينة سنة ٥١ . (الكاشف : ٢٨٦/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٣٤/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢١/٤ ، و الإصابة : ٩٦/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٧٩/١ .

^{٧٢٥} أخرجه مسلم ٣٣/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة به و في ٣٢/٢ عن يحيى بن أيوب و قبيصة بن سعيد و علي بن حضر كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل الساعدي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مثله و في ٣٣/٢ باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و عن أحمد ابن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة مثله ببعض الزيادات و أخرجه البخاري ٤٥٤/١ عن عبيد بن إسماعيل عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ببعض الزيادات و أحمد ١٨٧/١ عن سفيان عن الزهري عن طلحة ابن عبد الرحمن عن عباس بن سهل الساعدي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مثله وفي ٣٨٨/٢ باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله و أبو داود الطيالسي : ٣١٧ باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

فصل

فى إسلام قوم من أهل الحرب و أهل البادية على أرضهم و أموالهم

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و سألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم و أرضهم ما الحكم فى ذلك ؟ فان دماءهم حرام و ما أسلموا عليه من أموالهم فلهم و كذلك أرضهم لهم و هى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلوات الله عليه و كانت أرضهم أرض عشر ، و كذلك الطائف و البحرين ، و كذلك أهل البادية إذ أسلموا على مياههم و بلادهم فلهم ما أسلموا عليه و هو فى أيديهم و ليس لأحد من أهل القبائل ان يبنى فى ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، و لا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئاً ، و ليس لهم ان يمنعوا الكلاً و لا يمنعوا الرعاء و لا المواشى من الماء و لا حافراً و لا خفافي تلك البلدة ، و أرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد و يتوارثونها و يتبايعونها و كذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم و مافيهما ، و أيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم و القسم و أن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة و أرضهم أرض خراج و يؤخذ منهم ما صولحوا عليه و يوفى لهم و لا يزداد عليهم و أيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى ان ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك و هى أرض عشر ، و ان لم يرقسمتها و رأى الصلاح فى إقرارها فى أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى السواد فله ذلك و هى أرض خراج و ليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، و هى ملك لهم يتوارثوها و يتبايعونها و يضع عليهم الخراج ، و لا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون.

فصل (فى موات الأرض فى الصلح و العنوة و غيرهما)

و ما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة أو صلح عليها أهلها ، و فى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة و لا بناء لأحد ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء و لا زرع و لم تكن فيئاً لأهل القرية و لا مسرحاً و لا موضع مقبرة و لا موضع محتطبهم و لا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، و ليست بملك لأحد و لا فى يد أحد فهى موات فمن أحيّاها أو أحيّا منها شيئاً فهى له . و لك ان تقطع ذلك من أحببت و رأيت وتواجهه تعمل فيه بما ترى انه صلاح ، و كل من أحيّا أرضاً مواتاً فهى له ، و قد كان أبوحنيفة رحمته الله يقول: من أحيّا أرضاً مواتاً فهى له إذا أجازها الإمام ، و من أحيّا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له و للإمام أن يخرجها من يده و يصنع فيها ما رأى من الإجارة و الاقطاع و غير ذلك ، قيل لأبى يوسف رحمته الله ما ينبغى لأبى حنيفة رحمته الله ان يكون قد قال هذا إلا من شئ لان الحديث

١٦٦- قد جاء عن النبى ﷺ انه قال : من أحيّا أرضاً مواتاً فهى له - ٧٢٦

فبين لنا ذلك الشئ . فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيئاً يحتج به.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حجته فى ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام .

٧٢٦ و أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ عن عباد الملهمى عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رحمته الله عن النبى ﷺ مثله ويحيى بن آدم : ٨٤ عن يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ مثله.

أرأيت رجلين أراد كل واحد و منهما ان يختار موضعا واجدا و كل واحد منهما صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرئت ان أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل و هو مقرر أن لا حق له فيها فقال : لا تحيها فانها بفنائى و ذلك يضرنى . فانما جعل أبو حنيفة رحمته إذن الإمام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس فإذا أذن الإمام فى ذلك لانسان كان له ان يحييها ، و كان ذلك الإذن جائزا مستقيما و إذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا ، و لم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد و لا الضرر فيه مع إذن الإمام و منعه ، و ليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر انما رد الأثر أن يقول : و ان أحيها بإذن الإمام فليست له . فأما من يقول هى له فهذا اتباع الأثر و لكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم و إضرار بعضهم ببعض .

قال الإمام أبو يوسف رحمته : أما انا فأرى إذ لم يكن فيه ضرر على أحد و لا لأحد فيه خصومة ان إذن رسول الله صلّى الله عليه و سلم جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فيه و على الحديث "و ليس لعرق ظالم" .

١٦٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلّى الله عليه و سلم قال : من أحيأ أرضا ميتة فهى له و ليس لعرق ظالم حق ٧٢٧ .

٧٢٧ و أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فى : ٢٠٣ عن زمعة عن الزهرى عن عروة به و فى : ٤٣٧ عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه و سلم مثله ، وباسناده أيضا الى يحيى بن عروة عن أبيه مثله و الترمذى : ٢٥٦/١ عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه و سلم ==

١٦٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : من أحيأ أرضا مواتا فهي له ^{٧٢٨}

١٦٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه رحمته الله عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال : من أحيأ أرضا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب فى أصله بالفؤس ^{٧٢٩} . ^{٧٣٠}

١٧٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني ليث عن طاوس رحمته الله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : عادى الأرض الله و للرسول ثم لكم من بعد ^{٧٣١} فمن أحيأ أرضا ميتة فهي له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ^{٧٣٢} .

== مثله و مالک فى المؤطا : ٦٤٢ عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله و يحيى بن آدم فى الخراج : ٨٨ عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى سعيد مثله و باسناده عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزنى و فى : ٨٤ باسناده عن هشام بن عروة عن أبيه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨٢/٢ باسناده من نفس طريق يحيى بن آدم مثله .

^{٧٢٨} قد مضى تخريجه قبل هذا الرقم بزيادة " وليس لعرق ظالم حق " .

^{٧٢٩} قوله قال عروة الخ صلّم يسبق فى الحديث ذكر هذا النخل . و تمام الحادثة فى حديث تجده فى سبل السلام (٩٨/٣ الطبعة الثانية) .

^{٧٣٠} و أخرجه يحيى بن آدم : ٨٧ و أبو داؤد : ٤٣٧ باسنادهما الى يحيى بن عروة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله بزيادات .

^{٧٣١} عادى الأرض ما تقادم ملكه .

١٧١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله رحمته الله ٧٣٣ ان عمر بن الخطاب رحمته الله قال على المنبر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين و ذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون ٧٣٤ .

١٧٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رحمته الله : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، و

٧٣٢ و أخرجه يحيى بن آدم : ٨٦ عن محمد بن فضيل عن ليث به ببعض الاختصار.

٧٣٣ هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي : عن عبد الله بن عمر رحمته الله و عمر بن الخطاب رحمته الله مرسلا. و عنه الزهري .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، و كان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى و السمات ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . (تقريب التهذيب : ١١٥) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سالم بن عبد الله بن عمر ، أحد فقهاء التابعين ، عن أبيه و أبي هريرة رحمته الله ، و عنه الزهري و صالح بن كيسان ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أثبتة بمن مضى في الزهد و الفضل و العيش الخشن منه ، توفي سنة ١٠٦ . (الكاشف : ٢٧١/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٦/٣ ، و الجرح و التعديل : ١٨٤/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٨٨/١ و الخلاصة للخزرجي : ٣٦١/١ .

٧٣٤ و أخرجه أبو عبيد في الاموال : ٢٩ و يحيى بن آدم في الخرج : ٩٢ - ٩٣ و الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢٩/٢ كلهم باسنادهم الى الزهري به .

ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ٧٣٥.

١٧٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ٧٣٦ قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له ٧٣٧. قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لاحق لأحد فيها و لا ملك ، فمن أحيها و هي كذلك فهي له : يزرعه أو يزارعه أو يؤجره أو يكرى منها الانهار و يعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت فى أرض

٧٣٥ و أخرجه يحيى بن آدم فى الخرج : ٩١ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره و عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه .

٧٣٦ هو سمرة بن جندب الفزارى رضي الله عنه

عنه الحسن البصرى .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الانصارى ، صحابى مشهور ، له احاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان و خمسين . (تقريب التهذيب : ١٣٧). و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سمرة بن جندب الفزارى ، بالبصرة ، صحابى ، ثقة ، عنه ابنه سعد و سليمان ، و ابن بريدة ، و الحسن ، و وكى البصرة ، توفى ٥٩ . (الكاشف : ٣٢٢/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٥٤/٤ ، و الإصابة : ١٣٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢٢/١.

٧٣٧ و أخرجه أبو داود الطيالسى : ١٢٢ عن هشام بن عروة عن قتادة به و رواه يحيى بن آدم : ٢٩ و الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٢٨/٢ من طريق أبى يوسف بلفظ : من أحاط حائطا على شئ فهو له.

العشر أدى عنها العشر ، و ان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج ، و ان احتفر لها بئرا أو استنباط لها قناة كانت أرض عشر.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أيما قوم من أهل الحرب^{٧٣٨} بادوا فلم يبق منهم أحد و بقيت أرضهم معطلة و لا يعرف أنها فى يد أحد و لا أن أحدا يدعى فيها دعوى و أخذها رجل فعمرها وحرثها و غرس فيها وأدى عنها الخراج و العشر فهي له ، و هذه الموات هى التى وصفت لك فى أول المسألة و ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، و للإمام ان يقطع كل موات و كل ما كان ليس لأحد فيه ملك و ليس فى يد أحد و يعمل فى ذلك بالذى يرى انه خير للمسلمين و أعم نفعا. و من أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فى أيدي أهل الشرك عنوة و قد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها و خمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدى عنها الذى أحيا نا منها شيئا العشر ، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم ، و ان كان الإمام . حين افتتحها تركها فى أيدي أهلها و لم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد فى أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدى عنها الذى أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدى الذى كان الإمام أقرها فى أيديهم ، و أيما رجل أحيا أرضا فى أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التى أسلم أهلها عليها و هى أرض عشر فهي له و ان كانت من الأرضين التى افتتحها المسلمون مما فى أيدي أهل

^{٧٣٨} فى التيمورية ”من أهل الخراج أو الحرب“ .

الشرك ، فان أحيائها و ساق إليها الماء من المياه التي كانت فى أيدي أهل الشرك
فهى أرض خراج ، و ان أحيائها بغير ذلك الماء يبئر احتفرها فيها أو عين استخرجها
منها فهى أرض عشر و ان كان يستطيع ان يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت
فى أيدي الأعاجم فهى أرض خراج ساقه أو لم يسقه . و أرض العرب مخالفة لأرض
العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الإسلام لاتقبل منهم الجزية و لا يقبل
عنهم إلا الإسلام ، فان عفى لهم عن بلادهم فهى أرض عشرو ان قسمها الإمام و لم
يدعها لهم فهى أرض عشر ، و ليس يشبه الحكم فى العرب الحكم فى العجم لان
العجم يقاتلون على الإسلام و على إعطاء الجزية و العرب لا يقاتلون إلا على
الإسلام ، فإما ان يسلموا و أما ان يقتلوا ، و لا نعلم ان رسول الله ﷺ و لا أحدا
من أصحابه و لا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب
جزية، انما هو الأسلام أو القتل فإذا ظهر عليهم سبى النساء و الذرارى كما سبى
رسول الله ﷺ يوم حنين ذرارى هوازن و نساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، و
انما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم ، فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم
تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر على بنى تغلب الصدقة عوضا من الخراج و كما
وضع رسول الله ﷺ على كل حالم دينارا أو عدله معافيا فى أهل اليمن فهذا عندنا
كأهل الكتاب ، وكما صالح أهل نجران على فدية . و أما العجم فتقبل الجزية من
أهل الكتاب منهم و المشركين و عبدة الأوثان و النيران من الرجال منهم . و قد أخذ
رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر و المجوس أهل شرك و ليسوا بأهل كتاب
وهؤلاء عندنا من العجم و لا تنكح نساؤهم و لا تؤكل ذبائحهم . و وضع عمر بن



الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ بِالْعِرَاقِ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الطَّبَقَاتِ
الْمَعْسُورِ وَالْوَسْطِ . وَ أَهْلَ الرَّدَةِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْحُكْمَ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي عِبْدَةِ
الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ : لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ ، وَ لَا تَوْضِعُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ .

مِنْ أَجْيَا أَرْضِنَا مُبِينَتٌ فِيهِ لِرُّ

فصل (في الحكم في المرتدين إذا حاربوا و منعوا الدار)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو أن المرتدين منعوا الدار و حاربوا سبى نساؤهم و ذراريهم و أجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بنى حنيفة و غيرهم ، و كما سبى على بن أبي طالب كرم الله وجهه بنى ناجية موافقة لأبي بكر رضي الله عنه و لا يوضع عليهم الخراج ، و ان أسلموا قبل القتال و قبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم و أموالهم و أمتنعوا من السباء . و ان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء و مضى فيهم حكم السباء على الصبيان و النساء ، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون ، و قد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا ، و أطلق أبو بكر الأشعث بن قيس و عيينة بن حصن ^{٧٣٩} فلم يكونا رقيقا و لم يكونا موالى لمن حقن دماءهم ، و ليس على الرجال من أهل الردة و لا من عبدة الأوثان سبى و لا جزية انما هو القتل أو الإسلام ، و كل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دراهم سبى الذراري و قتل الرجال و قسمت الغنيمة على مواضع قسمة

^{٧٣٩} هو عيينة بن حصن الفزاري

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويّة ، بالجيم، مصغرا ، ابن لوزان بن ثعلبة بن عدي فزارة الفزاري ، أبو مالك . يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة ، لأنه كان أصابته شجّة فجحظت عيناه . قال ابن السكّنص له صحبة . وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية . أسلم قبل الفتح ، و شهدا ، و شهد حنينا ، و الطائف ، و بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، و مال إلى طلحة رضي الله عنه ، فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام . و كان فيه جفاء سگان البوادي . (الإصابة : ٥٥/٥) .

الخمس لمن سمي الله تعالى في كتابه و أربعة أخماسه لمن شهد الواقعة من المسلمين ، فهذا جائز . و ان ترك الإمام السباء و أطلقهم و عفا عنهم و ترك الأرض و أموالهم فهو في سعة ، و هذا مستقيم جائز . و أرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج ، و قد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركى العرب فتركها على حالها . من ذلك النجران و اليمامة و غيرها من بلاد غطفان و تميم ، و أما ما جلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله و أربعة أخماسه بين الذين غنموه و الخمس لمن سمي الله تعالى في كتابه و غنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى ، و الحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب و العجم و أهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمي الله تعالى في كتابه ، و أربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه و غنموه .



فصل (في أهل القرى و الأرضين و المدائن)

و أما أهل القرى و الأرضين و المدائن و أهلها و ما فيها فالإمام بالخيار : ان شاء تركهم فى أرضهم و دورهم و منازلهم وسلم لهم أموالهم و وضع عليهم الجزية و الخراج ما خلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب خاصة ، فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل . و لا خمس^{٧٤٠} فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى إلى قوله عزوجل فى كتابه : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^{٧٤١} ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^{٧٤٢} ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ^{٧٤٣} ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)^{٧٤٤} فصار فى القرى^{٧٤٥} هؤلاء جميعا و هذا فى غير غنيمة العساكر ، و قد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم و قد ظهر على مكة عنوة و فيها أموال فلم يقسمها و ظهر على قريظة و النضير و على غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الأرض غير خير فلذلك كان الإمام

^{٧٤٠} فى التيمورية ” إلا خمس “ بتشديد الميم.

^{٧٤١} سورة الحشر : ٧

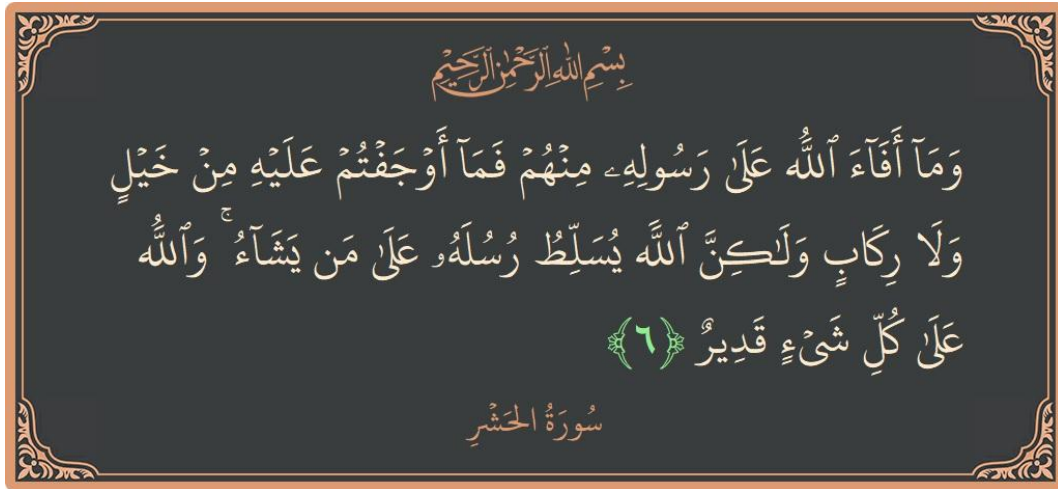
^{٧٤٢} سورة الحشر : ٨

^{٧٤٣} سورة الحشر : ٩

^{٧٤٤} سورة الحشر : ١٠

^{٧٤٥} البولاقية ” فى القربى “ .

بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، و ان ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خبير فحسن ، و قد ترك عمر رضي الله عنه السواد و هذه البلدان من الشام و مصر أكثر من ذلك انما افتتح عنوة و انما كان الصلح من ذلك فى أهل الحصون فأما البلدان فحازوها و ظهوروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ و لمن يجئ من بعدهم و رأى الفضل فى ذلك . و كذلك الإمام يمضى على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين و الدين .



فصل (في حد أرض العشر من أرض الخراج)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها و هي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم و هي أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها و بمنزلة اليمن ، كذلك كل من لا تقبل منه الجزية و لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل و من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشرو ان ظهر عليها الإمام، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب و تركها^{٧٤٦} فهي [أرض] عشر حتى الساعة. قال : و أيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام و تركها في أيدي أهلها في أرض خراج ، و ان قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ظهر على أرض الأعاجم و تركها في أيديهم فهي أرض خراج ، و كل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها و صاروا ذمة فهي أرض خراج .

اللَّهُ أَكْبَرُ

^{٧٤٦} بالتيمورية ” فتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج و إن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر الخ “ .

فصل (فيما يخرج من البحر)

و سألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية و عنبر ، فان فيما يخرج من البحر من الحلية و العنبر الخمس ، فأما غيرهما فلا شئ فيه .

و قد كان أبو حنيفة رحمته الله و ابن أبي ليلى رحمته الله يقولان : ليس فى شئ من ذلك شئ لأنه بمنزلة السمك و أما أنا فأنى أرى فى ذلك الخمس ، و أربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رحمته الله و وافقه عليه عبد الله بن عباس رحمته الله فاتبعنا الأثر و لم نر خلافة .

١٧٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس رحمته الله ان عمر بن الخطاب رحمته الله استعمل يعلى بن أمية^{٧٤٧} على البحر فكتب إليه فى عنبرة و جدها رجل على الساحل يسأله عنها و عما فيها، فكتب إليه عمر : انه سيب من سيب الله . و فيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس . قال : و قال عبد الله بن عباس رحمته الله : و ذلك رأى^{٧٤٨} .

^{٧٤٧} قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش و هو يعلى بن منية بضم الميم و سكون النون بعدها تحتانية مفتوحة و هي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٨٧) .

وقال الامام أبو عبد الله الذهبي : ع- يعلى بن أمية التميمي حليف قريش و هو ابن منية شهد حنيناً. عنه عكرمه وعطاء. (الكاشف: ٢٥٧/٣) .

^{٧٤٨} أخرجه أبو عبيد فى الاموال : ٣٤٨ عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس عن يعلى بن أمية مختصراً.

فصل (فى العسل و الجوز و اللوز)

و أما العسل و الجوز و اللوز و أشباه ذلك فان فى العسل العشر إذا كان فى أرض العشر و إذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شئ و إذا كان فى المفاوز و الجبال أو على الأشجار أو فى الكهوف فلا شئ فيه ، بمنزلة الثمار تكون فى الجبال و الأودية لاخراج عليها و لا عشر.

١٧٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب رحمته الله قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رحمته الله : ان أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبی صلی الله علیه و آله و يسألون مع ذلك ان نحملهم أوديتهم، فكتب إلى برأيك فى ذلك . فكتب إليه عمر رحمته الله : ان أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبی صلی الله علیه و آله فأحم لهم أوديتهم ، و ان لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبی صلی الله علیه و آله فلا تحم لهم. قال: و كانوا يؤدون إلى النبی صلی الله علیه و آله من كل عشر قِرب قِربة^{٧٤٩}.

١٧٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر رحمته الله كتب فى الخلايا من كل عشر قِرب قِربة^{٧٥٠}.

^{٧٤٩} أخرجه ابن أبى شيبة: ١٤١/٣ عن عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مثله، و أخرج أبو داود: ٢٦٦ عن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن موسى بن اعبن عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

^{٧٥٠} أخرجه أبو داود: ٢٦٦ بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. و انظر أيضا المغنى لابن قدامة: ٥٧٨/٢.

١٧٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال :
في كل عشرة أرطال رطل . ٧٥١

١٧٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه
قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : في العسل العشر . ٧٥٢

و أما اللوز و الجوز و البندق و الفستق و أشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض
العشر ، و الخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ليس في القصب و لا في الحطب و لا في الحشيش
و لا في التبن و لا في السعف عشر و لا خمس و لا خراج .

و أما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر ، و الخراج إذا كان في أرض
الخراج . لانه ثمر يؤكل . و قصب الذريرة و ان لم يؤكل فله ثمره و منفعة .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ليس في النفط و الفير و الزئبق و المومياء ان كان
الشيء من ذلك عين في الأرض شيء نعلمه ، كان في أرض عشر أو في أرض
خراج .

٧٥١ أخرجه البلاذري في الفتوح : ٦٤-٦٥ باسناده عن ابن أبي ليلى مثله .

٧٥٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٤٢/٣ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله و في ١٤١/٣ عن ابن
المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر رحمته الله ، و أخرج ابن ماجه : ١٣١ باسناده الى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلوات الله عليه مثله و في : ١٣١ باسناده بلفظ آخر عن أبي بكر بن
أبي شيبة و على بن محمد كلاهما عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أبي سياره .

فصل (في قصة نجران و أهلها)

و سألت يا أمير المؤمنين عن نجران و أهلها و كيف كان الحكم جرى فيهم و فيها و لم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ و ما السبب في ذلك ؟ فان النبي ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشتراطها عليهم و اشتراطوها هم ، و كتب لهم بذلك كتاباً ، قد ذكرت نسخته لك ، و بعث إليهم عمرو بن حزم و الى غيرهم، و كتب لهم عهداً.

١٧٩- فحدثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله و رسوله ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ٧٥٣ عهد من محمد النبي لعمر بن حزم ٧٥٤ حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله ، و ان يفعل و يفعل و يأخذ من المغنم خمس الله جل ثناؤه و

٧٥٣ سورة المائدة : ١

٧٥٤ هو عمرو بن حزم الأنصاري

عنه محمد بن إسحاق حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مد س ق - عمرو بن حزم رضي الله عنه بن زيد بن لوزان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها و كان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين و قيل في خلافة عمر و هو وهم . (تقريب التهذيب : ٢٥٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س ق - عمرو بن حزم الخزرجي رضي الله عنه أبو الضحاك شهد الخندق عنه ابنه محمد و حفيده أبو بكر مرسل و جماعة مات ٥١ يقال استعمل على نجران و له سبع عشرة==

ما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار-^{٧٥٥}

و ان نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي في أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة و في كل صفراء و بيضاء ورقيق^{٧٥٦} فافضل ذلك عليهم و ترك^{٧٥٧} ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة و في صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب . و ما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . و على نجران مؤنة رسل و متعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ، و لا تحبس رسل فوق شهر ، و عليهم عارية ثلاثين درعا و ثلاثين فرس أو ثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن و معرة^{٧٥٨} و ما هلك مما أعاروا رسل من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسل حتى يؤدوه اليهم . و لنجران و حاشيتها جوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم و انفسهم و أرضهم و ملتهم و

==سنة. (الكاشف : ٢٨٢/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠/٨ ، و الجرح و التعديل لابن

أبي حاتم : ٢٢٤/٦ ، و الإصابة : ٢٩٣/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٢/٢ .

^{٧٥٥} و أخرجه يحيى بن آدم : ١١٩ عن زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق مثله.

^{٧٥٦} في التيمورية ” في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق ” .

^{٧٥٧} في التيمورية ” و أنزل ” .

^{٧٥٨} في التيمورية ” ذو معرة ” .

غائبهم و شاهدهم و عشيرتهم^{٧٥٩} و بيعهم و كل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية و لا راهب من رهبانته و لا كاهن من كهانته^{٧٦٠} و ليس عليه دنية^{٧٦١} و لا دم جاهلية و لا يخسرون و لا يعسرون و لا يطاء أرضهم جيش . و من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين و لا مظلومين . و من أكل ربا من ذى قيل^{٧٦٢} فذمتى منه بريئة . و لا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، و على مافى هذا الكتاب جوار الله و ذمة محمد النبى رسول الله أبدا حتى يأتى الله بأمره ، ما نصحوا و أصلحوا ما عليهم غير متفلتين^{٧٦٣} بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه^{٧٦٤} و غيلان بن عمرو رضي الله عنه^{٧٦٥} و مالك بن عوف رضي الله عنه^{٧٦٦} من بنى نصر^{٧٦٧} و الأقرع بن حابس الحنظلى رضي الله عنه^{٧٦٨} و المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، و كتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر رضي الله عنه^{٧٦٩} . ٧٧٠

^{٧٥٩} فى التيمورية ” و عبادتهم“ .

^{٧٦٠} فى التيمورية ” و لا رافه من رفهاء“ .

^{٧٦١} فى التيمورية ” وليس عليهم رماية“ .

^{٧٦٢} فى التيمورية ”نضر“ .

^{٧٦٣} فى التيمورية ” من ذمى قتل“ .

^{٧٦٤} هو أبو سفيان الأموى رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م خ د ت س - صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان رضي الله عنه صحابي شهير أسلم عام الفتح و مات سنة اثنتين و ثلاثين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٥١) . ==

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م د ت س - صخر بن حرب أبو سفيان رضي الله عنه رئيس قريش أسلم يوم الفتح عنه ابنه معاوية رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه توفي ٣٢ . (الكاشف : ٢٤/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١١/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٢٦/٤ و الإصابة : ٢٣٧/٣ و الخلاصة للخزرجي : ٤٦٦/١ .

٧٦٥ هو غيلان بن عمرو رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : غيلان بن عمرو له ذكر في حديث رواه عمر بن شبة في الصحابة له ، و ابن مندة ، من طريق علي بن عراب ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال : هذا ما كتب رسول الله ﷺ لوفد نجران . . . فذكر الكتاب ، قال : وشهد أبو سفيان بن حرب ، و غيلان بن عمرو . و ذكره أيضا الأموي في المغازي ليونس بن بكير ، عن سلمة بن عبد يسوع ، عن أبيه ، عن جده . . . فذكر قصة أسقف نجران ، و إرسالهم إلى النبي ﷺ و مصالحتهم له ، و كتابه لهم بذلك ، و في آخره : شهد أبو سفيان بن حرب ، و غيلان بن عمرو ، و مالك بن عوف من بني نصر ، و الأقرع بن حابس ، و المغيرة ، و ليث . (الإصابة : ١٩٥/٥) .

٧٦٦ هو مالك بن عوف النصري

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مالك بن عوف بن سعد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، أبو علي النصري قال ابن إسحاق بعد أن ذكر قصة مالك بن عوف بوفد حنين كان رئيس المشركين يوم حنين ، ثم أسلم ، وكان من المؤلفات ، و صحب ثم شهد القادسية وفتح دمشق . و قال ابن إسحاق بعد أن ذكر قصة مالك بن عوف بوفد حنين ، وحدثني أبو وبرة ، قال : لما انهزم المشركون لحق مالك بن عوف بالطائف ، فقال رسول الله ﷺ : لو أتاني مسلما لرددت عليه أهله وماله ، فبلغه ذلك ، فلحق به ، و قد خرج من الجعرانة فأسلم ، فأعطاه أهله و ماله ، و أعطاه مائة من الإبل كالمؤلفة قال : و استعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه ، و من تلك القبائل من ثمالة و سلمة و فهم ، فكان يقاتل ثقيفا ، فلا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى يصيبه . (الإصابة : ٣١/٦) .

قال : ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجارهم بجوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم

^{٧٦٧} في التيمورية ” متغلبين “ ولعله ” متلبسين “ .

^{٧٦٨} هو الأقرع بن حابس الحنظلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الأقرع بن حابس عقال بن شفيق بن مجاشع التميمي أحد المؤلفة قلوبهم و أحد الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ، شهد مع النبي ﷺ حنيناً و الطائف ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال ابن دريد : اسمه فراس و لقب الأقرع لقرع كان برأسه ، و كان شريفاً في الجاهلية و الاسلام ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب هو و الجيش .

قلت بقية كلام ابن دريد : و ذلك بالجوزجان في خلافة عثمان انتهى ، و قيل : انه قتل باليرموك في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، و الأول أثبت . (تعجيل المفنعة : ٣٠ ، و الإصابة : ٥٨/١) .

^{٧٦٩} هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

عن عباد بن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

و عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة و محمد بن إسحاق .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس و ثلاثين و هو ابن سبعين سنة . (تقريب التهذيب : ١٦٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه و أنس و عمرة و عنه فليح و السفينان و ابن عليّة حجة مات ١٣٥ . (الكاشف : ٤٤/٢) . و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ١٦٤/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٧/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٤/٢) .

^{٧٧٠} و أخرجه البلاذري في الفتوح : ٧١ - ٧٢ عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح مثله .

و أَرْضِيهِمْ وَمِلَّتَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ حَاشِيَتَهُمْ وَ عِبَادَتَهُمْ وَ غَائِبَهُمْ وَ شَاهِدَهُمْ وَ أَسَاقِفَتَهُمْ وَ رَهْبَانَهُمْ وَ بَيْعَهُمْ وَ كُلَّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَا يَخْسِرُونَ وَ لَا يَعْسِرُونَ ، وَ لَا يَغِيرُ أَسْقَفَ مَنْ أَسْقَفِيَتَهُ وَ لَا رَاهِبَ مِنْ رَهْبَانِيَتِهِ وَفَاءَ لَهُمْ بِكُلِّ مَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا وَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ وَ الْأَصْلَاحُ فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ . شَهِدَ الْمَسُورُ بْنُ عَمْرٍو ^{٧٧١} أَحَدَ بَنِي الْقَيْنِ وَ عَمْرٍو وَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَ رَاشِدَ بْنَ حَذِيفَةَ وَ الْمَغِيرَةَ ، وَ كَتَبَ ^{٧٧٢} .

ثُمَّ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ أَنْ اسْتَخْلَفَ عَمْرٌو ﷺ إِلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ عَمْرٌو ﷺ أَجْلَاهُمْ عَنْ نَجْرَانَ الْيَمَنِ وَ أَسْكَنَهُمْ بَنَجْرَانَ الْعِرَاقَ لِأَنَّهُ خَافَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ لَهُمْ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا كَتَبَ بِهِ عَمْرٌو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ سَارِ مِنْهُمْ آمِنَ بِأَمَانِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَاءَ لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ ﷺ وَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ .

أَمَّا بَعْدُ ! فَمَنْ مَرَوْا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَ أَمْرَاءِ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِقَهُمْ ^{٧٧٣} مِنْ حَرْثِ

^{٧٧١} هُوَ الْمَسُورُ بْنُ عَمْرٍو (فِي نَسَخَتِنَا الْمُسْتَوْدَ وَ هُوَ خَطَأً صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافِقًا لِلْإِصَابَةِ : ١٧٤/٦) .

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : الْمَسُورُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَ سَكُونِ ثَانِيهِ ابْنُ عَمْرٍو وَلَهُ أَدْرَاكُ ذِكْرِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ لَمَّا بَلَغَتْهُمْ وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ فِي تَجْدِيدِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَابَهُمْ وَ كَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَدِيدًا وَ شَهِدَ فِيهِ الْمَسُورُ بْنُ عَمْرٍو . (الإصابة : ١٧٤/٦) .

^{٧٧٢} انظر مجموعة الوثائق للدكتور محمد حميد الله : ٩٦ - ٩٧ .

^{٧٧٣} فِي التَّيْمُورِيَّةِ ” فَلْيُسْعِمَهُمْ “ .

الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله و عقبة لهم مكان أرضهم
لا سبيل عليهم فيه لأحد و لا مغرم .

أما بعد ! من حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم
الذمة و جزيتهم عنهم متروكة أربعة و عشرين شهرا بعد ان يقدموا و لا يكلفوا إلا من
صنعهم البر غير مظلومين و لا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان و
معيقب^{٧٧٤}، و كتب^{٧٧٥}

فلما قبض عمر رضي الله عنه و استخلف عثمان رضي الله عنه أتوه إلى المدينة كتب لهم إلى الوليد بن
عقبة رضي الله عنه^{٧٧٦} و هو عامله : بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير
المؤمنين إلى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو .

^{٧٧٤} هو معيقب بن فاطمة الدوسي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - معيقب رضي الله عنه بقاف وآخره موحدة مصغر ابن أبي فاطمة
الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد و ولي بيت المال
لعمر رضي الله عنه و مات في خلافة عثمان أو علي رضي الله عنه . (تقريب التهذيب : ٣٤٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - معيقب رضي الله عنه بن أبي فاطمة الدوسي بدري عنه ابنه محمد و
أبو سلمة ابتلي بالجذام توفي ٤٠ . (الكاشف : ١٤٧/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب :
١٠/٢٥٤ ، و الإصابة : ١٣٠/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٣/٣ .

^{٧٧٥} انظر نفس المصدر : ٩٩ .

^{٧٧٦} هو الوليد بن عقبة الأموي رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د- الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي
الأموي رضي الله عنه أخو عثمان لأمه له صحبة و عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه (تقريب التهذيب : ٣٧٠) . ==

أما بعد ! فان الأسقف و العاقب و سراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا إليّ و أروني شرط عمر لهم و قد علمت ما اصابهم من المسلمين ، و اني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، و اني و فیت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عُقبی مكان أرضهم باليمن، فاستوض بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة، و كانت بيني و بينهم معرفة. و انظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، و إذا قرأت صحيفتهم فاردها عليهم و السلام. وكتب حمران بن أبان^{٧٧٧} للنصف من شعبان سنة سبع و عشرين^{٧٧٨}.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د- الوليد بن عقبة بن أبي معيط الاموي رضي الله عنه أخو عثمان لأمه أروى ابنة عمة النبي صلی الله علیه و آله من الطلقاء استعمله النبي صلی الله علیه و آله على صدقات بني المصطلق عنه الشعبي و حارثة ابن مضرب ولي الكوفة فلما قتل أخوه اعتزل الفتنة بالرقعة. (الكاشف : ٢١١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٢/١١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٣٢/٣.

^{٧٧٧} هو حمران بن أبان مولى عثمان

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- حمران بضم أوله بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية مات سنة خمس و سبعين و قيل غير ذلك . (تقريب التهذيب: ٨٣) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع-حمران التمری من سبى عين التمر عثمان مولاه و عنه عروة و زيد بن أسلم ، و كان كاتب عثمان رضي الله عنه و صاحبه ولي امرة سابور من الحجاج . (الكاشف ١/١٨٩) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٦٥/٣ ، و ميزان الاعتدال : ٦٠٤/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٥٤/١) .

^{٧٧٨} انظر أيضا نفس المصدر : ١٠٣.

فلما استخلف على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و قدم العراق أتوه .

١٨٠- قال الإمام أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فحدثني الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: أتى أسقف نجران عليا ومعه كتاب في أديم أحمر قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك يعنى لما رددتنا إلى بلادنا قال فأبى على ان يردهم و قال: و يحك ان عمر كان رشيد الأمر قال : و كان عمر أجلاهم لانه خافهم على المسلمين و قد كانوا اتخذوا الخيل و السلاح فى بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن و أسكنهم نجران العراق. قال و كانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم.^{٧٧٩} ثم كتب لهم على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية ، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شرط لكم على انفسكم و أموالكم و انى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أبو بكر و عمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فَلْيَفِ لَهُمْ و لا يضاموا و لا يظلموا و لا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبيد الله بن أبى رافع^{٧٨٠} ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع و ثلاثين ، منذ ولج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة^{٧٨١}

^{٧٧٩} و أخرجه أبو عبيد فى الأموال : ٩٨ عن أبى معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد مثله ببعض الاختصار.

^{٧٨٠} هو عبيد الله بن أبى رافع المدنى (فى نسختنا عبد الله بن أبى رافع ، صوابه ما أثبتناه ، انظر أيضا

تهذيب التهذيب : ١٠/٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٩١/٢) . ==

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و هذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم و على جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا و على كل أرض من أراضي نجران ، و ان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي . و المرأة و الصبي في ذلك سواء في أرضهم . فأما جزية رؤوسهم فليس على النساء و الصبيان شئ و ليس عليهم لنجران هذه ضيافة و لا نائبة للرسل و لا للوالى انما كان ذلك على عهد النبي صلوات الله عليه و هم بنجران اليمن ، أما اليوم فلا ، قال : و لو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج و لم يمنع الخراج الذى يجب عليه فى الأرض النجرانية و مايجب عليه بجزية رأسه و الأرض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤوسهم فى أرض نجران خاصة : و قد ينبغي ان يرفق بهم و يحسن اليهم و يوفى لهم بذمتهم و لا يحملوا فوق طاقتهم و لا يظلموا و لا يعسروا و لا يخسروا و لا يكلفوا مؤنة و لا نائبة و ان يبعث اليهم من يجيهم فى بلادهم و لا يلزم نساءهم و لا صبيانهم فى رؤوسهم جزية من الحلل و لا من غيرها.

١٨١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبيد الله بن أبى رافع المدنى مولى النبي صلوات الله عليه ، كان كاتب على ، و هو ثقة من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٢٢٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبيد الله بن أبى رافع كاتب على ، عن أبيه و على وعدة و عنه بنوه و الزهرى و الحكم . (الكاشف : ١٩٧/٢) .

^{٧٨١} أورده الدكتور محمد حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية : ١٠٤ .

الله عن عبد الرحمن بن سابط^{٧٨٢} عن يعلى بن أمية^{٧٨٣} قال : لما بعثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعنى نجران التى قرب اليمن كتب إلى أن أنظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه و يسقونه فما

^{٧٨٢} هو عبد الرحمن بن سابط الجمحي

عن يعلى بن أمية و أبى بكر الصديق.

و عنه اسماعيل بن أبى خالد و محمد بن عبيد الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - - عبد الرحمن بن سابط و يقال ابن عبد الله بن سابط و هو الصحيح و يقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثمانى عشرة. (تقريب التهذيب : ٦ : ٢٠٢)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت ق - عبد الرحمن بن سابط الجمحي ذو مراسيل عن أبى بكر و عمر و له عن سعد و عن عائشة و عنه عمرو بن مرة و علقمة بن مرثد و الليث بن سعد فقيه ثقة مات بمكة ١١٧. (الكاشف : ١٤٦/٢) و انظر ايضا التهذيب : ١٨٠/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٤٠/٥ ، و الخلاصة : ١٣٣/٢

^{٧٨٣} هو يعلى بن أمية التميمي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - على بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمي حليف قريش و هو يعلى بن منية بضم الميم و سكون النون بعدها تحتانية مفتوحة و هي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع و أربعين . (تقريب التهذيب : ٣٨٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - يعلى بن أمية التميمي حليف قريش و هو بن منية شهد حينما عنه عكرمة و عطاء . (الكاشف : ٢٥٧/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٩/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٠١/٩ و الإصابة : ٣٥٣/٦ و الخلاصة للخزرجي : ١٨٤/٣ .

أخرج الله من شئٍ فلعمرو للمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث . و ما كان منها يسقى
بغرب فلهم الثلثان و لعمر و للمسلمين الثلث . ٧٨٤
و ادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحا أو تسقيه
السماء فلهم الثلث و لعمر و للمسلمين الثلثان . و ما كان من أرض بيضاء تسقى
بغرب فلهم الثلثان و لعمر و للمسلمين الثلث .

قال رسول الله - ﷺ - :
(ما نقصتُ صدقةً من مالٍ وما زاد
اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عزاً . وما تواضع
أحدٌ لله إلا رفعه الله)
رواه مسلم

٧٨٤ أوردته ابن رجب الحنبلي في الاستخراج : ٢٣ من الطريق مثله واورده الدكتور محمد حميد الله في
مجموعة الوثائق السياسية : ١٠١ مثله.

فصل (فى الصدقات)

و سألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، فى الإبل و البقر و الغنم و الخيل ، و كيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شئ من الصدقة فى كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق و أعطائه من وجب له و عليه و العمل فى ذلك بما سنه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده .

و اعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها و مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شئ ، و من سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شئ . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ . ٧٨٥

و أنا أسأل الله ان يجعلك ممن استن بفعله و رضى عمله و أعظم عليه ثوابه ، و ان يعينك على ما ولاك ، و يحفظ لك ما استرعاك ، و قد ذكرت ما بلغنا انه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات و عليه أدركت فقهاءنا ، و هو المجمع عليه عندنا ، و هو أحسن ما سمعنا فى ذلك حديثا :

١٨٢- عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ما ان رسول الله ﷺ كتب كتابا فى الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى هلك ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه ، قال : فكان فيه فى كل أربعين شاة شاة ، إلى مائة و عشرين ، فاذا زادت فشأتان إلى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه

٧٨٥ و أخرجه أحمد ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ و أبو داود الطيالسى فى مسنده : ٩٢ ٩٣ و مسلم ٣٢٧/١

كلهم باسنادهم الى المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مثله .

إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . و ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .
و في خمس من الإبل شاة و في عشر شاتان و في خمسة عشر ثلاث شياه و في
عشرين أربع شياه و في خمسة و عشرين بنت مخاض ، إلى خمس و ثلاثين ، فان
زادت ففيها ابنة لبون ، إلى خمس و أربعين ، فان زادت ففيها حقة إلى ستين ، فان
زادت ففيها جذعة إلى خمسة و سبعين . فان زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ،
فان زادت ففيها حقتان إلى عشرين و مائة ، فان زادت على مائة و عشرين ففي كل
خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع ،
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ^{٧٨٦}

١٨٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
قال : إذا زادت الإبل على مائة و عشرين فبحساب تستقل بها الفريضة- ^{٧٨٧}
و هو قول إبراهيم النخعي و به قال أبو حنيفة رحمته الله فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين
حقة ، كذلك الغنم إذ كثرت ففي كل مائة شاة شاة . و ليس في أقل من ثلاثين
بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تباع جذع ، إلى تسع و ثلاثين ،
فاذا كانت أربعين ففيها مسنة ، فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تباع جذع و في كل
أربعين مسنة.

^{٧٨٦} و أخرجه أبوداود : ٢١٩ - ٢٢٠ وأحمد ١٥/٢ والترمذي ١٣٥/١ وابن أبي شيبة : ١٢١/٣
كلهم باسنادهم الى الزهري مثله.

^{٧٨٧} و أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢٥/٣ عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه مثله.

١٨٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق رحمته الله ٧٨٨
قال : لما بعث رسول الله صلوات الله عليه معاذاً رحمته الله إلى اليمن أمره ان يأخذ من كل ثلاثين من
البقر تبيعاً أو تبعة و من كل أربعين مسنة . و قد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي
طالب رحمته الله . ٧٨٩

٧٨٨ هو مسروق بن الأجدع الهمداني : عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا و معاذ بن جبل رحمته الله .
و عنه إبراهيم بن يزيد النخعي و عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى و جدة عمرو بن
ميمون بن مهران .
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة
الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين و يقال سنة ثلاث و ستين . (تقريب التهذيب :
٣٣٤) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني أحد الأعلام عن أبي
بكر و معاذ و عنه إبراهيم و أبو إسحاق و يحيى بن وثاب قال مرة الطيب ما ولدت همدانية مثل
مسروق و عن الشعبي قال ما علمت أطلب منه للعلم كان أعلم بالفتيا من شريح و قال أبو إسحاق
حج مسروق فما نام إلا ساجدا و قالت زوجة مسروق كان يصلي حتى تورم قدماه توفي ٦٣ .
(الكاشف : ١٢٠/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٩/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي
حاتم : ٣٩٦/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٤٩/١ ، و الإصابة : ١٧٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢١/٣ .
٧٨٩ و أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢٦/٣ - ١٢٧ عن أبي معاوية عن الأعمش به و أبو داود : ٢٢١ -
٢٢٢ باسناده إلى الأعمش به و في : ٢٢١ باسناده إلى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق الترمذي
١٣٦/١ باسناده إلى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق به والنسائي ٣٣٩/١ باسناده إلى أبي معاوية
عن الأعمش به وأحمد ٢٣٠/٥ باسناده إلى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق به و في ٣٤٠/٥
باسناده إلى سلمة بن إسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ مثله وقوله " وقد بلغنا مثل ذلك عن ==

و أما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبوحنيفة رحمته الله :
 في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس . وروى لنا ذلك عن حماد ^{٧٩٠} عن
 ابراهيم و قد بلغنا نحو ذلك عن علي رحمته الله ، و قد بلغنا عن علي رحمته الله أيضا في
 حديث آخر يخالف ما روى عنه أو لا يرفعه إلى رسول الله صلوات الله عليه انه قال قد عفوت
 لأمتي عن الخيل و الرقيق ^{٧٩١} .

١٨٥- و قد روينا عن رسول الله صلوات الله عليه ما نقله الينا رجال معروفون انه قال: تجاوزت
 لأمتي عن الخيل و الرقيق ^{٧٩٢} .

١٨٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن
 أبي اسحاق عن الحارث عن علي رحمته الله عن النبي صلوات الله عليه قال : تجاوزت لكم عن صدقة
 الخيل و الرقيق ^{٧٩٣}

فأما الإبل العوامل و البقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئا ، و هو

==على بن أبي طالب رحمته الله " . و أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢٧/٣ عن عبد الرحيم بن سليمان عن أبي
 إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رحمته الله .

^{٧٩٠} في التيموريه " وروى لنا ذلك حماد " .

^{٧٩١} أخرجه أبوداود : ٢٢١ و أحمد ٩٢/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٣/١ كلهم باسنادهم
 الى أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رحمته الله مثله و أبو داود الطيالسي في مسنده : ١٩ و ابن
 ماجه : ١٢٨ و ابن أبي شيبة : ١٥٢/٣ كلهم باسنادهم الى الحارث عن علي رحمته الله مثله .

^{٧٩٢} انظر تخريجه قبل هذا الرقم و ما بعده .

^{٧٩٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٥٢/٣ عن ابن سينة و ابن ماجه ١٣٠ عن سهل بن أبي سهيل عن ابن
 عيينة به و انظر أيضا التخريج السابق .

قول على عليه السلام . قال : و الجواميس و البخت بمنزلة الإبل البقر و هى كمعز الشاة و ضأنها .

فأما ما يؤخذ فى الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثنى فصاعدا و لا تؤخذ فى الصدقة هرمة و لا عمياء و لا عوراء و لا ذات عوار فاحش و لا فحل الغنم و لا الماخض و لا الحوامل و لا الرَبَّى و هى معها ولد تربية و لا الأكيلة و هى التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها و لا جذعة فما دونها ، فان كانت فوق الجذع و دون هذه الأربع أخذها المصدق . و ليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فيأخذ من خيارها و لا يأخذ من شرارها و لا من دونها لكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة و ما جاء فيها . و لا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد إلى بلد .

و لا تؤخذ الصدقة من الإبل و البقر و الغنم حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها حول أخذ منها و يحتسب فى العدد بالصغير و بالكبير و بالسخلة و ان جاء بها الراعى على يده^{٧٩٤} يحملها إذا كانت قبل الحول ، فاما إذا كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به فى السنة الأولى و يحتسب به فى السنة الثانية و ان بقى حتى يحول عليه الحول، و المعز و الضان فى الصدقة سواء، فان كان له أربعون جملا حال عليها الحول فان أبا حنيفة عليه السلام كان يقول : لا شئ فيها. و أما انا فأرى ان يأخذ المصدق منها واحدا، و كذلك العجاجيل و الفصلان فى قول أبى حنيفة عليه السلام و أبى يوسف عليه السلام، فان كانت له شاة مسنة و تسعة و ثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة،

^{٧٩٤} التيمورية على "كتفه" .

و بذلك قال أبوحنيفة إذا كان فيها مسن يؤخذ فى الصدقة وجبت فيها الصدقة و كذلك هذا فى الإبل و البقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شئ فيها على قول أبى حنيفة رحمه الله .

فقال الإمام أبو يوسف رحمه الله: فيها تسعة و ثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتى المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان انما هلك أقل فبحسابه ، ان هلك ثلث الأربعين بقى فيها ثلث مسنة و ان هلك ربع الأربعين بقى فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب فى مسنة إلى تبيع ، و كذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض فان هلكت كلها إلا بعيرا فان فى ذلك البعير جزءا من خمسة و عشرين جزءا من بنت مخاض ، و ان كان هلك منها عشرون و بقى خمسة لم يؤخذ من صاحبها شئ و كان للمصدق منها خمس بنت مخاض و لو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شئ إلا تبيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شئ إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبيع و مسنة ، فاذا زادت البقر و كثرت ففى كل أربعين مسنة و فى كل ثلاثين تبيع أو تبعة جذع . فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقى مايجب فيه مسنة . فان كان الذى هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة و هو أربعون ربعه فيسقط ربع المسنة . و لو كان له خمسون من الإبل

فحال عليها الحول فعليه فيها حقة ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتى المصدق و بقى ستة و أربعين أخذ منه المصدق حقة لان الذى يجب عليه فى ستة و أربعين حقة و لم يحتسب بماهلك ، ولو كان انما بقى أقل من ستة و أربعين قسمت الحقة على ستة و أربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذى بقى من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، و كذلك الغنم لو كانت له مائة و عشرون شاة . فان فيها شاة واحدة لأنه ليس فى الغنم شئ مالم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فان هلك من المائة و العشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه فى الأربعين الباقية شاة لانه قد بقى منها ماتجب فيه الصدقة ، و لو هلك منها مائة و بقى عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب فى الأربعين و لا يحتسب بالفضل الذى يجاوز الأربعين ، و يحتسب له بما نقص عن الأربعين . و لو حال له الحول على مائة و إحدى عشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل ان يأتى المصدق شئ سقط عنه بحسابه ، ان هلك سدس سقط سدس ثلاثين و كذلك خمس . و لو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء و تسعة عشر جزءا من مائة وإحدى و عشرين جزءا من شاتين ، و على هذا جميع هذا الوجه من الإبل و البقر و الغنم . و الله أعلم .



باب في الزيادة و النقصان و الضياع

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر منع الصدقة و لا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل و البقر و الغنم ما لا يجب فيه الصدقة و لا يحتال في إبطال الصدقة بوجه و لا سبب.

١٨٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما مانع الزكاة بمسلم. و من لم يؤدها فلا صلاة له - ٧٩٥

١٨٨- و أبو بكر رضي الله عنه يقول : لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله صلوات الله عليه لجاهدتهم - ٧٩٦

حين منعه الصدقة و رأى قتالهم حلا طلقا له .

١٨٩- و جرير رضي الله عنه يروى عن رسول الله صلوات الله عليه ليصدر المصدق عنكم حين يصدر و هو راض - ٧٩٧ .

٧٩٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ١١٤/٣ في حديثين باسناده عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله .

٧٩٦ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٦٥/١٢ عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال : أبو بكر رضي الله عنه فذكر مثله و أخرجه البخاري ١٨٨/١ و مسلم ٣٧/١ و الترمذي ٨٨/٢ و أبو داود : ٢١٧ و النسائي ٥٢/٢ و أحمد ١٩/١ كلهم باسنادهم الى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله بزيادات .

٧٩٧ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٨٢/٣ عن حفص عن ليث عن عطاء عن عمر رضي الله عنه مثله .

و مُرَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ أَمِينٍ ثَقَّةٍ عَفِيفٍ نَاصِحٍ مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَ عَلَى رَعِيَّتِكَ فَوَلِّهِ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ ، وَ مَرِهِ فَلْيُوجِهِ فِيهَا أَقْوَامًا يَرْضِيهِمْ وَ يَسْأَلُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَ طَرَائِقِهِمْ وَ أَمَانَاتِهِمْ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَاتِ الْبُلْدَانِ ، فَإِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَتُهُ فِيهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهِ فَانْفِذْهُ وَ لَا تَوَلِّهَا عَمَالَ الْخَرَجِ . فَإِنْ مَالَ الصَّدَقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي مَالِ الْخَرَجِ . وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَمَالَ الْخَرَجِ يَبْعَثُونَ رَجُلًا مِنْ قَبْلِهِمْ فِي الصَّدَقَاتِ فَيُظْلَمُونَ وَ يَعْسَفُونَ ، وَ يَأْتُونَ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَسَعُ ، وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَيَّرَ لِلصَّدَقَةِ أَهْلُ الْعِفَافِ وَ الصَّلَاحِ . فَإِذَا وَلِيَتْهَا رَجُلًا وَ وَجْهٌ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ يَوْثُقِ بَدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ بِقَدَرِ مَا تَرَى ، وَ لَا تَجْرَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ الصَّدَقَةِ ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ مَالُ الْخَرَجِ إِلَى مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ الْعَشُورِ وَ لِأَنَّ الْخَرَجَ فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّدَقَاتُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ جُمِعَ إِلَى ذَلِكَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَشُورِ عَشُورَ الْأَمْوَالِ وَ مَا يَمْرُ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ مَتَاعٍ وَ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوْضِعُ الصَّدَقَةِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^{٧٩٨} فَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ ذَهَبُوا . وَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرُ أُعْطِيَ الْوَالِي مِنْهَا مَا يَسَعُهُ وَ يَسَعُ عَمَالَهُ

من غير صرف و لا تقتير ، و قسمت بقية الصدقات بينهم ، فللفقراء و المساكين سهم ، و الغارمين و هم الذين لا يقدرّون على قضاء ديونهم سهم ، و فى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به و يعانون ، و فى الرقاب سهم و فى الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة و ما اشبه هؤلاء فيعان هذا فى شراء هذا و يعان منه المكاتبون و سهم فى إصلاح طرق المسلمين ، و هذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها ، و يقسم سهم الفقراء و المساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلها و لا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، و أما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التى سمى الله تعالى فى كتابه و ان صيرها فى صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ .

١٩٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير^{٧٩٩} عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فاعطاها كلها أهل بيت واحد^{٨٠٠}.

^{٧٩٩} هو حكيم بن جبير الكوفى

عن أبى وائل رضي الله عنه .

و عنه الحسن بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- حكيم بن جبير الأسدى وقيل مولى ثقيف الكوفى ضعيف روى بالتشيع من الخامسة. (تقريب التهذيب: ٨٠) ==

١٩١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثنا الحسن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد^{٨٠١}.

١٩٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني الحسن بن عمارة عن المنهال^{٨٠٢} ابن عمرو عن زر بن حبیش رضي الله عنه^{٨٠٣} عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد^{٨٠٤}.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- حكيم بن جبير عم أبي جحيفة وعلقمة و عنه زائدة و ابن عيينة ضعفوه و قال الدار قطنی: متروك. (الكاشف ١/ ١٨٤) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٠١/٣ و الخلاصة : ١/ ٢٤٧ و ميزان الاعتدال : ٥٨٣/١ و الكامل لابن عدى : ٦٣٤/٢ .

^{٨٠٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ١١٥/٣ عن عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير رضي الله عنه مثله.

^{٨٠١} انظر تخريجه بعد هذا الرقم .

^{٨٠٢} هو المنهال بن عمرو الأسدي : عن زر بن حبیش رضي الله عنه .

و عنه الحسن بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ ٤ - المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٣٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ ٤ - المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم عن بن الحنفية و زر و عنه الاعمش و شعبة و روايته عنه في النسائي ثم تركه بآخره وثقه ابن معين. (الكاشف : ١٥٧/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١٩/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/٨ ، و ميزان الاعتدال : ٢٩٢/٤ ، و الكامل : ٢٣٣١/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٩/٣ .

^{٨٠٣} هو زر بن حبیش الأسدي رضي الله عنه : عن حذيفة رضي الله عنه .==

١٩٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر^{٨٠٥} بن قتادة عن محمود بن لبيد رحمته الله^{٨٠٦} عن رافع بن خديج رحمته الله^{٨٠٧} قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله^{٨٠٨}.

== و عنه المنهال بن عمرو.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- زر بكسر أوله و تشديد الراء بن حبيش بمهله و مؤحدة و معجمة مصغر بن حباشة بضم المهملة بعدها مؤحدة ثم معجمة الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلث و ثمانين و هو ابن مائة و سبع و عشرين. (تقريب التهذيب: ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- زر بن حبيش أبو مريم الأسدي أدرك الجاهلية سمع عمر و عليا و عنه عاصم بن أبي النجور و أبو إسحاق الشيباني. قال زر : قال أبي بن كعب يازر ، ما تريد أن تدع آية الاسالتي عنها ؟ عاش مائة و عشرين سنة ، توفي سنة ٨٢. (الكاشف : ٢٥٠/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢١/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٢٢/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٥٧/١ ، و الإصابة : ٤٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٥٨/١.

^{٨٠٤} أخرجه ابن أبي شيبه : ١٨٢/٣ عن حفص و أبي معاوية عن حجاج عن النهال به و عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله و في ١٨٣/٣ عن وكيع عن يزيد عن الحسن به.
^{٨٠٥} هو عاصم بن عمر الأنصاري : عن قتادة.

و عنه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين و مائة (تقريب التهذيب : ١٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن أبيه و جابر و عنه بن عجلان و ابن إسحاق و عدة صدوق علامة بالمغازي مات ١٢ و قيل ١٢٩ . ==

== (الكاشف : ٤٦/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٣/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤٦/٦ ، و ميزان الاعتدال ٣٥٥/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٩/٢ .

^{٨٠٦} هو محمود بن لبيد الأشهلي رحمته الله

عن رافع بن خديج .

و عنه قتادة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤ - محمود بن لبيد رحمته الله بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير و جل روايته عن الصحابة مات سنة ست و تسعين و قيل سنة سبع و له تسع و تسعون سنة . (تقريب التهذيب : ٣٣٠) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - محمود بن لبيد رحمته الله ولد في أيام النبوة و سمع عمر رحمته الله و عثمان رحمته الله و عنه الزهري و محمد بن إبراهيم التيمي مات ٩٦ . (الكاشف : ١١١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٥/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٨٩/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٥/٢ .

^{٨٠٧} هو رافع بن جديج الأنصاري رحمته الله :

عن النبي صلوات الله عليه .

و عنه ابنه رفاع و محمد بن يحيى بن حبان و محمود بن لبيد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأوسي الأنصاري صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة أربع و سبعين ، و قيل قبل ذلك . (تقريب التهذيب : ٩٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- رافع بن خديج الحارثي أحدى عنه ابنه رفاع و عطاء و طاؤس ، عاش ستا و ثمانين سنة ، توفي سنة ٧٤ . (الكاشف : ٢٣٢/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٧٩/٣ ، و الإصابة : ١٨٦/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣١٤/١ .

١٩٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا بعض أشياخنا عن طاوس ، قال : بعث النبي صلّى الله عليه وآله عبادة بن الصامت رضي الله عنه على الصدقة فقال له : اتق الله يا أبا الوليد! لا تجئ يوم القيامة ببعر تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار شاة لها ثؤاج. قال يا رسول الله! ان هذا لهكذا ؟ قال : أى و الذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله . قال : و الذى بعثك بالحق لا تأتمر على اثنين أبدا .^{٨٠٩}

١٩٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^{٨١٠}، قال: استعمل النبي صلّى الله عليه وآله رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدى إليّ، قال: فقام النبي صلّى الله عليه وآله على المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم

^{٨٠٨} أخرجه أحمد ١٤٣/٤ وابن أبي شيبة : ٢١٦/٣ والترمذى ١٤٠/١ وابن ماجه : ص ١٣٠ و أبو داؤد : ٤٠٧ كلهم باسنادهم الى محمد بن إسحاق به.

^{٨٠٩} أورده السيوطى فى الجامع الصغير : ٧ عن عبادة بن الصامت مثله مختصرا من رواية الطبرنى.

^{٨١٠} هو أبو حميد الساعدي رضي الله عنه : عن النبي صلّى الله عليه وآله .

و عنه عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد ابن المنذر أو ابن مالك و قيل اسمه عبد الرحمن و قيل عمر و شهد أحدا و ما بعدها و عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. (تقريب التهذيب : ٤٠٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قيل عبد الرحمن و قيل منذر له صحبة عنه عروة و عمرو بن سليم و عدة بقي إلى حدود سنة ستين . (الكاشف : ٢٨٩/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٩/١٢ ، و الإصابة : ٤٦/٧ و الخلاصة للخزرجى : ٢١٣/٣ .

و هذا أهدي إليّ : أفلا قعد في بيت أبيه و بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ و الذي نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ؟ ^{٨١١}

١٩٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد ^{٨١٢} عن بشر بن عاصم ^{٨١٣} بن سفيان بن عبد الله ^{٨١٤} عن أبيه

^{٨١١} أخرجه البخارى ٣٥٣/١ عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن الزهري عن رورة به ومسلم ١٢٣/٢ عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن هشام به ببعض المفارقات.

^{٨١٢} هو عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي (فى نسختنا عكرمة بن أبى خالد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند الأموال لأبى عبيد : ٣٨٨ ، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٩ / ٧ و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٩/٧ ، و الكامل لابن عدى : ١٩١٥/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٩/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٩٠/٣).

عن بشر بن عاصم.

و عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : تمييز - عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي ضعيف. (تقريب التهذيب : ٢٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي ، عن أبيه قال البخارى : منكر الحديث و قال النسائى : ضعيف. (ميزان الاعتدال : ٩٠/٣).

^{٨١٣} هو بشر بن عاصم الثقفى : عن أبيه عاصم بن سفيان (فى نسختنا عن عبد الله بن سفيان و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمة عاصم بن سفيان عندنا).==

عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا ، فرآه في بعض المدينة فقال : أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد؟ فقال : من أبي و هم يزعمون أني أظلمهم؟ قال:

== و عنه عكرمة بن خالد (في نسختنا عكرمة بن أبي خالد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند الأموال لأبي عبيد : ٣٨٨ ، و انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ت ق - بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٤٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق - بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي عن أبيه و ابن المسيب و عنه ابن عيينة و طائفة ثقة. (الكاشف : ١٠٢/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٦٠ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٧/١ ، و ميزان الاعتدال : ٣١٩/١.

^{٨١٤} هو سفيان بن مالك الثقفي رضي الله عنه

عنه الحسن البصري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ ابن جشم الثقفي الطائفي ، اسلم مع الوفد و سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن امر يعتصم به ، فقال : قل : ربى الله ثم استقم . أخرج حديثه مسلم و النسائي ، و استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف ، و وقع في رواية مرسلة لابن أبي شيبه : ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الطائف ، و روى عنه أولاده عاصم و عبد الله و علقمة و عمرو أبو الحكم و غيرهم. (الإصابة : ١٠٥/٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ت س ق - سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي ، له صحبة ، ولى الطائف لعمر ، عنه بنوه عاصم و عبد الله و عمر و علقمة. (الكاشف : ٣٠١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٥/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢١٨/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٩٦/١.

كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم و ان جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، و أخبرهم انك تدع لهم الرُّبَّى و الأَكيلة و فحل الغنم و الماخض^{٨١٥} ٨١٦ .

١٩٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عطاء بن عجلان^{٨١٧} عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة ، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أو لست في جهاد؟ قال : من أين ، و الناس يقولون هو يظلمنا؟ قال : و فيم ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فعدها و ان

^{٨١٥} الربى : الشاة تربي في البيت لأجل اللبن . و الماخض من النساء و الإبل و الشاة المقرب أى التى دنا وقت ولادتها.

^{٨١٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٣٤/١ - ١٣٥ عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان به ببعض المفارقات و أبو عبيد في الأموال : ٣٨٨ عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن سفيان بن عبد الله الثقفي مثله ببعض المفارقات.

^{٨١٧} هو عطاء بن عجلان الحنفى : عن الحسن البصرى .

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت - عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد ، البصرى العطار ، متروك بل أطلق عليه ابن معين و الفلاس و غيرهما الكذب ، من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٢٣٩).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت - عطاء بن عجلان البصرى ، عن أنس و أبى عثمان النهدي، و عنه عبد الوارث و ابن نمير جماعة ، واه ، اتهمه بعض الائمة. (الكاشف : ٢٣٢/٢).
و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٨/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٣٥/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٧٥/٣ ، و الكامل : ٢٠٠٢/٥ و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٠/٢.

جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، قال : أو ليس تدع لهم الربى و الأكيلة و الماخض و فحل الغنم؟^{٨١٨}.

١٩٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان^{٨١٩} عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم. قالوا: فكان يقصد فما أتينا به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها.^{٨٢٠}

١٩٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد^{٨٢١} أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة

^{٨١٨} أخرجه الإمام أبو يوسف فى كتاب الآثار : ٨٦ من نفس طريق مثله.

^{٨١٩} هو محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى : عن رافع بن خديج و القاسم بن محمد و أبى عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى.

و عنه يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة و تشديد المؤحدة ابن منقذ الأنصارى المدنى ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى و عشرين و هو ابن أربع و سبعين سنة . (تقريب التهذيب : ٣٢٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المازنى الفقيه أبو عبد الله عن أبيه و عمه واسع و أنس و عنه الزهري و ربيعة و مالك ثقة صاحب حلقة مات ١٢١ . (الكاشف: ٩٣/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٠٧/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٢٢/٨ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٦٧/٢ .

^{٨٢٠} أخرجه أبو عبيد فى الأموال : ٤٠٣ عن يزيد عن يحيى بن سعيد به.

^{٨٢١} هو القاسم بن محمد التيمى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلًا.

و عنه محمد بن يحيى بن حبان. ==

ذات ضرع عظيم فقال عمر رضي الله عنه : ما هذه ؟ قالوا: من غنم الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه :
ما أعطى هذه أهلها و هم طائعون ، فلا تغضبوا الناس و لا تأخذوا حزرات الناس ،
يعنى بحزرات خيار أموال الناس ^{٨٢٢ ٨٢٣} .

٢٠٠ - قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أول الإسلام مصدقا ، فقال : خذ الشارف ^{٨٢٤} و البكر ذات
العيب ، و لا تأخذ من حزرات الناس شيئا ^{٨٢٥} .

٢٠١ - قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه أن

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد
الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست و مائة على الصحيح.
(تقريب التهذيب : ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - القاسم بن محمد التيمي الفقيه عن عائشة و أبي هريرة و
فاطمة بنت قيس و عنه الزهري و أبو الزناد و عدة له نحو مائتي حديث توفي ١٠٧ . (الكاشف:
٣٣٨/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١١٨/٧ ،
و تذكرة الحفاظ : ٩٦/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٤٦/٢ .

^{٨٢٢} ويروى حرازات بتقديم الرء سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها أى يصونها عن الابتدال.

^{٨٢٣} أخرجه مالك في الموطأ : ٣٠٢ - ٣٠٣ من نفس الطريق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه
مثله.

^{٨٢٤} الشارف من السهام العتيق القديم و من النوق المسنة الهرمة.

^{٨٢٥} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢٦/٣ عن حفص و أبو عبيد في الأموال : ٤٩٢ كلاهما عن هشام بن
عروة به .

النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه عن أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا ، خذ الشارف و البكر و ذات العيب-^{٨٢٦}

كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا و يحتسبوا ، فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ ، حتى جاء إلى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها و يطهرهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب فأخذ الشارف و البكر و ذات العيب. قال : فقال له الرجل : و الله ما قام في إبلى أحد قط يأخذ شيئا الله قبلك ، و الله لتختارن . فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ .

٢٠٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري^{٨٢٧} عن زياد بن أبي مريم^{٨٢٨} أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بإبل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ : هلكت و أهلكت ، فقال : اني كنت أعطى البكرين

^{٨٢٦} انظر تخريجه قبل هذا الرقم .

^{٨٢٧} هو عبد الكريم بن مالك الجزري : عن زياد بن أبي مريم.

و عنه سفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية و هو الخضرمي بالخاء و الضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة مات سنة سبع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٢١٧). ==

بالجمل المسن. قال : فلا إذا^{٨٢٩}

٢٠٣ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال المعتدى فى الصدقة كمانعها .^{٨٣٠}

٢٠٤ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عبيدة بن أبي رائطة^{٨٣١} عن أبي

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد عن بن أبي ليلى و سعيد بن المسيب و عنه مالك و ابن عيينة حافظ مكثر مات ١٢٧ . (الكاشف : ١٨١/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٣/٦ ، و الجرح و التعديل : ٥٨/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٦٤٥/٢ ، و الكامل : ١٩٧٩/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٣/٢ .

^{٨٢٨} هو زياد بن أبي مريم الجزرى : عن النبى ﷺ مرسلًا .

و عنه عبد الكريم الجزرى .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق - زياد بن أبي مريم الجزرى وثقه العجلى من السادسة و لم يثبت سماعه من أبي موسى و جزم اهل بلده بأنه غير ابن الجراح . (تقريب التهذيب : ١١١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق - زياد بن أبي مريم الجزرى عن عبد الله بن معقل و عنه عبد الكريم بن مالك ثقة . (الكاشف : ٢٦٢/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٤/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٤٦/٣ ، و ميزان الاعتدال : ٩٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٧/١ .

^{٨٢٩} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٢٥/٣ - ١٢٦ عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبى حازم عن الصنائجى عن الأعمش معناه .

^{٨٣٠} أخرجه ابن أبى شيبة : ١١٥/٣ عن عبد الرحيم عن داؤد به و أخرج أبو عبيد فى الأموال : ٤٠١ عن عبد الله بن صالح و يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك مثله و فى : ٤٠١ عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلًا .



حميد^{٨٣٢} عن ذهيل بن عوف المجاشعي^{٨٣٣} قال : جئت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت : يا أبا هريرة ! ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا و أخذوا أموالنا ، قال لا تمنعهم

^{٨٣١} هو عبيدة بن أبي رائلة الكوفي : عن أبي حميد. (قلت : أبو حميد مجهول ، و لم أعثر على ترجمته).

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت - عبيدة بن أبي رائلة بتحتانية ، المجاشعي الكوفي الحذاء ، صدوق ، من الثامنة. (تقريب التهذيب : ٢٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت - عبيدة بن أبي رائلة التميمي الكوفي ، عن ابن المنكدر و عبد الملك بن عمير ، و عنه عفان و أبو سلمة التبوذكي و طائفة ، وثقه ابن معين.(الكاشف : ٢/٢١١ ، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢/٢٠٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٢٠٦).

^{٨٣٢} أبو حميد هذا لاندري من هو؟ و لم نعثر على ترجمته ، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

^{٨٣٣} هو ذهيل بن عوف المجاشعي (في نسختنا : وهيل بالواو ابن عوف المجاشعي و هو تصحيف و الصواب أنه ذهيل بالذال انظر الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣/٤٥٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ١/٣١١ ، و ميزان الاعتدال : ٢/٣٤ ، و تقريب التهذيب : ٩٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و عنه أبو حميد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي الطهوي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في المصرة ، و عنه سليط بن عبد الله الطهوي. قلت : ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب : ٣/٢٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ١ - ذهيل الطهوي عن أبي هريرة رضي الله عنه و عنه سليط. (الكاشف : ١/٢٢٩).

شيئا و لا تسبهم و تعوذ بالله من شرهم ^{٨٣٤}.

٢٠٥ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة ^{٨٣٥} قال سأل رجل أبا هريرة رضي الله عنه : فى أى المال الصدقة ؟ قال : فى الثلث الأوسط، فان أبى فأخرج له الثنية و الجذعة ، فان أبى فدعه و قل له قولاً معروفاً. ^{٨٣٦}

٢٠٦ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم

^{٨٣٤} أخرجه ابن أبى شيبة : ١١٥/٣ عن على بن مسهر عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى هريرة رضي الله عنه معناه و أبو عبيد فى الأموال : ٤٠٧ عن ابن أبى عدى عن حسين بن المعلم عن يحيى ابن أبى كثير عن زاهر بن يربوع معناه و فى : ٤٠٦ عن عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الازاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن مرثد او عن أبى مرثد عن أبيه عن أبى ذر رضي الله عنه نحوه .
^{٨٣٥} هو إبراهيم بن ميسرة المكي : عن أبى هريرة رضي الله عنه .

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - إبراهيم بن ميسرة الطائفى ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين و ثلاثين.(تقريب التهذيب : ٢٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - إبراهيم بن ميسرة المكي ، عن أنس و ابن المسيب و خلق، و عنه شعبة والسفيانان له ستون حديثا ، قال الحميدى : قال لى سفيان : لم تر عيناك مثله. (الكاشف: ٤٩/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٣٣/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٥٨/١.

^{٨٣٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٣٥/٣ عن ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة به.

شئ. ٨٣٧

قيل لأبى يوسف رحمه الله : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات ، و ما أثمر النخل و الشجر و الكرم على ما قد وضعته من المقاسمات و لم ترددهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه على أرضهم و نخلهم و شجرهم و قد كانوا بذلك راضين و له محتملين.

٢٠٧- فقال الإمام أبو يوسف رحمه الله : ان عمر رضي الله عنه رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، و لم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج و حتم عليها و لا يجوز لى و لمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه و لا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة و عثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق دليل على انهما لو أخبراه أنهما لا تطيق ذلك الذى حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، و أنه لو كان مافرضه و جعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه و لا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم . و كيف لا يجوز النقصان من ذلك و الزيادة فيه و عثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر حملت الأرض أمرا هى له مطيقة ، و لو شئت لأضعفت أرضى . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك

٨٣٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٣٣/٣ عن عبد الرحيم عن زكريا عن أبى إسحاق به بلفظ آخر و لفظه قال : إن لم يكن لك إلا تسع و ثلاثون شاة فليس فيها صدقة و عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله عن جده رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى مثله.

فضلا لو شاء أن يأخذه ؟ و حذيفة يقول مجيبا لعمر أيضا : وضعت على الأرض أمرا هي له محتملة و ما فيها كثير فضل . فقلوه هذا يدل و الله أعلم على أنه قد كان فيها فضل و ان كان يسيرا قد تركه لهم ، و انما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة و بقدر ما لا يححف لو ذلك بأهل الأرض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم و رأينا أرضهم غير محتملة له و رأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلاءهم عن أرضهم و تركهم لها . و قد كان عمر رضي الله عنه و هو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أ يطيقون ذلك أم لا ؟ و تقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به و تقدم فيه و رجونا أن يكون الرشد في امتثال أمره ، فلم نحملهم ما لا يطيقون و لم نأخذهم من الخراج إلا بما تحمله أرضهم .

و مما يدل على أن للإمام ان ينقص و يزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون و ان يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يححف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جربانها^{٨٣٨} أن عمر رضي الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا و درهما ، و على الجريب من النخل ثمانية دراهم و قد قالوا انه ألغى النخل عوننا لأهل الأرض ، و قالوا : انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر و فيما سقى بالدالية نصف العشر . و ما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا ، و فعل على الكرم و الرطاب و غير ذلك مما قد ذكرناه . و وجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل

^{٨٣٨} جمع جريب و هو الوادي ، و استعير للقطعة المتميزة من الأرض و يختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

الأرض على الثلث و الثلثين مما أخرج الله منها من غلة ، و أن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان و لهما الثلث و ما كان يسقى بغرب^{٨٣٩} فلهم الثلثان و للمسلمين الثلث . ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد و في أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل و يطيق أهلها ، أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة و لم يجعل عليها خراجا و دفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف؟ و ان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد ناظرنا بعض دهاقين العراق و سألهم : كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضكم؟ فقالوا : سبعة و عشرين . فقال لا أرضي بهذا منكم . فرأى ان تمسح البلاد و جعل عليها الخراج ، و كان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج و أحسن ردا^{٨٤٠} و زيادة في الفئ من غير ان يحملهم ما لا يطيقون ، فللإمام أن ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على أهل الخراج ، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم و كانت أرضهم له محتملة و الا وضع عليهم ما تحتمله الأرض و يطيقه أهلها .

٢٠٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^{٨٤١} عن أبيه^{٨٤٢} قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن^{٨٤٣} أن انظر الأرض و لا تحمل خرابا على عامر و لا عامرا على خراب ، و انظر الخراب

^{٨٣٩} في التيمورية ” بقرب “ .

^{٨٤٠} في التيمورية ” رداء “ .

^{٨٤١} هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي : عن أبيه ثابت بن ثوبان .

و عنه الإمام أبو يوسف . =

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ ٤ - عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون الدمشقي الزاهد، صدوق ، يخطئ ، و رمى بالقدر ، و تغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة خمس و ستين و هو ابن تسعين سنة. (تقريب التهذيب : ١٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق - عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الزاهد ، عن خالد بن معدان و شهر ، و عنه بقية و الفريابي و علي بن الجعد ، قال رحيم وغيره : ثقة رمى بالقدر ، و لينه بعضهم ، عاش تسعين عاما ، توفي سنة ١٦٥. (الكاشف : ١٤١/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥٠/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢١٩/٥ ، و الكامل لابن عدي : ١٥٩١/٤ ، ميزان الاعتدال : ٥٥١/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٧/٢.

^{٨٤٢} هو ثابت بن ثوبان العنسي : عن عدي بن أرطاة و عمر بن عبد العزيز. و عنه ابنه عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ د ت ق - ثابت بن ثوبان العنسي الشامي والد عبد الرحمن ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق - ثابت بن ثوبان العنسي عن ابن الديلمي وعدة و عنه ابنه عبد الرحمن و يحيى بن حمزة ثقة فقيه. (الكاشف : ١١٥/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٤٩/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٧/١.

^{٨٤٣} هو عبد الحميد بن عبد الرحمن العدوي (في نسختنا عبد المجيد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٢٦٠/١٢ ، والأموال لأبي عبيد : ٤٦). عنه ثابت بن ثوبان و حماد بن أبي سليمان و علماء أهل الكوفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة من الرابعة توفي بجران في خلافة هشام. (تقريب التهذيب : ١٩٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز سمع أباه و ابن عباس و أرسل عن حفصة و عنه قتادة و زيد بن أبي ==

فان أطاق شيئاً ، فخذ منه ما أطاق و أصلحه حتى يعمر ، و لا تأخذ من عامر لا يعمل^{٨٤٤} شيئاً ، و ما أجذب من العامر من الخراج فخذ في رفق و تسكين لأهل الأرض . و أمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر و لا أجور الضرايين و لا إذا بة الفضة و لا هدية النيروز و المهرجان و لا ثمن الصحف والأجور الفيوج^{٨٤٥} و لا أجور البيوت و لا دراهم النكاح ، و لا خراج على من أسلم من أهل الأرض^{٨٤٦} .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لا يحل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا ان يكون الإمام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحاً للرعية و استدعاء الخراج . و لا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج بغير إذن الإمام قبول ذلك و لا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأض ، و هو في جميع المسلمين ، و لا يحل لوالى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج إلا أن يكون الوالى متقبلاً للخراج فتجوز له الهبة ، و يسع

== أنيسة و عدة كان أبو الزناد كاتبه مات بجران. (الكاشف : ١٣٥/٢) . و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ١١٩/٦ ، والجرح : ١٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٠/٢ .
^{٨٤٤} في التيمورية ” لا يحمل “ .

^{٨٤٥} جمع ” فيج “ و هو رسول البريد.

^{٨٤٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٦٠/١٢ عن الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله مثله و أبو عبيد في الأموال : ٤٦ - ٤٧ من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي مثله بزيادات.

الموهوب له أن يقبل ، أن يكون الإمام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الأرض اليه فيجوز له و يسعه أن يقبله . ليس يجوز هبة شئ من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ، و لا يحل لأحد أن يحول أرض خراجا لى أرض عشر. و لا أرض عشر إلى أرض خراج. و ذلك أن يكون للرجل أرض عشر و إلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه و يؤدي عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج و الى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه و يؤدي عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل في الأرض و الخراج .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

فصل (فى بيع السمك فى الآجام)

و سألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فى الآجام و مواضع مستنقع الماء. فلا يجوز بيع السمك فى الماء لأنه غرر و هو للذى يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، فمثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى حُبِّ و إلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل طيى فى البرية أو طير فى السماء و لا يجوز بيع ذلك لأنه غرر و هو للذى صاده. و قد رخص فى بيع السمك فى الآجام أقوام فكان الصواب عندنا و الله أعلم فى قول من كرهه.

٢٠٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا العلاء بن المسيب^{٨٤٧} [بن رافع]^{٨٤٨} عن الحارث العكلى^{٨٤٩} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبايعوا السمك فى الماء فإنه غرر^{٨٥٠} .

^{٨٤٧} هو العلاء بن المسيب الكاهلى : عن الحارث العكلى.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلى ، و يقال الثعلبى الكوفى ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق - العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى ، عن أبيه و إبراهيم و خيثمة بن عبد الرحمن ، و عنه جرير و ابن فضيل و عدة ، وثق. و قال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث. (الكاشف : ٣١١/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٢/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٦٠/٦ ، و ميزان الاعتدال : ١٠٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٣/٢.

^{٨٤٨} الزيادة من التيمورية.

٢١٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا يزيد بن أبي زياد ^{٨٥١} عن المسيب بن رافع ^{٨٥٢} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر. ^{٨٥٣}

^{٨٤٩} هو الحارث بن يزيد العكلي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه العلاء بن المسيب بن رافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م س ق - الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه من السادسة الا انه قديم الموت. (تقريب التهذيب: ٦١)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م س ق - الحارث بن يزيد العكلي الفقيه عن الشعبي وابراهيم وعنه مغيرة وابن شبرمة واقارانه مات شابا وثقه ابن معين. (الكاشف ١٤٢/١) وتهذيب التهذيب ١٦٣/٢، والجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٩٣/٣، و الخلاصة ١٨٨/١.

^{٨٥٠} لم أجد هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لكنني وجدته عن ابن عمر رضي الله عنه أورده ابن قدامة في المغني ٢٧٢/٤.

^{٨٥١} هو يزيد بن أبي زياد الكوفي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م ٤ - يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعيف، كبير، فتغير، وصار يتلقن وكان شيعيا. من الخامسة. مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب: ٣٨٢) و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ م مقرونا- يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشمة ، عن: مولا عبد الله بن الحارث بن نوفل و أبي جحيفة و ابن أبي ليلى، و عنه: زائده و ابن إدريس شيعي ، عالم فهم، صدوق، رديء الحفظ، لم يترك، مات سنة ١٣٧، (الكاشف: ٢٤٣ / ٣)

^{٨٥٢} هو المسيب بن رافع الكاهلي : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

و عنه يزيد بن أبي زياد.==

- ٢١١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز ^{٨٥٤} في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : انؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا . ^{٨٥٥}
- ٢١٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد قال : طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر رحمه الله : أن لا بأس به و سماه الحبس . ^{٨٥٦}
- ٢١٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم [بن عتبة] عن إبراهيم ^{٨٥٧} قال : ان اشتريته صيدا محصوراً و رأيت بعضه فلا بأس . ^{٨٥٨}

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ثقة من الرابعة مات سنة خمس و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - المسيب بن رافع أبو العلاء الكاهلي الضرير عن سعد و حفصة مرسل و عن البراء و علقمة و عنه ابنه العلاء و منصور و ابن أبي خالد حجة صوام قوام مات ١٠٥ . (الكاشف : ١٢٩/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥٣/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٣/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٠/٣ .

^{٨٥٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٧٥/٦ عن ابن فضيل والبيهقي : باسناده في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ عن محمد بن سماك كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به .

^{٨٥٤} في التيمورية ” عمر بن الخطاب رضي الله عنه “ و هو سبق قلم .

^{٨٥٥} أورده ابن قدامة في المغنى : ٢٧٢/٤ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله معناه .

^{٨٥٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٧٦ عن وكيع عن سفيان عن حماد نحوه .

^{٨٥٧} مطبوعة بولاق ” ابن إبراهيم “ و صحت من التيمورية ” عن إبراهيم “ أى النخعي .

٢١٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وضع على أجمة برس^{٨٥٩} أربعة آلاف درهم ، و كتب لهم كتابا في قطعة آدم .^{٨٦٠} و انما دفعها الهيم على معاملة في قصبها^{٨٦١}

٢١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^{٨٦٢} .



^{٨٥٨} لم اعثر على تخرجه .

^{٨٥٩} ناحية بأرض بابل بحضرة الصرح صرح نمروذ.

^{٨٦٠} أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ٣٢ بغير اسناده حيث قال : وكذلك الآجام لم نسمع انه وضع عليها شئ الا حديثا واحدا عن علي رضي الله عنه ثم ذكر مثله.

^{٨٦١} في التيمورية "قبضها".

^{٨٦٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٦ / ١٣٢ - ١٣٣ عن وكيع عن ابن أبي ليلى وباسناده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و في ٦ / ١٣٦ عن ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله و أخرج مسلم ٢ / ٢ و أبو داؤد : ٤٧٩ والترمذى ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ و ابن ماجه : ١٥٨ و أحمد ٢ / ٢٥٠ كلهم باسنادهم الى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و مالك في الموطا : ٥٩٨ عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فصل (فى إجارة الأرض البيضاء و ذات النخل)

و سألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف و الثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز و أهل المدينة على كراهة ذلك و إفساده . و يقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل و الشجر و لا يرون بأس بالمساقاة فى النخل و الشجر بالثلث و الربع و أقل و أكثر ، و أما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا فى ذلك فمن أجاز المساقاة فى النخل و الشجر منهم أجاز المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف و الثلث و من كره المساقاة منهم فى النخل و الشجر كره المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف و الثلث . و الفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة فسد الأرض ، و من أجاز المساقاة أجاز الأرض .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فأحسن ماسمعناه فى ذلك و الله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، و هو عندى بمنزلة مال المضاربة ، قد يدفع الرجال إلى الرجل المال مضاربة بالنصف و الثلث فيجوز و هذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت : و كذلك الأرض عندى هى بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منهما و النخل و الشجر سواء .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و كان أبو حنيفة رحمته الله ممن يكره ذلك كله فى الأرض البيضاء ، و فى النخل و الشجر بالثلث و الربع و أقل و أكثر ، و كان ابن أبى ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا .

و احتج أبو حنيفة رحمته الله و من كره ذلك ^{٨٦٣} بحديث أبي حصين ^{٨٦٤} عن [ابن] رافع ابن خديج عن أبيه رحمته الله.

٢١٦- عن رسول الله صلوات الله عليه أنه مر على حائط فسأل : لمن هو؟ فقال رافع بن خديج رحمته الله : لى ، استأجرته . فقال لا تستأجره بشئ منه. ^{٨٦٥}

فكان أبو حنيفة رحمته الله و من كره المساقاة يحتج بهذا الحديث و يقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة .

و كانوا يحتجون أيضا فى المزارعة بالثلث و الربع بحديث جابر رحمته الله :

^{٨٦٣}المساقاة.

^{٨٦٤} هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين الكوفي

عن ابن رافع بن خديج-

و عنه الامام ابو حنيفة-

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين و يقال بعدها و كان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة - (التقريب : ص ٢٣٤)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عثمان بن عاصم أبو حصين الاسدي عن بن عباس و شريح و طائفة و عنه شعبة و السفينان و خلق. ثقة ثبت صاحب سنة توفي سنة ١٢٧ و قيل سنة. (الكاشف : ٢/٢٢٠ و انظر ايضا التهذيب : ٧/١٢٦ ، و الجرح والتعديل : ٦/١٦٠ و الخلاصة : ٢/٢١٦).

^{٨٦٥} أورده الخوارزمى فى جامع المسانيد : ٧٩ عن أبى حنيفة عن أبى حصين به والنسائى : ٢/١٥١ عن أحمد بن سليمان بن عبيد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج رحمته الله مثله ببعض المفارقات.

٢١٧- عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث و الربع.^{٨٦٦}

و أما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك و يحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر فى التمر و الزرع.^{٨٦٧} و لا أعلم أحدا من الفقهاء اختلف فى ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فكان أحسن ماسمنا فى ذلك و الله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا و أكثر و أعم مما جاء فى خلافها من الأحاديث.

٢١٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا (عبيد الله بن عمر^{٨٦٨}) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما

^{٨٦٦} أخرج ابن أبى شيبة : ٣٤٥/٦ عن ابن عيينة عن عمر و عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه و لفظه : نهي عن المخابرة و تفسير المخابرة ص ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع : ٣٤٦/٦ و البخارى : ٣٢٠/١ و مسلم : ١١/٢ و الترمذى : ٢٤٥/١ و أبو داؤد : ٤٨٣ كلهم باسنادهم الى جابر نحوه وأحمد : ١٨٧/٥ - ١٨٨ باسنادهم الى جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه .

^{٨٦٧} أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١١٣/٦ عن أبى على الرودبارى عن محمد بن بكر عن أبى داود عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .
^{٨٦٨} ما بين القوسين زيادة من الخراج ليحيى بن آدم : ٣٩ و مسلم ١٤/٢ لان ابا يوسف لم يدرك نافعا مولى ابن عمر ولكن الإمام أبا يوسف رحمه الله يروى عبيد الله بن عمر بن حفص الذى روى عن نافع فلعل سقط من السند عبيد الله . والله اعلم بالصواب.

يُخْرِجُ مِنْ زَرْعٍ وَ تَمْرٍ ، وَ كَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كُلِّ عَامٍ مِائَةٌ وَسَقٌ ثَمَانِينَ تَمْرًا وَ عَشْرِينَ شَعِيرًا ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ خَيْرَ وَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَ الْمِائَةَ وَسَقٌ كُلِّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ عَلَيْهِ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَ وَ مِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَقَ وَ كَانَتْ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مِمَّنْ اخْتَارَ الْأَوْسَقَ . ٨٦٩

٢١٩- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنَا (عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ ٨٧٠) عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَنْ قِبَالَةِ ٨٧١ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ فَقَالَ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ خَيْرَ مَنْ أَهْلَهَا بِالنِّصْفِ يَقُومُونَ عَلَى النَّخْلِ يَحْفَظُونَهُ وَ يَسُقُونَهُ وَ يَلْقَحُونَهُ فَإِذَا بَلَغَ أَدْنَى صِرَامِهِ بَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ مَا فِي النَّخْلِ فَيَتَوَلَّوْنَهُ وَ يَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ بِحِصَّةِ النِّصْفِ فَمِنْ الثَّمَرَةِ ، فَأَتَوْهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَعْوَامِ ، فَقَالُوا : إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَارَ عَلَيْنَا فِي الْخَرْصِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ نَأْخُذُهُ بِخَرْصِ عَبْدِ اللَّهِ وَ نَرُدُّ عَلَيْكُمْ

٨٦٩ أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : ٣٩ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَ مُسْلِمٌ ١٤/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ نَحْوَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَ هُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَ الْمَاءَ . ٨٧٠ فِي نَسَخَتَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ "عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ" لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ هُوَ شَيْخُ شَيْوَخِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنْظَرُ وَ أَنْظَرَ أَيْضًا تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٨/٨ - ٢٩ . ٨٧١ الْقِبَالَةُ : (بِالْفَتْحِ اسْمُ الْمَكْتُوبِ لِمَا يَلْتَزِمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَ دِينٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ . وَ الْقِبَالَةُ (بِالْكَسْرِ). الْعَمَلُ نَفْسُهُ .

الثلثون بحصتهم من النصف فقالوا بأيديهم ، هكذا و عقد بين دور ثلاثين^{٨٧٢} :
هذا الحق ، بهذا قامت السماوات و الأرض ، لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل ، و
تولو أعلى رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف^{٨٧٣-٨٧٤}

٢٢٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ
أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم
بالثلث^{٨٧٥} .

٢٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن
موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يعطيان أرضهما بالثلث و الربع^{٨٧٦} .

٢٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن
النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان النبي ﷺ و أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم
يعطون أرضهم بالثلث .^{٨٧٧}

^{٨٧٢} كذا بالأصول التي بأيدينا و يرى الشيخ محمود الملاح الصواب ، و عقد ثلاثين ، و ما بينهما لفظ
محرف ربما كان اسم الراوى .
^{٨٧٣} فى التيمورية ” بحصة الثمن “ .

^{٨٧٤} أخرجه ابن ماجه : ١٣٠ - ١٣١ عن موسى بن مروان الرقى عن عمر بن ايوب عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه ببعض المفارقات .

^{٨٧٥} أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٣٨/٦ عن أبى زائدة عن حجاج به .

^{٨٧٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٣٧/٦ عن أبى الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر به .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك و الله أعلم ، و هو المأخوذ به عندنا.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و المزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها إجارة^{٨٧٨} و هو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها و لا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره و بقره و نفقته ، فالزرع له و الخراج على رب الأرض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع و به يقول أبو حنيفة رحمه الله .

و وجه آخر : تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعا و النفقة و البذرعليهما نصفان فهذا مثل الأول الزرع بينهما و العشر في الزرع ان كانت أرض عشر ، و ان كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض .

و وجه آخر : إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز و الخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله و ان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض. و كذلك قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في الإجارة الخراج ، و أما العشر فعلى صاحب الطعام .

و وجه آخر : المزارعة بالثلث و الربع فقال أبو حنيفة رحمه الله في هذا : انه فاسد و على المستأجر أجر مثلها ، و الخراج على رب الأرض و العشر على رب الأرض.

و قلت : المزارعة جائزة على شروطها و الخراج على رب الأرض و العشر عليهما

^{٨٧٧} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٣٨/٦ عن ابن زائدة عن حجاج به.

^{٨٧٨} في التيمورية ” شرط “ .

جميعا فى الزرع . فهذا الوجه الرابع .

و وجه آخر : أن يكون للرجل أرض و بقر و بذر فيدعو أكارا^{٨٧٩} فيدخله فيها فيعمل ذلك و يكون له السدس أو السبع فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه الله و من وافقه و الزرع فى قولهم لرب الأرض و للأكار أجر مثله و الخراج على رب الأرض و العشر فى الطعام .

و قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و هو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو أن رجلا دفع إلى رجل رعى ماء يقوم عليها و يؤاجرهما و يطحن للناس فيها بالأجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز و كذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرهما و يكتسب عليها فما أخرج الله من شئ فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله و قولى ، و ليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة و المزارعة للأجير فى هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . و ما كان من غلة الرعى و السفينة فهى لصاحبها .



^{٨٧٩} أكرت الأرض حرثها . و اسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى فلاح .

الْبُكَشَافُ

فصل (فى الجزائر فى دجلة و الفرات و الغروب)

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و سألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة و الفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل و هى جزيرة أرض له فحصنها من الماء و زرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء و زرع فيها فنهى له و هذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد ، و ان كان يضر أحدا منع من ذلك و لم يترك يحصنها و لا يزرع فيها يحدث فيها حدثا إلا بإذن الإمام ، فأما إذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة مثل هذه الجزيرة التى بجذاء بستان موسى و هذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء و لا زرعاً، لان مثل هذه الجزيرة إذا حصنت و زرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل و الدور. قال : و لا يسع الإمام ان يقطع شيئا من هذا ، و لا يحدث فيه حدثا.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحبسها الرجل و يؤدى عنها حق السلطان ، و لو ان رجلا فى طائفة من البطيحة^{٨٨٠}

^{٨٨٠} البطيحة و الأبطح كل مكان متسع.

مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرِب عليها المسناة و استخرجها و احيها و قطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الأرض الميتة ، و كذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل و عمره فهو له و هو بمنزلة الموات ، و لو ان رجلا أحيا من ذلك شيئا قد كان له مالک قبله رددت ذلك إلى الأول و لم أجعل للثاني فيه حقا ، فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرع و هو ضامن لما نقصت الأرض و ليس عليه أجرة و هو ضامن لما قطع من قصبها ، و كذلك لو كانت هذه الأرض فى البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن رجلا حضر حظيرة فى البطيحة و كرى لها نhra فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك فى هذه الأرض و أشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، و ان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . و كذلك إذا كان فى برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نhra و ساق اليها الماء فالشركة فى هذا فاسدة ، و ان كان لم يحفر و لم يكرِ فالشركة جائزة مثل الأول.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات و كانت بجذاء منزل رجل و فناءه فأراد ان يصيرها فى فناءه و يزيدها فيه ، فليس له ذلك و لا يترك ذلك. فان جاء رجل فحصنها من الماء و زرع فيها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحییها الرجل . فان أراد هذا الذى هى بجذاء فناءه أن يستعملها و يؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها و هى له ، و ان كانت هذه

الجزيرة التي نضب عنها الماء إذا حصلت و ضرب عليها المسناة أضر ذلك بالفسن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، و لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، و لا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، و لا يسعه ذلك. و ان أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً بينى عليه و للعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك و لم يحل له و هو أثم ان فعل ذلك و كذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات و دجلة فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فان كان في ذلك ضرر لم يقطعها ، و من أحدث فيها حدثاً و كان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى.

و سألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة و في ممر السفن التي تمر إلى دجلة و فيها نفع و ضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيث و لم يترك أصحابها و اعادتها إلى ذلك الموضع ، و ان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .
فقال لأبي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، و لا يترك الإمام شيئاً من ذلك إلا أمر به فهدم و نحى فان في ذلك ضرراً عظيماً ، فالفرات و دجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئاً فمن أحدث فيه شيئاً فعطب بذلك عاطب ضمن ، و قد أرى أن يو كل بذلك

رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك و لا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن و يتخوف عليها منه إلا نحاه و توعده أهله على إعادة شيء منه فان فى ذلك أجرا عظيما .

فصل (فى القنى و الآبار والشرب)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و سألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا^{٨٨١} على طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعلوا أو أمير أو من غير فعله، و أضر ذلك بغير واحد فى منازلهم ، فى حال أنهم بدخلون منازلهم فى هبوط وشدة ، ما القول فى ذلك ؟ أكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا و نقضه إذا رفع إليه ؟

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر فى ذلك إلى منعه وإلى ضرره؛ فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر؛ فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته^{٨٨٢} فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة^{٨٨٣} فإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين فى الشقة لم يتعرض له، وإن تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله و أن يوجعوا

^{٨٨١} كبس البئر و النهر طمهما بالتراب . و ذلك التراب كبس بكسر الكاف.

^{٨٨٢} فى التيمورية ” و كل نهر ليست له منفعة الخ “.

^{٨٨٣} أى شرب الشفة دون سقى الأرض.

عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين شرب الشفة نرى القتال عليه،
ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك و نخله
وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه.

و سألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات، أرادوا أن يكروه أو
يحفروه؛ فكيف الحفر عليهم؛ فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونها من أعلاه إلى أسفله؛
فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى، وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي إلى أسفله
وقد قال بعض الفقهاء: يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب
أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من
أهله بقدر ماله؛ فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت، فإني أرجو أن لا يضيق
عليك الأمر إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا
تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه؛ فإن كان في ذلك ضرر
عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على
ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه، وليس لأهل هذا النهر أن
يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة، ولهم شأن يمنعوا من سقي الأرض.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة؛ فليس له أن يمنع
ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من
ذلك شيئا للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب، وله أن يمنع

السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه؛ فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل لبائع والمشتري؛ لأنه مجهول غرر لا يعرف.

و كذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيه الماء من السيول؛ فلا خير في بيعه أيضاً و لو سمي له كيلا معلوماً أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضاً للحديث الذي جاء في ذلك والسنة.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز؛ فإذا أحرزوه في وعائه فلا بأس ببيعه؛ وإن هياً له مصنعة فاستقى فهاً بأويعته حتى جمع فيها ماء كثير ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية؛ فقد أحرزه و قد طاب بيعه؛ فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه؛ و إن كان في بر أو عين يزداد و يكثر أو لا يزداد ولا يكثر؛ فلا خير في بيعه، و لو باعه لم يجز البيع. و من استقى منه شيئاً فهو له، و لو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيع نفس صاحبه ألا ترى أنه لا يطلب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و ليس لصاحب العين و القناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث ^{٨٨٤} والآثار، و له أن منع سقي الزرع و النخل و الشجر و الكرم من قبل أن هذا لم يجئ فيه حديث و هو يضر

^{٨٨٤} في التيمورية ” الأحاديث “.

بصاحبه؛ فأما الحيوان و المواشي و الإبل و الدواب؛ فليس له أن يمنع من ذلك؛ ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائة إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يححف بصاحب الماء؟ ألا ترى أن صرف الماء^{٨٨٥} في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه و عن سقي زرع و نخله و شجره و أن شرب الشقة لا يقطع عن ذلك و لا يضر، و فصل ما بين^{٨٨٦} الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنة.

٢٢٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعني ونخلي وأصلي؛ فإن رأيت أن أبيع وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملي ففعلت؛ فكتب إليه : قد جاءني كتابك و فهمت ما كتب به إلي، و إني سمعت رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يقول : من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً منعه الله فضله يوم القيامة فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك،^{٨٨٧} وما فضل فاسق جيارنك

^{٨٨٥} في التيمورية ” صب الماء “ .

^{٨٨٦} في التيمورية ” هذه “ .

^{٨٨٧} في التيمورية ” و أرضيك “ .

الأقرب فالأقرب والسلام^{٨٨٨}.

٢٢٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني حريز بن عثمان الحمصي^{٨٨٩} عن حبان بن زيد^{٨٩٠} بن الشرعي^{٨٩١} قال : كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، و كان قوم يزرعون^{٨٩٢} حول خبائه فطردهم؛ فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك و زجره

^{٨٨٨} أخرجه يحيى بن آدم : ١٠٨ عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو نحوه ببعض المفارقات و أحمد : ١٨٣/٢ عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو مثله مختصرا.
^{٨٨٩} هو حريز بن عثمان الحمصي : عن حبان بن زيد الشرعي.
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ- حريز بفتح أوله و كسر الراء ، آخره زاي ، ابن عثمان الرحبي بفتح الراء ، و الحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، ثقة ثبت ، رمى بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلث و ستين ، و له ثلث و ثمانون سنة. (تقريب التهذيب : ٦٧).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ- حريز بن عثمان الرحبي ، المشرقى الحمصي ، و رحبة بطن من حصير ، عن عبد الله بن بسر و خالد بن معدان و راشد بن سعد ، و عنه يحيى الوحاظى و على ابن عياش و على بن الجعد ، ثقة ، له نحو مائتى حديث ، و هو ناصبى ، مات سنة ١٦٣. (الكاشف : ١٥٥/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧١/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ١٧٦/١ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ٤٧٥/١ ، و الكامل لابن عدى : ٨٥٦/٢.

^{٨٩٠} كذا فى البولاقية التيمورية ” الشرفى “ و فى ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقى.
^{٨٩١} هو حبان بن زيد الشرعي (فى نسختنا : زيد بن حبان الشرعى و هو خطأ و الصواب أنه حارثة ابن زيد الشرعى أبو خدّاش شيخ حريز. انظر تهذيب التهذيب : ١٧١/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٦٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٠/١).==

فامتنع؛ فقال الرجل: لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمع فيه يقول "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار" فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه، واعتذر إليه. ٨٩٣

٢٢٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: وحدثنا العلاء بن كثير^{٨٩٤} عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا كلاً ولا ماء ولا ناراً؛ فإنه متاع للمقوين و قوة للمستضعفين^{٨٩٥}.

==عنه حريز بن عثمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: بخ- حبان بن زيد الشرعبي بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة أبو خدّاش بكسر المعجمة و آخره معجمة ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صيحة. (تقريب التهذيب: ٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: بخ- حبان بن زيد الشرعبي عن عبد الله بن عمرو و عنه جرير بن عثمان. شيخ. (لعله حريز بن عثمان و انظر أيضاً تهذيب التهذيب: ٢٣٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجي: ٢٠٥). (الكاشف ١/١٤٣).

^{٨٩٢} في التيمورية "يرعون".

^{٨٩٣} أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٢٩٤ عن يزيد عن جرير بن عثمان عن حبان أو حيان بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه ببعض المفارقات.

^{٨٩٤} هو العلاء بن أبي كثير الدمشقي: عن مكحول الشامي.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: تمييز- العلاء بن كثير الليثي أبو سعيد، مولى بني أمية، دمشقي،

نزل الكوفة، متروك رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة. (تقريب التهذيب: ٢٦٩). ==

- ٢٢٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر^{٨٩٦} عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء.^{٨٩٧}
- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و تفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا.
- ٢٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحسن بن عمار عن عدى بن

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : العلاء بن كثير الدمشقي أبو سعد ، سكن الكوفة ، روى عن مكحول ، روى عنه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ و مصعب بن سلام و جماعة. (ميزان الاعتدال : ١٠٤/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦٠/٦ ، و الكامل لابن عدى : ١٨٦١/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣١٣/٢

^{٨٩٥} أوردته على بن أبي بكر الهيثمي من رواية الطبراني في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

^{٨٩٦} هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية : عن عائشة رضي الله عنها.

و عنها عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. (تقريب التهذيب : ٤٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - مرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة و كانت في حجرها و عن جماعة و عنها ابنها أبو الرجال و ولداه و الزهري و عدة ماتت ١٠٦. (الكاشف : ٤٣١/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٨/١٢ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٨/٣.

^{٨٩٧} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٦٧/٦ - ٢٥٨ عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن به عبد الرزاق : ١٠٥/٨ عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة به .

ثابت^{٨٩٨} عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال : لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاء-^{٨٩٩}

و لو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيه أو شاته حتى يخاف على نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه . و لا يرون ذلك في الطعام . و يرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال ، فأما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه هو في الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو في يده .

و يحتاجون في ذلك بحديث عمر رضي الله عنه : في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها . فقالوا : ان أعناقنا و أعناق مطايانا قد

^{٨٩٨} هو عدی بن ثابت الكوفی : عن المهاجر بن عميرة و أبي حازم.

و عنه الحسن بن عمارة و ابن أبي ليلى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عدی بن ثابت الأنصاري الكوفی ، ثقة رمى بالتشيع من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عدی بن ثابت الأنصاري عن أبيه و البراء و ابن أبي أوفى و عنه شعبة و مسعد و خلق ثقة ، لكنه قاص الشيعة و امام مسجدهم بالكوفة ، توفي سنة ١١٦ . (الكاشف : ٢٢٦/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٥/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٦١/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢٣/٢ .

^{٨٩٩} أخرجه يحيى بن آدم : ١٠١ - ١٠٢ و أحمد ٢٤٤/٢ باسنادهما عن الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه و آله مثله .

كانت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نتسقى به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هالأ وضعتم فيهم السلاح. ^{٩٠٠} و المسلمون جميعا شركاء فى دجلة والفرات و كل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه و يسقون الشفة والحافر والخف ، و ليس لأحد أن يمنع ، و لكل قوم شرب أرضهم و نخلهم و شجرهم ، و لا يجبس المال عن أحد دون أحد ، و ان أراد رجل أن يكرى نहरا فى أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان فى ذلك ضرر فى النهر الأعظم لم يكن له ذلك و لم يترك يكرهه ، و ان لم يكن فيه ضرر ترك يكرهه ، على الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج إلى كرى . و عليه أن يصلح مسناته ان خيف منه ، و ليس النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع أحدهم أرضا له، و لهم أن يمنعوا من ان يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله و ليس الفرات و دجلة كذلك فان الفرات و دجلة يسقى منهما من شاء و تمر فيها السفن و لا يكونون فيهما شفعا لشركتهم فى شربه .

﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَ مَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾

^{٩٠٠} أخرجه يحيى بن آدم : ١١٢ بغير اسناد عن عمر مثله ثم قال يحيى : حدثنيه محمد بن الحسن عن

أبى حنيفة عن الهيثم عن عمر رضي الله عنه مثله.

فصل (فى أرضة على شاطئى الفرات أو دجلة)

و لو أن رجلا اتخذ مشرعة فى أرضة على شاطئى الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون و يأخذ منهم فيها الأجرة ان ذلك لا يجوز و لا يصلح لانه لم يبيعهم شيئا و لم يؤاجرهم أرضا . و لو قَبَّلَ هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشئ مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان ذلك جائزا ، فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى . و لو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك. و إذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له و لا يصلح له. و لو كانت فى موضع لاحق لأحد فيه فاتخذته منعه من ذلك و كان ذلك و لا للمسلمين ان يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . و انما أجزت له إذا كانت^{٩٠١} الأرض له يملك رقبته . فإذا لم تكن لم تكن له بملك و لا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكرها و لا يؤاجرهما و لا يحدث فيها حدثا ، و إن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الأرض ليستقوا ماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر فى ذلك^{٩٠٢} . فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم و مروا فى أرضه و مشرعته بغير أجر و لا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة . و إن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر . و لا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فى مثل الفرات و دجلة و يؤاجرهما إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها

^{٩٠١} فى التيمورية ” إذا كانت “ .

^{٩٠٢} فى التيمورية ” فى تلك الأرض “ .

ماشاء، لأن الفرات و دجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء ، فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحدا من الناس يستقى منها . فان كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم.

و سألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه و نخله و شجره فينفجر من ماء نهره فى أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل أن ذلك فى ملكه، و كذلك لو نزلت أرض هذا من الماء فسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شئ و على صاحب الأرض التى غرقت و نزلت أن يحصن أرضه ، و لا يحل لمسلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمى بذلك ليهلك ^{٩٠٣} حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به. فقد نهى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه عن الضرار.

٢٢٨- و قد قال صلوات الله وسلاماته عليه : ملعون من ضار مسلما أو غيره ملعون. ^{٩٠٤}

و عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة.

^{٩٠٣} فى التيمورية ” ليغرق “ .

^{٩٠٤} أخرجه الترمذى : ١٥/٢ عن عبد بن حميد عن زيد بن حباب العكلى عن أبى سلمة الكندى عن فرقد السبخى عن مرة بن شراحيل الهمدانى و هو الطيب عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه عن النبى صلوات الله وسلاماته عليه مثله.

و إن عرف ان صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم و تبين ذلك فينبغي أن يمنع من الاضرار بهم ، و لو اجتمع في أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده و لم يكن لرب الأرض . ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبيا في أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . و لصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك و أن يدخل أرضه فان عاد فصاد فهو له ، و ليس عليه فيه شيء ، و أما المحذور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الأرض .

و لو أن رجلا له نهر في أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه فليس له ذلك إذا كان جاريا فيها جعلته على حالة جاريا فيها كما هو لأنه في يديه على ذلك ، و إن لم يكن في يديه و لم يكن جاريا سألته البيهقي أن هذا النهر له، فان جاء بينة قضيت له به ، و إن لم يكن له بينة على أصل النهر و جاء بينة على أنه قد كان مجرباً في هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك و كان له النهر و حريمه من جانبيه لكريمه ، فإذا أراد أن يعالج نهره لكريمه و يصلحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن له منعه من ذلك ، و يطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ، و لا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به ، و كذلك لو كان نهره ذلك يصيب في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، و أجرى ماؤه في أرضه .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : لو أن رجلا احتفر بئرا أو نहरا أو قناة في أرض لرجل بغير إذنه فله أن يمنعه من ذلك و أن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر في أرضه ، فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد و هو ما نقص من أرضه بالحفر .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك و يأخذه بطمها ، فان كان أذن له في احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء و لا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له و وقَّت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء^{٩٠٥} الوقت فإذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء و لم يضمن له قيمة الحفر .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و سألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة في المفاوز ، فإذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم و لا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعا إذا كانت للماشية . فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا و إن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع . و تفسير بئر الناضح أنها التى يسقى منها الزرع بالإبل . و بئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية و لا يسقى منها الزرع . و كل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهى بئر الناضح .

٢٢٩ - روى الإمام أبو يوسف رحمه الله ^{٩٠٦} عن الحسن بن عمارة عن الزهرى قال:

^{٩٠٥} فى التيمورية ” يجوز “.

^{٩٠٦} فى التيمورية ” حدثنا “ بالبناء للمفعول بدلا من ” روى الإمام أبو يوسف “ .

قال رسول الله ﷺ : حريم العين خمسمائة ذراع و حريم بئر الناضح ستون ذراعا و حريم بئر العطن أربعون ذراعا ، عطنا للماشية ٩٠٧ .

٢٣٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا إسماعيل بن مسلم ٩٠٨ عن الحسن رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : من حفر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته. ٩٠٩

٢٣١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي رحمه الله أنه قال: حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا و ههنا ، و لا يدخل عليه أحد في حريمه و لا في مائه . ٩١٠

٩٠٧ أخرجه يحيى بن آدم في الخراج : ١٠٥ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله مختصرا.

٩٠٨ هو إسماعيل بن مسلم المكي : عن الحسن البصري.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت ق- إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة ، و كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٣٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق- إسماعيل بن مسلم ، بصري جاور بمكة ، عن الحسن و الشعبي ، و عنه المحاربي و الأنصاري و جماعة ، ضعفوه و تركه. (الكاشف : ٧٨/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣١/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٩٨/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ٢٤٨/١ ، و الكامل لابن عدي : ٢٧٩/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٤/١.

٩٠٩ أخرجه يحيى بن آدم : ١٠٦ عن علي بن هاشم عن إسماعيل به.

٩١٠ أخرجه يحيى بن آدم : ١٠٦ عن أبي شهاب عن أشعث بن سوار به و أبو عبيد في الأموال :

٢٩٢ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي مثله.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار ، و ليس لأحد أن يدخل فى حريم بئر هذا الحافر و لا فى حريم عينه و لا فى قناته و لا يحفر فيه بئرا فان حفر لم يكن له ذلك ، و كان لصاحب البئر و العين أن يمنع من ذلك و يطعم ما حفر الثانى ، لان له منعه من حريم بئره و عينه ، و كذلك^{٩١} . لو بنى الثانى فى ذلك الموضع بناء أو زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنع من ذلك كله ، و ما عطب فى بئر الأول فلا ضمان عليه ، و ما عطب من عمل الثانى فالثانى ضامن ، و ذلك لأنه أحدثه فى غير ملكه . و انظر فى ذلك إلى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه ، فإذا ظهر الماء و ساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن الثانى حفر بئرا فى غير حريم الأول و هى قريبة منه فذهب ماء الأول و عرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شئ لأنه لم يحدث فى حريم الأول شيئاً . ألا ترى أنى أجعل للآخر مثل حريم الأول و حقا مثل حق الأول ؟ و كذلك العين أيضا مثل بئر العطن و الناضح .

٢٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له ، و

^{٩١} فى التيمورية ” و لذلك “ .

ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. ٩١٢

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فأخذ من حديث عمر رضي الله عنه من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين و لم يعمل به فلاحق له و المحتجر هو ان يجئ الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة و لا يعمرها و لا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك و الناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين.

٢٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^{٩١٣} قال سألته عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الإسلام جعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة و

^{٩١٢} أخرجه يحيى بن آدم : ٩١ عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه معناه.

^{٩١٣} هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (في نسختنا عن عمرو بن حزم و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٣٧٣/٦). عنه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون و الجيم المدني القاضي اسمه و كنيته واحد و قيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٩٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم أبو محمد الانصاري قاضي المدينة و أميرها عن السائب بن يزيد وخالته عمرة و عنه ابنه عبد الله و محمد و الأوزاعي مات ١٢٠. (الكاشف : ٢٧٧/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨/١٢، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٣٣٧/٩ و الخلاصة للخزرجي : ٢٠٥/٣.

عشرون من نواحيها. ٩١٤

٢٣٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله قال : من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها ٩١٥.

٢٣٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رحمته الله ٩١٦ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا في ثلاث : البئر ، و طول الفرس ٩١٧ ، و حلقة القوم إذا جلسوا ٩١٨ .

٩١٤ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٧٣/٦ عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق به .
٩١٥ أخرجه أبو عبيد في الأموال : ٢٩٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد و يحيى بن آدم :
١١٤ عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه ببعض المفارقات و الزيادات.

٩١٦ هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ ع - بلال بن يحيى العبسي الكوفي، صدوق. من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - بلال بن يحيى العبسي، عن: حذيفة و علي و عنه حبيب بن سليم و جماعي. صدوق. (الكاشف: ١/ ١١٢) .

٩١٧ طولت للدابة أرخيت لها حبلها لترعى.

٩١٨ أخرجه يحيى بن آدم : ١٠٤ عن شريك و قيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي مثله.

٢٣٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا محمد بن اسحاق رحمه الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغ الوادى الكعنين لم يكن لأهل الأعلى أن يجسوه على أهل الأسفل^{٩١٩} .

٢٣٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أبو عميس^{٩٢٠} عن القاسم بن عبد الرحمن^{٩٢١} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا^{٩٢٢}

^{٩١٩} أخرجه يحيى بن آدم : ١٠٠ عن يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة ابن أبي مالك عن أبيه نحوه و زاد فى أوله : اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهرور وادى بن يقرطة.
^{٩٢٠} فى التيمورية ”أبو عيسى“ .

^{٩٢١} هو القاسم بن عبد الرحمن المسعودى : عن أنس بن سيرين و عبد الله بن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلًا و أبيه عبد الرحمن.

و عنه مسعر بن كدام و أبو حنيفة و أبو عميس و الأعمش و المسعودى.

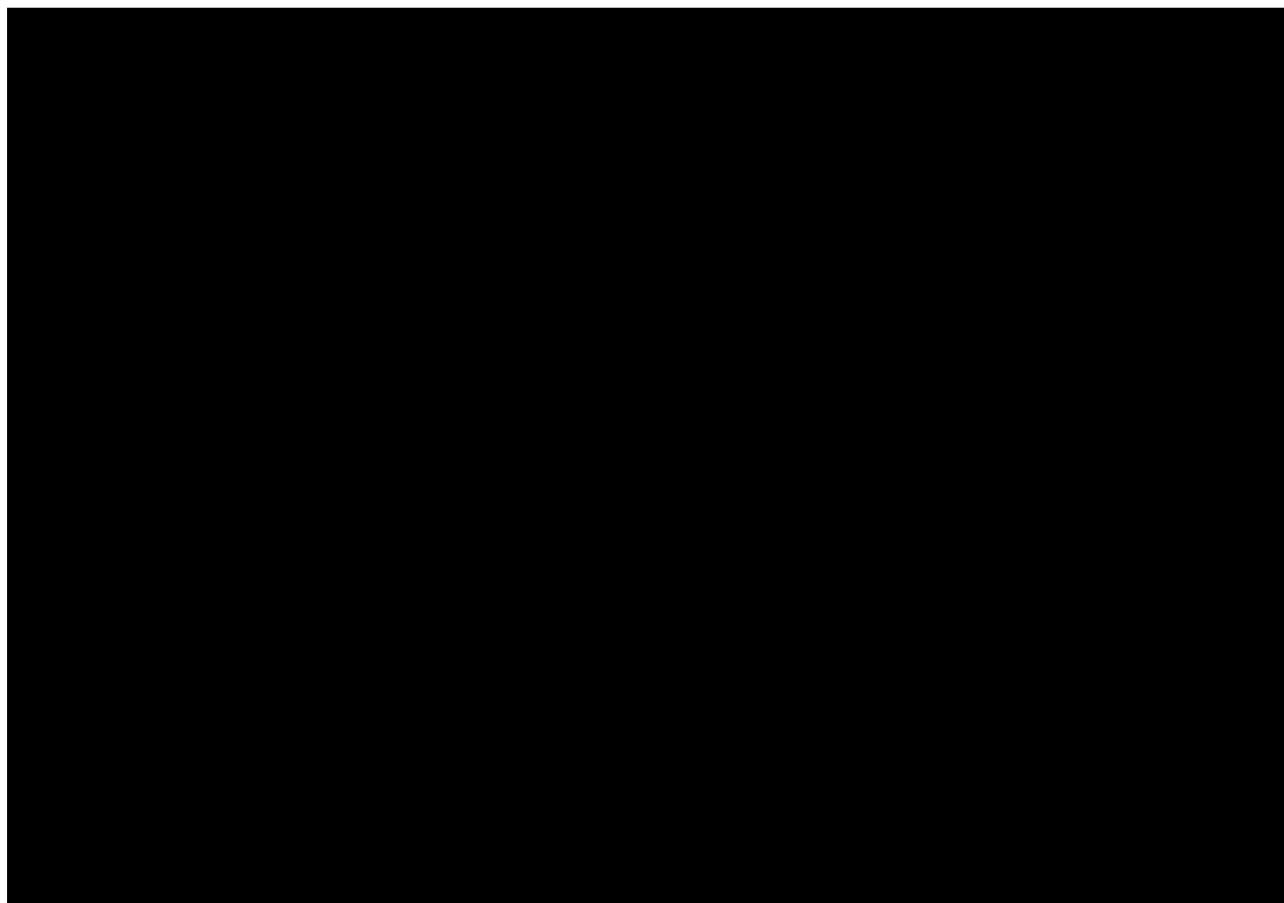
قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين أو بعدها. (تقريب التهذيب: ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ٤ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قاضي الكوفة عن أبيه و جابر بن سمرة و ابن عمر و عنه سماك و أبو إسحاق و طائفة آخرهم المسعودي مات ١١٦ . (الكاشف : ٣٣٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١١٢/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٤/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٤/٢ .

^{٩٢٢} أخرجه يحيى بن آدم : ١٠١ عن أبى معاوية عن حفص عن أبى العميس به و قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن به.



٢٣٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه إلى النبي ﷺ أنه قضى في الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يجسه الأعلى على جاره. ٩٢٣ و الشراج : السواقى.



٩٢٣ أخرجه احمد: ١/١٦٥ - ١٦٦ و يحيى بن آدم : ١٠٦ - ١٠٧ باسنادهما الى الزهرى عن عروة ابن الزبير بزيادات.

فصل (فى الكلاء والمروج)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها و يحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها و يتوارثونها و يحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملكه ، و ليس لهم أن يمنعوا الكلاء و لا الماء ، و لأصحاب المواشى أن يرعوا فى تلك المروج و يستقوا من تلك المياه . و لا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله و ليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث لما قد ذكرته لك . و ليس لأحد أن يحدث مرحبا فى ملك غيره و لا يتخذ فيه نهرا و لا بئرا و لا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، و لصاحبه أن يحدث ذلك كله فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع^{٩٢٤} فيما زرع و لا يحتج به ، و إذا كان مرجا فصاحبه و غيره فيه سواء مشتركون فى كله و ماءه .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لست الآجام كالمروج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فان فعل ضمن ، و إن صاد فيها شيئا من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك ، ألا ترى أن رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه شيئا من الوحش أو الطير أن له ذلك ، و ليس لصاحب الدار ملك عليه و له أن يمنع من دخول داره و بستانه ، فان دخل بغير إذنه فقد أساء و ما صاد^{٩٢٥} فهو له أيضا ، و إذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيد

^{٩٢٤} فى التيمورية ” يرعى “ .

^{٩٢٥} فى التيمورية ” و ما أصاب “ .

فالمحظور عليه و غير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، و إن كان يؤخذ باليد
بغير صيد فهو لصاحبه الذى حظر عليه ، و إن صاد غيره ضمن الذى يصيده ، و
إن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيعه هذا بمنزلة بيع ما إحرزه فى إنائه.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : لو أن صاحب بقرعى بقره فى أجمة غيره لم يكن له
ذلك و ضمن ما رعى و إفسد ، ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة و أدفعها معاملة فى
قصبها ؟

٢٣٩ - هذا على بن أبى طالب رحمته الله عامل أهل أجمة برس على أربعة آلاف درهم و
كتب لهم كتابا فى قطعة أديم. ٩٢٦

والكلأ لا يباع و لا يدفع معاملة : و لو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم
هذه المروج و فى ملكهم موضع مسرح و مرعى لدوابهم و مواشيهم غير هذه المروج
كما لأهل كل قرية من قرى السهل و الجبل ، فإن لكل قرية من قرى السهل و الجبل
موضع ممرح و مرعى ، و محتطب فى أيديهم و ينسب اليهم و ترعى فيه مواشيهم و
دوابهم و يحتطبون منه ، و كانوا متى أذنوا للناس فى رعى تلك المروج والاحتطاب
منها و أضر ذلك بهم و بمواشيهم و دوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى
فيها أو يحتطب منها ، و إن كان لهم مرعى و موضع احتطاب حولهم ليس له مالك
فإنه لا ينبغى لهم و لا يحمل لهم أن يمنعوا الاحتطاب و الرعى من الناس.

٩٢٦ أخرجه يحيى بن آدم أيضا بغير اسناد حيث قال : و كذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شئ

إلا حديثا واحدا عن على ثم ذكر مثله ، انظر الخراج ليحيى : ٣٢.

٢٤٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن يسير بن عمرو الكوفي^{٩٢٧} عن أبي مسعود الأنصاري رحمته الله^{٩٢٨} أو سهل بن حنيف رحمته الله^{٩٢٩} أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول في المدينة : إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن .^{٩٣٠}

^{٩٢٧} هو يسير بن عمرو الكوفي . (في نسختنا: بشر بن عمرو السكوني و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٨٢/١٢ ، و مسلم ٤٤٣/١).
عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف .
و عنه أبو إسحاق الشيباني .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م قدس - يسير بالتصغير ابن عمرو أو ابن جابر الكوفي و قيل أصله أسير فسهلت الهمزة مختلف في نسبته قيل كندي و قيل غير ذلك و له رؤية مات سنة خمس و ثمانين و قيل إن ابن جابر آخر تابعي . (تقريب التهذيب : ٣٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م س - يسير بن عمرو و قيل بن جابر أبو الخيار يقال له رؤية سمع عمر و سلمان و عنه أبو نضرة و أبو إسحاق الشيباني مات ٨٥ . (الكاشف : ٢٥٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٨/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٠٨/٩ و ميزان الاعتدال : ٤٤٧/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٨٠/٣ .

^{٩٢٨} هو أبو مسعود الأنصاري رحمته الله : عن النبي صلوات الله عليه .
و عنه يسير بن عمرو السكوني . (في نسختنا بشر و هو خطأ صوابه ما أثبتناه. انظر تحقيقه في ترجمة يسير بن عمرو عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري رحمته الله أبو مسعود البصري صحابي جليل مات قبل الأربعين و قيل بعدها . (تقريب التهذيب : ٢٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري رحمته الله البصري شهد العقبة الثانية عنه ابنه بشير و أبو وائل و ربعي مات بعد علي . (الكاشف : ٢٣٨/٢). و انظر أيضا : ==

٢٤١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا مالك بن أنس رحمه الله ٩٣١ أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حرم عضاه المدينة و ما حولها إثني عشر ميلا أى جنبها و حرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أى جنبها . ٩٣٢

== تهذيب التهذيب : ٢٣٧/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣١٣/٦ و الاصابة : ٢٥٢/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٧/٢ .

٩٢٩ هو سهل بن حنيف الأنصارى رحمه الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و عنه يسير بن عمرو الكوفى .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى ، صحابى ، من أهل بدر و استخلفه على البصرة ، و مات فى خلافته . (تقريب التهذيب : ١٣٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سهل بن حنيف الاوسى ، بدرى جليل ، عنه ابن أبى ليلى و أبو وائل ، مات سنة ٣٨ ، وكبر عليه على ستا . (الكاشف : ٣٢٥/١ ،) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٥١/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٩٥/٤ ، و الاصابة : ١٣٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٦/١ .

٩٣٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٨٢/١٢ عن على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل ابن حنيف رحمه الله مثله و مسلم ٤٤٣/١ من نفس الطريق مثله .

٩٣١ هو مالك بن أنس الأصبحى : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين و كبير المثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع و سبعين و كان مولده سنة ثلاث و تسعين ، و قال الواقدى : بلغ تسعين سنة . (تقريب التهذيب : ٣٢٦) . ==

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و قد قال بعض العلماء إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعى المواشى من الإبل والبقر والغنم و إنما كان قوت القوم اللبن و كانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب. و إذا كان الحطب فى المروج و هى ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه ، فان احتطب منه ضمن قيمة ذلك لصاحبه ، فان لم يكن فى تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، و لا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكا ، و كذلك الثمار فى الجبال و المروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس ، و لا بأس بأن يأكل من ثمارها و يتزود ما لم يعلم أن ذلك فى ملك إنسان ، و كذا العسل يوجد فى الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله و ليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك إنسان من قبل أن الذى يتخذه الناس يكون فى الكوارات^{٩٣٣} فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطيور و بيضه يكون فى الغياض.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- مالك بن أنس الأصبحى ، أبو عبد الله الإمام ، عن نافع و الزهرى ، و عنه ابن مهدى و ابن القاسم و معن و أبو مصعب ، ولد سنة ٩٣ ، و توفى فى ربيع الأول سنة ١٧٩ ، و مناقبه أفردتها. (الكاشف : ٩٩/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٠٤/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣/٣.

^{٩٣٢} أورده القاضى أبو يعلى فى الأحكام السلطانية : ١٩٢ عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ نحوه ببعض المفارقات.

^{٩٣٣} كواراة النحل بالضم و تكسر و تشدد الأولى : شئ يتخذ للنحل من القضببان أو الطين ضيق الرأس.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن رجلا أحرق كلاً في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن له أن يوقد في أرضه ، و كذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان مثل ذلك و كذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيه من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه ، و هما مثل الذي يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز فليس عليه في ذلك ضمان و لا يحل لمسلم أن يتعمد الاضرار لجاره و لا القصد لتغريق أرضه و لا لتحريق زرعه بشئ يحدثه في أرض نفسه.

٢٤٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم^{٩٣٤} عن أبيه^{٩٣٥} قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استمعل مولى له على الحمى فقال له

^{٩٣٤} هو زيد بن أسلم العدوى : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا و أبيه أسلم رضي الله عنه .

و عنه محمد بن عجلان و هشام بن سعد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم ، و كان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب: ١١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- زيد بن أسلم الفقيه العمري عن أبيه و ابن عمر و جابر و عنه مالك والدروردي. قال ابن عجلان: ما هبت أحدا هيئتي زيد بن أسلم و قال أبو حازم الأعرج : لا يريني الله يوم زيد، توفي سنة ١٣٦. (الكاشف: ١/٢٦٣) .

^{٩٣٥} هو أسلم العدوى "مولى عمر" : عن موله عمر رضي الله عنه .

و عنه ابنه زيد و نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- أسلم العدوى مولى عمر رضي الله عنه ثقة مخضرم ، مات سنة ثمانين ، و قيل بعده سنة ستين و هو ابن اربع عشرة و مائة سنة. (تقريب التهذيب : ٣١) .==

و يحك ياهنى اضمم جناحك عن الناس و اتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة.
ادخل لى رب الصريمة و رب الغنيمة و دعنى من نعم عثمان بن عفان و ابن عوف
فان ابن عفان و ابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل و زرع و
إن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء نى يصيح : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين
والماء والكلاء أهون على من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً ، والله والله ! أن هذه لبلادهم ،
قاتلوا عليها فى الجاهلية و أسلموا عليها فى الإسلام، و لو لا هذا النعم الذى أحمل
عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً. ٩٣٦

اتَّقِ، دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مَسْتَجَابَةٌ

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أسلم عن مولاة عمر و أبى بكر و معاذ ، و عنه ابنه زيد
و نافع، مات سنة ثمانين.(الكاشف : ٦٨/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٦/١ ، و تذكرة
الحفاظ : ٢٥٢/١ ، والاصابة : ٣٧/١ ، ١٠٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ٨١/١ .
٩٣٦ أخرجه البخارى ٤٣٠/١ عن إسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم به و مالك فى الموطأ : ٧٣٦
عن زيد بن أسلم به .

فصل (فى تقبيل السواد و اختيار الولاية لهم و التقدم اليهم)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و رأيت أن لا تقبل شيئا من السواد و لا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان فى قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ^{٩٣٧} و حمل عليهم ما لا يجب عليهم و ظلمهم و أخذهم بما يححف بهم ليسلم مما دخل فيه . و فى ذلك و أمثاله خراب البلاد و هلاك الرغبة . و المتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالة ، و لعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا ، و ليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية و ضرب لهم شديد ، و إقامته لهم فى الشمس ، و تعليق الحجارة فى الأعناق ، و عذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . إنما أمر الله عزوجل ان يؤخذ منهم العفو . و ليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . و إنما أكره القبالة لأنى لا آمن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا و يدعوه فينكسر الخراج ، و ليس يبقى على الفساد شئ و لن يقل مع الصلاح شئ . إن الله قد نهى عن الفساد . قال عزوجل : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) ^{٩٣٨} و قال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) ^{٩٣٩} و إنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم

^{٩٣٧} أى ظلمهم ، من عسف عن الطريق أى مال .

^{٩٣٨} سورة الاعراف : ٥٦

^{٩٣٩} سورة البقرة : ٢٠٥

الحق حتى يشتري منهم و إظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل و لا يسع .
و إن جاء أهل طسُوج^{٩٤٠} أو مصر من الأمصار و معهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسُوج أو أهل هذا البلد خراجهم و رضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا نظر فى ذلك : فان كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه و صير معه أميرا من قبل الإمام يوثق بدينه و أمانته ، و يجرى عليه من بيت المال . فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه ، منعه الأمير من ذلك أشد المنع .
و أمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك ، و ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج و أوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة و الولاية بعد الاعذار و التقدم إلى المتقبل و الوالى برفع الظلم عن الرعية و الوعيد له أن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل فقوا له بما أوعده به ليكون ذلك زاجرا و ناهيا لغيره إن شاء الله و رأيت (أبقي الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح و الدين و الأمانة فتوليهم الخراج ، و من وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة و لا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وادى من أمانة احتسب به الجنة و ما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته أن شهد و لا يخاف منه جور فى حكم أن حكم . فإنك

^{٩٤٠} الطسوج كسفود (بضم السين و شد الفال) . الناحية.

إنما توليه جباية الأموال و أخذها من حلها و تجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء و يحتجن منه ما يشاء . فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال . انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أيام أولاه رقاب المسلمين و جباية خراجهم و لعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية و لا بعفاف و لا باستقامة طريقة و لا بغير ذلك . و قد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم و القضاء و تقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله و لا محتقراً لهم و لا مستخفاً بهم ، و لكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة و لا استقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم ، و اللين للمسلم ، و الغلظة على الفاجر ، و العدل على أهل الذمة و انصاف المظلوم، و الشدة على الظلم و العفو عن الناس . فان ذلك يدعوهم إلى الطاعة . و أن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، و ترك الابتداع فيما يعاملهم به ، و المساواة بينهم فى مجلسه و وجهه حتى يكون القريب و البعيد و الشريف و الوضيع عنده فى الحق سواء و ترك اتباع الهوى . فان الله ميز من اتقاه و أثر طاعته و أمره على من سواهما .

و إنى لأرجو أن أمرت بذلك و علم الله من قبلك إيثارك ذلك على فيه ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك و أن يكتب لك أجرك و ما نويت إن شاء الله .

و لتصير مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديان فى أعناقهم بيعة على

النصح لك ، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك و تأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر و لا تجرى عليهم من الخراج درهما فيما سواه ، فإن قال أهل الخراج نحن نجرى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم و لم يحملوه فإنه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من له به حرمة، و منهم من له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار و لا صالحين، و يستعين بهم و يوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه و لا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شئ من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال والى و من معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدر على و لا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا و كذا حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطلب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطنى جعل الذى جعله لى الوالى فانج على كذا و كذا. فان لم يعطه ضربه وعسفه و ساق البقر و الغنم و من أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما و عدوانا، هذا كله ضرر على أهل الخراج و نقص للفئ مع ما فيه من الإثم فمره بحسم هذا و ما أشبهه و ترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد و يكون ما يؤخذ من المال من باب حله و لا يوضع إلا فى حقه. و تقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع

الوالى و ليكونوا من صالحى الجند و من له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى .

و تقدم فى أن يكون حصاد الطعام و دياسه^{٩٤١} من الوسط و لا بجبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر^{٩٤٢} و لا يترك بعد إمكانه للدياس يوما واحدا ، فإنه ما لم يحرز فى البيادر نذهب به الأكرة^{٩٤٣} و المارة و الطير و الدواب ، إنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغنى و هو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة فحبس الطعام فى الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، و إذا رفع إلى البيادر و صير أكداسا أخذ فى دياسة و لا يجبس الطعام إذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فان فى حبسه فى البيار ضررا على السلطان و على أهل الخراج و بذلك تتأخر العمارة والحراث، و لا يخرص عليهم ما فى البيادر و لا يحزر عليهم حزا ثم يؤخذوا بنقائص الحزر ، فان هذا هلاك لأهل الخراج و خراب للبلاد، و ليس ينبغى للعامل و لا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط و إذا ديس الطعام و ذرى قاسمهم و لا يكيله عليهم كيل

^{٩٤١} داس الرجل الحنطة دوسا و دياسا مثل الدواس.

^{٩٤٢} البيدر : الموضع الذى تداس فيه الحبوب.

^{٩٤٣} بهامش الأصل الذى طبعت عنه البولاقية ما نصه : قال الشارح ذكر المؤلف هنا.

بزيهاب^{٩٤٤} ثم يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيه ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفونى و أخذ منهم ماليس له . و لكن إذا ديس الطعام و وضع فيه القفيز قاسمهم و أخذ حقه و لا يجسه و لا يكيل للسلطان كيل بزيهار و للأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا .

و لا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل و لا أجر مدى^{٩٤٥} و لا احتفان و لا نزلة و لا حمولة طعام السلطان و لا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، و لا يؤخذ منهم ثمن صحف و لا قراطيس و لا أجور الفيوج^{٩٤٦} و لا أجور الكيالىن و لامؤنة لأحد عليهم فى شئ من ذلك و لا قسمة و لا نائبة سوى الذى وصفنا من المقاسمة ، و لا يؤخذوا بأثمان الاتبان و يقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصف من القطيعة فى المقاسمة .

و لا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدرهم يؤدونها فى الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدرهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع منها طائفة و يقال هذا رواجها و صرفها .

و لا يضر بن رجل فى دراهم خراج و لا يقال على رجل ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون

^{٩٤٤} " بزيهاب " بالباء آخره و ذكره فيما بعد آخره راء و لم أر لهما ذكر فى اللغة . و المراد بهما الكيل المفرط على ما ظهر لى و لعلها لغة سوادية.

^{٩٤٥} كذا بالبولاقية . و فى التيمورية " و لا أجرى " .

^{٩٤٦} بالبولاقية " الفتوح " . و بالتيمورية " الفيوج " والفيوج جمع فيج ، و هو رسول البريد كما تقدم

أهل الخراج فى الشمس و يضربونهم الضرب الشديد و يطلقون عليهم الجرار و يقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، و هذا عظيم عند الله شنيع فى الإسلام .
و رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة و أرضين كثيرة غامرة ، و أنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار و احتفروها واجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة و زاد فى خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه و أمانته فهو جهه فى ذلك حتى ينظر فيه و يسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به و من يوثق بدينه و أمانته من أهل ذلك البلد ، و يشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة و معرفة و لا يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة و لا يدفع عنها به مضرة . فإذا اجتمعوا على فى ذلك صلاحا و زيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار و جعلت النفقة من بيت المال ، و لا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمرؤا خير من أن يخربوا ، و ان يفروا خير من أن يذهب ما لهم يعجزوا^{٩٤٧} و كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضيهم و أنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيئوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر و رستاق آخر مما حولهم^{٩٤٨} فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم و ذهاب بغلاتهم و كسر للخراج لم يجابوا إليه .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التى

^{٩٤٧} يفروا من الوفرة . و فى التيمورية ” وأن يقدرؤا خيرمن أن يعجزوا “ .

^{٩٤٨} الرستاق معرب و يستعمل فى الناحية التى هى طرف الاقليم .

تأخذ من دجلة و الفرات كريت لهم و كانت النفقة من بيت المال و من أهل الخراج و لا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . و أما الأنهار التي يجرونها^{٩٤٩} إلى أرضهم و مزارعهم و كرومهم و رطابهم و بساتينهم و مباقلهم و ما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ فأما البثوق و المسنيات و البريدات^{٩٥٠} التي تكون فى دجلة والفرات و غيرها من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا و شبهه ، و إنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج و لا يولى^{٩٥١} النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فى ذلك بما يجب عليه الله ، عرفت أمانته و حمد مذهبه ، و لا تول من يخونك و يعمل فى ذلك بما لا يحل و لا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه و من معه، أو يدع المواضع المخوفة و يهملها و لا يعمل عليه شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق مال الناس من الغلات و تحرب منازلهم و قراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به و إليك على هذه المواضع المخوفة منها و ما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل و ما تفجر و ما السبب فى انفجاره و لم مت عليه أجر العمل عليه و أحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما

^{٩٤٩} فى التيمورية : يكرونها.

^{٩٥٠} البثوق جمع بثق و هو ما يخرقه الماء فى جانبت النهر. و المسنيات جمع مسناة و هو السد بينى فى وجه اناء. و البريد فى اصطلاحهم مفاتيح الماء و هى فارسية.

^{٩٥١} فى التيمورية ” و لا يؤتى “ .

يَأْتِيكَ بِهِ الْخَيْرُ عَنْهُ مِنْ حَمْدٍ لِأَمْرِهِ أَوْ ذَمٍّ أَوْ إِنكَارٍ وَتَأْدِيبٍ.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه و أمانته يسألون عن سيرة العمال و ما عملوا به في البلاد و كيف جبوا الخراج على ما أمروا به و على ما وظف على أهل الخراج و استقر، فإذا ثبت ذلك عندك و صح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجعة و النكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به و ما عهد إليهم فيه، فإن كان ما عمل به و الى الخراج من الظلم و العسف فإنما يحمل أنه قد أمر به ، و قد أمر بغيره ، و إن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره و اتقى و خاف و إن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج و اجتروا على ظلمهم و تعسفهم و أخذهم بما لا يجب عليهم ، و إذا صح عندك من العامل و الوالى تعد بظلم و عسف و خيانة لك في رعيته و احتجاجان شئ من الفئ أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله و الاستعانة به و أن تقلده شيئا من أمور رعيته أو تشركه في شئ من أمره. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له. و إياك و دعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة .

٢٤٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني مسعر عن عمرو بن مرة^{٩٥٢} عن عبد الله بن سلمة^{٩٥٣} قال : قال معاذ رضي الله عنه صل و نم ، و أطعم و اكتسب حلالا و لا تأثم ، و لا تموتن إلا و أنت مسلم: و إياك و دعوات أو دعوة المظلوم. ^{٩٥٤}

^{٩٥٢} هو عمرو بن مرة الكوفي : عن عبد الله بن سلمة. ==

٢٤٤ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني منصور^{٩٥٥} عن أبي وائل عن أبي

== و عنه الحاجب بن أرطاة و مسعر بن كدام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم و الميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس و رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٢٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمرو بن مرة الجملي أحد الأعلام عن بن أبي أوفى و سعيد ابن المسيب و ابن أبي ليلى و عنه مسعر و شعبة و الثوري قال أبو حاتم ثقة يرى الإرجاء مات ١١٦. (الكاشف : ٢٩٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٢/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٥٧/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ١٢١/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٩٢/٢.

^{٩٥٣} هو عبد الله بن سلمة المرادي : عن علي بن أبي طالب رحمته الله و معاذ رحمته الله .

و عنه عمرو بن مرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية . (تقريب التهذيب : ١٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - عبد الله بن سلمة المرادي عن عمر و معاذ و عبد الله بن مسعود و عنه أبو إسحاق و أبو الزبير صويلح قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به و قال البخاري لا يتابع في حديثه . (الكاشف : ٨٣/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤١/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٣/٥ ، و ميزان الاعتدال : ٤٣٠/٢ ، و الكامل لابن عدي : ١٤٨٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٦٢/٢.

^{٩٥٤} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٤٧/١٣ عن محمد بن بشر عن مسعر به.

^{٩٥٥} هو منصور بن المعتمر الكوفي : عن إبراهيم النخعي و أبي وائل.

و عنه الإمام أبو يوسف.==

الدرداء رضي الله عنه^{٩٥٦} قال : إني لآمركم بالأمر و لا أفعله و لكنني أرجو فيه الخير ، و إن أبغض الناس إلى أن أظلمه الذي لا يستعين على إلا بالله.^{٩٥٧}

إن العدل و انصاف المظلوم و تجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج و تكثر به عمارة البلاد و البركة مع العدل تكون و هي تفقد مع الجور ، و الخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به تخرب ، هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم مؤحدة الكوفى ثقة ثبت و كان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة.(تقريب التهذيب : ٣٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمى من أئمة الكوفة عن أبى وائل و زيد بن وهب و عنه شعبة و السفينان. قال : ما كتبت حديثا قط ، و مناقبه جمة ، مات سنة ١٣٢.(الكاشف : ١٥٦/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١٢/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٧٧/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ١٤٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٥٨/٣.

^{٩٥٦} هو أبو الدرداء الأنصارى رضي الله عنه : عنه أبو وائل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى رضي الله عنه أبو الدرداء مختلف فى اسم أبيه و انما هو مشهور بكنيته و قيه اسمه عامر و عويمر لقب صحابى جليل أول مشاهده أحد و كان عابدا ، مات فى آخر خلافة عثمان و قيل عاش بعد ذلك.(تقريب التهذيب : ٢٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عويمر أبو الدرداء بن مالك رضي الله عنه و قيل ابن عامر و قيل ثعلبة أسلم عقيب بدر عنه ابنه بلال و زوجته أم الدرداء و جبير بن نفيير و أبو ادريس فرض له عمر فالحقه بالبدرين لجلالته ، مات سنة ٣٢.(الكاشف : ٣٠٨/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٥/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٤/١ ، والاصابة : ٤٦/٥ و الخلاصة للخزرجى : ٣١٠/٢.

^{٩٥٧} أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٠٨/١٣ - ٣٠٩ عن جرير بن عبد الحميد عن مسؤر به.

السود مع عدله فى أهل الخراج و انصافه لهم و رفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف ، و الدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت إلى الله عزوجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم و تنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك فى الأمصار و المدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترى على الظلم و يأمل الضعيف المقهور جلوسك و نظرك فى أمره فيقوى قلبه و يكثر دعاءه فان لم يمكنك الاستماع فى المجلس الذى تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت فى أمر طائفة منهم فى أول مجلس و فى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثانى و كذلك فى المجلس الثالث ، و لا تقدم فى ذلك إنسانا على إنسان ، من خرجت قصته أو لا دعى أول و كذلك من بعده مع أنه متى علم العمال و الولاة أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ليس يوما فى الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم و انصفوا من انفسهم ، و إنى لأرجو لك بذلك أعظم الثواب ، إنه من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة.

٢٤٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من

كرب يوم القيامة، و من ستر مسلما في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة ٩٥٨.

٢٤٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني ليث عن ابن عجلان ٩٥٩ عن عون ٩٦٠ : كان يقال من أحسن الله صورته و جعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله . ٩٦١

٩٥٨ أخرجه الترمذى: ٢٦٣/١ عن قتيبة عن أبي عوانة عن الأعمش به ببعض المفارقات وبإسناده الى قيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر و أبو داؤد : ٦٧٦ بإسناده الى اسباط عن الأعمش به ببعض المفارقات والزيادات وأخرج البخارى : ٣٣٠/١ عن يحيى بن بكير و مسلم: ٣٢٠/٢ عن قتيبة و أحمد : ٩١/٢ عن هجاج كلهم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رحمه الله .

٩٥٩ هو محمد بن عجلان المدني : عن عون بن عبد الله الهذلي

و عنه ليث بن أبي سليم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤ - محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ م خت - محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح عن أبيه و أنس و خلق و عنه شعبة و مالك و القطان و أبو عاصم وثقه أحمد و ابن معين و قال غيرهما سئ الحفظ قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد توفي ١٣٨ و حمله ثلاثة أعوام . (الكاشف : ٦٩/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤١/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٦١٣/٣ ، و ميزان الاعتدال : ٦٤٤/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٣٨/٢ .

٩٦٠ هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

عنه محمد بن عجلان.

٢٤٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدى بن عميرة رحمته الله ^{٩٦٢} يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بعثناه على عمل فليح بقليلة و بكثيرة فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة . ^{٩٦٣}

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة. (تقريب التهذيب : ٢٦٧).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي الزاهد الفقيه أخو الفقيه عبيد الله عن أبي هريرة رحمته الله و ابن عباس رحمته الله و جمع و عنه الزهري و أبو حنيفة و أبو العميس حديثه عن عمر في مسلم و لم يلحقه مات في حدود العشرين ومائة لان بن عيينة رآه يقال غالب رواياته عن الصحابة مرسله . (الكاشف : ٣٠٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٨٤/٦ ، و الخلاصة للخرجي : ٣٠٩/٢ .
^{٩٦١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٢٩/١٣ عن شعبة بن سوار و أبو عنيمة في الحلية ٢٥٠/٤ بإسناده عن قتيبة كلاهما عن ليث بن سعد به .

^{٩٦٢} هو عدى بن عميرة الكندي رحمته الله (في نسختنا: عدى بن عدى و هو خطأ صوابه هنا ما أثبتناه، موافقا لسند المسند لأحمد : ١٩٢/٤ لأن عدى بن عدى لم يثبت في الصحابة بل أبوه عدى بن عميرة معدود في الصحابة ، انظر سند مسلم ١٢٤/٢ ، و انظر أيضا التهذيب ١٦٩/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢/٧ ، و الاصابة : ٢٣١/٤ ، و الخلاصة : ٢٢٤/٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و عنه قيس بن أبي حازم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د س ق - عدى بن عميرة الكندي رحمته الله ابو زرارة صحابي . مات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب : ٢٣٧) . ==

٢٤٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا همام^{٩٦٤} عن القاسم بن عبد الواحد^{٩٦٥} عن عبد الله بن محمد بن عقيل^{٩٦٧} عن جابر بن عبد الله عن عبد الله

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - عدى بن عميرة رحمه الله أبوه (يعنى عدى بن عدى الذى قبله) أبو زرارة. له صحبة. عنه: ابنه و قيس بن أبى حازم و رجاء بن حيوة. مات سنة ٤٠. (الكاشف : ٢ / ٢٢٧).

^{٩٦٣} أخرجه مسلم ١٢٤/٢ عن أبى بكر بن أبى شيبه عن وكيع بن الجراح و أحمد ١٩٢/٤ و أبو عبيد: ٢٦٦ عن محمد بن يزيد و يزيد بن هارون كهلم عن إسماعيل بن أبى خالد به ببعض الزيادات. ^{٩٦٤} هو همام بن يحيى العوذى (فى نسختنا: هشام و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند لأحمد : ٤٩٥/٣ ، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٧/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٠٧/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٣٠٩/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٠١/١ ، و الكامل ٢٥٩٠/٧ ، و الخلاصة للخرزجى : ١١٧/٣). عن القاسم بن عبد الواحد (فى نسختنا: القاسم عن أبى عبد الواحد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه. انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا). و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصرى ثقة ربما وهم من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس و ستين. (تقريب التهذيب : ٣٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : همام بن يحيى العوذى عن الحسن و قتادة و عطاء ، و عنه ابن مهدي و هدبة وشيبان. قال احمد : هو ثبت فى كل المشايخ ، مات سنة ١٦٣. (الكاشف : ١٩٩/٣). ^{٩٦٥} هو القاسم بن عبد الواحد المكي (فى نسختنا القاسم عن أبى عبد الواحد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، و يؤيده ما فى سند المسند لأحمد : ٤٩٥/٣ ، حيث قال بإسناده عن همام عن القاسم بن عبد الواحد المك و انظر أيضا و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٨ ، الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١١٤/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٥/٣). ==

== عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

و عنه همام بن يحيى . (فى نسختنا هشام ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمة عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ ت س ق - القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي مولى بني مخزوم مقبول من السابعة . (تقريب التهذيب : ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت س ق - القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل و جماعة و عنه همام و عبد الوارث وثق لم يتكهل . (الكاشف : ٣٣٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١١٤/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٤/٢ .

^{٩٦٦} فى التيمورية ”ابن عبد الواحد“ .

^{٩٦٧} هو عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمى : عن جابر رضي الله عنه .

و عنه القاسم بن عبد الواحد . (فى نسختنا: روى عنه أبو عبد الواحد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ د ت ق - عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق فى حديثه لين و يقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد الأربعين . (تقريب التهذيب : ١٨٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي عن ابن عمر و جابر و عنه معمر و زائدة و بشر بن المفضل قال أبو حاتم و عدة لين الحديث و قال ابن خزيمة لا أحتج به . (الكاشف : ١١٣/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٤٨٤/٢ ، و الكامل : ١٤٤٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٩٢/٢ .

ابن أنيس رضي الله عنه^{٩٦٨} قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا **بُهما**^{٩٦٩} قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار و لأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، و لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة و لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ^{٩٧٠} .

٢٤٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلا من أخيرهم و

^{٩٦٨} هو عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤ - عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة و أحدا و مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين و وهم من قال سنة ثمانين. (تقريب التهذيب : ١٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عبد الله بن أنيس الجهني حليف الأنصار عقي بطل شجاع عنه بنوه و جابر و بسر بن سعيد توفي ٥٤. (الكاشف : ٦٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٩/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١/٥ ، والاصابة : ٣٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤١/٢.

^{٩٦٩} البهم جمع بهيم و هو فى الأصل صالذى لا يخالط لونه لون سواه يعنى ليس فيهم شئ من العاهات والأعراض التى تكون فى الدنيا.

^{٩٧٠} أخرجه أحمد : ٤٩٥ عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكى به ببعض الزيادات.

أصلحهم والى أهل البصرة كذلك و الى أهل الشام كذلك ، قال : بعث إليه أهل الكوفة عتبة بن فرقد^{٩٧١} ، و بعث إليه أهل الشام معن بن يزيد^{٩٧٢} ، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط^{٩٧٣} كلهم سلميون. قال: فاستعمل كل واحد منهم على

^{٩٧١} هو عتبة بن فرقد السلمى رضي الله عنه (فى نسختنا عثمان بن فرقد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، لأنه هو السلمى و أما عثمان بن فرقد : فهو محدث ، روى عن هشام بن عروة و دونه و عنه ابن المدينى و ابن مثنى ، قواه ابن حبان .(الكاشف : ٢٢٣/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٨/٧). عنه عامر الشعبى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س - عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى أبو عبد الله صحابي نزل الكوفة و هو الذي فتح الموصل فى زمن عمر رضي الله عنه . (تقريب التهذيب : ٢٣٢).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - عتبة بن فرقد السلمى صحابي نزل الكوفة و عنه قيس ابن أبي حازم و الشعبى . (الكاشف : ٢١٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠١/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٧٣/٦ ، والاصابة : ٢١٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢١١/٢ .
^{٩٧٢} هو معن بن يزيد السلمى رضي الله عنه عنه عامر الشعبى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د - معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمى رضي الله عنه أبو بريد المدني له ولأبيه ولجده صحبه نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين. (تقريب التهذيب : ٣٤٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د - معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنه صحابي كأبيه وجده و عنه سهيل بن ذراع و أبو الجويرية الجرمي بقى إلى دولة مروان . (الكاشف : ١٤٧/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٣/١٠ ، والجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٧٦/٨ ، و الاصابة : ١٢٩/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩/٣ .

خراج أرضه ٩٧٤.

٢٥٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن أبي حميد ٩٧٥ قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح رحمته الله قال لعمر بن الخطاب رحمته الله دنست أصحاب رسول الله صلوات الله عليه فقال له عمر رحمته الله : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على

٩٧٣ هو الحجاج بن علاط السلمى رحمته الله

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الحجاج بن علاط المهلمة و تخفيف اللام بن خالد بن ثويرة بالمثلثة مصغر بن هلال بن عبيد بن طفر بن سعد السلمى ثم البهزى يكنى أبا كلاب و يقال : كنيته أبو محمد و أبو عبد الله ، قال ابن سعد : قدم على النبي صلوات الله عليه و هو بخيبر فأسلم و سكن المدينة و اختط بها دارا و مسجدا قال ابن حبان : انه مات فى خلافة عمر رحمته الله . (الاصابة ١/٣٢٧).

و قال ابن أبي حاتم الرازى : حجاج بن علاط السلمى حجازى له صحبة قدم على النبي صلوات الله عليه و هو بخيبر فأسلم و سكن المدينة و بنى بها دارا و مسجدا يعرف به. روى عنه فلان بن الحجاج. قال أبو أحمد : هو مدفون بقاليقلا. (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٦٣/٣).

٩٧٤ لم أعثر على تخرجه.

٩٧٥ هو محمد بن أبي حميد المدنى

عن أشياخه.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى ، أبو إبراهيم ، المدنى، لقبه حماد ضعيف ، من السابعة. (تقريب التهذيب : ٢٩٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : محمد بن أبي حميد المدنى حماد ، عن المقبرى و طائفة ، و عنه القعنبي و عدة ، ضعفوه. (الكاشف : ٣٢/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٢/٩ ، و الجرح

و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٣٣/٧ ، و الكامل : ٢٢٠٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٦/٢.

سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون^{٩٧٦}.

٢٥١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حدثه قال قال عبد الله بن العباس رحمته الله : بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال: يا ابن عباس! إن عامل حمص هلك ، و كان من أهل الخير ، والخير قليل ، و قد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها ، و في نفسي منك شيء أخافه و لم أره منك و أنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فإنني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك. قال و ما تريد إلى ذلك؟ قال : أريد أن كنت بريئا من مثله عرفت أني لست من أهله ، و إن كنت ممن أخشى على نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت على ، فقلما رأيته ظننت شيئا إلا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس! إنني أطمح حالك، إنك لا تجدني إلا قريب الجد و إنني خشيت عليك أن تأتي على الفئ الذي هوأت و أنت في عملي ، فيقال لك هلم إلينا و لا هلم إليكم دون غيركم ، إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس و ترككم. قال: قلت: والله لقد رأيت الذي رأيت ، و لم تراه فعل ذلك؟ فقال : والله ما أدرى أصرفكم عن العمل و إرفعكم عنه و إنتم أهل ذلك ، أم خشى إن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم و لا بد من عتاب ، فقد

^{٩٧٦} لم أعثر على تخريجه.

فرغت لى و فرغت لك و فى نفسك ما فى نفسك لم أبرح^{٩٧٧} قذاة فى عينك.
قال فأشر على. قال: قلت: أشير عليك إن تستعمل صحيحا منك صحيحا
عليك.^{٩٧٨}

٢٥٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن
المحرر بن أبى هريرة^{٩٧٩} عن أبيه رحمته الله ان عمر بن الخطاب رحمته الله دعا أصحاب رسول
الله صلوات الله عليه فقال: إذا لم تعينونى فمن يعينى؟ فقالوا : نحن نعينك. فقال: يا أبا هريرة!
أنت البحرين و هجر أنت العام قال: فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما
خمس مائة ألف. فقال له عمر رحمته الله : ما رأيت مالا مجتمعاً قط أكثر من هذا ، فيه
دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال: قلت : لا والله ، بئس والله الرجل أنا إذن
إن ذهبت أنت بالمهناً و أنا أذهب بالموئنة^{٩٨٠} .

^{٩٧٧} فى التيمورية ” لم أزل “ .

^{٩٧٨} لم أعثر على تخرجه.

^{٩٧٩} هو المحرر بن أبى هريرة الدوسى : عن أبيه أبى هريرة رحمته الله .

و عنه عامر الشعبى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س ق - محرر بن أبى هريرة الدوسى المدنى مقبول من الرابعة مات
فى خلافة عمر بن عبد العزيز . (تقريب التهذيب : ٣٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق - محرر بن أبى هريرة عن أبيه و ابن عمر و عنه الزهري و
ابن عقيل وثق. (الكاشف : ١٠٩/٣). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ٥٥/١٠ ، و الجرح و التعديل
لابن أبى حاتم : ٤٠٨/٨ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٣/٣.

^{٩٨٠} لم أعثر على تخرجه.

٢٥٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا قال : كتب عمر ابن عبد العزيز رحمته الله إلى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إلى الشام يذكر له مما وقع مما ابتلى به من أمر المسلمين و قلة الأعوان على الخير ، و يسأله المعاونة له على ما هو فيه. قال : فكتب إليه الرجل : بلغني كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين و قلة الأعوان على الخير ، و يطلب مني المعاونة. و اعلم أنك انما أصبحت في خلق بال و رسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، و تسألني المعاونة فيما أنعم الله عليّ ، فلن أكون ظهيرا للمجرمين ^{٩٨١}.

٢٥٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون ابن مهران ^{٩٨٢} يحدث أن عمر بن الخطاب رحمته الله كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف

^{٩٨١} أورده ابن الجوزي في السيرة : ١٤١ عن عبد الوهاب عن عمر بن عبد العزيز مثله.

^{٩٨٢} هو ميمون بن مهران الكوفي : عن عمر بن الخطاب رحمته الله مرسلًا و عمر بن عبد العزيز و جدته. و عنه ابنه عمرو و بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤ - ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز و كان يرسل من الرابعة مات سنة سبع عشرة . (تقريب التهذيب : ٣٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - ميمون بن مهران أبو أيوب عالم الرقة عن بن عباس و ابن عمر و عنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان و أبو المليح ثقة عابد كبير القدر ولد ٤ و توفي ١١٧. (الكاشف: ١٧٠/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٠/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٣/٨ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٧٤/٣.

ألف ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة و عشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم و لا معاهد ^{٩٨٣} .

٢٥٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز رحمته الله يشكو شدة الحكم والجلبة و كان قاضى الجزيرة و على خراجها. قال فكتب إليه عمر رحمته الله : أنى لم أكلفك ما يعينك ، اجتن الطيب و اقض بما استبان لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلّى ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين و لا دنيا ^{٩٨٤} .

٢٥٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني أبو حصين ^{٩٨٥} قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ظهر المؤمن حمى. ^{٩٨٦}

^{٩٨٣} لم أعثر على تحريجه.

^{٩٨٤} أورده ابن الجوزى فى السيرة : ٩٩ عن هارون بن محمد البربرى عن عمر بن عبد العزيز مثله.

^{٩٨٥} هو أبو حصين الأسدى : عن عمر رضي الله عنه مرسلا.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى ، أبو حصين بفتح المهملة ، ثقة ثبت سنى ، و ربما دلس من الرابعة ، مات سنة سبع و عشرين ، و يقال بعدها. و كان يقول : ان عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة.(تقريب التهذيب : ٢٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدى ، عن ابن عباس و شريح و طائفة ، و عنه شعبة و السفينان و خلق ، ثقة ثبت صاحب سنة ، توفى سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٢٨.(الكاشف : ٢/٢٢٠). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٦/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٦٠/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢/٢١٦.

٢٥٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني طارق بن عبد الرحمن^{٩٨٧} عن حكيم بن جابر^{٩٨٨} قال : ضرب عمر رضي الله عنه رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم ، أو أخطأ فعفى عنه. قال : فقال له عمر رضي الله عنه : صدقت ، دونك فامثل. قال : فعفا عنه^{٩٨٩} .

^{٩٨٦}أورده السيوطي في الجامع الصغير ٥٦/٢ عن عصمة بن مالك مثله.

^{٩٨٧}هو طارق بن عبد الرحمن البجلي : عن حكيم بن جابر.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي صدوق له أوهام من الخامسة. (تقريب التهذيب : ١٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- طارق بن عبد الرحمن البجلي عن ابن أبي أو في ، و ابن المسيب ، و عنه شعبة ، و ابن المبارك ، و عدة ، وثقوه ، و قال أحمد : ليس حديثه بذلك. (الكاشف : ٣٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤/٤٨٥ ، و الكامل لابن عدي : ٤/١٤٣٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/٣٣٢ .

^{٩٨٨}هو حكيم بن جابر الأحمسي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه طارق بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مد تم س ق-حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين و ثمانين وقيل : خمس وتسعين وقيل : غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : حكيم بن جابر بن طارق الأحمسي عن أبيه و عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه و عنه بيان بن بشر و إسماعيل بن أبي خالد ثقة. (الكاشف ١/١٨٥). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٠٦ ، و الخلاصة للخزرجي ١/٢٤٨.

٢٥٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني إسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة^{٩٩٠} قال : ضرب عمر بن الخطاب رحمته الله رجالا و نساء ازدحموا على حوض، قال فلقيه على فسأله فقال : إني أخاف أن أكون قد هلكت . فقال على : إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، و إن كنت ضربتهم على نصح و إصلاح فلا بأس ، إنما أنت راع ، إنما أنت مؤدب^{٩٩١} .

٢٥٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر رحمته الله إذا بعث عماله قال : إني لم أبعثكم جبابرة و لكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، و لا تحمدوهم فتفتنّوهم ، و لا تمنعوهم فتظلموهم ، و ادروا لقحة المسلمين^{٩٩٢} .

^{٩٨٩} أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب : ١٣٥ عن جابر الجعفي عن سالم بن عبد الله عن عمر رحمته الله مثله.

^{٩٩٠} هو خدّاش أبو سلامة رحمته الله : عن عمر بن الخطاب رحمته الله .

و عنه سماك بن حرب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - خدّاش بكسر أوله و تخفيف المهملة و آخره معجمة ابن سلامة أبو سلمة السلمي رحمته الله صحابي له حديث واحد و قيل فيه خراش بالراء. (تقريب التهذيب : ٩٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - خدّاش أبو سلامة رحمته الله صحابي عنه عبيد الله و قيل عرفطة . (الكاشف : ٢١٢/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٧/٣ والاصابة : ٩٠/٧ و الخلاصة للخزرجي : ٢٨٨/١ .

^{٩٩١} أورده ابن الجوزي في التاريخ : ١٨٦ عن أبي سلامة رحمته الله مثله.

٢٦٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال: خطب عمر بن الخطاب رحمته الله الناس فقال : إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، و لا ليأخذوا من أموالكم ، و لكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم و سنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى ، فو الذى نفسى بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص رحمته الله فقال : يا أمير المؤمنين! أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعية فأدب بعضهم إنك لتقصه منه؟ فقال: أى والذى نفسى بيده لأقصنه منه ، و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، و لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم. ٩٩٣

٢٦١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبد الملك بن أبى سليمان ٩٩٤ عن عطاء قال : كتب عمر رحمته الله إلى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقال : يا أيها الناس! إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم و لم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم

٩٩٢ أوردته القاضى أبو يعلى فى الاحكام السلطانية : ١٨٧ عن أبى بكر باسناده عن القاسم به .
٩٩٣ أوردته ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب رحمته الله : ١١٤ - ١١٥ عن أبى فراس عن عمر رحمته الله مثله.

٩٩٤ هو عبد الملك ابن أبى سليمان العزمى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤- عبد الملك ابن أبى سليمان ابن ميسره العزمي بفتح المهمله و سكون الرائي و بالزاء المفتوحة. صدوق، له أوهام. من الخامسة مات سنة خمس و أربعين.
(تقريب التهذيب : ٢١٩-٢١٨) ==

و لا من دمائكم و لا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم. قال :
فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين! عاملك ، ضربني
مائة سوط ، فقال عمر رضي الله عنه : أتضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه: فقام إليه عمرو
ابن العاص رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين! إنك أن تفتح هذا على عمالك كبر
عليهم و كانت سنة يأخذ بها من بعدك. فقال عمر رضي الله عنه : ألا أقيده منه و قد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد. فقال عمرو رضي الله عنه : دعنا إذا فلنرضه،
قال: فقال : دونكم ، قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار ، كل سوط
بدينارين^{٩٩٥}.

٢٦٢- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن
أبي النجود^{٩٩٦} عن عمارة بن خزيمة بن ثابت^{٩٩٧} قال : كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل
رجلا أشهد رهطا من الانصار و غيرهم ، و اشترط عليه أربعا : أن لا يركب برذونا ،

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤- عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ، عن : أنس
و سعيد بن جبير و عطاء و عنه القطان و يعلى بن عبيد. و قال أحمد : ثقة يخطئ ، من أحفظ أهل
الكوفة. رفع أحاديث عن عطاء. توفي سنة ١٤٥. (الكاشف: ١٨٤/٢)

^{٩٩٥} أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٩٣/٣ عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

^{٩٩٦} هو عاصم بن أبي النجود الكوفي

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت و أبي رزين.

و عنه عبد الله بن الوليد. ==

و لا يلبس ثوبا رقيقا ، و لا يأكل نقيا ، و لا يغلق بابا دون حوائج الناس ، و لا يتخذ حاجبا . قال : فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر ! أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى و عاملك عياض بن غنم على مصر و قد لبس الرقيق و اتخذ الحاجب ؟ فدعا محمد بن مسلمة و كان رسوله إلى العمال فبعثه وقال : ائتنى به على الحال التى تجده عليها . قال : فأتاه فوجد على بابه حاجبا فإذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين . فقال : دعنى أطرح على قبائى .

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عاصم بن بهدلة و هو ابن أبي النجود بنون و جيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة و حديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان و عشرين . (تقريب التهذيب : ١٥٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع خ م مقرونا ٤ - عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي مولاهم المقرئ قرأ على السلمي و زر و حدث عنهما و عنه شعبة و الحمادان والسفيانان وثق و قال الدارقطني في حفظه شئ مات ١٢٨ . (الكاشف : ٤٤/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٤٠/٦ ، و ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٦/٢ .
٩٩٧ هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا .

و عنه عاصم بن أبى النجود .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ - عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس و مائة و هو ابن خمس و سبعين . (تقريب التهذيب : ٢٥١) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ - عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه و عمرو بن العاص و عنه الزهري و صالح بن محمد و جمع وثقه النسائي مات ١٠٥ . (الكاشف : ٢٦٢/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٦/٧ ، و الجرح ص ٣٦٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٣/٢ .

فقال : لا إلا على حالك هذه. قال: فقدم به عليه ، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال : انزع قميصك ، و دعا بمدرعة صوف و بريضة من غنم و عصا فقال : البس هذه المدرعة و خذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّ بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا. فجعل يرددها عليه و يردد الموت خير من هذا. فقال عمر رضي الله عنه : و لم تكره هذا و انما سمى أبوك غنما لانه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين! قال: انزع ، و رده إلى عمله. فلم يكن له عامل يشبهه ^{٩٩٨}.

٢٦٢- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض و لا يدخل عليه الضعيف نزع ^{٩٩٩}.

٢٦٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن سوّ بين الناس في مجلسك وجاهك ، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ، و لا يطمع شريف في حيفك ^{١٠٠٠}.

٢٦٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني شيخ من علماء أهل الشام قد

^{٩٩٨} أورده ابن الجوزي في التاريخ : ١٤٠ - ١٤١ عن عاصم بن مبدلة عن عمر رضي الله عنه مثله.

^{٩٩٩} أورده القاضي أبو يعلى في الاحكام السلطانية : ١٨٧ عن أبي بكر باسناده عن إبراهيم به.

^{١٠٠٠} أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار : ٦٦/١ في كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله.

أدرك الناس عن عروة بن رويم^{١٠٠١} قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه و هو بالشام، أما بعد! فاني كتبت إليك بكتاب لم آلك و نفسي خيرا ، الزم خمس خلال يسلم لك دينك و تحظ بأفضل حظي : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول و الايمان القاطعة . ثم مدن الضعيف حتى تبسط لسانه و يجترئ قلبه ، وتعهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته و تنصرف إلى أهله ، و إن الذي أبطل من لم يرفع به رأسا^{١٠٠٢} و احرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء . والسلام^{١٠٠٣}.

٢٦٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثني محمد بن إسحاق قال : حدثني من سمع معدان بن طلحة اليعمرى^{١٠٠٤} قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله و أثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم و ذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال: أيها الناس ! إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، و إني لا أجد هذا

^{١٠٠١} هو عروة بن رويم اللخمي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و عنه شيخ علماء أهل الشام.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : س ق - عروة بن رويم بالراء مصغرا اللخمي أبو القاسم صدوق يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة خمس و ثلاثين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٣٨).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د س ق - عروة بن رويم اللخمي الأردني عن أبي إدريس الخولاني و عدة وله مقاطيع و عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويحيى بن حمزة وثقه النسائي وفي موته أقوال. (الكاشف : ٢٢٩/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٩/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٩٦/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢٦/٢.
^{١٠٠٢} كذا بالأصلين.

^{١٠٠٣} أورده ابن الجوزي في التاريخ : ١٥٢ عن عروة بن رويم به.

المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، و يعطى فى الحق ، و يمنع من الباطل. و إنما أنا و مالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعفت ، و إن افتقرت أكلت بالمعروف ، و لست أدع أحدا يظلم أحدا و لا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض واضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق، و لكم على أيها الناس! خصال أذكرها لكم فخذونى بها : لكم على أن لا أجتبى شيئا من خراجكم و لا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، و لكم على إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه ، و لكم على أن أزيد أعطياتكم و أرزاقكم إن شاء الله و أسد ثغوركم ، و لكم على أن لا ألقىكم فى المهالك و لا أجمركم^{١٠٠٥} فى ثغوركم. و قد اقترب منكم زمان قليل الأمناء. كثير القراء قليل الفقهاء، كثر الأمل، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب. ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتنق الله به و ليصبر. يا أيها الناس! إن الله عظيم ، حقه فوق حق خلقه، فقال فيما عظم من حقه: (وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^{١٠٠٦} ألا و إنى لم أبعثكم أمراء و لا جبارين ، و لكن بعثكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ، و لا تضربوهم ، و لا

^{١٠٠٤} فى نسختنا : طلحة بن معدان العمرى و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند الإمام أبى يوسف الذى مرّ ذكره تحت معدان بن طلحة اليعمرى. و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٢٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤/٣.

^{١٠٠٥} تجمير الجيش : جمعهم فى الثغور و حبسهم عن العود إلى أهلهم.

^{١٠٠٦} سورة آل عمران : ٨٠

تَحْرِمُوهُمْ فَفَتَنُوهُمْ ، وَ لَا تَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ دُونَهُمْ فَيَأْكُلُ قُوِيَهُمْ ضَعِيفَهُمْ ، وَ لَا تَسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِمْ فَتَظْلِمُوهُمْ ، وَ لَا تَجْهَلُوا عَلَيْهِمْ ، وَ قَاتِلُوا بِهِمُ الْكُفَّارَ طَائِقَتَهُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ بِهِمُ كِلَالَه فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ فَاِنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي جِهَادِ عَدُوِّكُمْ^{١٠٠٧} . أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشْهَدُكُمْ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهُمْ إِلَّا لِيَفْقَهُوا النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَ يَقْسِمُوا عَلَيْهِمْ فِيهِمْ وَ يَحْكُمُوا نَبِيَهُمْ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ رَفَعُوهُ إِلَىَّ .

٢٦٦- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يَصْلِحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِشِدَّةٍ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ وَ لِينٍ فِي غَيْرِ وَهْنٍ .

٢٦٧- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ حَدَّثَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{١٠٠٨} وَ هُوَ عَامِلُهُ أَمَّا بَعْدُ فَاسْتَخْلَفَ عَلَى عَمَلِكِ وَ أَخْرَجَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَمُرَ بِأَرْضِ السَّوَادِ

^{١٠٠٧} فِي التَّيْمُورِيَّةِ ” عَدُوَّهُمْ “ .

^{١٠٠٨} هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : ع - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَتْحِ الْمَدَنِيِّ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ وَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٨٦) .

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : ع - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ عَقَبِيٍّ مِنْ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ بَنُوهُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدٌ تُوُفِيَ سَنَةَ خَمْسِينَ . (الْكَاشِفُ : ٨/٣) . وَ انْظُرْ أَيْضًا تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ : ٤٤٠/٨ ، وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ١٦٠/٧ ، وَ الْإِصَابَةُ : ٣٠٨/٥ ، وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ : ٣٦٦/٢ .

كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة و الفرات ثم ارجع إلى البهقباذات^{١٠٠٩} فتول معونتها . و اعمل بطاعة الله فيما ولاك منها ، و اعلم أن الدنيا فانية و أن الآخرة آتية ، و أن عمل ابن آدم محفوظ عليه و أنك مجزى بما أسلفت و قادم على ما قدمت من خير ، فاصنع خيراً تجد خيراً .

٢٦٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان على بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بعث سرية ولى أمرها رجلاً و أوصاه فقال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقاءه ، و عليك بالذي يقربك إلى الله فإن ما عند الله خلف من الدنيا^{١٠١٠} .^{١٠١١}

٢٦٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني داؤد بن (أبي) هند عن رباح بن عبيدة^{١٠١٢} قال: كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمته الله فقلت له: إن لى بالعراق ضيعة و ولدا فائذن لى يا أمير المؤمنين! أتعاهدهم قال: ليس على ولدك بأس و لا على

^{١٠٠٩} البهقباذات اسم لثلاث كور ببغداد من أمال اسقى الفرات منسوبة إلى قباذ بن فيروز والد أنو شيروان العادل .

^{١٠١٠} فى التيمورية ” فان فيما عند الله خلفا عن الدنيا “.

^{١٠١١} أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٨٢/١٣ عن وكيع عن اياس بن أبى تيممة عن عطاء بن أبى رباح مثله .
^{١٠١٢} هو رباح بن عبيدة الباهلى (فى نسختنا : رباح بن عبيد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٩٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجى ٣٢٩/١).

عن عمر بن عبد العزيز . ==

ضيعتك ضيعة. فلم أزل به حتى أذن لي فلما كان يوم ودعته قلت: يا أمير المؤمنين! حاجتك أوصني بها. قال: حاجتي أن تسأل عن أهل العراق و كيف سيرة الولاة فيهم و رضاهم عنهم؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم. فلما قدمت عليه سلمت عليه و أخبرته بحسن سيرتهم في العراق و ثناء الناس عليهم ، فقال : الحمد لله على ذلك لو أخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم و لم أستعن بهم بعدها أبدا. ان الراعى مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعاهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به و يقربه إليه ، فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم^{١٠١٣}.

٢٧٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عدى بن أرطاة^{١٠١٤} عامل كان لعمر بن عبد العزيز رحمته الله إليه أما بعد! فإن أناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شئ من العذاب

== و عنه داؤد بن أبي هند.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خد- رياح بن عبيدة بفتح أوله الباهلى مولاهم كوفى ثقة ، سكن الحجاز من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٠٥).

^{١٠١٣} أورده ابن الجوزى فى السيرة : ٨٣ - ٨٤ عن الثقة عن عدى بن أرطاة مثله.

^{١٠١٤} هو عدى بن أرطاة الفزارى : عنه ثابت بن ثوبان و عوف بن أبى جميلة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ - عدي بن أرطاة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز مقبول من الرابعة قتل سنة اثنتين و مائة . (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

و قال ابن أبى حاتم الرازى : عدى بن أرطاة أخو زيد بن أرطاة الفزارى روى عنه : بكر ابن عبد الله المزنى و عقبة بن قبيصة. (الجرح والتعديل لابن أبى حاتم : ٣/٧). و انظر أيضا تهذيب

التهذيب : ١٦٤/٧ ، و الخلاصة للخزرجى ٢/٢٢٣.

فكتب إليه عمر أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر
كأني جنة لك من عذاب الله و كان رضاي ينجيك من سخط الله. و إذا أتاك
كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا و الا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم
أحب إلى من أن ألقاه بعدابهم. والسلام . قال: و أتى عمر رضي الله عنه رجل فقال: يا أمير
المؤمنين! زرعت زرعا مرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه. قال : فعوّضه عشرة
آلاف ١٠١٥

سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر

فصل (في شان نصارى بنى تغلب و سائر أهل الذمة و ما يعاملون به)

و سألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، و لم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم و أسقطت الجزية عن رؤوسهم ؟ و عما ينبغى أن يعامل به أهل الذمة جميعا فى جزية الرؤوس و الخراج و اللباس و الصدقات و العشور؟.

٢٧١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى بعض المشائخ عن السفاح^{١٠١٦} عن داؤد بن كردوس^{١٠١٧} عن عبادة بن نعمان التغلبى^{١٠١٨} أنه قال لعمر بن الخطاب رحمته الله : يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب قد علمت شوكتهم و إنهم بمزاء العدو فان ظاهروا

^{١٠١٦} هو السفاح بن مطر الشيبانى : عن داؤد بن كردوس.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عد - السفاح بن مطر الشيبانى ، روى عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد بن اسيد و داؤد بن كردوس التغلبى ، و عنه أبو إسحاق الشيبانى و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان فى الثقات. (و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٦ ،). و انظر أيضا الجرح والتعديل لابن أبى حاتم : ٣٢٣/٤.

^{١٠١٧} هو داود بن كردوس التغلبى : عن عبادة بن نعمان التغلبى.

و عنه السفاح بن مطر الشيبانى.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : داؤد بن كردوس مجهول له عن عمر بن الخطاب رحمته الله. (ميزان الاعتدال : ١٩/٢).

و قال ابن أبى حاتم الرازى : داؤد بن كردوس التغلبى ، روى عن عمر بن الخطاب رحمته الله ، روى عنه السفاح بن مطر. (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٢٣/٣).

^{١٠١٨} لم أعثر على ترجمته.

عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل . قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، و يضاعف عليهم الصدقة. قال: و كان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم ، و على أن يسقط الجزية عن رؤوسهم- ١٠١٩

فكل نصراني من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم. و على هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم و كذلك البقر و الإبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين و نساؤهم كرجالهم في الصدقة. فأما الصبيان فليس عليهم شيء. و كذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم. و أما الصبي و المعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه و لا يؤخذ من ماشيته ، و أهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته ، و سبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ، و لاشئ عليهم في بقية أموالهم و رقيقهم.

٢٧٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا أبو حنيفة رحمته الله عمن حدثه عن عمر

١٠١٩ أخرجه يحيى بن آدم : ٦٦ عن عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح به و أخرج أبو عبيد في الأموال : ٢ ، ٢٩ ، ٥٤١ عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن مغيرة عن السفاح ابن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة عن عمر رحمته الله ببعض المفارقات .

ابن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج^{١٠٢٠}.
٢٧٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير^{١٠٢١} قال : إن أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور إلى ههنا أنا ، قال : فأمر لي أن لا أفتش أحداً و ما مر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين و أخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً و ممن لا ذمة له العشر. قال و أمرني أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، قال إنهم قوم من العرب و ليسوا من أهل الكتاب ، فلعلهم يسلمون.

^{١٠٢٠} أخرجه يحيى بن آدم : ٦٧ و أبو عبيد : ٢٨ في مصالحة عمر عن بنى تغلب على أن عليهم العشر مضاعفاً.

^{١٠٢١} هو زياد بن حدير الأسدي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه جامع بن شداد و المهاجر بن جابر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : زياد بن حدير بالتصغير الأسدي نزيل الكوفة له ادراك و كان كاتباً لعمر على العشور ، روى عبد الله بن أحمد في الزهد من طريق أبي حصين عنه قال : استعملني عمر على العشور و قال لي اعشرهم في السنة مرة ، و من طريق عاصم. قدمت على عمر فسلمت عليه فلم يرد على ، فسالت ابنه عاصماً فقال : انه ر: :ى عليك شيئاً. قلت : لزياد رواية عن بعض الصحابة في سنن أبي داود. وله قصة مع ابن مسعود في البخارى ، و روى عنه الشعبي و حبيب ابن أبي ثابت و آخرون. (الاصابة ٤٣/٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د- زياد بن حدير الكوفي عن عمرو بن مسعود و عنه أبو حصين و إبراهيم بن مهاجر ثقة عابد. (الكاشف ٢٥٧/١). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب ٣/٣٦١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥٢٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٤٢/١.

قال : و كان عمر رضي الله عنه قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أولادهم ١٠٢٢.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و كُلُّ أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبى فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات. و كل شئ يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و إن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضا من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . و إن باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمى و العشر زكاة فأحولها إلى الخراج و أنا (الإمام أبو يوسف) أقول : أن يوضع ١٠٢٣ عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصرانى أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل.

٢٧٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنى بعض أشياخنا إن الحسن و عطاء قالا فى ذلك العشر مضاعفا . ١٠٢٤

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فكان قول الحسن و عطاء أحسن عندى من قول أبى

١٠٢٢ أخرجه أبو عبيد : ٥٢٨ عن عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير مختصرا.

١٠٢٣ فى المطبوعة و قال الإمام أبو يوسف : أضع.

١٠٢٤ أخرجه يحيى بن آدم : ٦٧ و أبو عبيد : ٢٨ فى مصالحة عمر رضي الله عنه عن بنى تغلب على ان عليهم العشر مضاعفا و هذا لفظ أبى عبيد.

حنيفة عليه السلام ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فإذا اشتراه ذمى فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجا؟ و هل يكون خراج فى الحرم ؟ و لكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات و من أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه .



فصل (فيمن تجب عليه الجزية)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن فى السواد و غيرهم من أهل الحيرة و سائر البلدان من اليهود و النصارى و المجوس و الصابئين و السامرة ما خلا نصارى بنى تغلب و أهل نجران خاصة ، و إنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء و الصبيان : على الموسر ثمانية و أربعون درهما و على الوسط أربعة و عشرون و على المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة ، و إن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب و المتاع و غير ذلك يؤخذ منهم بالقيمة و لا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة و لا خنزير و لا خمر.

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك ١٠٢٥ منهم فى جزيتهم و قال و لوها أربابها فليبيعوها و خذوا منهم أثمانها. ١٠٢٦

هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية

و قد كان على بن أبى طالب رضي الله عنه فيما بلغنا يأخذ منهم فى جزيتهم الابر و المسال و يحسب لهم من خراج رءوسهم . ١٠٢٧

١٠٢٥ أى لا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة و لا خنزير و لا خمر.

١٠٢٦ أخرجه أبو عبيد : ٥٠ عن الأنصارى — محمد بن عبد الله — عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبد العلى عن سويد بن غفلة عن بلال عن عمر رضي الله عنه مثله .

١٠٢٧ أخرجه أبو عبيد : ٤٤ — ٤٥ عن الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنزة عن على رضي الله عنه نحوه بزيادات.

و لا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، و لا من أعمى لاحرفة له و لا عمل ، و لا من ذمى يتصدق عليه ، و لا من مقعد . و المقعد و الزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما و كذلك الأعمى . و كذلك المترهبون الذين فى الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم و إن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم و كذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى و يسار ، و إن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات و من فيها من المترهبين و القوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الذى ذلك الشئ فى يده و حلف على ذلك بالله و بما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شئ من ذلك ترك ، و لم يؤخذ منه شئ . و لا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه و صارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، و إن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشئ من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة و إن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها و بقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته و لم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه ، و كذلك أن أسلم و قد بقى عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ، و لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل و لا شئ له ، و كذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ . و ليس فى مواشى أهل ذمة من الإبل و البقر و الغنم زكاة ، و الرجال و النساء فى ذلك سواء .

٢٧٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس ^{١٠٢٨} عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو . ^{١٠٢٩}
قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و ليس في شيء من أموالهم الرجال منهم و النساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر ، و لا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة و لا يضرب أحد من أهل الذمة ^{١٠٣٠} في استيادهم الجزية ، و لا يقاموا في الشمس و لا غيرها ، و لا يجعل ^{١٠٣١} عليهم في أبدانهم شيء من المكراه و لكن يرفق بهم ، و يجبسون حتى يؤدوا ما عليهم و لا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية و لا يحل للوالى أن يدع أحدا من النصارى و اليهود و المجوس و الصابئين و السامرة إلا أخذ منهم الجزية و لا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، و لا يحل أن يدع

^{١٠٢٨} هو عبد الله بن طاوس اليماني : عن أبيه طاؤس .

و عنه سفيان بن عيينة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة اثنتين و ثلاثين . (تقريب التهذيب : ١٧٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن طاوس عن أبيه و عكرمة و عنه معمر و السفينان توفي ١٣٢ . (الكاشف : ٨٨/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٧/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨٨/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٦٨/٢ .

^{١٠٢٩} أخرجه يحيى بن آدم : ٧٤ عن سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس به .

^{١٠٣٠} في التيمورية ” الجزية “ .

^{١٠٣١} في التيمورية ” يحمل “ .

واحدا و يأخذ من واحد و لا يسع ذلك لأن دماءهم و أموالهم انما أحرزت بأداء الجزية و الجزية بمنزلة مال الخراج. فأما أمر الأمصار مثل مدينة السلام و الكوفة و البصرة و ما أشبههما فإنى أرى ان يصيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح فى كل مصر و من أهل الخير و الثقة ممن يؤثق بدينه و أمانته و يصير معه أعوانا يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود و النصارى و المجوس و الصائبين و السامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية و أربعين درهما على الموسر مثل الصيرفى و البزاز و صاحب الضيعة و التاجر و المعالج الطبيب و كل من كان منهم بيده صناعة و تجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة و تجارة على قدر صناعتهم و تجارتهم : ثمانية و أربعين درهما على الموسر و أربعة و عشرون درهما على الوسط من احتملت صناعته ثمانية و أربعين درهما أخذ منه ذلك ، و من احتملت أربعة و عشرين درهما أخذ ذلك منه و اثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط و الصباغ و الإسكاف و الخراز^{١٠٣٢} و من أشبههم. فإذا اجتمعت إلى الولاية عليها حملوها إلى بيت المال و أما السواد فتقدم لى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم ينقون بدينهم و أمانتهم يأتون القرية فيأمرؤن صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود و النصارى و المجوس و الصائبين و السامرة . فإذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات و تقدم اليهم فى امثال ما رسمته و وصفته^{١٠٣٣} حتى لا يتعدوه إلى

^{١٠٣٢} فى التيمورية ” الجزار “.

^{١٠٣٣} فى التيمورية ” و وضعته “.

ماسواه و لا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشئ و لا يقصدوا بظلم و لا تعسف. فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم و أعطيتكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم و فيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر. و هذا مما لا يحل و لا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما و لا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية و أربعون درهما و يحملها ولاية الخراج مع الخراج إلى بيت المال لانه فئ للمسلمين.

و كل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة و ممن دخل إلينا بأمان و ما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم و كل شئ يؤخذ من مواشي نصارى بنى تغلب و يؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما فيه الخراج و ليس هذا كمواضع الصدقة و لا كمواضع الخمس قد حكم الله عزوجل في الصدقة حكما قسمها عليه ، فهي على ذلك ، و قسم الخمس قسما بقى عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك و لا يخالفوه.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الفرق بأهل ذمة نبيك و ابن عمك محمد صلوات الله عليه و التقدم لهم حتى لا يظلموا و لا يؤذوا و لا يكلفوا فوق طاقتهم و لا يؤخذ شئ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم. فقد روى عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال : من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا

حججه. ١٠٣٤

و كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم و أن يقاتل من وراءهم و لا يكلفوا فوق طاقتهم. ١٠٣٥

٢٧٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء؟ فقليل له : أقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك و دخل على أميرهم و قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عذب الناس عذبه الله.

٢٧٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام ابن حكيم بن حزام ١٠٣٦ أنه وجد عياض بن غنم رضي الله عنه قد أقام أهل الذمة في الشمس

١٠٣٤ أخرجه أبو داؤد : ٤٣٣ عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن أبي صخر المديني عن صفوان بن سليم عن عدة من : بناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و يحيى بن آدم : ٧٥ باسناده عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع مثله.

١٠٣٥ أخرجه أبو عبيد : ١٢٦ و ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٩ و يحيى بن آدم : ٧٤ كلهم باسنادهم الى عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله.

١٠٣٦ هو هشام بن حكيم بن حزام الأسدي رضي الله عنه : عن عياض بن غنم رضي الله عنه .

و عنه عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م دس - هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي رضي الله عنه صحابي ابن صحابي ، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر رضي الله عنه حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان ، مات قبل أبيه و وهم من زعم انه استشهد باجنادين. (تقريب التهذيب : ٣٦٤) . ==

فى الجزية فقال : يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبون فى الآخرة . ١٠٣٧

٢٧٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام و هو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر رضي الله عنه : فما يقولون هم و ما يعتذرون به فى الجزية؟ فقالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة و أمر بهم فخلى سبيلهم. ١٠٣٨

٢٧٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا بعض المشائخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبی ﷺ أنه ولى عبد الله بن أرقم رضي الله عنه ١٠٣٩ على جزية أهل الذمة

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س - هشام بن حكيم بن حزام الأسدى من الطلقاء كأبيه عنه جبير بن نفير و عروة ، و كان امارا بالمعروف ذافضل. (الكاشف : ١٩٥/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٣/٩ ، و الاصابة : ٢٨٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ١١٢/٣ .

١٠٣٧ أخرجه احمد ٤٠٤/٣ عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة بن الزبير به و أبو داود: ٤٣١ عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم مثله.

١٠٣٨ لم أعثر على تخريجه.

١٠٣٩ هو عبد الله بن أرقم الزهرى. ==

فلما ولي من عنده ناداه فقال ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة^{١٠٤٠}

٢٨٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و حدثني حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا ، أن يوفى لهم بعهدهم و أن يقاتل من وراءهم و أن لا يكلفوا فوق طاقتهم^{١٠٤١}.

٢٨١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا وِقاء الأسدي^{١٠٤٢} عن أبي ظبيان^{١٠٤٣} قال : كنا مع سلمان الفارسي رضي الله عنه^{١٠٤٤} في غزاة ، فمر رجل و قد جنى

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر رضي الله عنه بيت المال و مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. (تقريب التهذيب : ١٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري من الطلقاء كتب الوحي و ولي بيت المال لعمر و عثمان بلا أجر روى عنه أسلم وعروة . (الكاشف : ٦٤/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٦/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١/٥ ، و الاصابة : ٣٢/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠/٢ .

^{١٠٤٠} أخرجه أبو داؤد : ٤٣٣ عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلوات الله عليهم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلوات الله عليهم مثله ويحيى بن آدم : ٧٥ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع مثله .
^{١٠٤١} أخرجه أبو عبيد : ١٢٦ عن هشيم و يحيى بن آدم : ٧٤ عن أبي بكر بن عياش كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن به .

^{١٠٤٢} هو وِقاء بن ياس الأسدي.==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مد س - وقاء بكسر اوله وقاف، ابن ياس الأسدي ابو يزيد الكوفي لين الحديث. من السادسة. (تقريب التهذيب: ٣٦٩)
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س - وقاء بن اياس الوالي. عن: سعيد بن جبير و مجاهد، وعنه ابنه : اياس و القطان و قال: لم يكن بالقوى. و قال أبو حاتم : صالح. (الكاشف: ٢٠٨/٣)
١٠٤٣ هو حصين بن جندب أبو ظبيان الكوفي : عن أسامة رضي الله عنه و سلمان الفارسي رضي الله عنه.
و عنه الأعمش و قاء الأسدي (في نسختنا و رقاء و هو خطأ صوابه ما أثبتناه. انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - حصين بن جندب بن الحارث الجني بفتح الجيم و سكون النون ثم مؤحدة أبو ظبيان بفتح المعجمة و سكون المؤحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٧٦).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - حصين بن جندب أبو ظبيان الجني الكوفي عن حذيفة و علي و عنه ابنه قابوس و الأعمش مات سنة تسعين. (الكاشف : ١٧٤/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٩/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٩٠/٣ و ميزان الاعتدال : ٥٤٢/٤ و الخلاصة للخزرجي : ٢٣٣/١.

١٠٤٤ هو سلمان الفارسي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و عنه أبو البختری و أبو ظبيان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، و يقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهر ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع و ثلثين ، يقال بلغ ثلث مائة سنة. (تقريب التهذيب : ١٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، من نجباء الصحابة. عنه أنس و أبو عثمان النهدي مات بالمدائن سنة ٣٦ ، أكثر ما قيل في عمره ثلثمائة و خمسون، و الأكثر على سنة ٢٢٥ ، ثم ظهر له أنه من أبناء الثمانين ، لم يبلغ المائة. (الكاشف: ٣٠٤/١). ==

فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فمر بسلمان رضي الله عنه فسبه فرد على سلمان رضي الله عنه و هو لا يعرفه. قال ف قيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل : ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك إلى هداك ، و من فقرك إلى غناك ، و إذا صحبت صاحب منهم تأكل من طعامه و يأكل من طعامك و يركب دابتك و تركب دابته و أن لا تصرفه عن وجهه يريد^{١٠٤٥}.

٢٨٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم عليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضير البصر، ف ضرب عضده من خلفه و قال : من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي. قال : فما الجاك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية و الحاجة و السن. قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشئ من المنزل^{١٠٤٦} ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا و ضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)**^{١٠٤٧} و الفقراء هم المسلمون ، و هذا من المساكين من أهل الكتاب، و وضع عنه الجزية و عن ضرباه. قال: قال أبو بكر رضي الله عنه :

== و انظر أيضا تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٢٩٦/٤ ، و الاصابة : ١١٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠١/١ .

^{١٠٤٥} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٧٩/١٢ ، ٤٨٠ ، ٥٧٩، ٥٨٠ عن محمد بن فضيل عن وقاء بن اياس به و أبو عبيد : ١٤٨ باسناده عن وقاء بن اياس به ببعض الاختصار.

^{١٠٤٦} رضخ له رضخا من باب نفع ، و رضيخا : أعطاه شيئا ليس بالكثير. و المال رضخ.

^{١٠٤٧} سورة التوبة : ٦٠

أنا شهدت ذلك من عمر و رأيت ذلك الشيخ ^{١٠٤٨}.

٢٨٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى ^{١٠٤٩} قال سمعت سويد بن غفلة رحمته الله ^{١٠٥٠} يقول: حضرت عمر بن الخطاب رحمته الله و قد اجتمع إليه عماله فقال : يا هؤلاء ، إنه بلغني أنكم تأخذون في

^{١٠٤٨} أخرجه أبو عبيد : ٤٦ عن محمد بن كثير عن رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة ، ثم ذكر فيه الحكاية مختصرا .

^{١٠٤٩} هو إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم ، الكوفي . ثقة . من السادسة . (تقريب التهذيب : ٢١)

قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د خ س ق - إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي . عن : جدته و سويد ابن غفلة ، و عنه : إسرائيل و سفيان و عدة . ثقة . (الكاشف : ٤١/١)

^{١٠٥٠} هو سويد بن غفلة الجعفي

عن عمر بن الخطاب رحمته الله .

و عنه إبراهيم بن عبد الأعلى و عامر الشعبي .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سويد بن غفلة بفتح المعجمة و الفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلوات الله عليه و كان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة و مات سنة ثمانين وله مائة و ثلاثون سنة . (تقريب التهذيب : ١٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي ولد عام الفيل و قدم المدينة حين دفنوا النبي صلوات الله عليه سمع أبا بكر و عدة و عنه سلمة بن كهيل و عبدة بن أبي لبابة ثقة إمام زاهد قوام توفي سنة ٨١ . (الكاشف : ٣٢٩/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، و الاصابة : ١٧٢/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٣٢/١ .

الجزية و الخنزير و الخمر. فقال بلال رضي الله عنه أجل إنهم يفعلون ذلك . فقال عمر رضي الله عنه :
فلا تفعلوا ، و لكن و لوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم . ١٠٥١

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْعَبَادِ مُؤْنٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فَبِإِذْنِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُعْلِمُ حَكِيمٌ ۝

١٠٥١ أخرجه أبو عبيد : ٥٠ عن الأنصاري — محمد بن عبد الله — عن إسرائيل ببعض الاختصار.

فصل (فى لباس أهل الذمة و زيهم)

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ينبغى مع هذا أن تختم رقابهم فى وقت جباية و رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف رحمته الله ان سألوا كسرهما ، و أن يتقدم فى أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه و لا فى مركبه و لا فى هيئته ، و يؤخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ بعقده فى وسطه كل واحد منهم و بأن تكون قلانسهم مضربة ، و أن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرايس مثل الرمانة من خشب ، و بأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ، و لا يحدوا على حدو المسلمين ، و تمنع نساؤهم من ركوب الرحائل و يمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه و صاروا ذمة و هى بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم و لم تهدم ، و كذلك بيوت النيران ، و يتركون يسكنون فى أمصار المسلمين و أسواقهم يبيعون و يشترون لا يبيعون خمر أو لا خنزيرا و لا يظهرون الصلبان فى الأمصار ، و لتكن قلانسهم طولا مضربة ، فمر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى وقال : حتى يعرف^{١٠٥٢} زيهم من زى المسلمين.

٢٨٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن

^{١٠٥٢} فى التيمورية ” يفرق “ .

أبيه ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب الى عامل له : أما بعد ، فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كُسر و محق ، و لا يركبن يهودى و لا نصرانى على سرج ، و لا يركب على إكاف، و لا تركبن امرة من نساءهم على رحالة و ليكن ركوبها على إكاف. و تقدم فى ذلك تقدما بليغا ، و امنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء و لا ثوب خز و لا عصب^{١٠٥٣} و قد ذكر لى ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم و تركوا المناطق على أو ساطهم و اتخذوا الجمام و الوفرة^{١٠٥٤} و تركوا التقصيص، و لعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف و عجز و مصانعة، و انهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شئ نهيت عنه فاحسم عنه من فعله و السلام ^{١٠٥٥}.

٢٨٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنى عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى عماله أن يهتموا رقاب أهل الذمة.^{١٠٥٦}

٢٨٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى كامل بن العلاء^{١٠٥٧} عن حبيب بن أبى ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه على مساحة أرض

^{١٠٥٣} العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ ما نسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

^{١٠٥٤} جمع جمة و وفرة ، فالجمة مجتمع شعرالناصية ، و الوفرة الشعر الى الأذنين.

^{١٠٥٥} لم أعثر على تخريجه.

^{١٠٥٦} أخرجه أبو عبيد : ٥٣ عن أبى المنذر و مصعب بن المقدم كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن عمر به.

السود ، ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهما و ققيزا ، و ختم على علوج السود، فختم خمسمائة ألف عالج على الطبقات : ثمانية و أربعين ، و أربعة و عشرين ، و اثني عشر. فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين و كسر الخواتيم^{١٠٥٨}.

٢٨٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم رحمته الله مولى عمر رحمته الله قال كتب عمر بن الخطاب رحمته الله في الكفار أن يقتلوا من جرت عليه المواسى و لا تأخذوا من امرأة و لا صبي ، و لا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين

^{١٠٥٧} هو كامل بن العلاء الكوفى : عن حبيب بن أبى ثابت.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د م ت ق- كامل بن العلاء التميمى الكوفى ، صدوق يخطئ، من السابعة. (تقريب التهذيب : ٢٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق- كامل بن العلاء ، أبو العلاء التميمى الكوفى ، عن أبى صالح السمان عطاء وطائفة ، و عنه أبو نعيم وعبد الله بن رجاء وخلق ، وثقه ابن معين. و قال س : ليس بالقوى. (الكاشف : ٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٩/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٧٢/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٤٠٠/٣ ، و الكامل لابن عدى : ٢١٠٠/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦١/٢.

^{١٠٥٨} أخرجه أبو عبيد : ٦٩ عن أبى معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر بن الخطاب رحمته الله نحوه ببعض المفارقات.

درهما، و جعل على كل واحد مدى حنطة ، و أمر أن يَختَمَ في أعناقهم^{١٠٥٩}.
٢٨٨ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير^{١٠٦٠}
 أو مسلم بن صبيح^{١٠٦١} أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أمرني
 النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغني على اليمن أن آخذ من كل حالم ديناراً^{١٠٦٢}.

^{١٠٥٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٠/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به و أبو
 عبيدة : ٣٦ - ٣٧ باسناده عن أيوب السخيتاني عن نافع به ببعض الفارقات.
^{١٠٦٠} هو عمارة بن عمير الكوفي : عن مسروق.
 و عنه الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة مات بعد
 المائة و قيل قبلها بستين . (تقريب التهذيب : ٣٥١).
 و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمارة بن عمير كوفي عن علقمة و الاسود و عنه الحكم و
 الأعمش ثقة. (الكاشف : ٢٦٤/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢١/٧ ، والجرح : ٣٦٦/٦ ،
 و الخلاصة للخزرجي : ٢٦٤/٢.
^{١٠٦١} هو مسلم بن الصبيح أبي الضحى الهمداني : عن مسروق.
 و عنه الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي
 العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة. (تقريب التهذيب : ٣٣٥).
 و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني العطار عن ابن عباس
 و علقمة و عنه منصور و الأعمش و فطر مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. (الكاشف : ١٢٤/٣).
 و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٢/١٠ ، والجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٨٦/٨ ، و
 الخلاصة للخزرجي : ٢٥/٣.

فصل (فى المجوس و عبدة الأوثان و أهل الردة)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و جميع أهل الشرك من المجوس و عبدة الأوثان و عبدة النيران و الحجارة و الصابئين و السامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام و أهل الأوثان من العرب فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا و إلا قتل الرجال منهم و سبى النساء و الصبيان.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و ليس أهل الشرك من عبدة الأوثان و عبدة النيران و المجوس فى الذبائح و المناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبى صلّى الله عليه و سلم فى ذلك و هو الذى عليه الجماعة و العمل ، لا اختلاف فيه .

٢٨٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد رحمته الله قال : صالح رسول الله صلّى الله عليه و سلم مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساهم و لا أكل ذبائهم ١٠٦٣ .

٢٩٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس أهل هجر . ١٠٦٤

١٠٦٢ أخرجه يحيى بن آدم : ٧٢ عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن مسروق به و أبو عبيد : ٢٦ عن مروان بن معاوية الفزارى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق به ببعض الزيادات . ١٠٦٣ أخرجه أبو عبيد : ٣١ عن الأشجعى و عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم به باختلاف يسير .

٢٩١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني بعض أسيافنا عن جابر الجعفي ^{١٠٦٥} عن عامر الشعبي رحمه الله قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو انثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد. ^{١٠٦٦}

٢٩٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار

^{١٠٦٤} أخرجه أبو عبيد : ٣٢ عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد اليللى عن ابن شهاب مثله.

^{١٠٦٥} هو جابر بن يزيد الجعفي : عن عامر الشعبي.

و عنه بعض أسياف المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت ق- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفى ضعيف رافضى من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة و قيل سنة اثنتين و ثلاثين. (تقريب التهذيب: ٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق- جابر بن يزيد الجعفي عن أبى الطفيل و الشعبى و عنه شعبة و السفينان من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة فشد و تركه قال ر : ليس فى كتمبى له شىء سوى حديث السهو مات ١٢٨. (الكاشف ١/١٢٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٤٦/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٩٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٧/١ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٩/١ ، و الكامل لابن عدى : ٥٣٧/٢.

^{١٠٦٦} أخرجه ابن أبى شيبه : ٢٤٣/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهرى نحوه.

عن بجالة بن عبدة العنبري^{١٠٦٧} أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية رضي الله عنه^{١٠٦٨} و كان والياً على مناذر^{١٠٦٩} ودست ميسان^{١٠٧٠} قال : و كتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الجزية من مجوس هجر. ١٠٧١

٢٩٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم

^{١٠٦٧} هو بجالة بن عبدة العنبري : عن عمر رضي الله عنه .

و عنه عمرو بن دينار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ د ت س- بجالة بفتح المضحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحيتين ، التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ د ت س- بجالة بن عبدة كاتب جزء بن معاوية عن ابن عوف و غيره و عنه قتادة و عمرو بن دينار. (الكاشف ١/٩٦). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ١٤٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٣٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٢/١ .

^{١٠٦٨} هو جزء بن معاوية التميمي

جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس ، و هو الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ، عم الأحنف بن قيس . قيل : له صحبة ، و قيل : لا تصح له صحبة ، و كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأهواز. (أسد الغابة : ١٨٣/١)

^{١٠٦٩} مناذر بلدتان بنواحي خوزستان مناذر الكبرى و مناذر الصغرى.

^{١٠٧٠} اسم كورة واسعة كثيرة القرى و النخيل بين البصرة و واسط.

^{١٠٧١} أخرجه أبو داؤد : ٤٣١ و أبو عبي : ٣١ - ٣٢ فى حديث طويل بلفظ آخر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة مثله.

الليثي ١٠٧٢ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي عليه السلام : و أنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرءونه ، و علم يدرسونه ، فنزع من صدورهم ١٠٧٣ .

٢٩٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد ١٠٧٤ عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودا و

١٠٧٢ هو نصر بن عاصم الليثي : عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

و عنه سفيان بن عيينة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ي م د س ق - نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج و صح رجوعه عنه من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٣٥٦) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - نصر بن عاصم الليثي النحوي عن أبي بكره الثقفي و مالك بن الحويرث و عنه قتادة و مالك بن دينار ثقة نقط المصاحف وقرأ على أبي الاسود قال أبو د خارجي . (الكاشف : ١٧٧/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٧/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٦٤/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩١/٣ .

١٠٧٣ لم أعثر على تخريجه .

١٠٧٤ هو جعفر بن محمد الصادق : عن أبيه محمد بن علي . و عنه بعض أشياخ المؤلف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام من السادسة مات سنة ثمان و أربعين . (تقريب التهذيب : ٥٦) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤- جعفر بن محمد الصادق أبو عبد الله و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فكان يقول : ولدني الصديق مرتين ، سمع أباه و القاسم و عطاء و عنه و القطان ، و قال : في نفسي منه شيء ، و قال ابن معين : ثقة و قال ==

لا نصارى و لا أهل كتاب. فقال عمر رضي الله عنه : ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال أشهد على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب^{١٠٧٥}.

٢٩٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا فطر بن خليفة^{١٠٧٦} ان فروة بن نوفل الأشجعي^{١٠٧٧} قال : إن هذا الأمر عظيم ، يؤخذ من المجوس الجزية و ليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام إليه المستورد بن الأحنف فقال : طعنت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فتب

== أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه ، وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور مات سنة ١٤٨ ، و له ثمان و ستون سنة. (الكاشف ١٣٠/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٣/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٨٧/٢ و ميزان الاعتدال : ٤١٤/١ و تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٦٨/١.

^{١٠٧٥} أخرجه أبو عبيد : ٣٢ عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد به.

^{١٠٧٦} هو فطر بن خليفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ - ٤ فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحنات بالمهملة و النون صدوق رمي بالتشيع من الخامسة مات بعد سنة خمسين و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٢٧) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ قرنه - فطر بن خليفة المخزومي مولاهم الحنات عن أبي الطفيل و عطاء الشيبى و مولا عمرو بن حريث الصحابي و عن مجاهد و الشعبي و عنه القطان و يحيى بن آدم و خلق شيعي جلد وثقه أحمد و ابن معين مات ١٥٤ . (الكاشف : ٣٢٣/٢) .

^{١٠٧٧} هو فروة بن نوفل الأشجعي

و عنه فطر بن خليفة. (فى نسختنا : قطر بالقاف ، انظر ترجمته قبله).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د س ق - فروة بن نوفل الأشجعي مختلف فى صحبته و الصواب أن الصحبة لأبيه و هو من الثلاثة قتل فى خلافة معاوية رضي الله عنه . (تقريب التهذيب : ٢٧٥). ==

و إلا قتلتك والله.

و قال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية^{١٠٧٨} قال: فارتفعوا إلى على ابن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس: إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرءونه ، و إن ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية و اتبعه أربعة رهط فوقع عليها و هم ينظرون إليه فلما أفاق من سكره قالت له أخته: إنك صنعت كذا و كذا و فلان و فلان و فلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك . فقالت: فإنك مقتول و لا نجاة لك إلا أن تطيعني قال : فإنني أطيعك ، قالت: فاجعل هذا ديناً و قل هذا دين آدم ، و قل حواء من آدم ، و ادع الناس إليه و اعرضهم على السيف فمن تابعك^{١٠٧٩} فدعه و من أبى فاقتله ، ففعل ، فلم يتابعه^{١٠٨٠} أحد ، فقتلهم يومئذ حتى الليل. فقالت له: إنني أرى الناس قد اجتروا على السيف وهم على النار لكعف أو قد لهم نارا ثم

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - فروة بن نوفل الاشجعي عن أبيه وعلي و عنه أبو إسحاق و نصر بن عاصم وثق و قيل له صحبة . (الكاشف : ٣٢٧/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٦/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨٢/٧ ، والاصابة : ٢٢١/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٣٤/٢ .

^{١٠٧٨} في التيمورية ” الخراج “ .

^{١٠٧٩} في التيمورية ” بايعك “ .

^{١٠٨٠} في التيمورية ” يبايعه “ .

أعرضهم عليها، ففعل ، فهاب الناس النار فتابعوه^{١٠٨١} قال على بن أبي طالب عليه السلام :
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم ، و حرم مناكحتهم و ذبائهم
لشركهم^{١٠٨٢}.

٢٩٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف
ابن أبي جميلة^{١٠٨٣} قال : كتب عمر بن عبد العزيز رحمته الله إلى عدى بن أرطاة كتابا
يقرؤه على منبر البصرة. أما بعد ! فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من
الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من

^{١٠٨١} في التيمورية ” فبايعوه “ .

^{١٠٨٢} أخرجه عبد الرزاق : ٧٠/٦ - ٧١ عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له : أبو سعيد عن رجل
شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل
الاشجعي ثم ذكر نحوه ببعض المفارقات.

^{١٠٨٣} هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي : عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه شيخ من علماء البصرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة
رمي بالقدر و بالتشيع من السادسة مات سنة ست أو سبع و أربعين و له ست و ثمانون . (تقريب
التهذيب: ٢٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عوف الأعرابي عن أبي العالية و النهدي و العطاردي و عنه
القطان و غندر و هودرة و عثمان بن الهيثم قال النسائي ثقة ثبت توفي ١٤٧ . (الكاشف : ٣٠٦/٢) .
و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٦/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٥/٧ ، و ميزان
الاعتدال : ٣٠٥/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٠٨/٢ .

أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية و أقرهم على مجوسيتهم، عامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ١٠٨٤ ، ثم أقرهم أبو بكر رضي الله عنه ، ثم أقرهم عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه ، و أقرهم عثمان رضي الله عنه بعد عمر رضي الله عنه . ١٠٨٥

٢٩٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ١٠٨٦ عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ١٠٨٧ (عن أبيه رضي الله عنه ١٠٨٨) قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساري رضي الله عنه ١٠٨٩: أن من صلى صلاتنا أو استقبل قبلتنا و أكل

١٠٨٤ هو العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

و عنه عوف بن أبي جميلة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه و اسم أبيه عبد الله بن عماد و كان حليف بني أمية صحابي جليل عمل على البحرين للنبي ﷺ و أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و مات سنة أربع عشرة و قيل بعد ذلك . (تقريب التهذيب : ٢٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه حليف بني أمية صحابي له عشرة أخوة روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره ولي البحرين فأقره الصديق رضي الله عنه توفي ٢١ . (الكاشف : ٣٠٨/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨٧/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٧/٦ ، و الاصابة : ٢٩٥/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣١٠/٢ .

١٠٨٥ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٨/٨ عن أبي محمد عبد الله بن يوسف عن أبي سعيد ابن الأعرابي عن سعدان بن نصر عن إسحاق الارزق عن عوف الأعرابي مثله .

١٠٨٦ هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : عن جامع بن شداد و القاسم بن عبد الرحمن و قتادة .

و عنه الإمام أبو يوسف .==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خت ٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعوري، صدوق، أختلط قبل موته ، وضابطه : ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة، مات سنة ستين ، و قيل سنة خمس وستين. (تقريب التهذيب : ٢٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خت ٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ، أخو أبي العميس ، من كبار العلماء ، عن أبي بكر بن حزم و عبد الرحمن بن الأسود النخعي و عمرو بن مرة ، و عنه المقرئ و علي بن الجعد و عاصم بن علي. قال ابن نمير : ثقة اختلط بآخرة ، قال س : ليس به بأس. و قال مسعر : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه ، توفي سنة ١٦١. (الكاشف : ١٥٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٠/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٥٠/٥ ، و الخلاصة للخرجي : ١٤٠/٢.

^{١٠٨٧} هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي رحمته الله : عن أبيه. (هذا عن الاصابة : ١١/٤ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٣/٩).
و عنه أبو مجلز.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كو في ثقة من كبار الثالثة و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين. (تقريب التهذيب : ٤١٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الهذلي حديثه عن أبيه في السنن و له عن أبي موسى وعائشة و عنه عمرو بن مرة و أبو إسحاق وخصيف مات ليلة دجيل ٨٢. (الكاشف : ٥١/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٣/٩ و الاصابة : ١٣٩/٦ و الخلاصة للخرجي : ٢٤/٢.

^{١٠٨٨} ما بين القوسين زيادة من الاصابة : ١٣٩/٦.
^{١٠٨٩} هو المنذر بن ساري التيمي رحمته الله . عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. ==

ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله و ذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن. و من أبى فعليه الجزية ١٠٩٠.

٢٩٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال: كتب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه إلى المنذر بن ساوى رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فمن استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا و عليه ما علينا ، و من لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافى . و السلام و رحمة الله ، يغفر الله لك ١٠٩١ .

٢٩٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصرى عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قال: من صلى صلاتنا و أكل ذبيحتنا فذلك

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : المنذر بن ساوى بن الأخنس بن بيان بن عمرو بن عبد الله ابن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي رحمته الله وزعم غير الكلبي أنه من عبد القيس و كان عامل البحرين ، وكتب إليه النبي صلوات الله وسلاماته عليه مع العلاء بن الحضرمي قبل الفتح فأسلم.

ذكره ابن إسحاق وغير واحد ، وزاد الواقدي قال ابن مندة : كان عامل النبي صلوات الله وسلاماته عليه على هجر. و ذكر أبو جعفر الطبراني أنّ المنذر هذا مات بالقرب من وفاة النبي صلوات الله وسلاماته عليه . (الاصابة : ١٣٩/٦).

١٠٩٠ أوردته ابن حجر فى الاصابة ١٣٩/٦ من رواية الطبرانى من طريق أبى مجلز عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رحمته الله مثله و أبو عبيد : ٢٠ عن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير مثله.

١٠٩١ أوردته الدكتور محمد حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية : ٥٨ مثله.

المسلم الذى له ذمة الله و ذمة رسوله له ما للمسلمين و عليه ما عليهم^{١٠٩٢}.
٣٠٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى شيخ من علماء أهل الكوفة قال
 جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت إلى
 تسألنى عن اناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود و النصارى و المجوس و عليهم
 جزية عظيمة و تستأذنى فى أخذ الجزية منهم ، و إن الله جل ثناؤه بعث محمدا صلّى الله عليه و آله
 داعيا إلى الإسلام و لم يبعثه جابيا فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه فى ماله
 الصدقة و لا جزية عليه ، و ميراثه لذوى رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل
 الإسلام ، و ان لم يكن له وارث فميراثه فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين
 المسلمين ، و ما أحدث من حدث ففى مال الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل عنه
 منه ، والسلام^{١٠٩٣}.

٣٠١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن
 الشعبى رحمه الله أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى : ليس عليه خراج ،
 ذمته ذمة مولاة^{١٠٩٤}.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فسألت أبا حنيفة رحمه الله عن ذلك ، فقال : عليه خراج ،
 و لا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه.

^{١٠٩٢} أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٥٩/٢ بإسناده الى يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة رضي الله عنه
 نحوه و النسائى : ١٦٠/٢ و الترمذى : ٨٨/٢ بإسنادهما الى حميد عن أنس رضي الله عنه نحوه.
^{١٠٩٣} لم أعثر على تخريجه.

^{١٠٩٤} أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٠٠/٣ عن حفص عن أبى خالد به.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و قول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم.

٣٠٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز رحمه الله : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك و كانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا و يكسده ما في أيديهم و أنا لا أكلف أحدا إلا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء ، قال : فقلت: لو أنك سعرت ، قال : ليس إلينا من ذلك شيء ، إنما السعر إلى الله.

عن أنس بن مالك، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

”من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته“.

فصل (فى العشور)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح و الدين و تأمرهم أن لا يتعدّدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، فلا يظلموهم و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم و أن يمثّلوا أما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم و ما يعاملون به من يمر بهم و هل تجاوزون ما قد أمروا به ؟ كانوا قد فعلوا ذلك عزلت و عاقبت و أخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، و إن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به و تجنبوا ظلم المسلم و المعاهد أثبتهم على ذلك الأمر و أحسنت اليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة و الأمانة و عاقبت على الظلم و التعدى لما تأمر به فى الرعية يزيد المحسن فى إحسانه و نصحه و ارتدع الظالم عن معاودة الظلم و التعدى . و أمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر و من أهل الذمة نصف العشر و من أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر و كان للتجارة و بلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً أخذ منه العشر، و ان كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ . و كذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شئ ، و إذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ . و إن أضاف بعض المرات إلى بعض و كانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شئ فيه ، و لا يضاف بعض ذلك إلى بعض . و إذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا

مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم و نصف العشر من الذمى و العشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شئ إلى مثل ذلك الوقت من الحول . و إن مر بها غيره مرة^{١٠٩٥} و كذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتاجر ، فإن كان المتاع يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ، و إن كان لا يساوى و كانت قيمته تنقص عن مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شئ. فأما الحربى خاصة فإذا أخذ منه العشر و عاد دخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام و إن كان معه أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شئ إنما السنة فى المائتى درهم أو عشرين مثقالا، فعلى المسلم فى المائتين خمسة دراهم ، و على الذمى فى المائتين عشرة دراهم ، و على الحربى فى المائتين عشرون درهما و على هذا الحساب الذى وصفت لك يؤخذ فى الذهب إذا وجب : على المسلم نصف مثقال و على الذمى مثقال و على الحربى مثقالان و ما لم يكن من مال التجارة و مروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شئ ، و إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قُوم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ، ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، و كذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير و الخمر فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، و إذا مر المسلم على العاشر

^{١٠٩٥} فى التيمورية ” غير مرة “ بدون ضمير .

بغتم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فإذا حلف كف عنه. و كذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعى ، و كذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه فى ذلك عشر ، إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة. و كذلك الذمى ، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و يعشر الذمى التغلبى و الذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم ، و المجوس و المشركون فى ذلك سواء.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع و قال قد أديت زكاته و حلف على ذلك فان ذلك يقبل منه و يكف عنه ، و لا يقبل فى هذا من الذمى و لا من الحربى لانه لازكاة عليهما يقولان قد أديناها، و من مر بمال فادعى أنه مضارة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك ، و كذلك العبد يمر بمال سيده و بمال نفسه فهو سواء و ليس عليه عشر حتى يحضر مولاه، و كذلك المكاتب ليس على ماله عشر و إذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة و هى تساوى مائتى درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر إن كان مسلما و إن كان ذميا فنصف العشر و إن كان حربيا فالعشر ، و إن كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ و إن اختلف عليه بذلك مرارا و كل ذلك لا يساوى مائتى درهم و لو أضاف بعض المرات إلى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا ، و لا ينبغى أن يضاف بعض المرات إلى بعض .

٣٠٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يعتد فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم ، و كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدقة و سبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميع أو أهل الحرب سبيل الخراج ، و كذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم و ما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج ، و ليس هو كالصدقة ، قد حكم الله فى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهى على ذلك ، و حكم فى الخمس حكما فهو على ذلك. فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى و الأموال. و على هذا العمل عندنا. والله أعلم.

٣٠٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ، قال فأمرنى أن لا أفتش أحدا. و ما مر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ، و من أهل الذمة من كل عشرين واحدا ، و ممن لا ذمة له العشر. قال: و أمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، و قال: إنهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب، فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر رضي الله عنه قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أبناءهم^{١٠٩٦} .

^{١٠٩٦} أخرجه أبو عبيد : ٥٣٣ عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير نحوه مختصرا .

٣٠٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمته الله عن القاسم عن أنس ابن سيرين^{١٠٩٧} عن أنس بن مالك رحمته الله قال : بعثنى عمر بن الخطاب رحمته الله على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، و من أهل الذمة نصف العشر ، و من أهل الحرب العشر^{١٠٩٨} .

٣٠٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عاصم بن سليمان^{١٠٩٩} عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري رحمته الله إلى عمر بن الخطاب رحمته الله ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر رحمته الله خذ

^{١٠٩٧} هو أنس بن سيرين الأنصارى : عن أنس بن مالك رحمته الله .

و عنه القاسم بن عبد الرحمن و محمد بن عبيد الله العزمي . (فى نسختنا محمد بن عبد الله و هو خطأ صوابه ما أثبتناه) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى ، و قيل أبو حمزة و قيل أبو عبد الله البصرى أخو محمد ثقة ، من الثالثة ، مات ثمانى سنة ثمانى عشرة و قيل سنة عشرين . (تقريب التهذيب : ٣٩) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أنس بن سيرين عن ابن عباس و جندب ، و عنه شعبة و الحمادان و عدة توفى سنة ١٢٠ . (الكاشف ٨٨/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٤/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٤/١ .

^{١٠٩٨} أخرجه أبو عبيد : ٥٣٢ - ٥٣٣ عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك رحمته الله نحوه بزيادات .

أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، و خذ من أهل الذمة نصف العشر، و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، و ليس فيما دون المائتين شئ . فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، و ما زاد فبحسابه ١١٠٠ .

٣٠٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عبد الملك بن جريج ^{١١٠١} عن عمرو ابن شعيب رضي الله عنه أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن

^{١٠٩٩} هو عاصم بن سليمان الأحول : عن الحارث بن حسان و الحسن البصرى و عامر الشعبي و فضيل بن زيد الرقاشى (و فى نسختنا : فضيل بن يزيد ، و هو خطأ ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا) و أبى عثمان النهدى.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، و كانه بسبب دخوله فى الولاية ، مات بعد سنة أربعين. (تقريب التهذيب : ١٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى الأحول، عن عبد الله بن سرجس و أنس و عمر بن سلمة ، و عنه شعبة و ابن علية و يزيد. قال أحمد : ثقة من الحفاظ، مات سنة ١٤٢. (الكاشف : ٤٤/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٤٣/٦ ، و الكامل لابن عدى ج ٥ ص ١٤٧٦ ، ميزان الاعتدال : ٣٥٠/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٧/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ١٤٩/١ .

^{١١٠٠} أخرجه يحيى بن آدم : ١٧٣ عى قيس بن الربيع عن عاصم الأحول به.

^{١١٠١} هو عبد الملك بن جريج المكى

عن إسماعيل بن امية و سليمان بن موسى و عطاء بن أبى رباح و عمر بن عطاء و عمرو بن دينار و عمرو بن شعيب و أبى الزبير. ==

الخطاب رضي الله عنه دعنا ندخل أرضك تجارا و تعشرنا. قال فشاور عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^{١١٠٢}.
٣٠٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، و من أهل الذمة نصف العشر ، و من أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا. فقال : أعطني الفرس و خذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس و أعطني ألفا : فأعطاه ألفا و أمسك الفرس . قال: ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له : أعطني ألفا أخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفا ؟ قال نعم. قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوفاه بمكة

==و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل، و كان يدلس و يرسل ، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها ، و قد جاوز السبعين ، و قيل جاوز المائة و لم يثبت. (تقريب التهذيب : ٢١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد و أبو حامد القرشي مولاهم ، المكي الفقيه ، أحد الأعلام ، عن مجاهد و عطاء و ابن أبي مليكة ، و عنه القطان و روح و حجاج. قال ابن عيينة : سمعته يقول مادون العلم تدويني أحد ، توفي سنة ١٥٠ ، و كان يبيع المتعة و يفعلها. (الكاشف : ١٨٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/٥ ، و ميزان الاعتدال : ٦٥٩/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٧٨/٢.

^{١١٠٢} أخرجه عبد الرزاق : ٩٧/٦ من نفس الطريق مثله.

و هو فى بيت ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت؟ فقال : رجل من نصارى العرب ، و قص عليه قصته ، فقال له عمر رضي الله عنه : كفيت ، و لم يزده على ذلك ، قال فرجع التغلبى إلى زياد بن حدير ، و قد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى ، فوجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبق إليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجد فضلا ، قال: فقال الرجل : قد والله كانت نفسى طيبة إن أعطيك ألفا ، و إنى أشهد الله أنى برئ من النصرانية و إنى على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب ١١٠٣ .

٣٠٨- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد^{١١٠٤} عن زياد بن حدير انه مدّ حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ، ثم انطلق فباع سلعته فلمارجع مر عليه فأراد إن يأخذ منه فقال :

^{١١٠٣} أخرجه يحيى بن آدم : ٦٧ - ٦٨ عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير مختصرا ببعض المفارقات و أبو عبيد : ٥٣٨ عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه مختصرا ببعض المفارقات.

^{١١٠٤} هو جامع بن شداد الكوفى : عن زياد بن حدير.

و عنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- جامع بن شداد المحاربى أبو صخرة الكوفى ثقة من الخامسة مات سنة سبع و يقال : سنة ثمان و عشرين. (تقريب التهذيب : ٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- جامع بن شداد أبو صخرة المحاربى عن صفوان بن محرز و جماعة و عنه مسعر و شعبة ثقة توفى سنة ١٢٧. (الكاشف ١/١٢٣) . و انظر أيضا تهذيب

التهذيب : ٥٦/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم ٢ : ٥٢٩/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٩/١ .

كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال نعم . فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : ألا إن الله جعل البيت مثابة^{١١٠٥} [يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئاً يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يرده إلى بيته فى الحل^{١١٠٦}] فلا أعرفن من انتقص أحداً من مثابة الله إلى بيته شيئاً قال فقلت له : يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد ان يأخذ منى ، قال ليس له ذلك ، ليس له عليك فى مالک فى السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب اليه فى ، و مكثت أياماً ثم أتته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذى كلمتك فى زياد. فقال : و أنا الشيخ الحنفي، قد قضيت حاجتك^{١١٠٧} .

٣٠٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنى يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان^{١١٠٨} و كان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه أن

^{١١٠٥} ما بين المربعين فى التيمورية و ليس فى البولاقية ، و بهامش البولاقية أن هذه الزيادة موجودة فى بعض النسخ و لعلها شرح للجملة التى بعدها . و المثابة المرجع يأمنون فيه.

^{١١٠٦} ما بين القوسين زيادة من التيمورية .

^{١١٠٧} انظر التخرىج السابق.

^{١١٠٨} هو رزيق بن حيان **الدمشقي** (فى نسختنا : زريق بتقديم الزاء ، و ما أثبتناه موافقا لسند الأموال لأبى عبيد : ٥٣٣. و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٥/١).

عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه يحيى بن سعيد. ==

انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا و دينارا ، و ما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإن نقصت تلك الدنانير فدعها و لا تأخذ منها شيئا ، و إذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجارتهم من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم^{١١٠٩} إلى مثلهم من الحول^{١١١٠}.

٣١٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة و هى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت؟ فقالت : مكاتبة و كانت أعجمية و كلمها الترجمان فقالت له بالفارسية:

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م- رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام و يقال بتقديم الزاء قيل اسمه سعيد بن حيان و رزيق لقب صدوق من السادسة ات سنة خمس و مائة و له ثمانون سنة. (تقريب التهذيب : ١٠٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م- رزيق بن حيان أبو المقدام الدمشقي و قيل رزيق عن مسلم بن قرظة و عمر بن عبد العزيز و عنه يزيد و عبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ثقة توفى سنة ١٠٥. (الكاشف ١/٢٤٠).

^{١١٠٩} فى التيمورية ” و كتب لهم كتابا بما يؤخذ منهم “.

^{١١١٠} أخرجه أبو عبيد : ٥٣٣ - ٥٣٤ عن ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد به الا أنه لم يذكر مرور المسلمين و ما يؤخذ منهم.

مكاتبة. فأخبره فقال : ليس على مال مملوك زكاة : فخلى سبيلها . ١١١١

٣١١ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمير للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر و لا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن ١١١٢ .

٣١٢ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة ١١١٣ عن يزيد بن الأصم ١١١٤ عن أبي الزبير أنه قال : إن هذه المآصر ١١١٥ و القناطر

١١١١ أخرجه أبو عبيد : ٤٦٢ عن ابن أبي زائدة و يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران به ببعض المفارقات.

١١١٢ أخرجه عبد الرزاق : ٣٦٩/١٠ عن الثوري عن حماد به الا . نه لم يذكر " ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة " .

١١١٣ هو أبو فزارة راشد بن كيسان الكوفي : عن يزيد بن ال.صم.

و عنه قيس بن الربيع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م د ت ق - راشد بن كيسان الرسي بالمؤحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د ت ق - راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن أنس و ابن أبي ليلى و عنه سفيان و حماد بن زيد ، ثقة. (الكاشف : ٢٣١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٧/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٨٥/٤ و ميزان الاعتدال : ٣٥/٢ و الخلاصة للخرزجي : ٣١٤/١.

١١١٤ هو يزيد بن الأصم البكائي : عن أبي الزبير.==

سُحِتَ لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا . وَ بَعَثَ عَمَالًا إِلَى الْيَمَنِ وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَأْصَرَةٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ شَيْئًا ، فَقَدِمُوا فَاسْتَقْلَ الْمَالَ ، فَقَالُوا : نَهَيْتُنَا فَقَالَ : خَذُوا كَمَا كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ. ١١١٦

٣١٣- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَرَادُوا أَنْ يَسْتَعْلُونِي عَلَى عَشُورِ الْأَبْلَةِ ١١١٧ فَأَبَيْتُ ، فَلَقِينِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ؟ فَقُلْتُ : الْعَشُورُ أَخْبِثَ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ . قَالَ : فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ، عَمِرْ صَنْعَهُ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ رُبْعَ الْعَشْرِ وَ عَلَى أَهْلِ

== وَ عَنْهُ أَبُو فِزَارَةَ الْكُوفِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : بَخ م ٤ - يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ وَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَكَّائِيِّ بَفَتْحِ الْمُؤَحَّدَةِ وَ التَّشْدِيدِ أَبُو عَوْفٍ كُوفِيٌّ نَزَلَ الرِّقَّةَ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقَالُ لَهُ رُؤْيُةٌ وَ لَا يَثْبُتُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ . (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣٨١) .

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ : م ٤ - يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ الْعَامِرِيُّ أَبُو عَوْفٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ وَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ثِقَةٌ مَاتَ ١٠٣ . (الْكَاشِفُ : ٢٤٠/٣) . وَ انْظُرْ أَيْضًا تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣١٣/١١ ، وَ الْجَرَحُ وَ التَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ٢٥٢/٩ ، وَ الْإِصَابَةُ : ٣٧٥/٦ وَ الْخُلَاصَةُ لِلْخَزَرَجِيِّ : ١٦٦/٣ .

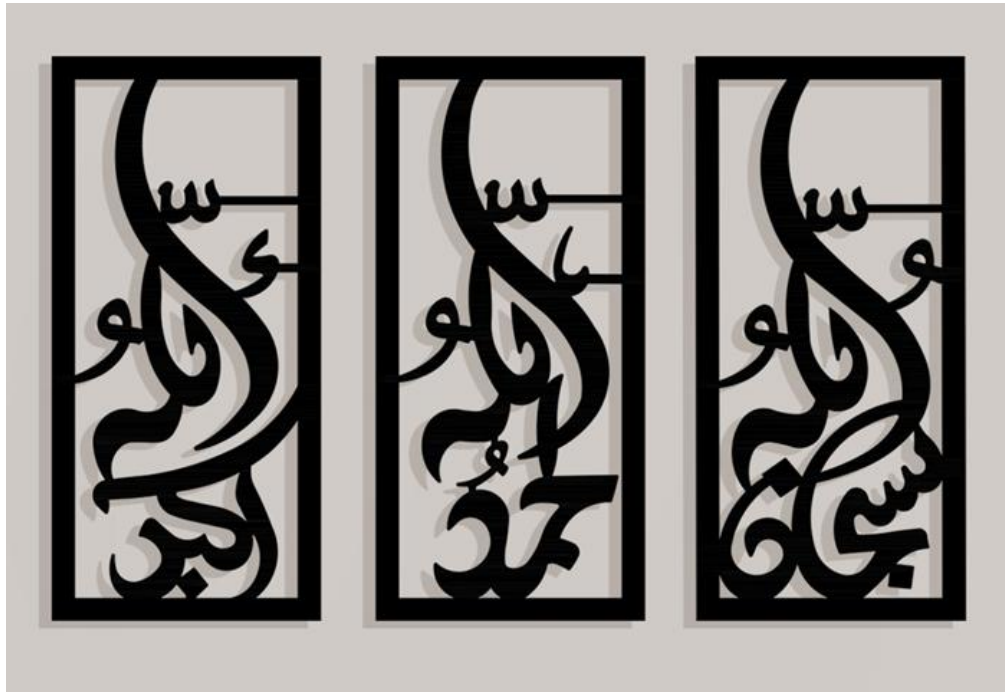
١١١٥ الْمَاصِرُ جَمْعُ مَاصِرٍ كَمَجْلَسٍ وَ مَرْقَدٍ وَ هُوَ الْمَجْلَسُ .

١١١٦ لَمْ أَعَثْرَ عَلَى تَخْرِيجِهِ .

١١١٧ بَلَدَةٌ عَلَى شَاطِئِ دَجَلَةِ الْبَصْرَةِ الْعَظْمَى فِي زَاوِيَةِ الْخَلِيجِ الَّتِي يَدْخُلُ إِلَى مَدِينَةِ الْبَصْرَةِ وَ هِيَ أَقْدَمُ مِنَ الْبَصْرَةِ .



الذمة نصف العشر و على المشركين ممن ليس له ذمة العشر . ١١١٨



١١١٨ أخرجه أبو عبيد : ٥٣٢ - ٥٣٣ عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيري نحوي

بزيادات.

فصل (فى الكنائس و البيع و الصلبان)

و أما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة و كيف تركت لهم البيع و الكنائس فى المدن و الأمصار حين افتتح المسلمون البلدان و لم تخدم ، و كيف تركوا يخرجون بالصلبان فى أيام عيدهم. فانما كان الصلح جرى بين المسلمين و أهل الذمة فى أداء الجزية و فتحت المدن على أن لا تخدم بيعتهم و لا كنائسهم داخل المدينة و لا خارجها و على أن يحقنوا لهم دماء هم على أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم^{١١٩} و يذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط و جرى الصلح بينهم عليه و كتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ، و لا كنيسة فافتتحت الشام كلها و الحيرة إلا أقلها على هذا. فلذلك تركت البيع و الكنائس و لم تخدم .

٣١٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشامى أن أبا عبيدة بن الجراح رحمته الله صالحهم بالشام و اشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم و بيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة و لا كنيسة ، و على أن عليهم إرشاد الضال و بناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، و أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام و على أن لا يشتموا مسلما و لا يضربوه ، و لا يرفعوا فى نادى أهل الإسلام صليباً و لا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين ، و أن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، و لا يدلوا للمسلمين على عورة ، و لا يضربوا نواقيسهم

^{١١٩} بهامش البولاقية : فى بعض النسخ زيادة ، و على أن يخرجوا الصلبان فى أعيادهم.

قبل أذان المسلمين و لا فى أوقات أذانهم و لا يخرجوا الروايات فى أيام عيدهم ، و لا يلبسوا السلاح يوم عيدهم و لا يتخذوه فى بيوتهم. فإن فعلوا ذلك شيئا عوقبوا و أخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبى عبيدة: اجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، و هو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم و أجابهم إليه ، فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم و حسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين و عوناً للمسلمين على أعداءهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم و بين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم و عن ملكهم و ما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله. فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى عبيدة يخبره بذلك ، و تتابعت الأخبار على أبى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه و على المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع و إنكم اشتترطتم علينا أن نمنعكم^{١١٢٠} و إنا لا نقدر على ذلك ، و قد رددنا عليكم ما أخذنا منكم و نحن لكم على الشرط و ما كتبنا بيننا و بينكم أن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، و ردوا عليهم الأموال التى جبوها

^{١١٢٠} فى التيمورية ” نمنعهم “ .

منهم قالوا : ردكم الله علينا و نصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا و أخذوا كل شئ بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا. و إنما كان أبو عبيدة يجيهم إلى الصلح على هذه الشرائط و يعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم و ليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح. و ما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التى حول المدن من الأموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم و قسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه و قسم الأربعة الأخماس بين المسلمين. و التقى المسلمون والمشركون فاقتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير. ثم نصر الله المسلمين على المشركين و منح أكتافهم و هزمهم و قتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله. فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح عليها^{١١٢١} أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين و صاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم و أموالهم و أهلهم إلى الروم و لا يعترض لهم فى شئ من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية و فتحوا له^{١١٢٢} أبواب المدن ، و أقبل أبوعبيدة راجعا. فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤسائهم يطلبون الصلح. فإجابهم إليه و إعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، و كتب بينه و بينهم كتاب الصلح ، و كلما مر على المدينة مما كان

^{١١٢١} كذا فى التيمورية ” و فى الأخرى ” أهلها “ بدل عليها.

^{١١٢٢} فى البولاقية ” اليه “ .

صالح أهلها و كان واليه فيها رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج و تلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم لم يغيروه و لم ينقصه. و كتب أبو عبيدة إلى عمر بهزيمة المشركين و بما أفاء الله على المسلمين و ما أعطى أهل الذمة من الصلح و ما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن و أهلها والأرض و ما فيها من شجر أو زرع و أنه أبى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه فكتب إليه عمر رضي الله عنه : إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار و شاورت فيه أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم فكل قد قال في ذلك برأيه. و إن رأيي تبع لكتاب الله تعالى ، قال الله تعالى (و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شئ قدير ، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغبياء منكم . و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ١١٢٣ هم المهاجرون الأولون (والذين تبوءوا الدار و الايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على

انفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون^{١١٢٤} فإنهم الأنصار(والذين جاءوا من بعدهم)^{١١٢٥} ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفئ إلى يوم القيامة : فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله و اجعل الجزية بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين و يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها و أقوى عليها ، و لا سبيل لك عليها و لا للمسلمين معك أن تجعلهم^{١١٢٦} فيئا و تقسمهم للصالح الذى جرى بينك و بينهم و لأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم و قد بين الله لنا و لكم فقال فى كتابه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون)^{١١٢٧} فإذا أخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم و لا سبيل. أرأيت لو أخذنا أهلها فاققسمنا هم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين؟ والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه و لا ينتفعون بشئ من ذات يده. و إن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكنا و هلكوا أكل أبناؤنا و أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهرا ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى و امنع المسلمين

^{١١٢٤} سورة الحشر : ٩

^{١١٢٥} سورة الحشر : ١٠

^{١١٢٦} فى التيمورية ” تصيرهم “ .

^{١١٢٧} سورة التوبة : ٢٩

من ظلمهم و لا ضرار بهم و أكل أموالهم إلا بجلها^{١١٢٨} و وفّ لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم. و أما إخراج الصليبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات و لا بنود على ما طلبوا منك يوماً فى السنة. فأما داخل البلد بين المسلمين و مساجدهم فلا تظهر الصليبان. فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة و هو يوم عيدهم الذى فى صومهم. فأما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من الصلح الذى صالحوا عليه أهله فان بيعهم و كنائسهم تركت على حالها و لم تهدم و لم يتعرض لهم فيها ، فهذا ما كان بالشام بين المسلمين و أهل الذمة .

٣١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح و السير بعضهم يزيد فى الحديث على بعض فقالوا : لما قدم خالد بن الوليد رحمته الله من اليمامة دخل على أبى بكر الصديق رحمته الله و خرج فأقام أياماً ، ثم قال له أبو بكر رحمته الله تهيأ حتى تخرج إلى العراق . فوجهه أبو بكر الصديق رحمته الله إلى العراق، فخرج فى ألفين ، و معه من الاتباع مثلهم. فمر بفائد^{١١٢٩} فخرج معه خمسمائة من طيئ و معهم مثلهم فانتهى إلى شراف^{١١٣٠} معه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد و من معه و وغولهم فى أرض العجم فنتهوا

^{١١٢٨} فى التيمورية ” بحقها “.

^{١١٢٩} جبل بطريق مكة.

^{١١٣٠} شراف بين واقصة و الفرعاء على ثمانية أميال من الأحساء.

إِلَى الْمَغِيثَةِ^{١١٣١} ، فَإِذَا طَلَّاعَ خَيْلَ الْعَجَمِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِمْ وَ رَجَعُوا ، فَانْتَهَوْا إِلَى حَصْنِهِمْ وَ دَخَلُوهُ ، فَأَقْبَلَ خَالِدٌ وَ مِنْ مَعَهُ إِلَى الْحَصْنِ فَحَاصَرَهُمْ وَ فَتَحَ الْحَصْنَ وَ قَتَلَ مِنْ فِيهِ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ وَ سَبَى النِّسَاءَ وَ الذَّرَارَى وَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْمُتَاعِ وَ الدُّوَابِّ وَ هَدَمَ الْحَصْنَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَذِيبِ^{١١٣٢} وَ فِيهِ حَصْنٌ فِيهِ مَسْلُحَةٌ لِكُسْرَى فَوَاقِعَهُمْ خَالِدٌ فَقَتَلَهُمْ وَ أَخَذَ مَا كَانَ فِي الْحَصْنِ مِنْ مُتَاعٍ وَ سِلَاحٍ وَ دَوَابٍّ وَ هَدَمَ الْحَصْنَ وَ ضَرَبَ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ وَ سَبَى النِّسَاءَ وَ الذَّرَارَى ، وَ عَزَلَ الْخُمْسَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَسَمَ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ طَلَبُوا الصِّلَحَ وَ أَعْطَوْهُ الْجَزِيَّةَ ، فَمَضَى خَالِدٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى نَزَلَ النِّجْفَ وَ بِهِ حَصْنٌ حَصِينٌ لِكُسْرَى فِيهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسٍ مُقَاتِلَةٌ ، فَحَاصَرَهُمْ وَ افْتَتَحَ الْحَصْنَ وَ اسْتَنْزَلَهُمْ ، وَ رَأْسَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسٍ يَقَالُ لَهُ هَزَارْمَرْدُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ اتَّكَأَ عَلَى جَيْفَتِهِ وَ دَعَا بِطَعَامِهِ^{١١٣٣} وَ الْآخَرُونَ مَقْرَنُونَ فِي السَّوَاجِيرِ^{١١٣٤} فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمْرٌ آدُو فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَ سَبَى نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَهُمْ وَ أَخَذَ مَا فِي الْحَصْنِ مِنَ الْمُتَاعِ وَ السِّلَاحِ وَ الدُّوَابِّ وَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَصْنِ الَّتِي افْتَتَحَ أَحْصَنَ مِنْهُ وَ لَا أَكْثَرَ مُقَاتِلَةٍ وَ لَا سِلَاحًا وَ لَا مُتَاعًا وَ لَا رِجَالًا أَشَدَّ مِنْ رِجَالِ كَانُوا فِي حَصْنِ النِّجْفِ فَأَخْرَبَ الْحَصْنَ وَ أَحْرَقَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ طَلِيعَةً إِلَى

^{١١٣١} رَكِيَّةٌ بَيْنَ الْقَادِسِيَّةِ وَالْعَذِيبِ . وَ هِيَ غَيْرُ الْمَغِيثَةِ قَرْيَةٍ بَنِيْسَابُورَ .

^{١١٣٢} مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَادِسِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ إِلَى الْمَغِيثَةِ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ مِيلًا .

^{١١٣٣} انْظُرْ هَذَا الْمُصَنِّفَ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٥٥٤/١٢ .

^{١١٣٤} السَّاجُورُ خَشْبَةٌ تَعْلُقُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ .

أهل أليس و فيها حصن فيه رجال مسلحة لكسره ، فحاصرهم و فتح الحصن و أخرج من فيه من الرجال و ضرب أعناقهم و سبى نساءهم و ذراريهم و أخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح و هدم الحصن و أحرقه. فلما رأى أهل أليس ذلك و ما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية . ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها فيقصورها الثلاثة قصر الأبيض و قصر العديس و قصر ابن ببيعة. فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر و تعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحدا أو يخرج إليهم فلم يروا أحدا يخرج إليهم و لا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج إليّ رجل منكم أكلمه. فاطلع إليه رجل منهم ، فقال : و هو أمن حتى يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل إليه عبد المسيح بن حيان بن ببيعة و هو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج إليه إياس بن قبيصة الطائي و كان والي الحيرة من قبل كسرى ولاء بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالدا فقال لهم : أدعوكم إلى الله و إلى الإسلام ، فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين و عليكم ما عليهم ، و إن أبيتم فأعطوا الجزية ، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة. قال : و في يد ابن ببيعة السم . قال فقال له خالد : ما هذا؟ قال هذا السم فإن أنت أعطيتني ما أريد و إلا شربته فلا أرجع إلى قومي بما لا يحبون. قال فأخذه خالد من يده و قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض و لا في السماء. ثم ابتلعه قال : فرجع إلى قومه و قال لهم : جئكم من عند

قوم لا يعمل فيهم السم. قال فقال له إياس بن قبيصة : ما لنا في حربك من حاجة و ما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا و نعطيكم الجزية . فصالحه على ستين ألفا. ١١٣٦١١٣٥

و رحل على أن لا يهدم لهم بيعة و لا كنيسة و لا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم و لا يمنعون من ضرب النواقيس و لا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم و على أن لا يشتملوا على تغبة^{١١٣٧} و على أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم و شراهم. و كتب بينهم هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق أمرني أن أسير بعد منصر في من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه و ألى رسوله عليه السلام و أبشرهم بالجنة أو أنذرهم من النار ، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين. و إنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، و إنى دعوتهم إلى الله و إلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك و لكن صالحنا ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية. و إنى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم

^{١١٣٥} انظر تاريخ الطبري : ٣/ ٣٤٤.

^{١١٣٦} في التيمورية ” تسعين ألفا “.

^{١١٣٧} التغبة بسكون الغين : القبيح و الريبة ، و بالتحريك الفساد و الهلاك .

سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به ضمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحوني على ستين ألفا ، و شرطت عليهم أن عليهم عهد الله و ميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة و الإنجيل : أن لا يخالفوا ، و لا يعينوا كافرا على مسلم من العرب و لا من العجم ، و لا يدلّوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله و ميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبي عهد أو ميثاق أو ذمة. فان هم خالفوا فلا ذمة لهم و لا أمان ، و إن هم حفظوا ذلك و رعوه و أدّوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد و علينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله و ميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، و عليهم مثل ذلك لا يخالفوا . [فان غلبوا فهم فى سعة يسعهم أو سع أهل الذمة ، و لا يحل فيما أمروا به ان يخالفوا^{١١٣٨}] و جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر و صار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته و عيل من بيت مال المسلمين و عياله ما أقام بدار الهجرة و دار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة و دار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالههم . و أيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس و لا تعجيل و دفع ثمنه إلى صاحبه : و لهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم. و أيما رجل منهم وجد عليه شئ ، من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه

بمخرج و إلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب و شرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به و مؤنة العون من بيت مال المسلمين فقالوا : و قال خالد بن الوليد لإياس ابن قبيصة و عبد المسيح بن حيان بن ببيعة : لم هذه الحصون بنيتم و لستم فى دار منعة ؟ فقالوا : ترد بها السفية حتى يأتى الحليم. قال : لو كنتم أهل قتال و أنتم قوم عرب ؟ فقالوا : آثرنا الخمر و الخنزير و رضى منا جيراننا بذلك يعنون أهل فارس فصالحهم على ستين ألفاً و رحل فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، و أول مال قدم به من المشرق على أبى بكر الصديق. ١١٣٩

قال : كتب إلى مرازمة أهل فارس كتاباً و دفعه إلى بنى ببيعة :

بسم الله الرحمن الرحيم: من خالد بن الوليد إلى رستم و مهران و مرازمة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو] و أن محمدا عبده ورسوله[١١٤٠ أما بعد! فالحمد لله الذى فضّ خدمتكم و فرق جمعكم و خالف بين كلمتكم و أوهمن بأسكم و سلب ملككم ، فإذا جائكم كتابى هذا فابعثوا إلىّ بالرهن و اعتقدوا منى الذمة ، و اجبوا إلى الجزية ، فإن لم تفعلوا فوالله الذى لا إله إلا هو لأسيرن إليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة. والسلام على من اتبع الهدى ١١٤١.

١١٣٩ انظر تاريخ الطبرى : ٣/٣٤٥.

١١٤٠ ما بين المربعين فى التيمورية.

١١٤١ انظر تاريخ الطبرى : ٣/٣٤٦ ، و المصنف لابن أبى شيبه : ١٢/٥٥٣ - ٥٥٤ ، و الأموال :

ثم إن خالدًا مضى إلى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا و فيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصروهم فافتتح الحصن و قتل من فيه من الرجال و سبى نساءهم و ذراريهم و أخذ ما كان فيه من المتاع و السلاح و أحرق الحصن و هدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان من ولى الصلح عنهم هانىء بن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سارحتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة إلى الصباح و حاصروهم و اشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى و عونہ ، و فيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم و سبى ذراريهم و نساءهم و أحرق الحصن و هدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم. ثم بعث جرير بن عبد الله إلى قرية بالسواد فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا . لا تعبر ، أنا أعبر إليك فعبر إليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا و أعطه الجزية ، و صالحه أهل ما روسما و ما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة ثم إن خالدًا رجع إلى النجف فاستبطن بطن النجف و اخذ الأدلاء من أهل الحيرة حتى انتهى إلى عين التمر و بها مرابطة لكسرى فى حصن فحاصروهم حتى استنزلهم فقتلهم و سبى نساءهم و ذراريهم و اخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، و أحرق الحصن و خربه ، و قتل دهقان عين التمر و كان رجلا من العرب و سبى نساءهم و ذراريه و أهل بيته، و أعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة و غيرهم من أهل القرى ، و كتب لهم كتابا على ما كتب لأهل الحيرة ، و كذلك لأهل أليس فهو عندهم. ثم

بعث سعد بن عمرو الأنصارى فى جمع من المسلمين حتى انتهى إلى صندوديا^{١١٤٢} و فيها قوم من كندة و من إياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها إليه ، و أسلم من أسلم منهم ، و أقام سعد بن عمرو بموضعه فى خلافة أبى بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم حتى مات ، فولده هناك إلى اليوم. و كان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فأتاه كتاب أبى بكر الصديق يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبى عبيدة و المسلمين ، فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه و بعث به إلى أبى بكر مع ما أخذ من الجزية و السبى و قسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب إليه أبو بكر أن الحق بأبى عبيدة حين أتاه كتاب أبى عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة مع الأدلاء: منها و من عين التمر حتى قطع المفاوز، فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوما كثيرا و سبى . ثم مضى من بلاد بنى تغلب ، و مضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُقَيْب والكواثل^{١١٤٣} فلقى جمعا كثيرا لم ير مثله إلا فى أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده و أغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم و ما كان لهم و حاصرهم. فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات. و قد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه و أعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعه و لا كنيسة و على أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاء و أمن ليل أو

^{١١٤٢} فى النسختين ” صندوديا “ و فى المعجم ” صندوداء “ .

^{١١٤٣} النقيب : بين تبوك و معان على طريق الحاج ، و الكواثل : موضع فى أطراف الشام.

نهار إلا فى أوقات الصلوات و على أن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم ، و اشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام و يذرقوهم^{١١٤٤} ، و كتب بينهم و بينه كتاب الصلح و خرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب و الكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانت و جرى الصلح بينهم و كتب بينه و بينهم الكتاب على ذلك ، ثم مضى حتى أتى بلاد قرقيسياء^{١١٤٥} فأغار على ماحولها فأخذ الأموال و سبى النساء والصبيان و قتل الرجال و حاصر أهلها أياما. ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إلى ذلك و أعطاهم مثل ما أعطى أهل عانت على أن لا يهدم لهم بيعة و لا كنيسة و على أن يضربوا نواقيسهم إلا فى أوقات الصلوات و يخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، و كتب بينه و بينهم الكتاب و شرط عليهم أن يضيفوا المسلمين و يذرقوهم ، فأدوا إليه الجزية و تركت البيع و الكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين و أهل الذمة ، و لم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر و لا رده بعد أبى بكر عمر و لا عثمان و لا على عليه السلام أجمعين.

قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و لست أرى أن يهدم شئ مما جرى عليه الصلح و لا يحول و أن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر و عمر و عثمان و على عليه السلام أجمعين ، فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه. و أما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإن ذلك يهدم ، و قد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء

^{١١٤٤} البذرة : بالذال المعجمة و المهملة : الخفارة . و البذروق : الخفير .

^{١١٤٥} بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق .

الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن و الأمصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين و بينهم ، و رد عليهم الفقهاء و التابعون ذلك و عابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يوم القيامة ، و رأيك بعد في ذلك. و إنما تركت لهم البيع و الكنائس على ما أعلمتك . و سبى خالد في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس. و قال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس. و كان مابعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبى و الجزية مع عمر بن سعد ، فكان أول سبى و مال جزية و رد إلى أبي بكر الذي بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاه من مال البحرين ، ثم إن عمر بن الخطاب عزل خالد عن الشام و استعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ، فقام خالد فخطب الناس ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : إن أمير المؤمنين^{١١٤٦} استعملني على الشام حتى إذا كانت بثنية و عسلا عزلني و أثر بها غيري^{١١٤٧} . فقام رجل فقال : اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة. فقال خالد : أما و ابن الخطاب حي فلا. قال : فلما بلغ

^{١١٤٦} بهامش البولاقية مانصه ” ظاهره أنه سيدنا عمر رضي الله عنه ، و لكن المراد به أبو بكر رضي الله عنه . فصواب العبارة أن يقال : إن أمير المؤمنين أبا بكر رضي الله عنه استعملني على الشام حتى إذا كانت كذا عزلني عنها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه “.

^{١١٤٧} البثنية حنطة منسوبة إلى البثنية و هي ناحية من رستاق دمشق . و قيل هي الناعمة اللينة و الرملة اللينة يقال لها بثنه . و قيل هي الزبدة أى صارت كأنها زبدة و غسل لأنها صارت تجبى أموالها من غير تعب.

عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعن خالدا حتى يعلم أن الله ينصر دينه، ليس هو. ١١٤٨

قال : و قد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة و أصحابه فأصابهم جهد. فكتب إليه عمر رضي الله عنه :

سلام. أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ، و لن يغلب عسر يسرين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ١١٤٩ . ١١٥٠
فكتب إليه أبو عبيدة رضي الله عنه :

سلام عليك . أما بعد ! فإن الله تبارك و تعالى قال : (أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَ هُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ . سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) . ١١٥١

١١٤٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٨/١٣ - ٣٩ باسناده الى عروة بن قيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله.

١١٤٩ سورة آل عمران : ٢٠٠

١١٥٠ انظر تفسير ابن كثير : ٧٠٣/١ .

١١٥١ سورة الحديد : ٢٠-٢١

قال : فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتاب أبي عبيدة رضي الله عنه فقرأه على الناس و قال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة^{١١٥٢} يعرض بكم و يحثكم على الجهاد. قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة و هزم المشركين و قتله لهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^{١١٥٣}) ١١٥٤-١١٥٥

٣١٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا سليمان قال حدثنا حنش^{١١٥٦} عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في

^{١١٥٢} في البولاقية ” هذا أبو عبيدة “ .

^{١١٥٣} سورة الانفال : ١٠

^{١١٥٤} ما بين المربعين في التيمورية دون البولاقية.

^{١١٥٥} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٧/١٣ - ٣٨ عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله.

^{١١٥٦} هو حنش الحسين بن قيس الرجي : عن عكرمة.

و عنه سليمان الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت ق - الحسين بن قيس الرجي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة. (تقريب التهذيب : ٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت ق - الحسين بن قيس الرجي أبو علي حنش عن عكرمة و عطاء و عنه خالد الطحان وعلي بن عاصم قال البخاري: لا يكتب حديثه. (الكاشف: ١/١٧٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٥/٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٣/٣ ، و ميزان الاعتدال: ٥٤٦/١ و الخلاصة للخزرجي : ٢٣٠/١.

أَمْصَارَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : أَمَا مِصْرَ مِصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدُثُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَ لَا كَنِيسَةٍ وَ لَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَ لَا يَظْهَرُوا فِيهِ خَمْرًا وَ لَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا ، وَ كُلَّ مِصْرٍ كَانَتْ الْعَجَمُ مِصْرَتَهُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ فَالْعَجَمُ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوْفُوا لَهُمْ بِذَلِكَ ١١٥٧ .

وَمِنَّا الْبُكْشَافُ إِلَهُ مِنْ عَيْنِكَ اللَّهُ ُ إِنَّا إِلَهُ الْعَرَبِ
جَهَنَّمُ

١١٥٧ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٢/١٢ و عبد الرزاق : ٦٠/٦ و البيهقي : فى السنن الكبرى :

٢٠٢/٩ كلهم باسنادهم الى عكرمة به.

فصل

(فى أهل الدعارة^{١١٥٨} و التلصص و الجنایات، و ما یجب فیہ من الحدود)

قال الإمام أبو یوسف رحمہ اللہ : و أما ما سألت عنه یا أمیر المؤمنین من أمر أهل الدعارة و الفسق و التلصص إذا أخذوا فی شئ من الجنایات و حبسوا هل یجرى علیهم ما یقوتهم فی الحبس؟ و الذی یجرى علیهم من الصدقة أو من غیر الصدقة؟ و ما ینبغى أن یعمل به فیهم؟

قال الإمام أبو یوسف رحمہ اللہ : لابد لمن کان فی مثل حالهم إذا لم یکن له شئ يأكل منه لا مال و لا وجد شئ یقیم به بدنه أن یجرى علیه من الصدقة أو من بیت المال، من أى الوجهین فعلت فذلک موسع علیک، و أحب إلى أن تجرى من بیت المال على کل واحد منهم ما یقوته، فإنه لا یحل و لا یسع إلا ذلک.

قال الإمام أبو یوسف رحمہ اللہ : و الأسیر من أسرى المشرکین لابد أن یطعم و یحسن إلیه حتى یحکم فیہ ، فكیف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : یتزک یموت جوعاً؟ و إنما حمله على ما صار إلیه القضاء^{١١٥٩} أو الجهل، و لم تزل الخلفاء یا أمیر المؤمنین تجرى على أهل السجون ما یقوتهم فی طعامهم و أدمهم و کسوتهم الشتاء و

^{١١٥٨} الدعارة : الفساد و الشر.

^{١١٥٩} فی التیمورية ” الفضلة “ .

الصيف، و أول من فعل ذلك على بن أبي طالب عليه السلام بالعراق ، ثم فعله معاوية عليه السلام ١١٦٠ بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

٣١٧- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان على بن أبي طالب عليه السلام إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فان كان له مال انفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، و قال : يحبس عنهم شره، و ينفق عليه من بيت مالهم ١١٦١.

٣١٨- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و حدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان ١١٦٢ : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز عليه السلام لاتدعن في سجونكم أحدا من

١١٦٠ هو معاوية بن أبي سفيان الأموي عليه السلام :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - معاوية بن أبي سفيان عليه السلام صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح و كتب الوحي و مات في رجب سنة ستين و قد قارب الثمانين . (تقريب التهذيب : ٣٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - معاوية بن أبي سفيان عليه السلام أبو عبد الرحمن الأموي الخليفة من مسلمة الفتح عنه خالد بن معدان و عبد الله بن عامر و الأعرج عاش ثمانيا و سبعين سنة مات في رجب سنة ستين . (الكاشف : ١٣٨/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٧/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٧٧/٨ ، و الإصابة : ١١٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٩/٣ . ١١٦١ لم اعثر على تخريجه.

١١٦٢ هو جعفر بن برقان الكلابي : عن عمر بن عبد العزيز . و عنه بعض أشياخ المؤلف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤- جعفر بن برقان بضم المؤحدة و سكون الراء بعدها ==

المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلّى قائما و لاتبتن فى قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، و أجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم، و أدمهم، و السلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم، و صير ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاية السجن و القوام و الجلاوزة^{١١٦٣} و ولّ ذلك رجلا من أهل الخير و الصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقة ، و تكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد و يدعو باسم رجل رجل، و يدفع ذلك إليه فى يده ، فمن كان منهم قد أطلق و خلى سبيله رد ما يجرى عليه ، و يكون للإجراء عشرة دراهم فى الشهر بكل واحد ، و ليس كل من فى السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، و كونهم فى الشتاء قميص و كساء و فى الصيف قميص و إزار. و يجرى على النساء مثل ذلك و كسوتهن فى الشتاء قميص و مقنعة و كساء، و فى الصيف قميص و إزار و مقنعة. أغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس، فان هذا عظيم ان

== قاف الكلابى أبو عبد الله الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى من السابعة مات سنة خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م٤-جعفر بن برقان الكلابى الرقى عن ميمون بن مهران و عدة ، و عنه وكيع و أبو نعيم ، قال ابن معين : ثقة ، أمى ، ليس فى الزهرى بذاك ، توفى سنة ١٥٤ . (الكاشف : ١٢٨/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٤/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم ٤٧٤/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٤٠٣/١ ، و الكامل لابن عدى : ٥٦٣/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٦٦/١ .

^{١١٦٣} الشرطة.

يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا و أخطأوا و قضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدون، و ما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى ان يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ و إنما صاروا إلى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فرما أصأبو ا ما يأكلون و ربما يصيبوا، إن ابن آدم لم يعز من الذنوب. فتفقد أمرهم و مر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، و من مات منهم و لم يكن له ولى و لا قرابة غسل و كفن من بيت المال و صلى عليه و دفن ، فانه بلغنى و أخبرنى به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم و اليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه و حتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون و يكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل و لا كفن و لا صلاة عليه. فما أعظم هذا فى الإسلام و أهله. و لو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس و لخاف الفساق و أهل الدعارة و لتناهوا عما هم عليه، و إنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر فى أمرهم، إنما هو حبس و ليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام، فمن كان عليه أدب أدب و أطلق، و من لم يكن له قضية خلى عنه. و تقدم إليهم ان لا يسرفوا فى الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل و لا يسه، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمة و فى الجناية الثلاثمائة و المائتين و أكثر و أقل، و هذا مما لا يحل و لا يسه، ظهر المؤمن حمىً إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، و ليس يضرب فى شئ من ذلك، كما بلغنى أن ولاتك يضربون، و أن رسول

الله ﷻ قد نهي عن ضرب المصلين^{١١٦٤}.

٣١٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا بعض أشياخنا عن هود بن عطاء^{١١٦٥} عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه نهي رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين و معنى هذا الحديث عندنا و الله أعلم أنه نهي عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد مستحقون به الضرب، و هذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم و الحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة و لا كبيرة. من كان

^{١١٦٤} أخرجه أبو بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق : ١٤٣ - ١٤٤ عن أبي بكر و عثمان و ابن أبي شيبه كلاهما عن زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء به و أحمد ٢٥٢/٥ في حديث طويل عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أمامة عن النبي ﷺ و أبو داؤد : ٦٧٤ في حديث طويل عن هارون بن عبد الله و محمد بن العلاء كلاهما أبي أسامة عن مفضل ابن يونس عن الاوزاعي عن أبي يسار الثقفي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

^{١١٦٥} هو هود بن عطاء : روى عن انس رضي الله عنه و عطاء و سالم بن عبد الله و شداد بن عبد الله . روى عنه الأوزاعي و معاوية بن سلام و موسى بن عبيدة و عبد الملك بن محمد الصنعاني أبو الزرقاء.(الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١١١/٩).

هو الهيثم بن بدر الضبي : عن حرقوص.

و عنه المغيرة بن قسم.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : الهيثم بن بدر الضبي عن حرقوص كان على خراج الري تكلم فيه و لم يترك روى عنه مغيرة و قال البخاري: لا يثبت إسناد حديثه .(ميزان الاعتدال: ٣١٩/٤).

و قال ابن أبي حاتم الرازي: الهيثم بن بدر كوفي روى عن شريح و حرقوص و شعبة بن التوهم روى عنه الأعمش و مغيرة بن مقسم و ابن شبرمة و ابن أبي ليلي . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨٠/٩).

منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك، و كذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص و قامت عليه البينة بذلك قبس جرحه و اقتص منه إلا أن يعفو المجنى عليه، فان لم يكن يستطيع فى مثلها قصاص حكم عليه بالأرث وعوقب و أطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، و كذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع. ان الأجر فى إقامة الحدود عظيم، و الصلاح فيه لأهل الأرض كثير.

٣٢٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله :حدثنى الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد ^{١١٦٦} قال:سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ^{١١٦٧} يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه

^{١١٦٦} هو جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي : عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير .
و عنه الحسن بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي حفيد الذى قبله بترجمة، ضعيف من السابعة. (تقريب التهذيب: ٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى: جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي عن أبيه و عمه أبى زرعة ضعيف و عنه هشيم وعدة. (الكاشف ١/١٢٧). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٧/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠٢/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٣٩٧/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٦٣/١ .

^{١١٦٧} هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير الكوفى : عن أبى هريرة رضي الله عنه . و عنه جرير بن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم و قيل عمرو و قيل عبد الله و قيل عبد الرحمن و قيل جرير ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي هرم و قيل غيره عن ==

يقول : قال رسول الله ﷺ : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يَمروا ثلاثين صباحا. ١١٦٨

و لا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا و لاتزيله عنه شفاعه، و لاينبغي له يخاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة، فاذا كان في الحد شبهة درأه، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ و التابعين، و قولهم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم. و الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة و لا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه بغير شبهة فيه. و لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب و تبين. فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء و لم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا . والله أعلم.

٣٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفى ١١٦٩ قال مروا على الزبير رضي الله عنه ١١٧٠ بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في

== جده و أبي هريرة و عنه حفيده جرير و يحيى ابنا أيوب و عمارة بن القعقاع. (الكاشف : ٢٩٧/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٩/١٢ و الخلاصة للخزرجي : ٤٥٦/٢. ١١٦٨ أخرجه أحمد: ٤٠٢/٢ و النسائي : ٢٥٦/٢ و ابن ماجه : ١٨٢ كلهم باسنادهم الى عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد به و أخرج ابن ماجه أيضا باسناده الى كثير بن مرة عن ابن عمر مثله و فيه " أربعين ليلة " مكان " ثلاثين " صباحا " .

١١٦٩ هو الفرافصة الحنفى : عن الزبير بن العوام رضي الله عنه .

و عنه هشام بن عروة.==

حد؟ قال : نعم، ما لم يؤت به الإمام فلا أعفاه الله أن عفا عنه. ١١٧١

٣٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رحمته الله شفع في سارق، فقيل: أ تشفع في سارق؟ قال : نعم ما لم يبلغ به الإمام،

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : الفرافصة بن عمير الحنفى اليماني قال البخارى : روى عن عثمان رحمته الله روى عنه القاسم بن محمد و عبد الله بن أبى بكر و يعد فى أهل المدينة ، انتهى . و روى قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رحمته الله ، و عنه أيضا : يحيى بن سعيد الأنصارى و ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فيه نظر قاله الحسينى : قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات و زاد فى شيوخه عمر بن الخطاب رحمته الله ، و له رواية عن الزبير بن العوام رحمته الله و فى الثقات للعجلي : الفرافصة مدنى تابع ثقة . (تعجيل المنفعة: ٢١٨).

١١٧٠ هو الزبير بن العوام الأسدى رحمته الله .

عنه حبيب بن أبى ثابت حكاية و ابنه عروة و الفرافصة الحنفى .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشى الأسدى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل سنة ست و ثلثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . (تقريب التهذيب : ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- الزبير بن العوام الأسدى حوارى رسول الله صلوات الله عليه و ابن عمته صفية و ابن اخى خديجة ، و أول من سل سيفاً فى الله عنه ابنه عبد الله و عروة ، و نافع بن جبير ، استشهد يوم الجمل فى جمادى الاولى سنة ٣٦ . (الكاشف ١/٢٤٩). و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣١٨/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٧٨/٣ ، و الإصابة : ٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٣/١ .

١١٧١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٦٤/٩ - ٤٦٥ عن وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى مثله .

فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله أن عفا^{١١٧٢}.

٣٢٣- و حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. ^{١١٧٣}

٣٢٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و قد رأيت غير واحد من فقهاءنا يكره الشفاعة في الحد ألبة و يتوقاه، و يحتج في ذلك^{١١٧٤} بما قال ابن عمر رضي الله عنهما من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله^{١١٧٥} في خلقه ^{١١٧٦}.

٣٢٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة^{١١٧٧} عن أمه عن عائشة ابنة مسعود^{١١٧٨} عن أبيها رضي الله عنه قالت سرقت امرأة

^{١١٧٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٥/٩ عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام به .

^{١١٧٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٧/٩ عن ابن فضيل عن الأعمش به عبد الرزاق : ١٠/١٦٦ عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله و أورده ابن حزم في المحلى : ١١/١٨٦ عن عمر رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها مثله و في رواية عائشة رضي الله عنها " المسلمين " مكان " عباد الله " .

^{١١٧٤} أي يكره الشفاعة في الحد البتة.

^{١١٧٥} في التيمورية " ضاد الله " .

^{١١٧٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٥/٩ - ٤٦٦ عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله و أبو داود : ٥٠٦ عن أحمد بن يونس عن زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

^{١١٧٧} هو محمد بن طلحة بن يزيد المطلبى : عن عائشة (في نسختنا عن أبيه و هو خطأ و الصواب عن عائشة ابنة مسعود ، و هى أم محمد بن طلحة أو خالته ، انظر تهذيب التهذيب : ٩/٢٣٩ ، ترجمة محمد بن طلحة ، و فيه : يروى عن عائشة بنت مسعود بن العجماء و هى أمه و يقال خالته. ==

من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها. فأعظم الناس فجئنا النبي ﷺ نكلمه و قلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر خير لها. فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فكلمه، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : ما إكثاركم على في حد من

== و ما أثبتناه موافقا لسند المسند لأحمد : ٤٠٩/٥ ، و المصنف لابن أبي شيبة : ٤٦٦/٩ ، و ابن ماجة : ١٨٣). ابنة مسعود رضى الله عنه.

و عنه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : عس ق - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطليبي المكي ثقة. من السادسة مات في أول خلافة هشام بالمدينة . (تقريب التهذيب : ٣٠٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ق - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطليبي عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص و عكرمة و عنه عمرو بن دينار و ابن إسحاق وثقه ابن معين و جماعة.(الكاشف: ٥٠/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٩/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩١/٧ و الخلاصة للخزرجي : ٤١٨/٢.

^{١١٧٨} هي عائشة ابنة مسعود العدوية : عن أبيها مسعود بن الأسود.

و عنها محمد بن طلحة (في نسختنا عنها طلحه " بن يزيد " و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمة محمد بن طلحة بن يزيد عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - عائشة بنت مسعود بن الأسود و يقال لأبيها مسعود بن العجماء لها رؤية لأن أباهما استشهد بمؤتة. (تقريب التهذيب : ٤٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ق - عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن أبيها و عنها بن أختها محمد بن طلحة. (الكاشف : ٤٣١/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٧/١٢ ، و ميزان

الاعتدال : ٥٢٨/٧ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٧/٣.

حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، و الذى نفسى بيده لو كانت فاطمة عليها السلام بنت محمد عليه السلام ١١٧٩ نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها. قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أسامة لا تشفع فى حد. ١١٨٠

٣٢٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا منصور رحمته الله ١١٨١ عن إبراهيم قال: قال

١١٧٩ هي فاطمة بنت محمد عليه السلام الهاشمية رحمته الله : عنها مسعود بن الأسود العدوى حكاية. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسن عليه السلام سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة و ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر و قد جاوزت العشرين بقليل. (تقريب التهذيب : ٤٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - فاطمة عليها السلام ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم أبيها روى عنها ابنها الحسين و عائشة و أنس و مناقبها مشهورة ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر قالت عائشة بستة أشهر قلت و ذلك في رمضان سنة ١١ عن خمس و عشرين سنة. (الكاشف : ٣/٤٣١) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٠/١٢ و الإصابة : ١٥٧/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٣٨٩/٣.

١١٨٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٦/٩ - ٤٦٧ عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق به و ابن ماجه : ١٨٣ من نفس طريق ابن أبي شيبة و أبو داود : ٦٠١ بإسناده الى عروة عن عائشة عليها السلام نحوه.

١١٨١ هو منصور بن المعتمر الكوفي

عن ابراهيم النخعي و أبى وائل
وعنه الامام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ع- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت و كان لا يدلّس من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٤٨).==

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير^{١١٨٢} من أن أقيمها فى الشبهات. ١١٨٣

٣٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى يزيد بن أبى زياد^{١١٨٤} عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات^{١١٨٥}] ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى: ع- منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمى من أئمة الكوفة عن أبى وائل و زيد بن وهب و عنه شعبة و السفينان. قال : ما كتبت حديثا قط ، و مناقبه جمعة ، مات سنة ١٣٢. (الكاشف : ١٥٦/٣) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١٢/١٠ ، و الجرح والتعديل: ١٧٧/٨ ، و التذكرة : ١٤٢/١ ، و الخلاصة : ٥٨/٣ .

^{١١٨٢} فى التيمورية ” أحب إلى “ .

^{١١٨٣} أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٦٦/٠ عن هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم مثله .

^{١١٨٤} هو يزيد بن أبى زياد الدمشقى : عن مجاهد و محمد بن شهاب الزهرى و المسيب بن رافع . و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق- يزيد بن زياد أو ابن أبى زياد القرشى الدمشقى متروك من السابعة. (تقريب التهذيب : ٣٨٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق- يزيد بن زياد ، و يقال ابن أبى زياد أو هما اثنان عن الزهرى و سليمان بن حبيب و عنه وكيع و أبونعيم الوحاظى ، واه. (الكاشف : ٢٤٣/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٨/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٦٢/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، و الكامل لابن عدى : ٢٧٢٩/٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٠/٣ .
^{١١٨٥} الزيادة من التيمورية .

يُخْطِئُ فِي الْعُقُوبَةِ. ١١٨٦

٣٢٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الحسن عن عبد الملك بن ميسرة^{١١٨٧} عن النزال بن سبرة^{١١٨٨} قال: بينهما نحن بمنى مع عمر ، إذ امره ضخمة

^{١١٨٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ عن وكيع عن يزيد بن زياد البصري به.

^{١١٨٧} هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي (في نسختنا: الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ، و هو خطأ صوابه هكذا : الحسين بن عبد الملك بن ميسرة الذي روى عن النزال بن سبرة و يؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة : في مصنفه : ٥٦٩/٩ ، و البيهقي : في السنن الكبرى : ٢٣٦/٨ ، كلاهما بإسنادهما عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ، و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٤٢٦/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦٥/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٨١/٢).

عن النزال بن سبرة.

و عنه الحسن بن عمار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة (تقريب التهذيب : ٢٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد عن زيد بن وهب وطاوس و عنه شعبة و مسعر ثقة . (الكاشف : ١٨٩/٢).

^{١١٨٨} هو النزال بن سبرة الكوفي رحمه الله :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه عبد الملك بن ميسرة. (في نسختنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ د تم ق س - النزال بن سبرة رحمه الله بفتح المهملة و سكون المؤحدة الهلالي الكوفي ثقة من الثانية و قيل إن له صحبة . (تقريب التهذيب : ٣٥٦). ==

على حمار تبكى، قد كاد الناس أن يقتلوهما من الرجمة عليها ، و هم يقولون لها زينت زينت. فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه قال : ماشانك، أن المرأة ربما استكرهت؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس و كان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت و الله ما أيقظني إلا رجل قد ركبنى، ثم نظرت إليه مقعيا ما أدرى من هو من خلق الله. فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين^{١١٨٩} النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه^{١١٩٠}.

٣٢٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا مغيرة^{١١٩١} عن عطاء(الى السلطان

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ د س ق - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي رضي الله عنه قيل له صحبة عن أبي بكر و ابن مسعود و عنه الشعبي و عبد الملك بن ميسرة ثقة. (الكاشف: ١٧٦/٣). و انظر أيضا: تهذيب التهذيب : ٤٢٣/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٩٨/٨ ، و الإصابة : ٢٦٥/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٠/٣.

^{١١٨٩} الأخشبان الجبلان المطيفان بمكة و هما أبو قبيس و الأحم.

^{١١٩٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٩/٩ عن ابن ادريس و البيهقي : ٢٣٦/٨ باسناده الى يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة به.

^{١١٩١} هو مغيرة بن مقسم الطبي

عن ابراهيم النخعي و حماد سماك بن حرب و عامر الشعبي و عطاء ابن أبي رباح و الهيثم بن بدر. وعنه الامام أبو يوسف

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن الا أنه كان يدلس و لا سيما عن ابراهيم من السادسة مات سنة ست و ثلثين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٤٦).==

الجمعة و الزكاة و الحدود). ١١٩٢

٣٣٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا محمد بن عمرو ^{١١٩٣} عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : السلطان ولى من حارب الدين ، و ان قتل أخا امرئ أو أباه ^{١١٩٤} .
قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و الذى يرفع إلى الإمام و قد قتل رجلا أو امرأة عمدا و كان ذلك مشهورا ظاهرا و قامت عليه به بينة فإنه يسأل عن البينة فإن زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى المقتول فإن شاء قتل و إن شاء عفا، كذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و من رُفِع و قد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا أو إصبعاً من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجله أو مفصلاً من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان فى ذلك

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : مغيرة بن مقسم الطبى مولا هم الكوفى الفقيه الضرير أبو هشام عن أبى وائل و ابراهيم و الشعبى و عنه شعبة و زائدة و ابن فضيل حكى جرير عنه قال : ما وقع فى مسامعى شئى فنسيته توفى ١٣٣. (الكاشف: ١٥٠/٣) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٨ / ٢٢٨ ، و ميزان الاعتدال : ٤ / ١٦٥ ، و تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٣ ، و الخلاصة : ٣ / ٥١.

^{١١٩٢} ما بين القوسين زيادة من المصنف لابن أبى شيبة ٥٥٤/٩ و أخرجه بإسناده عن مغيرة به.
^{١١٩٣} فى نسختنا: محمد بن عمر، و هو خطأ، صوابه ما أثبتناه و هو: محمد بن عمرو بن علقمة، مَرَّ ترجمته.

^{١١٩٤} أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٥٤/٩ عن أبى أسامة عن محمد بن عمر به و عبد الرزاق : ١٠ / ١١١ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز مثله.

القصاص و كذلك لو كان قطع الأذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص [و كذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص^{١١٩٥}] و كذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص، فأما الكسر فإذا كسر سناً كسراً مستويًا ففيها القصاص و إذا لم يكن الكسر مستويًا و كان فيما بقي من السن شعب ففيها الأرش، و لو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص، و كذلك العين إذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص، و كذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص إذا كان يستطيع فيها القصاص، فإن لم يستطع فيها الأرش، و لو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشّم الموضع أو كسر ضلعًا من أضلاعه فليس في هذا قصاص و فيه الأرش، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه، و القصاص إنما هو في المفاصل و ليس في شئ من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص إلا في الموضحة^{١١٩٦}.

فانه إذا شجه شجة فأوضحه عمدا ففي ذلك القصاص، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص و إن كان عمدا و فيه الأرش. و كل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح و لم يزل فيه فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجراح و قتل به، فأما الخطأ فإذا قتله خطأ و قامت بذلك بينة، و سئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث، و

^{١١٩٥} ما بين المربعين في التيمورية دون البولاقية.

^{١١٩٦} الموضحة هي التي تبدئ وضح العظم أى بياضه.

لا تعقل العاقلة الصلح و لا العمد و لا الاعتراف^{١١٩٧}.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الأئمة من أصحابه.

٣٣١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الإبل مائة بعير و على أهل الشاة ألفى شاة و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل البرود مائتى حلة^{١١٩٨}.

٣٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني^{١١٩٩} قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب الذهب

^{١١٩٧} العاقلة هي العصابة و الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

^{١١٩٨} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢٧/٩ - ١٢٨ عن عبد الرحيم بن سليمان و البيهقي في السنن : ٧٨/٨ و أبو داود: ٢٦٥ باسنادهما الى حماد كلاهما عن محمد بن إسحاق به.

^{١١٩٩} هو عبيدة بن عمرو السلماني رضي الله عنه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و عنه عامر الشعبي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام و يقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين و سبعين أو بعدها و الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (تقريب التهذيب : ٢٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع - عبيدة السلماني بن عمرو و قيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الائمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن علي رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه و عنه إبراهيم و ابن سيرين و أبو إسحاق قال بن عيينة كان يوازي شريحا في العلم و القضاء مات ٧٢ و قيل ٧٣. (الكاشف:==

ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل الإبل مائة من الإبل و على أهل البقر مائتي بقرة، و على أهل الشاء ألفى شاة ، و على أهل الحلل مائتي حلة ١٢٠٠ .

٣٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن الحسن أن عمر و عثمان رضي الله عنهما قوما الدية و جعلوا ذلك إلى المعطى إن شاء فالإبل و إن شاء فالقيمة ١٢٠١ .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و هذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق. فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا.

٣٣٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و اختلف أصحاب محمد صلوات الله عليه و رضى الله عنهم فى أسنان الإبل فى الدية فى الخطأ، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يروى عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال : دية الخطأ أخماسا حدثنى بذلك ١٢٠٢ الحجاج عن زيد بن جبير ١٢٠٣ عن خشف ابن مالك ١٢٠٤ عن عبد الله رضي الله عنه عن النبى صلوات الله عليه قال: دية

== (٢١١/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٤/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٩١/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ ، و الإصابة : ١٠٥/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٧/٢ . ١٢٠٠ أخرجه عبد الرزاق : ٢٩٢/٩ عن الثورى و ابن أبى شيبه : ١٢٧/٩ عن وكيع كلاهما عن ابن أبى ليلى به .

١٢٠١ أخرجه ابن أبى شيبه : ١٣١/٩ عن حفص عن أشعث به .

١٢٠٢ أى فى دية الخطأ أخماسا .

١٢٠٣ هو زيد بن جبير الطائي ==

الخطأ أخماساً ١٢٠٥.

٣٣٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني منصور عن إبراهيم و أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله رحمته الله يقول : الدية في الخطأ أخماساً عشرون حقة و عشرون جذعة ، و عشرون بنت لبون، و عشرون ابن لبون، و عشرون بنت مخاض. ١٢٠٦

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- زيد بن جبير بن حرملة بفتح المهملة وسكون الراء ، الطائي. ثقه من الرابعة.(تقريب التهذيب: ١١٢)
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع- زيد بن جبير الطائي، عن : ابن عمر و جماعة وعنه: زهير و أبو عوانة. ثقة. له ستة احاديث. (الكاشف: ٢٦٤/١)
١٢٠٤ هو خشف بن مالك الطائي : عن عبد الله بن مسعود رحمته الله .
و عنه زيد بن جبير .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤- خشف بكسر أوله و سكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. (تقريب التهذيب: ٩٢).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع- خشف بن مالك الطائي عن أبيه و عمرو عنه زيد بن جبير وثق. (الكاشف ٢١٣/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٢/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٦٥٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٩٨/١.
١٢٠٥ أخرجه أحمد في المسند: ٣٨٤/١ عن أبي معاوية و ابن أبي شيبة: ١٣٣/٠ عن أبي خالد الأحمر و أبي معاوية كلاهما عن الحجاج به.

١٢٠٦ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٤/٩ عن وكيع عن سفيان عن منصور به و في : ١٣٣/٩ عن أبي خالد الأحمر و أبي معاوية عن حجاج عن يزيد بن جبير عن خشف عن عبد الله رحمته الله عن النبي صلوات الله عليه مثله و ابن ماجه : ١٨٩ و أبو داود : ٦٢٥ باسنادهما من نفس طريق ابن أبي شيبة.

و كذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ.

٣٣٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

قال عبد الله رضي الله عنه : دية الخطأ أخماسا. ١٢٠٧

٣٣٧- و أما على بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يقول الدية في الخطأ أرباعا: خمس و

عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة، و خمس و عشرون ابنة لبون، و خمس و

عشرون ابنة مخاض. ١٢٠٨

٣٣٨- و أما عثمان رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون

جذعة، و ثلاثون بنات لبون، عشرون بنى لبون ، و عشرون بنات مخاض، حدثني

بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه. ١٢٠٩

و أما الدية في شبه العمد فإنهم اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضا.

٣٣٩- فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : في دية شبه العمد ثلاثون جذعة ، و

١٢٠٧ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٤/٩ عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به و عن أبي خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر و عبد الله مثله و في: ١٣٥/٩ عن أزهر عن ابن عون عن الحسن مثله.

١٢٠٨ أخرجه أبوداؤد : ٦٢٦ و ابن أبي شيبة: ١٣٤/٩ و البيهقي : ٧٤/٨ كلهم بإسنادهم الى أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على مثله و أخرج عبد الرزاق: ٢٨٧/٩ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

١٢٠٩ أخرجه أبو داؤد : ٦٢٦ و ابن أبي شيبة: ١٣٥/٩ و البيهقي : ٧٤/٨ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه مثله.

ثلاثون حقة، و أربعون ثنية، إلى بازل عامها كلها خَلْفَة. ١٢١٠

٣٤٠- و قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : فى شبه العمد ثلاث و ثلاثون حقة ، و

ثلاث و ثلاثون جذعة ، و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خَلْفَة. ١٢١١

٣٤١- و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فى شبه العمد خمس و عشرون جذعة و

خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون بنات لبون، و خمس و عشرون بنات

مخاض، يجعلها أرباعا. ١٢١٢

٣٤٢- و قال عثمان بن عفان رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه هى المغلظة، و فيها

أربعون جذعة، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنات لبون. ١٢١٣

٣٤٣- و قال أبو موسى رضي الله عنه و المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : ثلاثون حقة و ثلاثون

١٢١٠ أخرجه عبد الرزاق: ٢٨٣/٠ عن معمر و الثورى و ابن أبى شيبة: ١٣٦/٠ و أبو داؤد: ٦٢٦ و

البيهقى: ٦٩/٨ كلهم باسنادهم الى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه مثله.

١٢١١ أخرجه ابن أبى شيبة: ١٣٦/٩ و أبو داؤد: ٦٢٦ و البيهقى: ٦٩/٨ كلهم باسنادهم الى أبى

إسحاق عن عاصم عن الى مثله و عبد الرزاق: ٢٨٤/٩ باسناده الى إبراهيم عن على رضي الله عنه .

١٢١٢ أخرجه ابن أبى شيبة: ١٣٥/٩ - ١٣٦ و ابن حزم فى المحلى: ١٠ / ٤٦٧ من طريق وكيع عن

إسماعيل بن أبى خالد عن عمار عن عبد الله مسعود و أبو داؤد: ٦٢٦ باسناده الى أبى إسحاق عن

علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود مثله.

١٢١٣ أخرجه ابن أبى شيبة: ١٣٦/٩ - ١٣٧ عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن

المسيب و عن عبد ربه عن أبى عياض عن عثمان و زيد بن ثابت رضي الله عنه مثله و أبو داؤد: ٦٢٦ باسناده

من طريق ابن أبى شيبة.

جذعة و أربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ١٢١٤.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : هذه أصول أقاويلهم في أسنان الإبل في الخطأ و شبه العمد و أرجو أن لا يضيق عليك الأمر في اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فأما الخطأ فهو أن يريد الانسان الشئ فيصيب غيره، ٣٤٤ - حدثني المغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن يصيب الإنسان الشئ و لا يريده فذلك الخطأ و هو على العاقلة ١٢١٥.

٣٤٥ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أما شبه العمد فان الحجاج بن أرطاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن ١٢١٦ رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه : قتل السوط و العصا شبه العمد ١٢١٧.

٣٤٦ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شئ يعمده بغير حديدة، و كل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، و فيه الدية على العاقلة.

١٢١٤ أخرجه عبد الرزاق: ٢٨٤/٩ و ابن أبي شيبة: ١٣٧/٩ و البيهقي : ٦٩/٨ كلهم باسنادهم الى الشعبي مثله.

١٢١٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٩/٩ عن أبي معاوية عن حجاج به.

١٢١٦ هو الحسن البصري، مرّ ترجمته.

١٢١٧ أخرجه ابن أبي شيبة : في حديثين: ١٤٠/٩ - ١٤١ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

٣٤٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الشيباني^{١٢١٨} عن الشعبي و الحكم [بن عتبة] و حماد قالوا : ما أصيب^{١٢١٩} به من حجر أو سوط و عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة و فيه الدية مغلظة^{١٢٢٠}.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و فى الدامية من الشجاج و هى التى تدمى حكومة عدل. و فى الباضعة و هى التى تبضع اللحم ، و هى فوق الدامية حكومة أكثر من ذلك. و فى المتلاحمة و هى فوق الباضعة حكومة أكثر من ذلك. و فى السمحاق و هى فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك. و فى الموضحة خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، و ليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة. و كل ما كان من أرش

^{١٢١٨} هو أبو إسحاق الشيباني : عن حسان بن المخارق و الحكم بن عتيبة و حماد بن أبى سليمان و سعد بن مالك و عامر الشعبي و على بن حنظلة و يسير بن عمرو السكوني (فى نسختنا : بشر مكان يسير و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا).
و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة ، من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين. (تقريب التهذيب : ١٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الدهبي : ع- سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، الحافظ، عن ابن أبى أو فى و زر ، و عنه شعبة و على بن مسهر. (الكاشف : ٣١٥/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٧/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ١٥٣/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤١٣/١.
^{١٢١٩} فى التيمورية ” ما أصبت“.

^{١٢٢٠} أخرجه ابن أبى شيبة : ١٣٩/٩ عن حفص عن الشيباني و عبد الرزاق : ٢٧٥/٠ - ٢٧٦ عن اسرائيل عن جاب كلاهما عن الشعبي و الحكم و حماد مثله.

دون الموضحة فعلى الجانى فى ماله، و أرش الموضحة و ما فوقها على العاقلة . و فى الهاشمة و هى التى تمشم العظم عشرة من الإبل أو ألف درهم، عشر الدية . و فى المنقلة و هى التى تخرج منها العظام عشر الدية و نصف عشرها. و فى الآمة و هى التى تصل إلى الدماغ ثلث الدية ، فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، و إن ذهب الشعر منها و لم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة و يدخل أرشها فى ذلك ، و ليس فى شئ من هذا قصاص و إن كان الضارب تعمد ذلك، خلا الموضحة فإنها إذا كانت عمدا ففيها القصاص لأنه لا يستطيع القصاص فى شئ منه إلا فى الموضحة .

٣٤٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : وحدثنى الحجاج عن عطاء قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا لا نقيد من العظام. ١٢٢١

٣٤٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فى الآمة و المنقلة و الجائفة قود إنما عمدها الدية فى مال الرجل، و قد بلغنا نحو من ذلك عن على رضي الله عنه. ١٢٢٢

١٢٢١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٥٨/٩ عن حفص عن حجاج به و عن حفص عن حجاج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه و فى : ٢٥٨/٩ عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن جابر عن عامر و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى و عن حفص عن أشعث عن الشعبى و الحسن مثله و عبد الرزاق : ٤٦١/٩ بإسناده الى عامر مثله و البيهقى : ٨ : ٦٤ - ٦٥ بإسناده الى حجاج عن عطاء عن عمر رضي الله عنه مثله .

١٢٢٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٥٦/٩ عن جرير عن مغيرة به و عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ==

و فى اليد من الكف نصف الدية، و فى الأصابع نصف الدية، و فى كل إصبع عشر الدية فى كل مفصل ثلث دية الإصبع. فإن كان فى الإبهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها و كذلك الرجل و أصابعها، و فى العينين الدية و فى كل عين نصف الدية، و فى أشفار العينين الدية، و فى كل شفر ربع الدية. و فى الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، و فى كل واحد نصف الدية، و فى كل أذن نصف الدية و مانقص فبحسابه، و فى السمع الدية، و فى الأنف إذا قطع الدية، و فى المارن ما دون القصبة الدية، و فى ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية، و فى الشفتين الدية، و فى كل شفة نصف الدية، و فى اللسان إذا منع الكلام الدية و مانقص فبحسابه. و فى الحشفة إن كان عمدا القصاص، وإن كان خطأ فالدية و فى الانثيين الدية، فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففى ذلك ديتان، و إن بدأ بالانثيين ثم الذكر ففى الانثيين الدية و فى الذكر حكومة، و إن قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان. و فى ثديى الرجل حكومة. و فى ثديى المرأة ديتها. و فى حلمتيهما نصف الدية. و فى إحداهما نصف الدية، و فى اليد إذا قطعت من المرافق نصف الدية، و فى المفضل حكومة فى قول أبى حنيفة و فى قول أبى يوسف^{١٢٢٣} نصف الدية و هو قول ابن أبى ليلى، و فى كل سن نصف عشر الدية، و الأسنان كلها سواء و ما كسر من السن فبحسابه و إذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت ثم

== ابن عبيد الكلاعى عن مكحول و عن أبى خالد عن عيسى عن الشعبى مثله و فى: ٢٥٥/٩ عن

إسماعيل ابن عليه عن على بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن على عليه السلام مثله.

^{١٢٢٣} فى التيمورية ” و فى قولى “.

عقلها. و أما إذا اصفرت ففيها حكومة. و فى الذراع إذا كسرت حكومة و كذلك العضد الساق و الفخذ و الترقوة و ضلع من الأضلاع ففى كل شئ من هذه حكومة على قدره. و فى الصلب إذا أحذب الدية. و فيه إذا منع الجماع الدية، و فى اللحية إذا لم تنبت الدية [و كذلك الشارب، و كل شعر الرأس إذا لم ينبت الدية]^{١٢٢٤} و فى الجائفة ثلث الدية فان نفدت فثلثا الدية، و فى اليد الشلاء و الرجل العرجاء و العين القائمة و السن السوداء و لسان الأخرس و ذكر الخصى و ذكر العنين، ففى كل شئ من هذه حكومة على قدره. و فى الإليتين الدية و فى سن الصبى الذى لم يثغر^{١٢٢٥} حكومة، و كان أبو حنيفة رحمته الله يقول : لاشئ فيها إذا نبتت كما كانت. و فى الإصبع الزائدة و فى السن الزائدة حكومة و فى إفشاء المرأة إذا كان البول يستمسك و الغائط ثلث الدية ، و هو بمنزلة الجائفة و إذا لم يستمسكا و لا واحد منهما ففيه الدية تامة. و كل شئ من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته، و كل شئ من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة، و كذلك الجراحات على هذا الحساب، و لا قصاص بين الرجال و النساء فى العمد إلا فى النفس فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها و كذلك لو قتلته امرأة قتلت به. و أما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص و فيه الأرش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو إصبعها من أصابعها أو شجها موضحة و ذلك كله عمد أو كانت هى فعلت ذلك به لم

^{١٢٢٤} ما بين المربعين فى التيمورية و بهامش البولاقية.

^{١٢٢٥} الاثغار سقوط سن الصبى و نباتها. و اذا سقطت رواقع الصبى يقال: ثغر بضم الثاء و كسر الغين، فاذا نبتت بعد السقوط قيل أثغر و أثغر بشد التاء و الثاء و هو افتعل من الثغر.

يكن بينهما قصاص، و كان فى ذلك الأرش إلا فى النفس خاصة ففيها القصاص، و أرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف. من ديات الرجال ، لو قطع الرجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها و ديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان و خمسمائة أو خمسة و عشرون بعيرا.

٣٥٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى رحمته الله قال : كان على رحمته الله يقول دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق و جل. ١٢٢٦

كذلك الأحرار و العبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس. و إذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة أو جنى عبد على حرقته عمدا كان بينهما القصاص، و لو لم يكن عمدا و كان خطأ أو فقاً عينيه أو إحداهما أو قطع أذنيه أو إحداهما فهو سواء. و فى ذلك الأرش، ينظر إلى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجانى و لو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت ، و فى قول أبى حنيفة رحمته الله لا يبلغ بقيمته دية الحر.

٣٥١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا سعيد (بن أبى عروبة) عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا فى الحر يقتل خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغاً ما بلغ. ١٢٢٧

١٢٢٦ أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار : ١٢٦ عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على رحمته الله مثله.

١٢٢٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٣٩/٩ عن أبى أسامة عن سعيد بن أبى عروبة به و عن إسماعيل بن ==

و أيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ فى مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما و مات من الآخر فعلى عاقلة الجراح دية النفس على ما فسرناه، و لا أرش للذى برأ منه، و إن كان عمدا ففيه القصاص فى النفس و لا أرش للذى برأ منه، و قد فى كان أبو حنيفة رحمته الله يقول : إن كان الذى برأ فى موضع يستطيع القصاص فيه فإن ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس و من النفس و إن شاء أمر بالقصاص فى النفس و ترك ما دون النفس. و إن كان أحد الجرحين خطأ و الآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية و عليه فى ماله النصف الآخر. و إن مات من الخطأ و برأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة فى الخطأ و اقتص منه فى العمد، و إن كان إنما مات من العمد و برأ من الخطأ اقتص منه فى النفس و كان أرش الجرح الخطأ على العاقلة. و لو كان مات من الخطأ و برأ من الجراحة العمد و ليس فى مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة على العاقلة و يبطل أرش العمد بمنزلة الخطأ و العمد يموت من أحدهما و قد برأ من الآخر.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن رجلا قطع يد رجل بجديدة عمدا و برأت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فإن أبا حنيفة رحمته الله كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه. و كان ابن أبى ليلى يقول : نحوا من ذلك.

و قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : لا شئ على المقتص للآخر التى جاءت فى ذلك،

== عياش عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن عطاء و مكحول و ابن شهاب و عن حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين مثله و فى : ٢٣٨/٩ عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر و سودة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز مثله.

إنما هذا رجل أخذه بحق و أخذ من الميت بحق و لم يتعد عليه، و إنما قتله الكتاب و السنة، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام و لا رضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية فى مال الذى اقتص لنفسه، و كان أبو حنيفة رحمته الله يقول : هذا فى الموضع الذى يمكن فيه القصاص .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير و كبير و لا وارث له غيرهما فإن الفقيه أبا حنيفة رحمته الله كان يقول : أقبل البينة من الكبير و أفضى له بالقصاص و لا انتظر الى كبر الصغير، و يقول : أرأيت لو كبر هذا معتموها أكنت أحبس هذا ؟ و كان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير و يجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب. و كان أبو حنيفة رحمته الله يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولى يأخذ للصغير و لا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة. و كان ابن أبى ليلى يقبل الوكالة فى الدم العمد و يقتص و كان فقيهما أبو حنيفة رحمته الله لا يقبل الوكالة فى الدم العمد، و هذا أحسن .

٣٥٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : قد قتل الحسن بن على عليه السلام ما ابن ملجم و لعلى عليه السلام ولد صغير.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أيما رجل من هؤلاء التجار الذين فى الأسواق و الأرباض و المحال أمر أجيرا عنده فرش فى طريق^{١٢٢٨} فناء المسلمين فعطب به عاطب

^{١٢٢٨} فى التيمورية ” فرش فناءه فى طريق المسلمين “ و بهامش البوقاية و فى نسخة بدل فاء ” دركاه “ و هى كلمة فارسية بمعنى الفناء ، و الفناء بكسر الفاء و المد ما يكون أمام الدار.

فالضمان على الأمر و إن كان أمره فتوضاً فى طريق فالضمان على المتوضى ، من قبل أن منفعة الضوء للمتوضى و منفعة الرش للآخر. و أما رجل استاجر أجيرا فحفر له بئرا فى طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير، و لكننا تركنا القياس فى ذلك لأن الأجراء لا يعرفون إذا تقام ذلك^{١٢٢٩} فالضمان على عاقلة المستأجر. فإن عثر رجل بحجر فوقع فى هذه البئر فالضمان على و اضع الحجر، كأنه دفعه بيده ، فإن لم يعرف للحجر و اضع فالضمان على صاحب البئر و ان دفعته دابة منفلة^{١٢٣٠} فالضمان على صاحب الدابة و لاصاحب البئر، و إن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه. فإن سقط حائط فدفع رجلا فى البئر فعطب فإن كان قد تقدم إلى صاحب الحائط فى هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك، و كل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، و إن لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك، و على صاحب البئر ضمان الذى دفعه الحائط فى البئر. و إن زلق رجل بماء صبه رجل فى الطريق أو بفضل وضوء توضاً به رجل أو بماء رشه رجل فى الطريق فوقع فى البئر أو عطب قبل أن يقع فى البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب ماء الضمان، فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان، و كذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر، و

^{١٢٢٩} فى هامش البولاقية هكذا فى النسخ ، لعل ” تقام “ محرفة عن ” تقادم “ .

^{١٢٣٠} كذا فى التيمورية . و فى البولاقية مثفلة .

كذلك الماشى فى الطريق يعثر بثوبه فيقع فى البئر فعلى صاحب البئر، فإن كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا. فإن وقع فى البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان فى بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر فى هذا الموضع بدافع له، أرأيت لومشى فى أسلفها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لا ضمان عليه فى ذلك. فان كان فى البئر صخرة فلما مشى فى أسفلها عطب بالصخرة، فإن كان الصخرة فى موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر، وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها فى ناحية البئر ضمن، فإن وقع رجل فمات غمًا ضمن صاحب البئر.

٣٥٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و من رفع إلى الإمام و قد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا و أفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا و كان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل و المرأة مائة جلدة. فأما الرجل فيضرب فى إزار و هو قائم و يفرق الجلد على أعضائه كلها ما خلا الوجه و الفرج . و قد قال بعضهم و الرأس، و قال عامة الفقهاء يضرب الرأس، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا فى ذلك عن على بن أبى طالب رحمته الله .

٣٥٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: حدثنا ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة^{١٢٣١} عن على رحمته الله أنه أتى برجل فى حد ، فقال : اضرب و أعط

^{١٢٣١} هو المهاجر بن عميرة : عن على بن أبى طالب رحمته الله.

و عنه عدى بن ثابت.

قال ابن أبى حاتم الرازى : مهاجر بن عميرة - روى عن على رحمته الله ، و روى عنه عدى بن ثابت ==

كل عضو حقه، و اتق الوجه و الفرج. قال : و أما المرأة فتضرب و هى قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها، و يجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطى و لا بالخفيف. هكذا حدثنى أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة^{١٢٣٢} و عنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلدا بين الجلدين، ليس بالتمطى و لا بالخفيف، و اضربها و عليها ملحفة، و ليكن السوط الذى يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشدة و لا باللين.

٣٥٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبى صلّى الله عليه وآله أتى برجل أصاب حدا فأتى بسوط شديد فقال دون هذا فأتى بسوط منتشر فقال فوق هذا فأتى بسوط قد ييس فقال هذا.

٣٥٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عاصم عن أبى عثمان^{١٢٣٣}

== الأنصارى. (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٦١/٨).

^{١٢٣٢} فى التيمورية : على أمة.

^{١٢٣٣} هو أبو عثمان النهدي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و عنه عاصم الأحول.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الرحمن ابن ملّ بلام ثقيلة و الميم مثلثة أبو عثمان النهدي بفتح النون و سكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس و تسعين و قيل بعدها وعاش مائة و ثلاثين سنة و قيل أكثر . (تقريب التهذيب : ٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الرحمن بن ملّ أبو عثمان النهدي زكى فى حياة النبى صلّى الله عليه وآله سمع عمر رضي الله عنه و أنبا رضي الله عنه و عنه أيوب و الحذاء قال سليمان التيمي: إني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا، ليله قائم و نهاره صائم إن كان ليصلي حتى يغشى عليه مات سنة مائة أو بعدها بيسير. (الكاشف: ==

قال: أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به و فيه لين، فقال : أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب، و لا يرى إبطك، و أعط كل عضو حقه. ١٢٣٤

و إن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة و أفصحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما.
٣٥٧- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ما حد الرجم ؟ قال : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ١٢٣٥.

٣٥٨- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و ينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس. فأما الرجل فلا يحفر له و أما المرأة فيحفر لها إلى السرة، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر : أنا شهدت ذلك. ١٢٣٦.

٣٥٩- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و قد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته

== (١٦٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٨٣/٥ و تذكرة الحفاظ : ٦٥/١ و الخلاصة للخزرجي : ١٥٣/٢.
١٢٣٤ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٨/١٠ عن مروان بن معاوية و عبد الرزاق : ٣٦٩/٧ عن الثوري و البيهقي : ٣٢٦/٨ باسناده الى سفيان كلاهما عن عاصم به.
١٢٣٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٨٥/١٠ عن هشيم و البيهقي : ٢٣١/٨ باسناده الى هشيم عن مغيرة به.
١٢٣٦ أخرجه ابن أبي شيبة : ٨٥/١٠ عن يحيى بن سعيد القطان به و أحمد : ١٢١/١ من طريق يحيى ابن سعيد مثله.

الغامدية عليه السلام ١٢٣٧ فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر و أمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت ١٢٣٨.

٣٦٠- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و من أتى الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها و لا يقبل منه سأل عنه. هل به لَمَم ؟ هل به جنون ؟ هل فى عقله شئ ينكر؟ فإذا لم يكن به شئ من ذلك فقد وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فالرجم، و الذى يبدأ بالرجم فى الإقرار الإمام ثم الناس و إن كان بكرا أمر بجلده مائة جلدة. هكذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بما عَزَزَ بن مالك عليه السلام حين أتاه فاعترف عنده بالزنا.

٣٦١- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : حدثنا محمد بن عمر و عن أبى سلمة عن أبى هريرة عليه السلام قال : جاء ماعز بن مالك عليه السلام ١٢٣٩ الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال : إني

١٢٣٧ هي الغامدية عليه السلام

قال الشيخ النووى : المرأة الغامدية التى زنت اسمها سبيعة و قيل أبيعة.

قلت : قصتها معروفة فى حد الرجم. (تهذيب الاسماء للنووى : ٢ / ٣٧٣).

١٢٣٨ أخرجه ابن أبى شيبه : ٨٥ / ١٠ - ٨٦ عن عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٢٣٩ ماعز بن مالك الأسلمي عليه السلام : عنه أبوهريرة عليه السلام .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : تمييز - ماعز بن مالك الأسلمي عليه السلام قال ابن حبان : له صحبة و هو الذى رجم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره فى الصحيحين و غيرهما من حديث أبى هريرة عليه السلام و زيد ابن خالد عليه السلام و غيرهما، و جاء ذكره فى حديث أبى بكر الصديق عليه السلام و أبى ذر عليه السلام و جابر بن سمرة عليه السلام، و بريدة بن الحصيب عليه السلام ، و ابن العباس عليه السلام ، و نعيم بن هزال عليه السلام ، و أبى سعيد==

زنيت^{١٢٤٠}. فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات، فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه؟^{١٢٤١}

٣٦٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: و قد بلغنا أن النبي ﷺ و لم سأل عن عقل ماعز بن مالك رحمته الله فقال: "هل تعلمون بعقله بأسا" هل تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: لانعلمه إلا و في العقل من صلحائنا^{١٢٤٢} فيما نرى.^{١٢٤٣}

و قد اختلف أصحابنا^{١٢٤٤} في الإحصان، فقال بعضهم: لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بامرة حرة مسلمة قد دخل بها، و لا يكون على الذمية من أهل الكتاب و غيرهم إحصان، و قال بعضهم: على أهل الكتاب إحصان، بعضهم يحصن بعضا، و كذا جميع أهل الذمة. و قال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة: إنها لا تحصنه و

==الخديري رحمته الله، و نصر الأسلمي رحمته الله، و أبي برزة رحمته الله سماه بعضهم و أبهمه بعضهم و في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. وحديث بريدة أن النبي ﷺ قال: استغفروا لماعز. (تعجيل المنفعة: ٢٥٢). و انظر أيضا الإصابة: ١٦/٦.

^{١٢٤٠} في التيمورية "إني قد زنيت".

^{١٢٤١} أخرجه ابن أبي شيبة: ٧٢/١٠ عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو به و ابن ماجه: ١٨٣ - ١٨٤ من نفس طريق ابن أبي شيبة ببعض الزيادات.

^{١٢٤٢} في التيمورية "من صالحين".

^{١٢٤٣} أخرجه مسلم: في حديث طويل: ٦٨/٢ بإسناده الى عبد الله بن بريدة عن أبيه مثله.

^{١٢٤٤} في التيمورية "الصحابة".

إنما عليه الجلد فى الزنا، و إن كانت تحتها امرأة من أهل الكتاب كأنها تحصه. و قال بعضهم : لا تحصنه. و قال بعضهم : يحصنها و لا تحصنه. قال : و أحسن ما سمعنا فى ذلك. و الله أعلم.

إن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرة مسلمة حرة، و إذا كانت تحتها المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها و ليست بمحصنة له.

٣٦٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي فى الحر يتزوج اليهودية و النصرانية ثم يفجر، قالوا : يجلد و لا يرجم. ١٢٤٥

٣٦٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عبد الله ١٢٤٦ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى مشركة محصنة. ١٢٤٧

٣٦٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمته الله عن حماد عن إبراهيم قال : لا يحصن الرجل يهودية و لا نصرانية و لا بأمته ١٢٤٨ .

و المرأة إذا شهد عليها بالزنا و هى محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات و هى حامل فلا ينبغى أن ترجم حتى تضع ما فى بطنها. هكذا بلغنا أن النبى صلوات الله عليه فعل .

١٢٤٥ أخرجه ابن أبى شيبة : ٦٧/١٠ عن جرير عن مغيرة به و عبد الرزاق : ٣٠٧/٧ عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٢٤٦ هو عبد الله بن على الأفريقى . مرّ ترجمته.

١٢٤٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ٦٨/١٠ عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

١٢٤٨ أخرجه ابن أبى شيبة : ٦٥/٠ عن حفص عن أشعث عن الحكم و حماد به و عبد الرزاق :

٣٠٨/٧ عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٣٦٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير ^{١٢٤٩} عن أبي قلابة ^{١٢٥٠} عن أبي المهلب ^{١٢٥١} عن عمران بن حصين رحمته الله ^{١٢٥٢} أن امرأة من جهينة

^{١٢٤٩} هو يحيى بن أبي كثير.

عن أبي قلابة الجرمي.

و عنه ابان بن أبي عياش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت

لكنه يدللس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك . (التقريب : ص ٣٧٨)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - يحيى بن أبي كثير الامام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد

الاعلام عن جابر وأنس ومرسلا وأبي سلمة وعنه هشام الدستوائي و همام قال أيوب: ما بقي على وجه

الارض مثل يحيى بن أبي كثير. قلت: كان من العباد العلماء الاثبات مات ١٢٩ - (الكاشف:

٢٣١/٣) وانظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٥٩/١١ ، و الجرح و التعديل: ١٧٥/٩ و الخلاصة: ١٥٦/٣

^{١٢٥٠} هو أبو قلابة الجرمي : عن أبي المهلب. (في نسختنا المهلب و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر

تحقيقه في ترجمته عندنا).

و عنه يحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي أبو قلابة البصري

ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة

أربع و مائة ، و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي من ائمة التابعين حديثه عن

عمر رحمته الله و أبي هريرة رحمته الله و عائشة رحمته الله و معاوية رحمته الله و سمرة رحمته الله في سنن النسائي ، و تلك مراسيل

و عن ثابت أبي الضحاك و مالک بن الحويرث و انس اذلك في الصحاح ، و عنه قتادة و يحيى بن

أبي كثير أيوب وخلق ، هرب من القضاء ، فسكن داريا ، توفي سنة ١٠٤ ، و قيل: ١٠٧. (الكاشف:

٧٩/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٥/٥ ==

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْبَتُ حِدا فَأَقْمُهُ عَلَى . قَالَ : وَ هِيَ حَامِلٌ فَأَمُرُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ . فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَتُ بِمِثْلِ الَّذِي كَانَتْ

== و ميزان الاعتدال : ٤٢٥/٢ و الخلاصة للخزرجي : ٥٨/٢ .

١٢٥١ هو أبو المهلب الجرمي (في نسختنا المهلب و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

عن عمران بن حصين : و عنه أبو قلابة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : يخ م ٤ - أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ثقة من الثانية . (تقريب التهذيب : ٤٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - أبو المهلب الجرمي عم أبي قلابة عن أبي و عثمان و عنه أبو قلابة و الجريري و عوف ثقة . (الكاشف : ٣٣٧/٣).

١٢٥٢ هو عمران بن حصين الخداعي رضي الله عنه : عن النبي ﷺ .

و عنه أبو المهلب .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عمران بن حصين رضي الله عنه بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون و جيم مصغر أسلم عام خيبر و صحب و كان فاضلا و قضى بالكوفة مات سنة اثنتين و خمسين بالبصرة . (تقريب التهذيب : ٢٦٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عمران بن حصين رضي الله عنه الخزاعي أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة عنه مطرف بن الشخير وأخوه و جماعة بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم و كانت الملائكة تسلم عليه مات ٥٢ . (الكاشف : ٢٩٩/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٥/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٦/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٩/١ ، و الإصابة : ٢٦/٥ و الخلاصة للخزرجي : ٣٠٠/٢ .

أقرت به ، فأمر بها^{١٢٥٣} فأُسبِلت ثيابها عليها ثم رجمها و صلى عليها، فقبل له: يارسول الله ، تصلى عليها و قد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسه^{١٢٥٤}.
فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة و هم عميان فينبغى للإمام أن يحدّهم و لا حد على المشهود عليه .

و كذلك لو كانوا عبيدا، و كذلك لو كانوا محدودين فى قذف، و كذلك لو كانوا ذمة ، لا يجوز فى ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول، فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا فلاحد عليهم لأتهم أربعة و لا حد على المشهود عليه.
قال : حدثنا أشعث عن الشعبى فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال : لا أجلد أحدا منهم^{١٢٥٥}.

٣٦٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلّى الله عليه وآله و الخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود^{١٢٥٦} .

^{١٢٥٣} فى التيمورية ” فمرها “.

^{١٢٥٤} أخرجه ابن أبى شيبة: ٨٧/١٠-٨٨ عن عفان بن مسلم عن أبان العطارية و مسلم: ٦٩/٢ عن أبى غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى عن معاذ يعنى ابن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثير به.
^{١٢٥٥} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٩٤/ عن ابن فضيل عن أشعث به و عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن الحسن و فى: ٤٩٣/٩ عن هشام عن إسماعيل عن الشعبى مثله.

^{١٢٥٦} أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٨/١٠ عن حفص و عباد بن العوام عن حجاج به و الزيلعى فى ==

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: و من رفع و قد شرب الخمر كثيرا أو قليلا فعليه الحد، قليل الخمر و كثيرها حرام يجب فيه الحد، و السكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد.

٣٦٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: حدثنا الحجاج عن حصين ^{١٢٥٧} عن الشعبي عن الحارث ^{١٢٥٨} عن علي رضي الله عنه قال: في قليل الخمر و كثيرها ثمانون. ^{١٢٥٩}

٣٦٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: و حدثنا الحجاج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا الخمر. ^{١٢٦٠}

==نصب الراية: ٧٩/٤ من طريق ابن أبي شيبة.

^{١٢٥٧} هو حصين بن عبد الرحمن السلمى. مرّ ترجمته.

^{١٢٥٨} هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني: عن علي رضي الله عنه.

و عنه عامر الشعبي و أبو إسحاق السبيعي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ٤- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتى بضم المهملة و بالثناة فوق الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبى فى رايه و رمى بالرفض و فى حديثه ضعف و ليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير. (تقريب التهذيب: ٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى: ٤- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني عن علي و ابن مسعود و عنه عمرو بن مرة و الشعبى شيعى لين قال النسائى وغيره: ليس بالقوى ، و قال ابن أبى داود: كان أفقه الناس و أفرض الناس و أحسب الناس ، مات سنة ٦٥. (الكاشف ١/١٣٨). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢/١٤٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم ٣/٨٣ و ميزان الاعتدال: ١/٤٣٥ ، و الكامل: ٢/٦٠٤ ، و الخلاصة للخزرجى: ١/١٨٤.

^{١٢٥٩} أخرجه ابن أبى شيبة: ٥٤٢ عن حفص بن غياث عن الحجاج به.

^{١٢٦٠} أخرجه ابن أبى شيبة: ٥٤٣/٠ عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٣٧٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ١٢٦١ ١٢٦٢ عن حزين ١٢٦٣ عن علي رحمته الله قال: جلد رسول الله صلوات الله عليه أربعين و

١٢٦١ هو عبد الله بن فيروز الداناج البصري : عن حزين (في نسختنا حصين بصاد مهملة ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

و عنه سعيد بن أبي عروبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د س ق - عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة و جيم و هو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: خ م د س ق - عبد الله بن فيروز الداناج بصري عن أنس و أبي رافع الصائغ و عنه همام و ابن علية و من رفاقه قتادة . (الكاشف : ١٠٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٩/٥ ، و الجرح : ١٣٦/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٨/٢).

١٢٦٢ الداناج معرب (دانا). لقب عبد الله بن فيروز.

١٢٦٣ هو حزين بن المنذر الرقاشي (في نسختنا : حصين بصاد مهملة و هو خطأ و الصواب أنه حزين بصاد معجمة ، انظر أيضا تهذيب التهذيب ٣٩٥/٢).

عن علي بن أبي طالب رحمته الله .

و عنه عبد الله بن الداناج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م- حزين بصاد معجمة مصغر ابن المنذر بن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف و بالمعجمة أبو ساسان بمهملتين و هو لقب و كنيته أبو محمد كان ممن امراء على بصفين و هو ثقة من الثانية مات على رأس المائة. (تقريب التهذيب: ٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق- حزين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي البصري عن عثمان و علي و عنه الحسن و داود بن أبي هند ، ثقة شريف من أمراء على يوم صفين و كان شجاعا شاعرا مفوها توفي سنة ٩٧. (الكاشف ١٧٧/١).

أبو بكر الصديق أربعين و كملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين ، و كل سنة ، يعنى فى الخمر. ١٢٦٤

و الذى أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين. و من سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله و حتى لا يعرف شيئا و لا ينكره فعليه الحد ثمانين و ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى السكر من النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين.

٣٧١- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا الشيباني عن حسان بن الخارق ١٢٦٥

قال : سائر رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى سفر و كان صائما فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه ١٢٦٦ عمر رضي الله عنه الحد . فقال الرجل : انما شربت من قربتك، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك. ١٢٦٧

٣٧٢- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنى مسعر قال : حدثنى أبو بكر بن

١٢٦٤ أخرجه أبوداؤد : ٦١٥ - ٦١٦ و ابن أبى شيبة : ٥٤٥/٩ و ابن ماجه : ١٨٥ و مسلم : ٧٢/٢ كلهم باسنادهم الى سعيد بن أبى عروة به زيادات.

١٢٦٥ هو حسان بن المخارق : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و عنه أبو إسحاق الشيباني.

قال ابن أبى حاتم الرازى : حسان بن مخارق و روى عنه أم سلمة و أبى عبد الله الجدلى و سعيد بن جبير روى عنه الشيباني و جابر بن يزيد بن رفاعه. (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٣٥/٣). ١٢٦٦ فى التيمورية "فجلده".

١٢٦٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٤٤/٩ عن ابن مسهر عن الشيباني به و الزيلعى فى نصب الراية : ٣٥٠/٣ من طريق ابن أبى شيبة.

عمرو بن عتبة^{١٢٦٨} ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : لا حد إلا فيما حبس العقل .^{١٢٦٩}
و لا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكذا بلغنا أن عليا رضي الله عنه فعل
بالنجاشي .

٣٧٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدث مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سكر
الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد^{١٢٧٠} .

و من رفع و قد شرب خمرا في رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فسكر منه و ذلك
في رمضان فإنه يضرب الحد و يعزر بعد الحد أسواطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن
علي و عمر رضي الله عنهما .

٣٧٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا الحجاج عن أبي سنان^{١٢٧١} قال : أتى

^{١٢٦٨} هو أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه مسعر بن كدام .

قال ابن أبي حاتم الرازي : أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي روى عنه مسعر و المسعودي و عبد الله
ابن الوليد . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤١/٩) .

^{١٢٦٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٤٨/١٠ عن محمد بن بشر عن مسعر به إلا أنه قال : " خلس "
مكان " حبس " .

^{١٢٧٠} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٧/١٠ عن جرير عن مغيرة به .

^{١٢٧١} هو أبو سنان البكري : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه الحجاج بن أرطاة .

قال ابن أبي حاتم الرازي : أبو سنان البكري - روى عن عمر رضي الله عنه ، روى عنه الحجاج بن أرطاة .
(الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٨٨/٩) .

عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين و عزره عشرين. ١٢٧٢

٣٧٥- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان ١٢٧٣ عن أبيه ١٢٧٤ عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتى به و قد شرب في

١٢٧٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٣/١٠ عن أبي خالد عن حجاج به و عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ عن الثوري و البيهقي : ٣٢١/٨ بإسناده الى سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل إلا أنهما لم يذكر " التعزيز بعشرين سوطا " .

١٢٧٣ هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي : عن أبيه أبي مروان .

و عنه الحجاج بن ارطاة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : س - عطاء بن أبي مروان الأسلمي أبو مصعب المدني نزيل الكوفة و اسم أبيه سعيد و قيل عبد الرحمن ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين . (تقريب التهذيب : ٢٣٩) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س - عطاء بن قرة السلولي الدمشقي عن الزهري و غيره و عنه الثوري و الأوزاعي و ثق . (الكاشف : ٢٣٢/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١١/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٣١/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٣١/٢ .

١٢٧٤ هو أبو مروان الأسلمي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

و عنه ابنه عطاء .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : س - أبو مروان الأسلمي اسمه مغيث بمعجمة و مثلثة و قيل عبد الله ثم مثناة مشددة ثم موحدة و قيل اسمه سعيد و قيل عبد الرحمن له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي و هو و الد عطاء ابن أبي مروان المدني . (تقريب التهذيب : ٤٢) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : س - أبو مروان الأسلمي مختلف في صحبته واسمه عن علي و أبي ذر و عنه ابنه عطاء و عبد الرحمن بن مهران مدني ثقة . (الكاشف : ٣٣٢/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٠/١٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٤٥/٩ و ميزان الاعتدال : ٥٧٢/٤ ==

رمضان الخمر ١٢٧٥.

قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و من رفع و قد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعذلا أو كان يقر بقذفه له ضرب الحد، و كذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه و هما مسلمان فإنه يضرب الحد، و إن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فإنه يضرب لهما جميعاً واحداً، فإن كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فإن لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين، لأنها فهي التي كانت وجبت عليه يوم قذف، فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول و الثاني ثمانين، و كذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون و يحتسب بما مضى و لا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط، و إن قذف رابعاً و قد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون و لم يضرب للرابع سوى ما ضرب، فإن كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يجبس حتى يخف الضرب.

٣٧٦- حدثنا سعيد عن قتادة عن علي عليه السلام في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين، قال قتادة و هو رأى سعيد بن المسيب و الحسن.

== و الخلاصة للخزرجي : ٢٤٤/٣.

١٢٧٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢/١٠ - ٥٣ عن أبي خالد عن حجاج به و عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ عن سفيان من طرق شتى عن إبراهيم و الحسن و القاسم و مجاهد و طاوس و الحكم و معاذ و مكحول مثله.

٣٧٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا (عبد الملك) ابن جريج ^{١٢٧٦} عن عمر ابن عطاء ^{١٢٧٧} عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين. ^{١٢٧٨}

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدا فإن

^{١٢٧٦} هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي. ثقة فقيه فاضل وكان يدلس و يرسل. من السادسة. مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. (تقريب التهذيب: ٢١٩)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: ع- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد و أبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه ، أحد الأعلام. عن: مجاهد و عطاء و ابن أبي مليكة وعنه: القطان و روح و حجاج. قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد. توفي سنة ١٥٠ و كان يبيع المتعة ويفعلها. (الكاشف: ١٨٥/٢)

^{١٢٧٧} هو عمر بن عطاء بن وراز الحجازي : عن عكرمة. و عنه ابن جريج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ق - - عمر بن عطاء بن وراز بفتح الواو و الراء الخفيفة آخره زاي حجازي ضعيف من السادسة وهم من خلطه بالذي قبله. (تقريب التهذيب : ٢٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي: د ق - عمر بن عطاء بن وراز عن عكرمة و سالم أبي الغيث و عنه ابن جريج و غيره واه. (الكاشف: ٢٧٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٢٦/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٢١٣/٣ و الكامل : ١٦٨٢/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٧٥/٢.

^{١٢٧٨} أخرجه عبد الرزاق: ٤٣٧/٧ عن ابن جريج به و ابن أبي شيبة: ٥٠١/٩ عن محمد بن يزيد عن ابن جريج به و عن عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول و عطاء عن عمر و علي رضي الله عنه .

تاب فتوبته فيما بينه و بين الله تعالى.

٣٧٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني مغيرة عن إبراهيم فيمن قذف يهوديا أو نصرانيا قال : لا حد عليه ١٢٧٩.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و يضرب الزاني في إزار. و يضرب الشارب في إزار، و يضرب القاذف و عليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه.

٣٧٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا ليث عن مجاهد و حدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف و عليه ثيابه. ١٢٨٠

٣٨٠- و حدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف و عليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب ١٢٨١ .

٣٨١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو حنيفة رحمته الله عن حماد عن إبراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه و يضرب في إزار و تلا (و لا تأخذكم بهما رأفة في

١٢٧٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٩٧/ عن هشيم بن بشير عن مغيرة به و في : ٤٩٧/٩ - ٤٩٨ من طرق شتى عن الشعبي و الحسن و عروة و طاؤس و مجاهد و الحكم و الزهري مثله .

١٢٨٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٤/٩ عن شريك عن ليث به و عن اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي مثله و في : ٥٢٥/٩ عن غندر عن شعبة عن حماد مثله و عبد الرزاق : ٣٧٤/٧ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحوه ببعض المفارقات.

١٢٨١ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٤/٩ عن اسباط بن محمد عن مطرف به و عبد الرزاق : ٣٧٤/٧ عن أبي عيينة عن مطرف عن الشعبي مثله.

دين الله) قال و كذلك الشارب يضرب فى إزار^{١٢٨٢}.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ضرب الزانى أشد من ضرب الشارب، و ضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، و التعزير أشد من ذلك كله .
و قد اختلف أصحابنا فى التعزير، قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا، و قال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين^{١٢٨٣} سوطا أنقص من حد الحر .
و قال بعضهم : أبلغ به أكثر . و كان أحسن ما رأينا فى ذلك و الله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره، و على قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه و بين أقل من ثمانين .

٣٨٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و الذى أجمع عليه أصحابنا فى الأمة و العبد يفجران إن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و عن عبد الله رضي الله عنه .

٣٨٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^{١٢٨٤} عن ابن أبى ربيعة^{١٢٨٥} قال دعانا عمر رضي الله عنه فى فتیان من قریش إلى

^{١٢٨٢} أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٢٧/٩ عن غندر عن شعبة عن حماد مثله و زاد قلت : هذا فى الحكم قال " هذا فى الحكم و الجلد " .

^{١٢٨٣} فى التيمورية : أبلغ ما فى التعزير خمسة وسبعون .

^{١٢٨٤} هو سليمان بن يسار المدنى : عن ابن أبى ربيعة .

و عنه يحيى بن سعيد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سليمان بن يسار الهلال المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : ==



[جلد ١٢٨٦] إِمَاءٌ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ١٢٨٧ زَيْنِ فَضْرِبْنَاهُنْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ ١٢٨٨ .

== أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، و قيل : قبلها .
(تقريب التهذيب : ١٣٦) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سليمان بن يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين عليها السلام ، عن مولاته
و أبي هريرة عليه السلام ، و عنه يحيى بن سعيد و ربيعة الراي و صالح بن كيسان ، وكان من فقهاء المدينة ،
قال الحسن بن محمد ابن الحنفية : هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مامون
عابد فاضل ، يقال مات سنة ١٠٧ . (الكاشف : ٣٢١/١) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ،
و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٤٩/٤ ، و تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، و الخلاصة للخزرجي :
٤٢٠/١ .

١٢٨٥ هو الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي : عن عمر بن الخطاب عليه السلام

و عنه سليمان بن يسار .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مد س - الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة يأتي نسبه في
الحارث بن هشام المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع بضم القاف و تخفيف الموحدة صدوق
من الثانية و له رواية مرسلة مات قبيل السبعين . (تقريب التهذيب : ٦٠) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م س - الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القباع عن عمر و
عائشة و عنه سويد بن حجر و الزهري وعدة ولي البصرة لابن الزبير . (الكاشف : ١٣٨/١) . و انظر
أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٤/٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٧/٣ ، و الخلاصة للخزرجي :
١٨٣/١ .

١٢٨٦ الزيادة من التيمورية .

١٢٨٧ في التيمورية ” المدينة “ .

١٢٨٨ أخرجه عبد الرزاق : ٢٩٥/٧ عن ابن جريج به و ابن أبي شيبة : ٥٤٠/٩ عن عبدة بن سليمان
كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

٣٨٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله: و حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام^{١٢٨٩} عن عمرو ابن شرحبيل^{١٢٩٠} قال : جاء معقل^{١٢٩١}

^{١٢٨٩} هو همام بن يحيى العوذى :

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصرى ثقة ربما و هم من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس و ستين . (تقريب التهذيب : ٣٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - همام بن يحيى العوذى الحافظ عن الحسن و قتادة و عطاء ، و عنه ابن مهدي و هدبة و شيبان . قال احمد : هو ثبت فى كل المشايخ ، مات سنة ١٦٣ . (الكاشف : ١٩٩/٣).

^{١٢٩٠} هو عمرو بن شرحبيل الهمداني : عن معقل بن يسار .

و عنه ابن الحارث . (فى نسختنا فى : ١٨٦ هشام ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمة همام بن الحارث عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س - عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين . (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سوى ق - عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني عن عمر رحمه الله و علي رحمه الله و عنه القاسم بن مخيمرة و أبو إسحاق وعدة فاضل عابد حجة صلى عليه شريح . (الكاشف : ٢٨٦/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٣٧/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٧/٢ .

^{١٢٩١} هو معقل بن يسار المزني رحمه الله : عنه عمرو بن شرحبيل .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - معقل ابن يسار المزني رحمه الله صحابي ممن بايع تحت الشجرة و كنيته أبو علي على المشهور و هو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين . (تقريب التهذيب : ٣٤٣) . ==

إلى عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : إن جاريتي زنت. فقال : اجلدها خمسين. ١٢٩٢

٣٨٥- قال الإمام أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : و حدثنا أشعث عن الزهري و الحسن و الشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد. ١٢٩٣

قال الإمام أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : و هذا أحسن ما سمعناه في ذلك. و الله أعلم .

قال الإمام أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : و من رفع و قد سرق و قامت عليه البينة بالسرقة و بلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا فيه فقال بعضهم : يقطع من المفصل. و قال آخرون : يقطع من مقدم الرجل، فخذ بأى الأقاويل شئت فإننى أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك : و أما اليد فلم يختلفوا أن

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - معقل بن يسار المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديبي عنه الحسن و معاوية ابن قرة و عدة بقي إلى آخر دولة معاوية. (الكاشف: ١٤٤/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٥/١٠ و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٥/٨ ، و الإصابة : ١٢٦/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٥/٣.

١٢٩٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٤٠/٩ عن أبى معاوية عن الاعمش و البيهقي : ٢٤٣/٨ بإسناده الى منصور عن إبراهيم به.

١٢٩٣ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٠٠/٩ عن حفص عن أشعث به و عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله و فى : ٥٤٩/٩ - ٥٥٠ عن معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله و البيهقي : ٢٣٦/٨ بإسناده الى مالك عن انفع عن أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

القطع من المفصل. و ينبغي إذا قطعت أن تحسم .

٣٨٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا مسرة بن معبد^{١٢٩٤} قال : سمعت عدى بن عدى^{١٢٩٥} يحدث رجاء بن حيوة^{١٢٩٦} أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من

^{١٢٩٤} هو مسرة بن معبد اللخمي (في نسختنا ميسرة بن معبد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للتهذيب : ١٠٩/١٠ ، و ميزان الاعتدال للذهبي : ٩٦/٤ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٢٣/٨ و الخلاصة للخزرجي : ٨٠/٣). عن عدى بن عدى .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د- مسرة بفتح أوله وثانيه و تشديد الراء ابن معبد اللخمي الفلسطيني المقدسي ، صدوق له اوهام ، من الثامنة.(تقريب التهذيب : ٣٣٤).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د- مسرة بن معبد اللخمي ، عن نافع و الزهري ، و عنه ضمرة و أبو أحمد الزبيرى وثق. (الكاشف : ١٢٠/٣).

^{١٢٩٥} هو عدى بن عدى : عن رجاء بن حيوة. و عنه ميسرة بن معبد.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د س ق - عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو قردة الجزرى ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل من الرابعة ، مات سنة عشرين و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د س ق - عدي بن عدي بن عميرة أبو فروة الكندي سيد أهل الجزيرة عن أبيه و عمه العرس و الصناجي و عنه أيوب و عطاء الخراساني ثقة ناسك فقيه مات ١٢٠ .
(الكاشف : ٢٢٧/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٨/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣/٧ ، و الإصابة : ١٦٧/٥ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢٤/٢.

^{١٢٩٦} هو رجاء بن حيوة الكندى : ==

٣٨٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن العباد^{١٢٩٨} عن النعمان بن مرة^{١٢٩٩} أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً من الخصر

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :خت م٤- رجاء بن حيوة بفتح المهملة و سكون التحتانية و فتح الراء الكندى أبو المقدام و يقال أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنى عشرة. (تقريب التهذيب : ١٠٢)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤- رجاء بن حيوة أبو المقدام و أبو نصر الكندى الفلسطيني الفقيه وزير عمر بن عبد العزيز معا قوة و أبى أمانة و عنه ابن عون و ثور بن يزيد، كان من جلة العلماء الأعلام، توفى سنة ١١٢. (الكاشف : ٢٣٩/١) و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ٢٦٥/٣، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠١/٣، و الخلاصة للخزرجي : ٣٢٣/١.

^{١٢٩٧} أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩/١٠ - ٣٠ عن وكيع عن ميسرة بن معبد به و البيهقي : ٢٧١/٨ باسناده الى وكيع عن مسرة بن معدب عن إسماعيل بن عبيد الله بن عدى مثله.

^{١٢٩٨} هو حكيم بن حكيم بن عباد الأنصارى (فى نسختنا: حكيم بن حكيم العلاء عن عباد و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبى شيبة ٢٨/١٠ و انظر أيضاً تهذيب التهذيب: ٤٤٨/٢ و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٠٢/٣ و ميزان الاعتدال : ٥٨٤/١ و الخلاصة للخزرجي : ٢٤٨/١).

عن النعمان بن مرة.

و عنه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى صدوق ، من الخامسة. (تقريب التهذيب: ٨١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي:ع- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى أمانة بن ==

خَصَرِ الْقَدَمِ.

٣٨٨- عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول : أيعجز أمراؤكم ١٣٠٠ هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ؟ يعنى نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل و يدع عاقبهما ١٣٠١ .

٣٨٠- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار و عن عكرمة ١٣٠٢ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل ، و قطع أعلى القدم و

== سهل و مسعود الزرقى و عنه عبد الرحمن بن الحارث و ابن إسحاق حسن الحديث.
(الكاشف ١/١٨٥).

١٢٩٩ هو النعمان بن مرة الأنصارى : عن على بن أبى طالب رضي الله عنه .

و عنه حكيم بن حكيم بن عباد. (فى نسختنا حكيم بن حكيم بن العلاء بن عباد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : صد - النعمان بن مرة الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثابة ، و و هم من عده فى الصحابة. (تقريب التهذيب : ٣٥٨).

و قال ابن أبى حاتم الرازى: النعمان بن مرة الزرقى الأنصارى روى عن النبى ﷺ مرسلًا روى عن على رضي الله عنه روى عنه أبو جعفر محمد بن على و يحيى سعيد المزنى. (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٤٧/٨). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/١٠ ، و الإصابة : ٢٧٦/٦. ١٣٠٠ فى التيمورية ” أمراؤنا “.

١٣٠١ أخرجه ابن أبى شيبه : ٢٨/١٠ عن عبد الرحيم عن إسماعيل به. ١٣٠٢ فى البولاقية ” عن عمرو بن يسار و عكرمة “.

أشار عمر رضي الله عنه إلى شطرهما ١٣٠٣.

٣٩٠- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة ابن كهيل ١٣٠٤ عن حجية بن عدى ١٣٠٥ أن عليا رضي الله عنه كان يقطع أيدي

١٣٠٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٩/١٠ عن محمد بن ميسرة عن ابن جريج و عبد الرزاق : ١٨٥/١٠ عن ابن جريج به و البيهقي : ٢٧١/٨ بإسناده الى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به.

١٣٠٤ هو سلمة بن كهيل الكوفي : عن حجية بن عدى.

و عنه عبد الملك بن أبي سليمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سلمة بن كهيل ، أبو يحيى الحضرمي ، من علماء الكوفة ، رأى زيد بن ارقم ، و روى عن أبي جحيفة و علقمة ، و عنه سفيان و شعبة ، ثقة ، له مائتا حديث و خمسون حديثا ، مات سنة ١٢١. (الكاشف : ٣٠٨/١). و انظر أيضا : تهذيب التهذيب ١٥٥/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٧٠/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٥/١.

١٣٠٥ هو حجية بن عدى الكندي : عن علي رضي الله عنه .

و عنه سلمة بن كهيل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت- حجية بوزن علي بن علي الكندي (الصحيح هو ابن عدى كذا في الترمذي و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢١٦/٢). صدوق يخطئ من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : حجية بن عدى الكندي عن علي و جابر و عنه الحكم و أبو إسحاق. (الكاشف ١٥١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٦/٢ ، و ميزان الاعتدال : ٤٦٦/١.

الليصوص و يحسمهم ١٣٠٦.

و قد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً ، و قال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعداً ، و قال بعض الحجاز : ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك و الله أعلم عشرة دراهم فصاعداً لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ .

٣٩١- حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجن و كان للمجن يومئذ ثمن ، و لم يكن يقطع فى الشئ التافه ١٣٠٧ .

٣٩٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنى محمد بن إسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى ١٣٠٨ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن عشرة دراهم ١٣٠٩ .

١٣٠٦ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣١/١٠ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابجر به و عن سهل ابن يوسف عن عمرو عن الحسن نحوه و فى : ٣٠/١٠ عن وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمى عن سفيان عن يزيد بن خصيفة عن أبى ثوبان عن النبى ﷺ ، و عبد الرزاق : ٢٢/١٠ عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن النبى ﷺ مثله .

١٣٠٧ أخرجه عبد الرزاق : ٢٣٤/١٠ و ابن أبى شيبة : ٤٧٥/٩ باسنادهما الى هشام بن عروة به والبخارى : ١٠٠٤/٢ و مسلم : ٦٣/٢ باسنادهما الى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله .

١٣٠٨ هو أيوب بن موسى الأموى : عن عطاء بن أبى رباح .

و عنه محمد بن إسحاق .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموى ثقة من السادسة مات سنة اثنتين و ثلاثين . (تقريب التهذيب : ٤١) .==

٣٩٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا المسعودي^{١٣١٠} عن القاسم بن عبد الرحمن^{١٣١١} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.^{١٣١٢} و قد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- أيوب بن موسى بن الأشدق الأموي عن عطاء و مكحول و عنه شعبة و عبد الوارث و خلق كان أحد الفقهاء توفي سنة ١٣٢. (الكاشف ٩٥/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٤١٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٢٥٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١١٣/١ ، و ميزان الاعتدال ٢٩٤/١.

^{١٣٠٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٧٤/٩ عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به.

^{١٣١٠} هو أبو العميس الكوفي : عن القاسم بن عبد الرحمن. و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو العميس بمهملتين مصغرا ، المسعودي الكوفي ثقة من السابعة. (تقريب التهذيب : ٢٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي أخو عبد الرحمن المسعودي الكوفي عن الشعبي وابن أبي مليكة والطبقة ، و عنه شعبة و أبو نعيم و طائفة ، وثقه أحمد. (الكاشف : ٢١٤/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٧/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢١٠/٢.

^{١٣١١} هو القاسم بن عبد الرحمن المسعودي

عن أنس بن سيرين و عبد الله بن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلا و أبيه عبد الرحمن.

و عنه مسعر بن كدام و أبو حنيفة و أبو عميس و الأعمش و السعدي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: خ ٤ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين أو بعدها. (تقريب التهذيب : ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ ٤ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قاضي الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة و ابن عمر و عنه سماك و أبو إسحاق و طائفة آخرهم المسعودي ==

٣٩٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه . ١٣١٣

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و إذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا و وقتوا

وقتا متقادما و لم يمنعه عن أداء الشهادة بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم و درئ

عنه الحد فى ذلك ، وكذا إن شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر

و وقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد فى ذلك أيضا و لكن يضمن السرقة ، و إن

شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين و وقتوا متقادما و حضر الرجل يطلب حقه

أقيم على القاذف الحد و لم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، و كذلك

الجراحة العمد التى يقتص منها ، و الجراحة الخطأ التى فيها الارش .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : لو قذف رجل رجلا بالبصرة و آخر بمدينة السلام و

آخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، و كذلك لو سرق

غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها .

٣٩٥- قال حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد إبراهيم ، و حدثنا مغيرة عن إبراهيم

== مات ١١٦ . (الكاشف: ٣٣٧/٢) و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢١/٨ ، و الجرح و التعديل

لابن أبى حاتم : ١١٢/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٤/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٤/٢ .

١٣١٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٤/ عن ابن المبارك و وكيع و البيهقى : ٢٦٠/٨ باسناده الى على بن

الجعد كلهم عن المسعودى به .

١٣١٣ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٦/٩ عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة به و ابن حزم فى

المحلى : ٤٢٦/١١ باسناده الى ابن أبى شيبة بزيادات .

قالا: إذا سرق مرارا فانما يده واحدة و إذا شرب الخمر مرارا و إذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد. ١٣١٤

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و من أقر بسرقة يجب في مثلها فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يقطع باقرار مرة و قال بعضهم : لا يقطع حتى يقر مرتين. فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين ، هكذا جاء الأثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، و كذلك الإقرار بشرب الخمر إذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين ، فأما الإقرار بالقذف فإنه يضرب إذا أقر مرة واحدة و كذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس و ما دونها و في الجراحات و الإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه بإقراره مرة . و من أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درى عنه الحد ، و إن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به و لم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

٣٩٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه^{١٣١٥} قال : كنت قاعدا عند علي رحمته الله جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرت فانتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرت ، فقال علي رحمته الله ، قد

^{١٣١٤} أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨٩/٩ عن جرير عن مغيرة به.

^{١٣١٥} هو عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي : عن علي بن أبي طالب رحمته الله .

و عنه ابنه القاسم.

شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : و أنا رأيتهما معلقة في عنقه. ١٣١٦

٣٩٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد ١٣١٧ عن عبد الله بن شداد ١٣١٨ أن امرأة رفعت الى عمر رضي الله عنه و قد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر رضي الله عنه : ان رجعت لم نقم عليك الحد . ١٣١٩

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ق - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع و سبعين و قد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا . (تقريب التهذيب : ٢٠٥).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و علي و مسروق و عنه ابنه القاسم و معن و أبو إسحاق يصبو عن أبيه توفي ٨٩. (الكاشف : ١٥٣/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٥/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٤٨/٥ ، و ميزان الاعتدال : ٥٧٣/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤١/٢.

١٣١٦ أخرجه عبد الرزاق : ١٩١/١٠ عن معمر و ابن أبي شيبه : ٤٩٤/٩ عن أبي الأحوص و البيهقي : ٢٧٥/٨ بإسناده الى حفص كلهم عن الاعمش به و في رواية البيهقي بعض الاختصار.
١٣١٧ هو الحسن بن سعد الهاشمي : عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه .

و عنه الحجاج بن أرطاة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م دس ق - الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم الكوفي ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د س ق - الحسن بن سعد عن ابن عباس و عدة و عنه أبو إسحاق الشيباني و المسعودي وثقه س. (الكاشف ١٦١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ١٦/٣ ، و الخلاصة للخزرجي ٢١٣/١.

١٣١٨ هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ==

٣٩٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء. ١٣٢٠

٣٩٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و قد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك . ١٣٢١
قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و إذا أقر العبد و هو غير مأذون له فى التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فإقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه فى نفسه ، و القذف و السرقة و الزنا يلزمه فى بدنه ١٣٢٢

== و عنه الحسن بن سعد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات و كان معدودا فى الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى و ثمانين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن أبيه و عمر و معاذ و عنه منصور و الحكم ثقة قتل يوم دجيل ٨٣. (الكاشف : ٨٥/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥/٢٥١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥/٨٠ ، والاصابة : ٥/٦٠ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢/٦٥.

١٣١٩ أخرجه ابن أبى شيبة : ٩٥/١٠ عن هفص بن غياث عن حجاج به وزاد فى آخره فقالت : لا يجتمع على امرأ أنى بالفاحشة و لا يقام على الحد ، قال : فإقامه عليها .

١٣٢٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ٩٦/١٠ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به وفى : ٩٥/١٠ عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عطاء نحوه و عبد الرزاق : ٣١٩/٧ ، ٣٣٥ عن معمر عن الزهري مثله.

١٣٢١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٩٥/١ عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي و عطاء مثله.

فليس بمتهم في هذا الأمر ، انما يتهم في الأموال و في الجنابة التي لا قصاص فيها ، لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه ، أو يباع في ذلك و لا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ و لا بجراحة فيما دون النفس و لا بغصب و لا بدين و ان كان مأذونا له في التجارة يجوز اقراره بالدين و غصب الأموال. و لو لم يكن أقر بشئ من ذلك و قامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس، فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك أو افده بالدية بأرش الجرح. و كذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه: و الأمة فيما وصفنا مثل العبد ، و المكاتب مثل العبد أيضا .

٤٠٠ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شئ من كتابته . ١٣٢٣

٤٠١ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، و ما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك اقراره ١٣٢٤ .

١٣٢٢ في التيمورية ” لأن ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس .. الخ “.

١٣٢٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١٧/٩ عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله و عن عبدة بن صالح بن حي عن الشعبي مثله و عن عبد الأعلى عن محمد عن معمر عن الزهري.

١٣٢٤ أخرجه عبد الرزاق : ٢٤٤/١٠ عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله و ابن أبي شيبة : ٤٩١/٩ عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن مثله.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لا يقطع أحد في سرقة من أبيه و لا من أمه و لا من ابنه و لا من أخيه و لا من أخته و لا من زوجته و لا من ذوى رحم محرم منه . و لا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، و لا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، و لا السيد من مال عبده ، و لا المكاتب من مال سيده ، و لا سيده من ماله ، و لا من سرق من الفئ ، و لا من سرق من الخمس ، و لا السارق من الحمام و لا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، و لا من الخان إذا دخله ، و لا الشريك في سرقة من شريكه من متاع الشركة ، و لا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا .

و أما النباش^{١٣٢٥} فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه و منهم من قال لا أقطعه لانه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع و كذلك الطرار^{١٣٢٦} اذا أخذ و قد طرمن الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فان كان الذى طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة . فأما القفاف^{١٣٢٧} والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة . و أما الفشاش الى يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت و يخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع إذا خرج بالمتاع ، و كذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع . و

^{١٣٢٥} السارق من القبر .

^{١٣٢٦} هو الذى يشق الكم و يسئل ما فيه من الطر و هو القطع و الشق .

^{١٣٢٧} قف الصير في سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف .

السارق من الفسطاط الذى لم يؤذن فيه يقطع ، و كذلك الذى يشق الجوالق و يسرق منه يقطع ، و كذلك الذى ينقب البيت و يدخل يده فيسرق منه و لا يدخله بنفسه يقطع . و قال بعض فقهاءنا فى الطرار : إذا طر من صرة فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة إلى داخل الكم قطع و ان كانت خارجة من الكم لم يقطع . و من وجد قد نقب دارا أو حانوتا و دخل فجمع المتاع و لم يخرج حتى أدرك فليس عليه قطع ، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث نوبة .

٤٠٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نقب و أخذ على ذلك الحال فلم يقطعه . ١٣٢٨

٤٠٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا عاصم (بن سليمان الأحول) عن الشعبي قال: ليس قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت . ١٣٢٩

١٣٢٨ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٧/٩ عن حفص عن حجاج به و عبد الرزاق : ١٩٩/١٠ عن حجاج به و زاد : و عزه أسواط .

١٣٢٩ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٨/٩ عن أبى معاوية عن عاصم به بزيادات و عن مسهر عن زكريا عن الشعبي مثله و فى : ٤٧٧/٩ عن وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان مثله و عن وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر مثله و عبد الرزاق : ١٩٦/١٠ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان مثله و ابن حزم فى المحلى : ٣٨٧/١١ باسناده الى وكيع عن زكريا عن الشعبي مثله و فى : ٣٨٦/١١ من طريق بن معاوية عن وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان مثله و باسناده الى عمرو بن شعيب عن ابن عمر رضي الله عنه مثله .

٤٠٤ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر رحمته الله ليس عليه قطع ١٣٣٠.

٤٠٥ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة و له فيها شيء لم يقطع ، و ان سرق منها و ليس له فيها شيء قطع ١٣٣١.

٤٠٦ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفئ . قال : ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب ١٣٣٢.

٤٠٧ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أبو معاوية ١٣٣٣ عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمر بن شرحبيل ١٣٣٤ قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله رحمته الله فقال : غلامى سرق فتاتى ، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله : لا ، مالك بعضه فى

١٣٣٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٠/١٠ عن وكيع عن المسعودي به وزاد له فيه نصيب . و عن وكيع عن شعبة عن الحكم وابن حزم فى المحلى : ٣٩٦/١١ باسناده من طريق الإمام أبى يوسف رحمته الله مثله .
 ١٣٣١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٠/١٠ - ٢١ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن مثله و عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد المسيب مثله .
 ١٣٣٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ١١/١٠ عن عبدة عن سعيد به و عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم مثله .

١٣٣٣ هو محمد بن خازم أبو معاوية الكوفى : عن الأعمش . و عنه الإمام أبو يوسف .==

بعض. ١٣٣٥

٤٠٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد روى عن علي رضي الله عنه أنه أتى بـغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه. و روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا سرق عبد ي من مالى لم أقطعه. ١٣٣٦

٤٠٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم و الشعبي قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا. ١٣٣٧

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- محمد بن خازم بمجمعتين ، أبو معاوية الضير الكوفى عمى و هو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش و قديهم فى حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس و تسعين ، و له اثنان و ثمانون سنة ، و قد روى بالارجاء.(تقريب التهذيب : ٢٩٥).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- محمد بن خازم أبو معاوية الضير ، عن هشام و الأعمش ، و عنه أحمد و إسحاق و على و ابن معين ، ثبت فى الأعمش ، و كان مرجئاً ، مات فى صفر سنة ١٩٥.(الكاشف : ٣/٣٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩/١٣٧ ، و ميزان الاعتدال : ٤/٥٧٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢/٣٩٧.

١٣٣٤ فى البولاقية ” أبو معاوية الأعمش“ و فى التيمورية ” إبراهيم عن همام عن عروة بن شرحبيل“ .
١٣٣٥ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٠/٢٢ عن ابن معاوية والبيهقى : ٨/٢٨١ باسناده الى أبى معاوية كلاهما عن الأعمش به عبد الرزاق : ١٠/٢١١ عن معمر عن الاعمش عن إبراهيم عن معقل بن مقرن عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.

١٣٣٦ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٠/٢٢ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه مثله .
١٣٣٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٠/٢٣ عن أبى معاوية عن الحجاج به و عبد الرزاق : ١٠/٢١٤ عن الثورى و البيهقى : فى السنن الكبرى : ٨/٢٦٩ باسناده الى سفيان بن سعيد عن عمر ابن أيوب عن الشعبي مثله.

قال الحجاج : و سألت عطاء عن النباش فقال : يقطع .

٤١٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ليس على المختلس و لا على المستلب و لا على الخائن قطع . ١٣٣٨

٤١١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : ليس في الغول قطع ١٣٣٩ .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ليس في الغول قطع على ما جاء به الأثر .

٤١٢- و قد روى عن رسول الله صلوات الله عليه انه قال : من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه- ١٣٤٠

٤١٣- و قد روى عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة. ١٣٤١

و الذي أدركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة و يؤخذ ما يوجد عنده.

١٣٣٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٤٥ و عبد الرزاق : ٢٠٩/١٠ و البيهقي : ٢٧٩/٨ و ابن حزم في المحلى : ٤٣٥/١١ والنسائي : ٢٦١/٢ كلهم باسنادهم الى أبي الزبير به.

١٣٣٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١/١٠ - ٥٢ عن حفص عن أشعث به.

١٣٤٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢/١٠ عن داؤد بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه مثله.

١٣٤١ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١/١٠ عن عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب بزيادات و قال : و بلغني أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا يفعلانه.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لا قطع على سارق الخمر و الخنازير و المعازف كلها، و لا فى النبيذ و لا فى شئ من الطير و لا الصيد ، و لا فى شئ من الوحش، و لا فى النوى و التراب و الجص و النورة و الماء. و قد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع فى طعام يؤكل يعنى الخبز و لا فى فاكهة رطبة و لا فى الحطب و لا فى الخشب و لا فى الحجارة كلها الجص و النورة و الزرنيخ و الفخار و الطين و المغرة و القدور و الكحل و الزجاج ، و لا فى السمك المالح منه و الطرى، و لا فى شئ من البقول و الرياحين و لا فى الانوار^{١٣٤٢} و لا فى التبن و لا فى التختج^{١٣٤٣} و لا فى المصحف و لا فى الصحف التى فيها شعر، فأما القت^{١٣٤٤} و الخل فكان يرى فيهما القطع .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و من سرق عفصا أو أهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الادهان أو الطيب مثل العود و المسك و العنبر و ما أشبه من الطيب و كانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع ، و هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم. و ليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، و ان سرق منه بعد ما أحرز فى الجرين^{١٣٤٥} و

^{١٣٤٢} جمع نور بفتح النون و هو الزهر.

^{١٣٤٣} التختج فارسى معرب تحته أى ألواح الخشب.

^{١٣٤٤} القت نوع من النبات.

^{١٣٤٥} الجرين الموضع الذى يداس فيها لطعام و تجفف الثمار.

البيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ، و لا قطع على سارق شئ من الحيوان من مراعيها ، و ان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . و لا قطع على من سرق شيئا من القنة و الساج و الخشب ، إلا ان يسرقه و قد جعل انية أو أبوبا فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوى عشرة دراهم قطع. و لا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهباً أو فضة. هذا أحسن ماسمعنا فى ذلك. والله أعلم.

٤١٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج رحمته الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر و لا فى كثر ١٣٤٦. ١٣٤٧

٤١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن الحسن رحمته الله ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه . ١٣٤٨

٤١٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ليس فى شئ من الحيوان قطع حتى يأوى المراح ١٣٤٩،

١٣٤٦ الكثر طلع النخل.

١٣٤٧ أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٣/١٠ عن ابن جريج و ابن أبى شيبة : ٢٦/١٠ عن أبى خالد و البيهقى: فى السنن الكبرى : ٢٦٣/٨ بإسناده الى ابن عيينة والنسائى : ٢٦٠/٢ عن قتيبة عن الليث كلهم عن يحيى بن سعيد به.

١٣٤٨ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٧/١٠ عن حفص عن أشعث بن عبد الملك و عمرو عن الحسن به و عن وكيع عن جرير بن حازم و السرى بن يحيى عن الحسن مثله. و أخرج عبد الرزاق : ٢٢٢/١٠ عن الثورى عن رجل عن الحسن مثله .

١٣٤٩ حيث تأوى الماشية بالليل.

و لا فى شئ من الثمار قطع حتى يأوى الجرين ١٣٥٠.

٤١٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . ١٣٥١

٤١٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و سمعت أبا حنيفة رحمته الله يقول : سمعت حمادا يقول قال إبراهيم : كان على بن أبى طالب رضي الله عنه لا يقطع فى شئ من الطير . ١٣٥٢
قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و كان ابن أبى ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . و هو قولى ١٣٥٣ . ١٣٥٤

٤١٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و إذا سرق الرجل و هو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هى اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد . فلا ينبغى ان يقطع ، و كذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئ لا يكون من شق واحد ليس له يد و لا رجل ، فان كانت الرجل اليمنى صحيحة و الرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل فى الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد

١٣٥٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٦/١٠ عن معاوية عن حجاج به.

١٣٥١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٦/١٠ عن وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

١٣٥٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣/١٠ عن عباد بن العوام عن رجل عن على رضي الله عنه مثله.

١٣٥٣ فى التيمورية ” و هو قول الإمام أبى يوسف “.

١٣٥٤ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤٥/١٠ عن خالد بن مخلد عن حسين عن ابن أبى ليلى فى رجل سرق من الكعبة قال : ليس عليه قطع.

فسرق لم يقطع، و لكن يحبس عن المسلمين و يوجع عقوبة الى ان يحدث توبة ،
هكذا بلغنا عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

٤٢٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله ابن سلمة قال : كان على رضي الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فان عاد
قطعت رجله، فان عاد استودع السجن ١٣٥٥ .

٤٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه ان
عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على انه ان سرق قطعت يده ، فان عاد
قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن . ١٣٥٦

٤٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان
نجدة ١٣٥٧ كتبت الى عبد الله بن عباس رضي الله عنه يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول
على رضي الله عنه ١٣٥٨

١٣٥٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١/٩ أبي خالد عن حجاج به و في : ٥٠٩/٩ عن جرير عن منصور عن
أبي الضحى و عن مغيرة عن الشعبي عن على رضي الله عنه مثله و عبد الرزاق : ١٨٧/١٠ عن سفيان عن
منصور عن أبي الضحى و ابن حزم في المحلى : ٤٢٩/١١ من طريق عبد الرزاق : و ابن أبي شيبة : .
١٣٥٦ أخرجه عبد الرزاق : ١٨٦/١٠ عن اسرائيل بن يونس و ابن أبي شيبة : ٥١٣/٩ عن أبي خالد
عن حجاج و ابن حزم في المحلى : ٤٢٩/١١ باسناده الى وكيع كلهم عن سماك بن حرب عن عبد
الرحمن الازدى عن عمر رضي الله عنه مثله.

١٣٥٧ أظن هو مقسم بن بجرة، مولى ابن عباس. أنظر تقريب التهذيب: ٣٤٦

١٣٥٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١٢/٩ - ٥١٣ عن أبي خالد عن حجاج به .

٤٢٣- و قد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق . ١٣٥٩

قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و لو سرق سرقة يجب في مثلها القطع و لم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى و لكن يوجع عقوبة و يضمن السرقة و يستودع السجن حتى يتوب .

قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و لا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة و قد قالوا أكثر من ذلك . و كذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة .

٤٢٤- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : حدثنا عبيد الله رضي الله عنه ١٣٦٠ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله صلی الله عليه وسلم للقتال يوم أحد فاستصغرنى فردنى و كنت ابن أربع عشرة سنة . و عرضني يوم الخندق و أنا ابن خمس عشر سنة فأجازنى : قال

١٣٥٩ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٠٩/٩ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه نحوه .

١٣٦٠ هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى

هو الذى روى عن نافع ، و عنه الإمام أبو يوسف ، انظر سند مسلم : ١٤/٢ ، و الخراج ليحيى بن آدم : ٣٩ . و انظر أيضا و انظر تهذيب التهذيب : ٣٨/٧ و تذكرة الحفاظ : ١٦/١ و الخلاصة للخزرجى : ١٩٦/٢ .

عن عمر بن عبد العزيز و نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .
و عنه الإمام أبو يوسف .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع ، و قدمه ابن ==

نافع : فحدث بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و هو خليفة فقال : انها الفرق بين الكبير و الصغير . قال فكتب الى عماله سن بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له فى المقاتلة و من كان دون ذلك فافرضوا له فى الذرية^{١٣٦١} فهذا أحسن ما سمعناه فى ذلك. و الله أعلم.

٤٢٥- حدثنا أبان^{١٣٦٢} عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر رضي الله عنه أتى بغلام قد سرق و لم يتبين احتلامه فلم يقطعه .^{١٣٦٣}

== معين فى القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع و أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، الفقيه الثبت ، عن أبيه و القاسم و سالم ، يقال: انه أدرك أم خالد بنت خالد ، الصحابية ، و عنه شعبة و القطان و أبو أسامة و عبد الرزاق ، مات سنة ١٤٧. (الكاشف : ٢٠٢/٢).

^{١٣٦١} أخرجه عبد الرزاق : ٣١١/٥ عن ابن جريج و ابن أبى شيبة : ٥٣٩/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله به.

^{١٣٦٢} هو أبان بن صالح القرشى : عن مجاهد.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت ٤- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقه الأئمة ، و وهم ابن حزم فجعله. و ابن عبد البر فضعه من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة و هو ابن خمس و خمسين.(تقريب التهذيب : ١٨).==

- ٤٢٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني بعض المشيخة عن مكحول قال :
إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته و وجبت عليه الحدود ١٣٦٤.
- ٤٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا المغيرة عن إبراهيم في الجارية تزوج
فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال : ليس عليها حد حتى تحيض ١٣٦٥.
- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و من ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا
ينبغي أن يعزر بالضرب و التوعد و التخويف ، فان من أقر بسرقة أو بجد أو بقتل و
قد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشئ و لا يحل قطعه و لا أخذه بما أقر به.
- ٤٢٨- حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة ١٣٦٦ عن أبيه ١٣٦٧ قال : قال عمر رضي الله عنه
ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أوجعته أو أخفته أو حبسته ان يقر على
نفسه ١٣٦٨.

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- أبان بن صالح أبو بكر ، عن أنس و مجاهد و عطاء ، و
عنه ابن جريح و عقي و عدة ، مات مع قتادة كهلا. (الكاشف : ٣١/١). و انظر تهذيب التهذيب :
٩٤/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٨/١.

١٣٦٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٨٦/٩ عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس مثله وزاد " فشبهه فنقص
أتملة فتركه " .

١٣٦٤ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٨٩/٩ عن عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول مثله.

١٣٦٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٨٨/٩ عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

و عن وكيع عن مسعر عن القاسم عن عبد الله و عن غندر عن شعبة عن الحكم و عن عبد الاعلى و
معمر عن الزهري و في : ٤٨٩/٩ عن يزيد بن هارون عن جبير عن الضحاك مثله و عبد الرزاق :

٣٣٧/٧ عن معمر عن الزهري نحوه .

٤٢٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال :
أتى طارق ^{١٣٦٩} بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به
إلى عبد الله ابن عمر رحمته الله ما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر رحمته الله لا يقطع فانه انما

^{١٣٦٦} هو علي بن حنظلة الشيباني : عن أبيه حنظلة.

و عنه أبو إسحاق الشيباني.

قال ابن أبي حاتم الرازي : علي بن حنظلة الشيباني أبو طلق روى عن أبيه عنه جبلة بن سحيم و
الشيباني ، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن
معين أنه سئل عن علي بن حنظلة الذي روى عن أبيه روى عنه حفص بن غياث. (الجرح و التعديل
لابن أبي حاتم : ١٨١/٦).

^{١٣٦٧} هو حنظلة الشيباني-أبو علي- : عن عمر بن الخطاب رحمته الله .

و عنه ابنه علي.

قال ابن أبي حاتم الرازي : حنظلة الشيباني روى عن ابن عمر رحمته الله روى عنه جبلة بن سحيم. (الجرح
و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٤١/٣).

^{١٣٦٨} أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٠/٩ عن حفص عن الشيباني به.

^{١٣٦٩} هو طارق بن عمرو المكي

عنه الزهري . ==

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د - طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم أمير المدينة لعبد
الملك وثقه أبو زرعة في الحديث و المشهور أنه كان من أمراء الجور من الثالثة مات في حدود الثمانين .
(تقريب التهذيب : ١٥٦) . ==

أقر بعد ضربه إياه ١٣٧٠.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و تقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم يجئ الرجل الى الرجل [أى الوالى ١٣٧١] فيقول هذا اتهمنى فى سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك غيره هذا مما لا يحل العمل به و لا ينبغى أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل والسرقة ، و لا يقام عليه حد إلا بينة عادلة أو باقراره من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك و لا يحل و لا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف ١٣٧٢ و لكن ينبغى أن يجمع بين المدعى و المدعى عليه ، فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها و إلا أخذ من المدعى عليه كفيلا و خلى عنه ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئا و إلا لم يتعرض له و كذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به و بخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود فى غير مواضعها و ما كانوا

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د - طارق بن عمرو المكي القاضي عن جابر و عنه سليمان بن يسار و حميد بن قيس وثقه أبو زرعة . (الكاشف : ٣٦/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/٤٨٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ٩/٢ . ١٣٧٠ أخرجه ابن أبى شيبه : ٩/٥٢٠ - ٥٢١ عن يزيد بن هارون و ابن حزم فى المحلى : ١١/١٧٢ باسناده الى ابن وهب كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى مثله و زاد ابن حزم فى آخره : لا تقطع يده حتى يبرزها.

١٣٧١ الزيادة من التيمورية.

١٣٧٢ أى التهمة و الجمع القراف بكسر القاف.

يرون من الفضل في درها بالشبهات حن يقولوا لمن أتى به سارقاً أ سرت قال : لا .
و روى حن النبي ﷺ أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال ﷺ ما أخا له سارقاً .
٤٣٠ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة^{١٣٧٣} عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رضي الله عنه^{١٣٧٤} أن رجلاً سرق شملة فرفع
إلى النبي ﷺ فقال : ما أخا له سرق ، أسرت؟ .^{١٣٧٥}

^{١٣٧٣} هو يزيد بن خصيفة الكندي : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

و عنه سفيان بن عيينة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة بن عبد الله
ابن يزيد الكندي المدني و قد ينسب لجدّه ثقة من الخامسة . (تقريب التهذيب : ٣٨٣) .
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - - يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي عن السائب بن يزيد
و عروة و عنه مالك والداروردي ثقة ناسك وأما أحمد فقال : منكر الحديث . (الكاشف : ٢٤٦/٣) . و
انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ٣٤٠/١١ ، و ميزان الاعتدال : ٣٤٠/٤ و الخلاصة للخزرجي :
١٧٢/٣ .

^{١٣٧٤} هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري : عن النبي ﷺ مرسلاً .

و عنه يزيد بن خصيفة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - حمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة
من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٣٠٧) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة و جماعة و عنه
الزهري و ابن الهاد ويحيى بن أبي كثير . (الكاشف : ٥٩/٣) . و انظر أيضاً تهذيب التهذيب :
٢٩٤/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣١٢/٧ .

٤٣١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي^{١٣٧٦} عن أبي المتوكل^{١٣٧٧} ان أبا هريرة رضي الله عنه أتى بسارق و هو يومئذ أمير ، فقال: أسرقت ؟ قول (قل) لا ^{١٣٧٨} أسرقت ؟ قول (قل) لا ^{١٣٧٩}.

^{١٣٧٥} أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٥/١٠ عن ابن جريج والثوري وابن أبي شيبة : ٢٤/١٠ عن ابن عينة و البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ باسناده الى الدراوردي كلهم عن يزيد بن خصيفة به .
^{١٣٧٦} هو سليمان الأسود الناجي (في نسختنا عليم الناجي ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ٢٣/١ ، عليم الناجي ، لم يوجد في كتب الرجال ، ولا يدري من هو؟) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣١/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٥٣/٤ . و الخلاصة للخزرجي : ٤٢١/١).

عن أبي المتوكل الناجي .

و عنه سعيد بن أبي عروبة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ت - سليمان الأسود الناجي بالنون و الجيم ، البصري ، أبو محمد ، صدوق ، من السادسة . (تقريب التهذيب : ٣٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت - سليمان الناجي الأسود ، عن أبي المتوكل وابن سيرين ، و عنه وهيب و الأنصاري ، ثقة . (الكاشف : ٣٢١/١).

^{١٣٧٧} هو علي بن داؤد أبو المتوكل الناجي

عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و عنه سليمان الناجي (في نسختنا عليم الناجي و هو خطأ صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا) . ==

٤٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني ابن جريج عن عطاء قال : أتى على رحمه الله برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال : فأخذ في شئ من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا و كذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل . ١٣٨٠

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو أن الإمام أمر بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم يقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي . ١٣٨١ و هو أحسن ما رأينا ١٣٨٢ والله أعلم .

قال في المسلم يسرق من الذمى : انه يلزمه ما يلزم السارق المسلم ، وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم .

٤٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أشعث عن الحسن قال من سرق من

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - على بن داود و يقال ابن داود بضم الدال بعدها واؤ بهمزة أبو المتوكل الناجي بنون و جيم ، البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان و مائة و قيل قبل ذلك . (تقريب التهذيب : ٢٤٧/٢) .

١٣٧٨ هكذا في النسخ ” قول “ بواو بعد القاف تولدت من إشباع الضمة . أفاده الشارح . ١٣٧٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٣/١٠ - ٢٤ عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة به . ١٣٨٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠ : ٩٤/ عن حفص بن غياث عن ابن جريج مثله و عبد الرزاق : ١٠/١٩٠ من طريق آخر عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد مثله .

١٣٨١ أخرجه عبد الرزاق : ١٠/١٩٠ عن الثوري و ابن أبي شيبة : ١٠/١١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا كلاهما عن عامر الشعبي مثله .

١٣٨٢ في التيمورية ” ما سمعنا “ .

يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع ١٣٨٣ .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و من أخذ و قد قطع الطريق و حارب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول إذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف و لم يقتل و لم يصلب ، و إن كان قد قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار : إن شاء قتله و لم يقطعه ، و إن شاء صلبه و لم يقطعه ، و إن شاء قطع يده و رجله ثم صلبه أو قتله . فإذا قتل و لم يأخذ المال قتل . قال : و نفيه من الأرض صلبه ، و كان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم ١٣٨٤ .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : إذا قتل و لم يأخذ المال قتل ، و إذا أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف .

٤٣٤ - حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما .
١٣٨٥

٤٣٥ - و حدثنا ليث عن مجاهد رحمه الله قال : الخيار فى المحارب إلى الإمام . ١٣٨٦

١٣٨٣ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥٤٩/٩ عن الضحاك بن مخلد عن اشعث به و عن ابن عيينة عن سعيد ابن سعيد عن عطاء نحوه .

١٣٨٤ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤٦/١٠ عن ابن ادريس عن أبيه عن حماد به ببعض الاختصار .

١٣٨٥ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤٧/١٠ عن عبد الرحيم بن سليمان و ابن حزم فى المحلى : ٢١٩/١١ باسناده الى أبى معاوية كلاهما عن حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بزيادات و عبد الرزاق : ١٠٨/١٠ عن معمر عن قتادة و عطاء الخراسانى و الكلبى مثله بزيادات وفى : ١٠٩/١٠ عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ببعض المفارقات .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و من رفع اليك و قد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر رضي الله عنه و علي رضي الله عنه ، فانهما لم يريا في ذلك حدا ، و لكنه يفرق بينه وبينها. و كذلك من رفع اليك و قد فجر بأمة له فيها شَقْصُ فلا حد عليه. و كذلك الذي يطأ مكاتبته. و كذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه إذا قال لم أعلم انهن يحر من علي ، فإن قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد. و لا حد على من وطئ جارية ابنه أو ابن ابنه و ان قال قد علمت أنها حرام لما جاء في ذلك:

٤٣٦- عن رسول الله صلی الله علیه و آله: أنت و مالك لأبيك ^{١٣٨٧}.

فأما من وطئ جارية أخيه أو أخته جارية ذى رحم محرم منه سوى ماسميت فعليه الحد.

٤٣٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمر ^{١٣٨٨} قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: ليس عليه حد. ^{١٣٨٩}

^{١٣٨٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٤٥/١٠ عن حجاج عن القاسم بن أبي برزة عن مجاهد مثله و عن ليث عن عطاء و مجاهد و جبير عن الضحاك و أبي حرة عن الحسن و عن زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله .

^{١٣٨٧} أخرجه ابن ماجه : ١٦٥ عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا بزيادات.

^{١٣٨٨} هو عمير بن نمر : عن ابن عمر رضي الله عنه . ==

٤٣٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الميغرة عن الهيثم بن بدر ^{١٣٩٠} عن حرقوص ^{١٣٩١} عن علي رحمته الله أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد. ^{١٣٩٢}

== و عنه إسماعيل بن أبي خالد.

قال ابن أبي حاتم الرازي : عمير بن نمر أبو سرية . روى عن ابن عمر رحمتهما الله و ابن عباس رحمتهما الله ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد و موسى بن قيس الحضرمي . (الجرح و التعديل : ٣٧٨/٦) .
^{١٣٨٩} أخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٥٧/٢ عن إسماعيل بن أبي خالد به و عبد الرزاق : ٣٥٧/٧ عن الثوري وابن أبي شيبة : ١٠ / ٨ - ٩ عن وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به .
^{١٣٩٠} هو الهيثم بن بدر الضبي

عن حرقوص .

و عنه المغيرة بن قسم .

قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : الهيثم بن بدر الضبي عن حرقوص كان على خراج الرى تكلم فيه ولم يترك . روى عنه مغيرة و قال البخاري : لا يثبت إسناد حديثه . (ميزان الاعتدال : ٣١٩/٤)
 و قال ابن أبي حاتم الرازي : الهيثم بن بدر كوفي روى عن شريح و حرقوص و شعبة بن التوهم روى عنه الاعمش و مغيرة بن مقسم و ابن شبرمة و ابن أبي ليلى . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨٠/٩)

^{١٣٩١} هو حرقوص الضبي : عن علي رحمته الله .

و عنه الهيثم بن بدر .

قال ابن أبي حاتم الرازي : حرقوص بن بشير أبو بشير و يقال : حرقوص الضبي كوفي روى عن علي ابن أبي طالب وروى و عنه الهيثم . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣١٤) .
^{١٣٩٢} أخرجه عبد الرزاق : ٤٠٥/٧ عن سفيان به و ابن أبي شيبة : ١٠/١٦ عن وكيع و البيهقي : ٢٤١/٨ باسناده الى عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان به .

٤٣٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل إلى عبد الله رحمته الله فقال : إني وقعت على جارية امرأتى فقال : اتق الله و لا تعد. ١٣٩٣

٤٤٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن الحسن رحمته الله فى الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد. ١٣٩٤ و جارية الجد و الجدة مثل جارية الأم و الأب.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و من فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية و الحد ، و إن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد ، و كذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به، و لو فجر بأمة فقتلها فإنى أستحسن أن ألزمه قيمتها و لا أحده. و إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمرا أو زنى فلا ينبغى أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، و هذا استحسان لما بلغنا فى ذلك من الأثر فأما القياس فانه يمضى ذلك عليه.

٤٤١- و لكن بلغنا نحو من ذلك عن أبى بكر و عمر رحمتهما الله . فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه . و لا ينبغى أن تقام الحدود فى المساجد و لا فى أرض العدو . و حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم و معنا حذيفة وعلينا رجل من قريش

١٣٩٣ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٠/١٦ عن وكيع عن إسماعيل به.

١٣٩٤ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٠/٢٢ عن غندر عن أشعث به.

فشرب الخمر فأردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون أميركم و قد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ،

٤٤٢- و بلغنا أيضا ان عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش و السرايا أن لا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، و كره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار.

٤٤٣- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الثقفي^{١٣٩٥} عن ابن معقل^{١٣٩٦} قال : جاء رجل إلى علي فساره فقال : يا قنبر^{١٣٩٧} ! أخرجه من المسجد و أقم عليه الحد.^{١٣٩٨}

^{١٣٩٥} هو فضيل بن عمرو الثقفي : عن معقل بن يسار.

و عنه أشعث بن سوار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م قد س ق - فضيل بن عمرو الفقيمي بالفاء و القاف مصغر أبو النضر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة عشر ومائة . (تقريب التهذيب : ٢٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ت س ق - فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم و الشعبي و جمع و عنه أبان بن تغلب و حجاج بن أرطاة مات ١١ . (الكاشف : ٣٣١/٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٣/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٣٨/٢.

^{١٣٩٦} هو عبد الله بن معقل المزني (في نسختنا معقل ، و ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبه : ٤٢/١٠ ، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠/٦ و الخلاصة للخزرجي : ١٠٢/٢).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

و عنه فضيل بن عمرو الفقيمي.==

٤٤٤ - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد^{١٣٩٩} .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : الذمى إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعله من الحد ما على المسلم فى قول فقهاءنا ، و قد رويت فيه أحاديث منها:

٤٤٥ - ما حدثنا داؤد بن أبى هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبى عبيدة فقال : ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه^{١٤٠٠} .

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن معقل بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات (دون المائة). سنة ثمان و ثمانين . (تقريب التهذيب: ١٩٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سوى د - عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عن أبيه و علي رحمه الله و ابن مسعود رحمه الله و عنه أبو إسحاق ويزيد بن أبي زياد ثقة. (الكاشف : ١١٩/٢).
هو ابو همدان قنبر بن حمدان خادم على بن أبى طالب عليه السلام .^{١٣٩٧}

^{١٣٩٨} أخرجه ابن أبى شيبة : ٢/١٠ عن أبى خالد عن اشعث به و عن وكيع عن محمد ابن عبد الله عن الشعبى عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ و عن وكيع عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر و فى : ٤٣/١٠ عن وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح عن ابن مسعود و عن عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس مرفوعا و عن ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبى عن مكحول عن النبى ﷺ مرسلا وابن ماجه : ١٨٦ بإسناده الى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ .

^{١٣٩٩} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٣/١٠ شريك عن ليث و عن جابر عن عامر مثله و عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٤٤٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب و قال : ليس على هذا عاهدناكم - ١٤٠١

٤٤٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سعيد (بن أبي عروبة) ١٤٠٢ عن قتادة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الحر يبيع الحر قال يعاقبان و لا قطع عليهما ١٤٠٣.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ

١٤٠٠ أخرجه عبد الرزاق : ٣٦٣/١٠ عن ابن جريج بزيادات.

١٤٠١ أخرجه ابن أبي شيبة : ٩٦/١٠ - ٩٧ عن عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد به و عبد الرزاق : ٣٦٣/١٠ عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك مثله .

١٤٠٢ في نسختنا : سعد ، لعل الصواب هو سعيد بن أبي عروبة لأن الإمام أبا يوسف رحمته الله يروى عنه كثيرا. قد مرّ ذكره.

١٤٠٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٥/١٠ عن محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه و عبد الرزاق : ١٩٥/١٠ من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه .

فصل (فى الحكم فى المرتد عن الإسلام)

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته و منهم من لم ير ذلك و كذلك الزنادقة الذين يلحدون و قد كانوا يظهرون الإسلام ، و كذلك اليهودى و النصرانى و المجوسى يسلم ثم يرتد و العياذ بالله فيعود إلى دينه الذى كان خرج منه، و كل قد روى فى ذلك آثارا و احتج بها ،

٤٤٨- فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه. ١٤٠٤

٤٤٩- و من رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبى ﷺ من قوله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحققها و حسابهم على الله. ١٤٠٥

١٤٠٤ أخرجه البخارى : ١٠٢٣/٢ و الترمذى : ٢٧٠/١ و عبد الرزاق : ١٦٨/١٠ و ابن أبى شيبة ١٣٩/١٠ والبيهقى : ٢٠٥/٨ كلهم باسنادهم الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٤٠٥ أخرجه البخارى : ١٠٢٣/٢ باسنادة الى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة رضي الله عنه عن أبى بكر رضي الله عنه عن النبى ﷺ ومسلم : ٣٧/١ من طريق البخارى مثله و من طريق ابن أبى شيبة عن وكيع و عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله والنسائى : ١٦٠/٢ من نفس طريق البخارى و مسلم مثله الترمذى : ٨٨/٢ من نفس طريق البخارى و مسلم و النسائى مثله و عن سعيد بن يعقوب الطالقانى عن ابن المبارك عن ==

و يحتجون بما روى عن عمر و عثمان و على و أبى موسى رضي الله عنه و غيرهم و يقولون^{١٤٠٦}

٤٥٠- إنما قال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه. ^{١٤٠٧}

و هذا المرتد الذى قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل. و معنى حديث النبي ﷺ : أى من أقام على تبديله ، الا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله و ماله ، و هذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله و قد نهى ﷺ عن قتله ؟ و هو عليه السلام يقول لأسماء : يا أسماء! أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله ؟ فقال أسماء : إنما قالها فرقا من السلاح. فقال هلا شققت عن قلبه ؟ فاعلمه أنه ليس يعلم ما فى قلبه ، و نى قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه قالها فرقا من السلاح.

٤٥١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن أسماء رضي الله عنها^{١٤٠٨} قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصباحنا الحرقات من جهينة ،

== حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله و أبو داود : ٢١٧ من نفس طريق البخارى و مسلم و النسائى و الترمذى مثله .

^{١٤٠٦} فى التيمورية ” يقولون“ .

^{١٤٠٧} انظر تخريجه تحت الرقم : ٤٤٨ .

^{١٤٠٨} هو أسماء بن زيد الكلبى رضي الله عنه : عن النبي ﷺ .

و عنه أبو ظبيان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى الأمير أبو محمد و أبو زيد ، صحابى مشهور ، مات سنة أربع و خمسين و هو ابن خمس سبعين بالمدينة . (تقريب التهذيب : ٢٦) .==

فأدرکت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوق فمى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أقال لا إله إلا الله ، و قتلته ؟ قال فقلت : يارسول الله إنما قالها فرقا من السلاح. قال : فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أو لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أسلمت يومئذ. ١٤٠٩

٤٥٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الأعمش عن أبى سفيان (طلحة بن نافع) ١٤١٠ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم لا بحقها و

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ و ابن حبه، عنه كريب و أبو ظبيان و خلق ، مات سنة ٥٤. (الكاشف : ٥٧/١). و انظر تهذيب التهذيب : ٢٠٨/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٣/٢ ، و الاصابة : ٢٩/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٦٦/١.

١٤٠٩ أخرجه مسلم : ٦٧/١ - ٦٨ عن أبى بكر بن أبى شيبه عن أبى خالد الاحمر و عن أبى كريب و إسحاق بن إبراهيم عن أبى معاوية كلاهما عن الأعمش به ، و البخارى : ١٠١٥/٢ عن عمرو بن زرة عن هشيم عن حصين عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه نحوه.

١٤١٠ هو طلحة بن نافع الواسطى ابو سفيان

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- طلحة بن نافع الواسطى ابو سفيان الاسكاف نزل مكة صدوق من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ قرنه - طلحة بن نافع أبو سفيان القرشى مولاهم، عن: أبى أيوب و جابر و ابن عباس ، و عنه : الأعمش و أبو بشر و ابن إسحاق. قال جماعة : ليس به باس و قال شعبة : حديثه عن جابر صحيفة. خرّج له خ مقرونا بآخر. (الكاشف: ٤٠/٢) .

حسابهم على الله. ١٤١١

٤٥٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه و آله مثله. ١٤١٢

٤٥٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه رضي الله عنه قال لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم : هل من مغربة خبر؟ ١٤١٣ قالوا : نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال : فما صنعتم به؟ قالوا : قتلناه قال : أفلا أدخلتموه بيتا و أغلقتم عليه بابا و أطعتموه كل يوم رغيفا و استتبتموه ١٤١٤ ثلاثا ، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم اني لم أشهد و لم أرض إذ بلغني ١٤١٥ .

٤٥٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ١٤١٦ عن عثمان رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا. ١٤١٧

١٤١١ انظر تخريجه تحت الرقم : ٤٤٩ .

١٤١٢ انظر تخريجه تحت الرقم : ٤٤٧ .

١٤١٣ أى هل من خبر جديد غريب .

١٤١٤ فى التيمورية ”ثم استتبتموه“ .

١٤١٥ أخرجه مالك فى المؤطا : ٤٦٠ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله و ابن أبى شيبة : ١٠ / ١٣٧ عن ابن عيينة و عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه به و فى رواية مالك بعض المفارقات .

١٤١٦ هو سليمان بن موسى الدمشقى : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرسلا . و عنه ابن جريج .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤- سليمان بن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، خولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . (تقريب التهذيب : ==

٤٥٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله: حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال صلى الله عليه وسلم

يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن تاب و إلا قتل ١٤١٩١٤١٨

٤٥٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ١٤٢٠ أن

== (١٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : مق ٤- سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، احد الائمة ، عن واثلة و كثير بن مرة ومكحول ، و عنه الاوزاعي و سعيد بن عبد العزيز ، قال س : ليس بالقوى ، و قال خ : عنده مناكير ، توفي سنة ١١٩ . (الكاشف : ٣٢٠/١ ،) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٤١/٤ ، و ميزان الاعتدال : ٢٢٥/٢ ، و الكامل لابن عدى : ١١١٣/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٢٠/١ .

١٤١٧ أخرجه عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ من نفس طريق أبي يوسف مثله و ابن أبي شيبة : ٢٧٣/١٢ عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج به و عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه مثله و عن وكيع عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر مثله و البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٦/٨ باسناده من طريق أبي يوسف و فيه ٢٠٧/٨ باسناده الى عبد الله بن هاشم عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه مثله .

١٤١٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٨/١٠ عن عباد بن العوام عن سعيد به و عبد الرزاق : ١٦٨/١٠ عن أيوب و البيهقي : ٢٠٥/٨ باسناده الى قرّة كلاهما باسنادهما الى أبي موسى رضي الله عنه مثله .

١٤١٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٨/١٠ عن حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي عن علي مثله و عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر مثله و عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب و فيه ١٣٩/١٠ عن ابن بكر عن ابن جريج عن عطاء و عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ من طريق ابن جريج مثله .

١٤٢٠ هو حميد بن عبد الرحمن الزهري : عن أنس رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه مرسلًا و معاذ رضي الله عنه . ==

معاذاً رضي الله عنه دخل على أبي موسى رضي الله عنه و عنده يهودى فقال : ما هذا؟ قال يهودى أسلم ثم ارتد و قد استتبه منذ شهرين فلم يتب ، فقال معاذ رضي الله عنه : لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله و قضاء رسوله ^{١٤٢١}.

٤٥٨- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : يستتاب المرتد فإن تاب ترك و إلا قتل. ^{١٤٢٢}

قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء و هم كثير الاستتابة ، و أحسن ما سمعنا فى ذلك و الله أعلم أن يستتابوا ان تابوا و إلا ضربت أعناقهم على ماجاء من الأحاديث المشهورة و ماكان عليه من أدركناه من الفقهاء قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالفها مخالف لحال الرجل ، نأخذ فى المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

== و عنه قتادة و محمد بن شهاب الزهري و محمد بن طلحة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى ثقة من الثانية مات سنة خمس و مائة على الصحيح و قيل : ان روايته عن عمر مرسلة. (تقريب التهذيب : ٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- حميد بن عبد الرحمن بن عوف و أمه أم كلثوم بن أبي معيط من المهاجرات عن عمر و أبويه ، عنه ابنى عبد الرحمن والزهري وقتادة ، و قيل : لم ير عمر ، توفي سنة ٩٥. (الكاشف ١/١٩٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٢٢٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٥٩/١.

^{١٤٢١} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٨/١٠ عن عباد بن العوام عن سعيد به و عبد الرزاق : ١٦٨/١٠ عن أيوب و البيهقي : ٢٠٥/٨ باسناده الى قره كلاهما باسنادهما الى أبي موسى رضي الله عنه مثله .

^{١٤٢٢} انظر تخريجه تحت الرقم : ٤٥٦.

٤٥٩- فان أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم عن أبي رزين ^{١٤٢٣} عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام و لكن يجلسن و يدعين إلى الإسلام و يجبرن عليه ^{١٤٢٤} .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : إذا ارتد الرجل و المرأة و لحقا بدار الحرب فرفع ذلك إلى الإمام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما ، و إن كان لهما مدبرون عتقوا، و إن كان للرجل أمهات أولاد عتقن ، و لحقوه بدار الحرب بمنزلة موته ، و لو كان خلف رقيقا له في دار الإسلام فأعتقهم و هو في دار الحرب لم يجز عتقه ، و كذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شئ من ذلك ، فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله و صار ميراثا لورثته. فأما امرأته فيفرق بينه و بينها و تؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الإسلام ، و إن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تزوج إن شاءت و يقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فإن أمر الإمام

^{١٤٢٣} (في نسختنا : عاصم بن أبي رزين و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه و عاصم هو : عاصم بن أبي النجود . انظر سند المصنف لعبد الرزاق : ١٧٧/١٠ و ابن أبي شيبة : ١٤٠/١٠ و البيهقي : ٢٠٣/٨) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٤٠/٦ ، و ميزان الاعتدال : ١٢٥ .

^{١٤٢٤} أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣٩/١٠ - ١٤٠ عن عبد الرحيم بن سليمان و وكيع ، و البيهقي : ٢٠٣/٨ باسناده إلى أبي يحيى الحماني كلاهما عن أبي حنيفة به و عبد الرزاق : ١٧٧/١٠ عن الثوري عن عاصم به ببعض الاختصار.

بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للأزواج ، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنت أورها منها جميعا ؟ إنما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة ، فإن مات و هي في العدة ورثته ، و إن مات بعد انقضاء العدة لم ترث ، و كل شئ يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من الحرب .

٤٦٠ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن عامر و عن الحكم [بن عتيبة] في المسلمة يرتد زوجها و يلحق بأرض العدو ، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء و إن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، و إن كانت حام لا فحين تضع ما في بطنها ، ثم تتزوج إن شاءت و قسم الميراث بين ورثته من المسلمين^{١٤٢٥} .

٤٦١ - قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الأعمش عن أبي عمرو^{١٤٢٦} عن علي رحمته الله أتى بمستورد العجلى و قد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله و جعل ميراثه بين ورثته من المسلمين^{١٤٢٧} .

^{١٤٢٥} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٧٥/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث به وزاد في آخره : ثم تزوج ان شاءت و ان هو رجع فتاب من قبل أن تنقضى عدتها ثبتا على نكاحهما .
^{١٤٢٦} هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي : عن علي بن أبي طالب رحمته الله .
و عنه الأعمش .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - سعد ابن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة خمس أو ست وتسعين و هو ابن عشرين ومائة سنة . (تقريب التهذيب : ١١٨) . ==

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : فان رجع هذا المرتد تائباً رد إليه ما وجد من ماله قائماً بعينه ، و ما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه . و أما مدبروه و أمهات أولاده فإن كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم و لا يرجع فى شئ منهم ، و إن كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد ، و أما المرأة إذا ارتدت و لحقت بدار الحرب فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها و لها زوج فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه و صار لها غير زوج ، و لو كانت هذه المرأة ارتدت و هى مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الإمام بموتها فأنى أستحسن أن أورث زوجها فى هذه الحالة و أفرق بين ردتها فى صحتها وردتها فى مرضها الذى ماتت فيه، و به كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ، و ليس هو بقياس ، القياس أن لا ميراث للزوج، كانت الردة منها فى المرض أو فى الصحة . فأما الرجل

==و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني مخضرم ثقة معمر عن علي و عبد الله و عنه الأعمش و منصور توفي ٩٨ عاش مائة و عشرين سنة . (الكاشف : ٢٧٧/١) . و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ٤٦٨/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٨٧/٤ و ميزان الاعتدال : ٥٥٨/٤ و الاصابة : ١٦٥/٣ و تذكرة الحفاظ : ٦٨/١ و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٨/٣ .
١٤٢٧ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٥٥/١١ عن أبى معاوية عن الأعمش به و فى " ٢٦٧/١٢ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن على و عن عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عمر بن عبد العزيز و فى : ٢٧٧/١٢ عن على بن مسهر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن و عبد الرزاق : ٣٣٨/١٠ عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز و عن معمر عممن سمع الحسن والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥٤/٦ باسناده من طريق الإمام أبى يوسف و الدارمى فى السنن : ٣٨٤/٢ باسناده من طريق الإمام أبى يوسف مختصراً .

إذا ارتد و هو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها و ان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث و هى بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا فى مرضه مثل لحوقه بدار الحرب فى الصحة إذا قضى الإمام بموته و أمر بقسمة ما خلف فى دار الإسلام.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله و بانت منه زوجته ، فان تاب و إلا قتل ، و كذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا تقتل المرأة [و تجبر على الإسلام] ١٤٢٨ .

٤٦٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت إليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود و رجع عن الإسلام فكتب إلى عمر : أن ادعه إلى الإسلام . فان أسلم فخل سبيله ، و ان أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، ان أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخل سبيله . ١٤٢٩

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك فى الأمصار مع اللصوص و إذا أخذوا من المال [الذهب] ١٤٣٠ و المتاع و السلاح و غير ذلك فما أصبت معهم من شئ فتقدم إلى ولاتك فى أن يصير الى رجل من

١٤٢٨ فى التيمورية ”فحتى“ .

١٤٢٩ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٧٤/١٢ عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع مثله.

١٤٣٠ الزيادة من التيمورية.

أهل الأمانة و الصلاح فيصيره فى موضع حريز ، فان جاء له طالب و أقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ، قو ما من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه و أشهد عليه ، و ضمنه المتاع أو قيمته ان جاء مستحق له . و ان لم يأت له طالب بيع المتاع و السلاح و صير ثمنه و المال الذى أصيب معهم إلى بيت المال ، فان هذا و شبهه مما يذهب به الولاة و لا يحل لهم و لا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك ، فمر ولاتك فى كل بلد و مصر إذا رفع إليهم شئ من هذا أن يثبتوه عندهم و يصيروه إلى الذى يجعل إليه حفظ ذلك و تقدم إليه فى العمل بما حددته له . و تقدم إليه أن جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذى يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة و كان الرجل ثقة عدلاً أميناً ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه إليه ويضمنه إياه ان جاء مستحق لشئ مما كان دع إليه ، و هذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال أنه له و هو فى نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له. و ان أخذ اللصوص و معهم متاع و صاحب المتاع معهم و هو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . و لا يرد الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه . كذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين و المبنجين فسيبيله هذا السبيل : ان جاء له طالب فأقام البينة على شئ و عدلت بينته دفع إليه ذلك . و ان لم يأت له طالب بيع المتاع و جميع ثمنه و دفع إلى بيت المال . و إذا اعرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين و معه المتاع أمرت بضرب عنقه ان أقر وصلبه . و كذلك المبنج إذا وجد فأقر أو أصيب معه

الطعام الذى فيه بنجو أصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر^{١٤٣١} فيهم إليك إذا كان أمرهم ظاهرا مكشوفاً لا يختل . و ما صار الى القضاة فى المدن و الأمصار من متاع الغرباء و ما لهم لذلك طالب و لا وراث فينبغى أن يرفع إليك ذلك ، فانه ان بقى فى أيدي القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه . و هذا وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب و لا مدع انما هولبيت مال المسلمين ، فتفقد هذا و شبهه . و تقدم إلى ولاتك على البريد و الإخبار فى النواحي أن يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك ، و رأيك بعد فى ذلك.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع^{١٤٣٢} إلى الولاية فى كل بلد من العبيد و الإماء إلا باق ، و انهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر و مدينة و ليس يأتى لهم طالب ، فول رجلا ثقة ترضى دينه و أمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى يبيعهم ، و اكتب إلى ولاتك على القضاء فى الأمصار و المدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه و من أى بلد هو : و أين يسكن مولاه ؟ و من أى القبائل هو؟ و يكتب ذلك فى دفتر و يكتب اسم العبد و حيلته و جنسه و الشهر الذى أبق فيه ، و السنة و الشهر الذى أخذ فيه و السنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس ، فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر لم يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم

^{١٤٣١} فى التيمورية ” فالحكم “.

^{١٤٣٢} فى التيمورية ” يرفع “ .

فيمن يزيد و باعهم و جمع ما لهم و صيره إلى بيت المال و كتب عليه : مال ثمن إلا
 باق. فان جاء صاحب عبد أو أمة و هو فى الحبس و لم يبع العبد و لا الأمة قال
 له: سم اسم العبد أو الأمة ، و ما اسمك ؟ و من أى بلد انت؟ و ما جنس العبد أو
 الأمة و ما حيلته . و هو ينظر فى الدفتر الذى أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء و
 فى أى شهر أبق منك؟ فاذا وافق الأسم الأسم و البلد البلد و الحلية الحلية و الجنس
 الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أ تعرف هذا؟ فاذا أقر انه مولاه دفعه إليه ، و
 ان جاء المولى و قد يبع العبد أو الأمة سألته عن اسمه و اسم أبيه و اسم قبيلته و بلده
 و عن اسم العبد و حليته، و هو ينظر فى الدفتر ، فإذا أخبر بذلك على ما كان
 العبد أخبر به و وافق ذلك ما فى الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذى كان باعه ، و
 ليكن ما يباع به العبد مثبتا فى الدفتر عند ذكر اسمه و اسم مولاه ، و كذلك الأمة .
 و ان لم يأت لذلك طالب و طالبت به المدة صير ذلك فى بيت المال يصنع به الإمام
 ما أحب و يصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين . وينبغى أن يتقدم فى الاجراء على
 هؤلاء إلا باق إلى ١٤٣٣ أن يباعوا كما يجرى على من فى الحبس على ما كنت قدرت
 لكل امرئ منهم، و لكن الإجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، و صير الذى يجرى
 عليهم إلى الرجل الذى توليه أمرهم و بيعهم ، و رأيك بعد فى ذلك .
 و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك و استقر ١٤٣٤ عندك و كتب به إليك

١٤٣٣ فى التيمورية ” إلا “.

١٤٣٤ فى التيمورية ” و اشتهر “.

و اليك و صاحب البريد ان فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل و شجر و مزارع و ان غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة و قد صيرها فى أيدي وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفا و ألفين و أكثر و أقل و لبس أحد يدعى فيها دعوى و أن القاضى و وكلاءه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى و قد استغله وكلاء القاضى و أخذوا غلة ذلك و طالت به المدة و لم يأت أحد يطلب فيه حقا و قد أمسك القاضى عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضى سوء صير هذا و شبهه مأكلة له و لمن معه و هو آثم فى ذلك. فتقدم إلى ولاتك فى محاسبة القاضى على ماجرى على يديه و أيدي وكلاءه حتى يخرجوا منه و يصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث و لا لأحد فيها شئ يدعيه ، و إذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه و للإمام و للمسلمين و لا ينبغي ان يستعان به على شئ من أمور المسلمين .

و قد رأيت^{١٤٣٥} أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها و يؤكلونها و أن تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا و أن تأمر ان يختار لها الثقات فيتولوا أمرها و تأمر أن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتى مستحق لشئ منها ، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال ، إلا أن يدعى مدع

^{١٤٣٥} فى التيمورية ” وأرى “.

منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها و يأتي على ذلك برهان وبينه فيعطى منها مايجب له ، و رأيك بعد فى ذلك و تقدم إلى صاحب البريد هناك بالكتاب بكل ما يحدث من هذا وشبهه و توعده على ستر شئ من ذلك . على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد و الإخبار^{١٤٣٦} فى النواحي تخطيط كثير و محابة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاية و الرعية ، و انهم ربما مالوا مع العمال على الرعية و ستروا أخبارهم سوء معاملتهم للناس ، و ربما كتبوا فى الولاية و العمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم ، و هذا مما ينبغى أن تتفقده و تأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد و مصر فتوليهم البريد و الإخبار و كيف ينبغى إلا يقبل خبر إلا من ثقة عدل ؟ و يجرى لهم من الرزق من بيت المال و لِيُدْرَ عليهم و تقدم إليهم فى أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك و لا عن ولاتك و لا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به و متى لم يكن أصحاب البريد و الإخبار فى النواحي ثقات عدولا فلا ينبغى أن يقبل لهم خبر فى قاض و لا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على القاضى و الوالى و غيرهما فإذا لم يكن عدلا فلا يحل و لا يسع استعمال خبره و لا قبوله . و تقدم إليهم أن لا يحملوا على دواب البريد إلا من تأمر بحمله فى أمور المسلمين فانها للمسلمين.

٤٦٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا عبيد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز رحمته الله نهى ان يجعل البريد فى طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن

^{١٤٣٦} فى التيمورية ” و الأجناد “.

اللحم الثقال. ١٤٣٧

٤٦٤- و حدثنا طلحة بن يحيى^{١٤٣٨} ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير إذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله فى بيت المال. ١٤٣٩

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْتُونَ النَّاسَ مِنْ عِندِ اللَّهِ سُلُوكًا لِيَعْلَمَهُمُ اللَّهُ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا .

^{١٤٣٧} أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٣٢/١٢ - ٤٧١/١٢ عن ابن المبارك عن جميع بن عبد الله المقرئ مثله.

^{١٤٣٨} هو طلحة بن يحيى المدني : عن عمر بن عبد العزيز.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التميمى المدني ، نزيل

الكوفة، صدوق ، يخطئ ، من السادسة ، مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ١٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ، عن أبيه و أعمامه و

مجاهد، و عنه القطان و أبو نعيم و خلق ، وثقه جماعة ، و قال خ : منكر الحديث ، و قال أبو زرعة :

صالح ، توفى سنة ١٤٨ (الكاشف : ٤٠/٢ ، و انظر تهذيب التهذيب : ٢٧/٥ ، و الجرح و التعديل

لابن أبى حاتم : ٤٧٧/٤ ، و الكامل لابن عدى : ١٤٢١/٤ ، ميزان الاعتدال : ٣٤٢/٢ ، و

الخلاصة للخزرجى : ١٣/٢.

^{١٤٣٩} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧١/١٣ عن وكيع عن طلحة بن يحيى به.

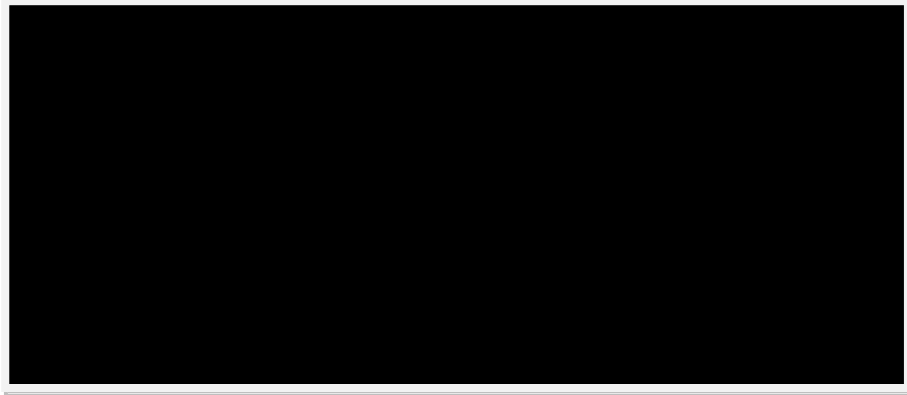
فصل (في العاملين على الصدقات)

و سألت من أى وجه تجرى على القضاة و العمال و الأرزاق ؟ فاجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ما يجرى على القضاة و الولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض و الجزية لأنهم فى عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم و يجرى على كل والى مدينة وقاضيتها بقدر ما يحتمل ، وكل رجل تصيره فى عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم و لا تجر على الولاة و القضاة من مال الصدقة شيئا إلا والى الصدقة فانه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا).^{١٤٤٠}

فأما الزيادة فى أرزاق القضاة و العمال و الولاة و النقصان مما يجرى عليها فذلك إليك ، من رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدته ، و من رأيت أن تحط من رزقه حطت ، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك ، و كلما رأيت ان الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله و لا تؤخره فانى أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب. و أما قولك يجرى على القاضى إذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء و بنى هاشم و غيرهم من الذى يصير اليه و يؤكل من قبله من يقوم بضياعهم و مالهم فلا ، انما يعطى للقاضى رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير و الغنى و الصغير و الكبير ، و لا يأخذ من مال الشريف و لا الوضيع إذا صارت اليه موارثه رزقا ، و لم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين ، فأما من يوكل بالقيام بتلك الموارث



فِي حِفْظِهَا وَ الْقِيَامِ بِهَا فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ بِقَدَرِ مَا يَحْتَمِلُ مَا هُمْ فِيهِ لَا يَجْحَفُ
بِمَالِ الْوَارِثِ فَيَذْهَبُ بِهِ وَ يَأْكُلُهُ الْوُكَلَاءُ وَ الْأَمْنَاءُ وَ يَبْقَى الْوَارِثُ هَالِكًا ، وَ مَا أَظُنُّ
كَثِيرًا مِنَ الْقَضَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِبَالِي بِمَا صَنَعَ وَ كَيْفَمَا عَمِلَ وَ لَا يَبَالِي أَكْثَرَ مِنْ مَعَهُمْ
أَنْ يَفْقَرُوا الْيَتِيمَ وَ يَهْلِكُوا الْوَارِثَ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ .



فصل

فِيمَنْ مَرَّ بِمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجَوَاسِيسِ

و سألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت و أنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسي و أهلي و ولدي ، أو يقول اني رسول يصدق أو لا يصدق؟ و ما الذي ينبغي ان يعمل به في أمره ؟

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فان كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق و لم يقبل قوله ، و ان لم يكن ممتنعا منهم صدق و قبل قوله. فان قال: أنا رسول الملك بعثنى إلى ملك الغرب ، و هذا كتابه معنى ، و ما معى من الدواب و المتاع و الرقيق فهدية إليه فانه يصدق و يقبل قوله إذا كان أمرا معروفا ، فان مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك إلى ملك العرب و لا سبيل عليه و لا يتعرض له^{١٤٤١} و لا لما معه من المتاع و السلاح و الرقيق و المال. إلا ان يكون معه شئ له خاصة حملة للتجارة فإنه إذ أمر به على العاشر عشره ، و لا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم و لا من الذى قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معها من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر

^{١٤٤١} فى التيمورية ” و لا تعرض له “ .

عليهم فيه. و إن قال : هذا لحربي المأخوذ انما خرجت من بلادى و جئت مسلما فإن هذا لا يصدق و هو فئ المسلمين إن لم يسلم ، و المسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه . و إن قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ فإن هذا إسلام يحقن به دمه و يكون به ماله فيئا و لا يقتل.

٤٦٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا منى دمائهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله- ١٤٤٢

فإن أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذى أعطى الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح و لا كراع و لا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذى باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم. فإن كان مع هذا الرسول أو الذى أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز و لا بأس بان يترك يخرج بذلك و إن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى أبدله ، و لا ينبغي للإمام أن يترك حدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشئ من الرقيق و السلاح أو بشئ مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فأما الثياب و المتاع فهذا و ما

أشبهه لا يمنعون منه . و لا ينبغي أن يبايع الرسول و لا الداخل معه بأمان بشئ من الخمر و لا الخنزير و لا الربا و ما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام و أهله ، و لا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى . و لو أن هذا الداخل الينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فان بعض فقهاءنا قال لا أقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته . و قال انه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا . قال : و لو قذف رجلا حدته ، و كذلك لو شتم رجلا عززته ، لأن هذا حق من حقوق الناس . و قال بعضهم ان سرق قطعته و ان زنى حدته . و كان^{١٤٤٣} أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه . و لو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم . و لو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع له يد المسلم ، و القياس كان ان تقطع له^{١٤٤٤} و ان يقطع المسلم إذا سرق منه ، إلا أنى استحسنت موافقة من قال بهذا القول .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : فان كان الداخل الينا^{١٤٤٥} بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف رحمته الله و قولهم . و ان أقام هذا المستأمن و أطلال المقام أمر بالخروج ، فان أقام بعد ذلك حو لا وضعت عليه الجزية .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب

^{١٤٤٣} في التيمورية ” فكان “.

^{١٤٤٤} في التيمورية أن يقتص له.

^{١٤٤٥} في التيمورية : فان كانت الداخلة.

و من فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك و هذا كتابه معنا الى ملك العرب و هذا المتاع الذى فى المركب هدية اليه فينبغى للوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم و ما معهم الى الإمام ، فان كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئنا لجميع المسلمين و ما معهم و الأمر فيهم الى الإمام ان رأى أن يستبقيهم^{١٤٤٦} فعل ، و ان رأى قتلهم فعل. و الإمام فى ذلك موسع عليه . و ان كان أهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم و صيروا ما معهم فيئنا لجماعة المسلمين و لم يقبل قولهم انا تجار.

و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب^{١٤٤٧} أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم ، و ان كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبة .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، و من كان معه رقيق رد، و من كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغى للإمام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب فى

^{١٤٤٦} فى التيمورية : أن يسترقهم.

^{١٤٤٧} فى التيمورية ” من أهل الخراج “ .

أيدى المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعا إلا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا.
قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى
 أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال و النساء و الصبيان فأمر بهم الإمام إلى دار
 الإسلام فقسمهم الإمام و اشتراهم من القسم و صاروا له فأعتقهم جميعا . ثم أرادوا
 الرجوع إلى دار الحرب الرجال و النساء فلا ينبغي أن يتركهم ذاك و لا يدع أحدا
 منهم يعود إلى دار الحرب بعد أن يصيروا في دار الإسلام إلى على ماوصفت لك
 من الفداء يفادى بهم.

٤٦٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم
 أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين و لا كراعا و لا
 ما يستعان به على السلاح و الكراع^{١٤٤٨}.

٤٦٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر
 دومة^{١٤٤٩} أهدى إلى النبي ﷺ هدية و هو مشرك فقبلها .^{١٤٥٠}

^{١٤٤٨} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٤٧/١٢ - ٤٤٨ عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث به ببعض
 المفارقات و في : ٤٤٨/١٢ - ٤٤٩ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن مثله .
^{١٤٤٩} هو أكيدر دومة الجندل

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : أكيدر دومة بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أغبر بن الحارث بن
 معاوية بن خلادة ابن أسامة ب سلمة بن السكون ، صاحب دراهم الجندل ، ذكره ابن مندة و أبو نعيم
 في الصحابة ، و قالوا : كتب إليه النبي ﷺ و أرسل إليه سرية مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم أنه أسلم و
 أهدى إلى النبي ﷺ حلة سبراء فوهبها لعمر رضي الله عنه و تعقب ذلك ابن الاثير فقال : انما أهدى الى ==

٤٦٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا مسعر عن أبي عون^{١٤٥١} عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أكيدر دومة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال: فأعطاه عليا فقال : شقه خمرًا بين النسوة^{١٤٥٢}.

== النبي صلى الله عليه وسلم و صالحه و لم يسلم ، و هذا لاختلاف فيه بين اهل السير ، و من قال انه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً بل كان نصرانياً ، و لما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه و بقي فيه ثم ان خالد بن الوليد رضي الله عنه أسره في ايام أبي بكر ، فقتله كافراً، و قد ذكر البلاذري أن أيد ردومة لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع خالد أسلم و عاد الى دومة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد و منع ما قبله ، فلما سار خالد بن الوليد رضي الله عنه الى قتله ، قال ابن الاثير : فعلى كل حال لا ينبغي أن يذكر في الصحابة رضي الله عنهم.

^{١٤٥٠} اورده علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٣/٤ عن أنس رضي الله عنه بزيادات.

^{١٤٥١} هو محمد بن عبيد الله ابو عون الثقفي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلًا و ابى صالح.

و عنه الحجاج بن ارطاة و مسعر بن كدام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د ت س - محمد بن عبيد الله بن ابى سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، ثقة من الرابعة . (تقريب التهذيب : ٣٠٩)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : سوى ق - محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي عن جابر بن سمرة و طائفة و عنه: شعبة و مسعر . (الكاشف : ٦٥/٣)

^{١٤٥٢} أخرجه أحمد : ١٣٠/١ عن وكيع عن مسعر به و ابن أبي شيبة : ٤٦٩/١٢ عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

فصل (فى قتال أهل الشرك و أهل البغى و كيف يدعون)

و سألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا؟ و ما السنة فى دعاءهم و قتالهم و سبى ذراريهم؟ و عن أهل البغى عن أهل القبلة كيف حربهم؟ و هل يدعون إلى الإسلام و الدخول فى الجماعة قبل أن يوقع بهم؟ و ما الحكم فى أموال من ظفر به منهم و ذريته؟

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : لم يقاتل رسول الله صلّى الله عليه و سلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله.

٤٦٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحجاج عن ابن أبى نجيح عن أبيه ^{١٤٥٣} عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : ما قاتل رسول الله صلّى الله عليه و سلم قوما قط حتى يدعوهم . ^{١٤٥٤}

^{١٤٥٣} هو يسار أبو نجيح الثقفى : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

و عنه ابنه عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت ق - يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة و هو والد عبد الله ابن أبي نجيح مات سنة تسع و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق - يسار أبو نجيح عن ابن عباس و ابن عمر و عن ابنه عبد الله المكي و عمرو بن دينار ثقة توفي ١٠٩. (الكاشف : ٢٥٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٧/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٣٨/٥ و تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ و الاصابة : ١١٩/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٨٩/٢.

٤٧٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني عطاء بن السائب عن أبي البختری قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال : انا ندعوكم إلى الإسلام ، فان أسلمتم فلکم مثل مالنا وعليکم مثل ماعلینا ، و ان أبيتم فأعطونا الجزية عن يد و أنتم صاغرون ، و ان أبيتم قاتلناکم ، قالوا أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فانا نقاتلکم ، فدعاهم. كذلك ثلاثا فأبوا عليه فقال للناس: اتحدوا إليهم ١٤٥٥ .

و قد قال بعض الفقهاء و التابعين : انه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا و قد بلغتہ الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة.

٤٧١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني منصور عن إبراهيم قال : سألتہ عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون إليه. ١٤٥٦

٤٧٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعى المشركين اليوم ، و يقول : إنهم قد عرفوا دينكم و ما تدعون إليه. ١٤٥٧

١٤٥٤ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٦٥/١٢ عن حفص عن حجاج والبيهقي : ١٠٧/٩ بإسناده الى سفيان كلاهما عن ابن أبي نجيح به.

١٤٥٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٧/١٢ ، ٣٦١ عن محمد بن فضيل و أبو عبيد في الأموال : ٢٥ عن يزيد ابن هارون عن حماد بن سلمة كلاهما عن عطاء بن السائب به.

١٤٥٦ أخرجه عبد الرزاق : ٢١٧/٥ عن الثوري عن منصور به الا أنه لم يذكر دعاء الديلم .

و كان النبي ﷺ لا يغير على قوم بليل ، و لا يغير عليهم إلا بعد الصبح ، و كان إذا طرق قوماً فان سمع أذاناً أمسك.

٤٧٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سار الى خيبر و انتهى^{١٤٥٨} إليها ليلاً ، كان إذا طرق قوماً لم يغير عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذاناً أمسك .^{١٤٥٩}

٤٧٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل^{١٤٦٠} عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً^{١٤٦١} فلا تقتلوا أحداً^{١٤٦٢}.

^{١٤٥٧} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٦٥/١٢ عن وكيع عن منصور عن إبراهيم عن الحسن مثله .
^{١٤٥٨} في التيمورية ”فانتهى“ .

^{١٤٥٩} أخرجه أحمد : ٢٠٦/٣ عن ابن أبي عدي و ابن أبي شيبة : ٣٦٧/١٢ عن علي بن حفص عن محمد بن طلحة كلاهما عن حميد به.

^{١٤٦٠} هو عبد الملك بن نوفل العامري عن رجل من المزنيين. (قال أحمد في المسند : ٤٤٨/٣ ، عن رجل من المزنيين يقال له ابن عصام).

و عنه سفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د س ت - عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخزومة العامري عامر قریش مدني يكنى أبا نوفل مقبول من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٢٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت س - عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبيه و أبي سعيد المقبري و عنه بن عيينة و أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي ثقة. (الكاشف : ١٩٠/٢) . ==

فأما الإغارة على العدو و هم غارون فقد بلغنا ان النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بنى المصطلق و هم غارون و بعضهم على الماء يسقى ، و كانت جويرة ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ كانت فى الخيل. ١٤٦٣

٤٧٥- و كان ﷺ إذا أراد أن يغزو قوما ورى بغيرهم إلا فى غزوة تبوك فانه سافر فى حشد و أراد أن يستقبل سفرا بعيدا فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم- ١٤٦٤

٤٧٦- و كان ﷺ إذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار آخر القتال إلى أن تزول الشمس و تهب الرياح و ينزل النصر- ١٤٦٥

== و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٨/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم: ٣٦٨/٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٢/٢ .

١٤٦١ فى التيمورية ” مؤذنا “ .

١٤٦٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٦٧/١٢ وسعيد فى السنن : ١٤٩/٢ و أحمد : ٤٤٨/٣ عن ابن عينة به و قال أحمد عن رجل من الزين يقال له ابن عصام .

١٤٦٣ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٦٥/١٢ عن عيسى بن يونس و سعيد فى السنن : ١٩٢/٢ عن إسماعيل بن إبراهيم و البيهقى : فى السنن الكبرى ١٠٧/٩ باسناده الى عبد الله بن المبارك كلهم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ .

١٤٦٤ أخرجه البخارى : ٤١٤/١ عن أحمد بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ؓ مثله .

١٤٦٥ أخرجه ابن أبى شيبة : ٣٦٨/١٢ - ٣٦٩ عن عفان و زيد بن الحباب و أبو داود : ٣٦ عن موسى بن إسماعيل و البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٣/٩ باسناده الى موسى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن مثله .

٤٧٧- كان ﷺ إذا لقي العدو دعا فقال : اللهم أنت عضدى ، نصرى ١٤٦٦

بك أجول، و بك أصول و لك أقاتل -١٤٦٧

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و كان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول:

اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم و زلزمهم . ١٤٦٨

و كانت رايته ﷺ سوداء .

٤٧٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي

بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان

لعائشة رضي الله عنها مرجل ١٤٦٩ ١٤٧٠ .

١٤٦٦ في التيمورية ” و نصرنى “ .

١٤٦٧ أخرجه عبد الرزاق : ٢٠٥/٥ عن ابن التيمى و ابن أبى شيبة : ٤٦٣/١٢ عن وكيع و سعيد فى

السنن : ٢٠٥/٢ عن مروان بن معاوية كلهم عن عمران بن حدير عن أبى مجلز مثله و أبو داود :

٢٥٣-٢٥٤ والترمذى : ١٩٩/٢ عن نصر بن على عن أبيه عن المثنى ابن سعيد عن قتادة عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه مثله.

١٤٦٨ أخرجه البخارى : ٤١١/١ ومسلم : ٨٤/٢ و ابن أبى شيبة : ٤٦٣/١٢ - ٤٦٤ كلهم

باسنادهم الى عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه مثله.

١٤٦٩ المرط ثوب يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره . و الرجل كذا هنا و الرواية المشهورة

”المرحل“ بالحاء المهملة أى المحلى بصور الرجال.

١٤٧٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ٥١٢/١٢ عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن إسحاق به الا أنه ذكر

هذه الرواية عن عمرة لا عن عائشة رضي الله عنها و قال فيه مرهل ، بالحاء لا بالجيم و هو الصحيح.

٤٧٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني عاصم عن الحارث بن حسان رحمته الله قال : قدمت المدينة فإذا النبي صلوات الله عليه على المنبر و إذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص رحمته الله قدم من غزاة ، و بلال رحمته الله بين يدي النبي صلوات الله عليه متقلدا سيفاً. و كان النبي صلوات الله عليه إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار و كان يدعو بالبركة لأمته في بكورها ، و كان يحب السفر يوم الخميس.

٤٨٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا يعلى ^{١٤٧١} عن عمارة بن حديد ^{١٤٧٢} عن صخر الغامدي ^{١٤٧٣} قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : اللهم بارك لامتي في بكورها. قال و كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار-١٤٧٤

^{١٤٧١} هو يعلى بن عطاء الطائفي : عن عمارة بن حديد.

و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د م ٤- يعلى بن عطاء العامري و يقال الليثي الطائفي ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرين أو بعدها.(تقريب التهذيب : ٣٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤- يعلى بن عطاء الطائفي ، نزل واسط ، عن أوس بن أبي أوس و عمارة بن حديد ، و عنه شعبة و أبو عوانة ، بقى الى سنة ١٢٠.(الكاشف : ٢٥٨/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٣/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٠٦/٩ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٨٥/٣.

^{١٤٧٢} هو عمارة بن حديد البجلي : عن صخر الغامدي.

و عنه يعلى بن عطاء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة و الجيم مجهول من الثالثة.(تقريب التهذيب : ٢٥١).==

و كان ﷺ يعقد لا مير الجيش لواء في رحمة ، عقد لعمر بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل- ١٤٧٥

وعقد بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد رضي الله عنه لواء في رحمة ، ثم قال له : سر فان الله معك . و كان ﷺ إذا غلب على قوم أحب ان يقيم بعرضتهم ثلاثا ، ٤٨١- حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثا . ١٤٧٦

==و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - عمارة بن حديد عن صخر الغامدي و عنه يعلى بن عطاء لا يدري من هو. (الكاشف : ٢٦٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٤/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦٣/٦ ، و ميزان الاعتدال : ١٧٥/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٦٢/٢ . ١٤٧٣ هو صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه : عن النبي ﷺ .

و عنه عمارة بن حديد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤ - صخر بن وداعة بفتح الواو الغامدي بالمعجمة حجازي سكن الطائف صحابي مقل قال الأزدي ما روى عنه إلا عمارة بن حديد. (تقريب التهذيب : ١٥١). و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ٤ - صخر بن وداعة الغامدي له صحبة عنه عمارة بن حديد (الكاشف : ٢٤/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٣/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٢٦/٤ ، والاصابة : ٢٤٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٦٧/١ .

١٤٧٤ أخرجه أحمد : ٤١٧/٣ عن هشيم و أبو داود : ٣٥٠ - ٣٥١ عن سعيد بن منصور عن هشيم و الترمذي : ٢٣٠/١ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم و ابن أبي شيبة : ٥١٦/١٢ و سعيد : ١٤٧/٢ عن هشيم و ابن ماجه عن ابن أبي شيبة ١٦٢ عن عاصم به .

١٤٧٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١٣/١٢ - ٥١٤ عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه مثله .

و كان ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر،
والخليفة في الأهل . اللهم اني أعوذ بك من الفزعة في السفر و الكآبة في
المنقلب . اللهم اقبض لنا الأرض و هون علينا السفر . ١٤٧٧
و إذا رجع يقول : آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون . ١٤٧٨
فإذا دخل على أهله قال : توبا توبا لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا - ١٤٧٩ . ١٤٨٠

١٤٧٦ أخرجه أبو داود : ٣٦٧ - ٣٦٨ عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ و عن هارون ابن عبد الله
وروح كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة مثله و أحمد : ١٤٥/٣ في حديث طويل عن
يونس عن شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مثله .
١٤٧٧ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٥٨/١٠ - ٣٥٩ عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه مثله الترمذي : ١٨٢/٢ و النسائي : ٣١٨/٢ عن محمد بن عمر بن علي بن المقدمي عن
ابن عدى عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
١٤٧٨ أخرجه ابن شيبة : ٣٦١/١٠ عن أبي أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه
النبي ﷺ مثله و البخاري في حديث طويل : ٢٤٢/١ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله و مسلم : ٤٣٥/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه و عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله رضي الله عنه مثله .
١٤٧٩ أخرجه ابن شيبة : ٣٦٠/١٠ - ٣٦١ عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مثله و أحمد في حديث طويل : ٢٥٦/١ من نفس طريق ابن أبي شيبة و ابن السني في عمل اليوم و
الليلة : ١٤٢ من طريق خلف بن هشام البزاز عن أبي الأحوص مثله .
١٤٨٠ كذا بالنسختين . و الكلام غير متصل ، فالظاهر أن هنا سقطا .

٤٨٢- حدثني بذلك منهال^{١٤٨١} عن عكرمة^{١٤٨٢} عن عبد الله بن عباس^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} أنه كان يوصي أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله و بمن معهم من المسلمين خيرا و يقول : اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ، و لا تغلوا ،

^{١٤٨١} هو المنهال بن خليفة الكوفي (المراد بالمنهال : المنهال بن خليفة ، لأنه هو الذي روى عنه الإمام أبو يوسف ، أنظر كتاب الآثار له : ١٣٥). عن عكرمة و عنه الإمام أبو يوسف.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي ضعيف من السابعة. (تقريب التهذيب : ٣٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : المنهال بن خليفة ، عن عطاء و سماك بن حرب ، و عنه أبو أحمد الزبيري و محمد بن سابق ضعفه ابن معين. (الكاشف : ١٥٧/٣). و انظر تهذيب التهذيب : ٣١٨/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٧/٨ ، و ميزان الاعتدال : ١٩١/٤ ، و الكامل لابن عدي : ٢٣٣١/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٥٩/٣.

^{١٤٨٢} هو عكرمة مولى ابن عباس^{رضي الله عنه} : عن عبد الله بن عباس^{رضي الله عنه} و عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} .
و عنه حنش " حسين بن قيس الرجي " و داود بن أبي هند و عمر بن عطاء و منهال بن خليفة و ابن جريج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس^{رضي الله عنه} أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر^{رضي الله عنه} و لا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع و مائة و قيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - عكرمة أبو عبد الله المفسر عن مولاه^{رضي الله عنه} و عائشة^{رضي الله عنها} و أبي هريرة^{رضي الله عنه} و عنه أيوب و الحذاء و عبد الرحمن بن الغسيل و خلق ثبت لكنه إباضي يرى السيف روى له مسلم مقرونا و تحايدته مالك مات ١٠٦ و قيل ١٠٧. (الكاشف : ٢٤١/٢). و انظر ==

و لا تغدروا، و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا امرأة و لا وليدا^{١٤٨٣}.

٤٨٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني أبو جناب^{١٤٨٤} عن أبي المحجل^{١٤٨٥} عن علقمة بن مرثد^{١٤٨٦} أو عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان

==أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧/٧ ، و ميزان الاعتدال : ٩٣/٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٩٥/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٤٠/٢ .

^{١٤٨٣} أخرجه مسلم : ٢٠٨٢ و أبو داؤد : ٣٥١ وابن ماجه : ٢٠٥ في حديث طويل كلهم باسنادهم الى سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله و أخرج مالك في المؤطا : ٤٦٦ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله مثله بلاغا.

^{١٤٨٤} هو يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي : عن أبي المحجل . و عنه الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ت ق- يحيى بن أبي حية بمهملة و طحتانية ، الكلبي أبو جناب بجيم وطنون خفيفتين و آخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسهم ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها.(تقريب التهذيب : ٣٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : د ت ق- يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي و طاؤس و عنه أبو نعيم و جعفر بن عون. قال س وغيره ليس بالقوى ، مات سنة ١٤٧ . (الكاشف : ٢٢٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠١/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٣٨/٩ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧١/٤ ، و الكامل : ٦٦٩/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ١٤٧/٣ .
^{١٤٨٥} هو رديني بن مرة أبو المحجل البكري : عن علقمة بن مرثد . و عنه أبو جناب.

قال ابن أبي حاتم الرازي : رديني بن مرة ، و يقال ابن خالد ، و يقال ابن مخلد أبو المحجل البكري روى عن معفس بن عمران و سليمان بن بريدة و أبي معشر ، و قال بعضهم روى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة. روى عنه الثوري و شريك و أبو جناب سمعت أبي يقول ذلك.==



ابن بريدة^{١٤٨٧} أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه و العلم فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن

==حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال سألت أبي عن أبي المحجل فقال: ما علمت إلا خيرا .

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أبو المحجل ثقة . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٥١٦/٣).

^{١٤٨٦} هو علقمة بن مرثد الحضرمي : عن سليمان بن بريدة.

و عنه إبراهيم و أبو المحجل رديني بن مرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - علقمة بن مرثد بفتح الميم و سكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي و سويد بن غفلة و عنه سفيان و شعبة و آخرون ثقة. (الكاشف : ٢٤٢/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٠٦/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٢٤١/٢.

^{١٤٨٧} هو سليمان بن بريدة الأسلمي : عن سلمة بن قيس حكاية و عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاية. و عنه علقمة بن مرثد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : د ت ق - سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي قاضيا ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة و له تسعون سنة. (تقريب التهذيب : ١٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - سليمان بن بريدة الاسلمي ، بمرو ، عن أبيه و عمران بن حصين ، و عنه علقمة بن مرثد و محمد بن جحادة ، ثقة ، توفي سنة ١٠٥. (الكاشف : ٣١١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٠٢/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٩/١.

قيس^{١٤٨٨} فقال : سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوههم إلى ثلاث خصال : ادعوههم إلى الإسلام فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة. و ليس لهم في فئ المسلمين نصيب ، و ان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم ، فان أبوا فادعوههم إلى إعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من وراءهم و فرغوهم لخراجهم ولا تك لفوهم فواق طاقتهم فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، و أن تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله و حكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله و لا حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله و حكم رسوله فيهم ، ان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله و ذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله و ذمة رسوله ، و أعطوهم ذمة حنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدزوا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا. قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا ، فدعوناهم إلى إعطاء الجزية فأبوا أن يقرروا بها ، فقاتلناهم ،

^{١٤٨٨} هو سلمة بن قيس الأشجعي : عنه سلمان بن بريدة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ت س ق — سلمة بن قيس الأشجعي ، صحابي ، سكن الكوفة. (تقريب التهذيب : ١٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت س ق — سلمة بن قيس الأشجعي ، صحابي بالكوفة ، عنه هلال بن يساف و أبو إسحاق. (الكاشف : ٣٠٨/١ ،) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ١٧٠/٤ ، و الاصابة : ١١٨/٣ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٥/١

فَنَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقَاتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَ سَبِينَا الذَّرِيَّةَ ١٤٨٩ .

٤٨٤- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ؟ بَيْتٌ كَانَ لِحُثْعَمٍ كَانَتْ تَعْبُدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ١٤٩٠. قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي مِائَةٍ وَ خَمْسِينَ رَاكِبًا فَحَرَقْنَاهَا حَتَّى جَعَلْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ إِلَّا جَرَبٌ قَالَ : فَبَرَّكَ ١٤٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحْمَسَ وَ خَيْلَهَا. ١٤٩٢

و قَدْ كَرِهَ قَوْمُ التَّحْرِيقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَ وَقَطَعَ الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ وَ النَّخْلَ ، وَ لَمْ يَرِ بِهِ آخَرُونَ بَأْسًا ، وَ احْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ١٤٩٣ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) ١٤٩٤ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى

١٤٨٩ لَمْ أَعْثَرِ عَلَى تَخْرِيجِهِ.

١٤٩٠ بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ لِدَوْسٍ وَ حُثْعَمٍ وَ بِجِيلَةٍ وَ غَيْرِهِمْ . وَ قِيلَ ذُو الْخُلْصَةِ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَنِ.

١٤٩١ أَيْ دَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ.

١٤٩٢ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٤٢٤/١ وَ مُسْلِمٌ : ٢٩٨/٢ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.

١٤٩٣ اللَّيْنَةُ بِالْكَسْرِ النَّخْلَةُ النَّاعِمَةُ.

١٤٩٤ سُورَةُ الْحَشْرِ : ٥

فى كتابه العزيز (يُخْرَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ)^{١٤٩٥} و بما فعله جرير من التحريق لذى الخلصة و ان النبى ﷺ لم يعب ذلك عليه و لم ينكره و أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أنه لا بأس ان يقاتل أهل الشرك بكل سلاح و تغرق المنال و تحرق بالنار و يقطع الشجر و النخل و يرموا بالمجانيق ، و لا يعتمد فى ذلك صبى و لا امرأة و لا شيخ كبير ، و ان يتبع مدبرهم و يذفف على جريحهم^{١٤٩٦} و تقتل أسراهم إذا خيف منهم على المسلمين ، و لا يقتل إلا من جرت عليه المواسى و من لم تجر عليه لم يقتل و هو من الذرية ، فأما الأسارى إذا أخذوا وأتى بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم و ان شاء فادى بهم ، يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين و أحوط للإسلام ، و لا يفادى بهم بذهب و لا فضة و لا متاع ، و لا يفادى بهم إلا أسارى المسلمين ، و كل ما أجلبوا به إلى عسكريهم أو أخذ من أموالهم و أمتعتهم فهو فئ بخمس . و الخمس منه لمن سمى الله عزوجل فى كتابه العزيز و أربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفرس سهمان و للرجال^{١٤٩٧} سهم ، فان ظهر على شئ من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى أيدى أهله و يضع عليهم الخراج فعل ، و ان رأى ان يقسم ذلك بين [المسلمين]^{١٤٩٨} الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك

^{١٤٩٥} سورة الحشر : ٢

^{١٤٩٦} فذيف الجريح الإجهاز عليه.

^{١٤٩٧} فى التيمورية ” الرجل “ .

^{١٤٩٨} الزيادة من التيمورية.

و قسم ، و أرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه.

٤٨٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله ١٤٩٩ : حدثني الحجاج عن الحكم [بن عتيبة]

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء- ١٥٠٠

٤٨٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء و الولدان- ١٥٠١

٤٨٧- حدثنا ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي و لا المرأة و الشيخ

الفاني- ١٥٠٢

٤٨٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا داؤد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع ١٥٠٣ .

١٤٩٩ الزيادة من التيمورية.

١٥٠٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٨١/١٢ عن أبي خالد الأحمر عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج به.

١٥٠١ أخرجه مسلم : ٨٤/٢ و أبو داؤد : ٤٦٢ و مالك في الموطأ : ٤٦٤ - ٤٦٥ و أحمد : ٢٣/٢ كلهم باسنادهم الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

١٥٠٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٨٤/١٢ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث به وزاد في آخره : " و لا يحرق الطعام و لا النخل ، و لا تحرب البيوت و لا يقطع الثمر " .

٤٨٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا أشعث أو غيره عن حسن أن الحجاج^{١٥٠٤} أتى بأسير، فقال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : قم قاتله، فقال ابن عمر رضي الله عنه : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى : حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً^{١٥٠٥} . ١٥٠٦

٤٩٠- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا أشعث عن الحسن رضي الله عنه قال : كان يكره قتل الأسرى^{١٥٠٧} .

^{١٥٠٣} أخرجه أحمد : ٣٠٠/١ عن أبي القاسم بن أبي الزناد عن ابن حبيبة عن داؤد بن الحصين به ببعض الزيادات وابن أبي شيبة : ٣٨٧/١٢ عن حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبنى عبد الأشهل عن داؤد به.

^{١٥٠٤} هو الحجاج بن يوسف الثقفي : عنه الحسن البصري حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : تميز- حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير المشهور الظالم المبير ، وقع ذكره و كلامه في الصحيحين و غيرهما ، وليس بأهل أن يروى عنه ولي امرة العراق عشرين سنة و مات سنة خمس و تسعين. (تقريب التهذيب : ٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : حجاج بن يوسف الثقفي الأمير عن أنس رضي الله عنه قال أبو أحمد: الحاكم : أهل أن لا يروى عنه ، و قال النسائي : ليس بثقة ولا مامون ، قلت يحكى عنه ثابت و حميد و غيرهما ، فلولا ما ارتكب من العظائم و الفتك لمشى حاله. (تهذيب التهذيب ٢/٢١٠). و انظر أيضا الخلاصة للخزرجي : ١٩٩/١ ، و ميزان الاعتدال : ٤٦٦/١ .

^{١٥٠٥} سورة محمد صلوات الله عليه : ٤

^{١٥٠٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٢٢/١٢ عن غندر عن شعبة عن نخلد بن جعفر عن الحسن مثله.

^{١٥٠٧} أخرجه ابن شيبة : ٤٢١/١٢ عن محمد بن أبي عدى عن اشعث به و أبو عبيد في الاموال :

١٢١ عن الحجاج عن ابن المبارك بن فضالة عن الهس مثله وزاد أبو عبيد : " قال من عليه او فاده " .

٤٩١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا ابن جريج ^{١٥٠٨} عن عطاء رحمه الله انه كره قتل الأسرى- ^{١٥٠٩}

و أنا أقول : الأمر فى الأسرى إلى الإمام ، فان كان أصلح للإسلام و أهله عنده قتل الأسرى قتل ، و ان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين.

٤٩٢- حدثني محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر رضي الله عنه : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب ^{١٥١٠}.

٤٩٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني ليث عن الحكم [بن عتيبة] و مجاهد قالا : قال أبو بكر رضي الله عنه : ان أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنائير فلا تفادوه. ^{١٥١١ ١٥١٢}

٤٩٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم قال : الإمام فى الأسارى بالخيار، إن شاء فادى و إن شاء منّ ، و إن شاء

^{١٥٠٨} و فى نسختنا : ابن خديج و هو خطأ و الصواب أنه ابن جريج ، موافقا لسند الاموال لأبى عبيد: ١٢١ والمصنف لابن أبى شيبة : ٤٢١/١٢ والمصنف لعبد الرزاق : ٢٠٤/٥ . انظر تحقيقه فى ترجمة عبد الملك بن جريج عندنا.

^{١٥٠٩} أخرجه عبد الرزاق : ٢٠٤/٥ - ٢٠٥ عن ابن جريج وابن أبى شيبة : ٤٢١/١٢ و أبو عبيد فى الاموال : ١٢١ باسنادهما عن ابن جريج به.

^{١٥١٠} أخرجه ابن شيبة : ٤١٨/١٢ عن وكيع عن اسامة بن زيد عن الزهرى به.

^{١٥١١} أخرجه ابن شيبة : ٤١٨/١٢ عن جرير عن ليث و أبو عبيد : ١٣٠-١٣١ عن حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم عن أبى بكر رضي الله عنه مثله ببعض المفارقات .

^{١٥١٢} المد : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا.

قتل. ١٥١٣

٤٩٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد ^{١٥١٤}
عن يوسف بن مهران ^{١٥١٥} قال : قال ابن عباس رضي الله عنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل
أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين ^{١٥١٦}.

^{١٥١٣} أخرجه ابن شيبة : ٤٢٣/١٢ عن وكيع قال ثنا أصحابنا عن حماد به.

^{١٥١٤} هو علي بن زيد التيمي : عن يوسف بن مهران.

و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ م ٤ - علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن
جدعان التيمي البصري أصله حجازي و هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده
ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى و ثلاثين و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٢٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضريع أحد
الحفاظ وليس بالثبت سمع سعيد بن المسيب و جماعة و عنه شعبة و زائدة و ابن علية و خلق. قال
الدارقطني لا يزال عندي فيه لين قال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه
مات ١٣١. (الكاشف : ٢٤٨/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٧ و الجرح و التعديل
لابن أبي حاتم : ١٨٦/٦ ، و ميزان الاعتدال : ١٢٧/٣ ، و الكامل لابن عدي : ١٨٤/٥ ، و
الخلاصة للخزرجي : ٢٤٨/٢.

^{١٥١٥} هو يوسف بن مهران البصري : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

و عنه علي بن زيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : بخ ت - يوسف بن مهران البصري و ليس هو يوسف بن ماهك
ذاك ثقة و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان و هو لين الحديث من الرابعة. (تقريب التهذيب :

==.(٣٨٩

٤٩٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن

عبد الله رضي الله عنه قال كن النساء يحزن على الجرحى يوم أحد- ١٥١٧

و إذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، و ان قسمت في دار الحرب نفدت، لأنها لبست بمحرزة ما دامت في دار الحرب. و قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، و ضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم و كان خلفه على رقية رضي الله عنها ١٥١٨ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي زوجته و كانت مريضة . و ضرب لطلحة بن عبيد الله

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ت - يوسف بن مهران بن ماهر عن بن عباس و جابر و عنه علي بن زيد و ثقه أبو زرعة. (الكاشف : ٢٦٣/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٤/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٢٩/٩ و ميزان الاعتدال : ٤٧٤/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٩٠/٣ .

١٥١٦ أخرجه ابن شيبه : ٤٢٠/١٢ عن حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد به.

١٥١٧ أخرجه ابن شيبه : ٤٢٤/١٢ - ٤٢٥ عن يزيد بن هارون عن حماد عن عطاء بن السائب به.

١٥١٨ هي رقية بنت سيد البشر صلى الله عليه وسلم الهاشمية رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : رقية رضي الله عنها بنت سيد البشر صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية ، هي زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، و أم ابنه عبد الله.

قال أبو عمر : لا أعرف خلافا أن زينب أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم. و اختلف في رقية و فاطمة و أم كلثوم ، و الأكثر أنهن على هذا الترتيب. و نقل أبو عمر عن الجرجاني أنه صح أن رقية أصغرهن ، و قيل: كانت فاطمة أصغرهن ، وكانت رقية أولا عند عتبة بن أبي لهب ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبو لهب ابنه بطلاقها، فتزوجها عثمان. و قال ابن هشام : تزوج عثمان رضي الله عنه رقية رضي الله عنها ، وهاجر بها إلى ==

فيها بسهم و لم يكن حضر الوقعة ، كان بالشام ، و قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة ، و قد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر و لكنه كان ظهر عليها و أجلى عنها فصارت مثل دار الإسلام ، و قسم غنائم بنى المصطلق فى بلادهم فانه كان افتتحها و جرى حكمه عليها و كان القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة.

٤٩٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أحل لى المغنم و لم يحل لأحد كان قبلى ١٥١٩.

٤٩٨- و حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نارمن السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فانزل الله عزوجل : لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. ١٥٢٠.

== الحبشة ، فولدت له عبد الله هناك: فكان يكنى به. ---- ومرضت بالمدينة لما خرج النبي ﷺ إلى بدر، فتخلف عليها عثمان رضي الله عنه عن بدر، فماتت يوم وصول زيد بن حارثة رضي الله عنه مبشرا بوقعة بدر. و قيل : وصل لما دفنت.(الاصابة : ٨/٨٣).

١٥١٩ أخرجه أحمد : ٣٠١/١ عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ببعض الزيادات.

١٥٢٠ أخرجه الترمذى : ١٣٩/٢ عن عبد بن حميد عن أبى معوية بن عمر و عن زائدة عن الأعمش به.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم.

٤٩٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم ^{١٥٢١}.

و لا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغنم من الطعام و يعلقون دوابهم مما يصيبون من العلف و الشعير ، و ان احتاجوا أن يذبحوا من الغنم و البقر ذبحوا و أكلوا . و لا خمس فيما يأكلون و يعلفون ، قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون

^{١٥٢١} أخرجه ابن شيبه : ٤٣٧/١٢ باسناده عن مجاهد به و عن وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و فى : ٤٣٦/١٢ عن عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابه و عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصارى بزيادات و عن حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى مثله و النسائي : ٢٢٨/٢ باسناده من طريق أبي يوسف و أحمد : ٤٥٨/٢ عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و فى : ١٠٨/٤ باسناده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصارى مثله بزيادات و فى : ٤٢/٣ باسناده الى محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد رضي الله عنه الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت مثله بزيادات و الترمذى : ٢٨٥/١ و ابن ماجه : ١٥٨ باسنادهما الى محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد بن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ذلك ، و لا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك ، فان باع لم يحل أكل ثمن ذلك و لا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم . انما جاءت الرخصة فى الطعام و العلف ، و لم تأت فى غير ذلك فمن تعدى إلى غير الاكل و أعلاف الدواب فانما هو غلول .

٥٠٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعنى ابن حبان عن أبى عمرة ^{١٥٢٢} أنه سمع زيد بن خالد الجهنى رحمته الله يحدث أن رجلاً من المسلمين توفى خير ، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذى بهم قال : ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهمين. ^{١٥٢٣}

٥٠١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا هشام عن الحسن رحمته الله قال : كان أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله يأكلون من الغنائم إذا أصابوا و يعلفون دوابهم و لا يبيعون شيئاً

^{١٥٢٢} هو أبو عمرة : عن موله زيد بن خالد الجهنى.

و عنه محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د س ق - أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى مقبول من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د س ق - أبو عمرة عن موله زيد بن خالد الجهنى عنه محمد بن يحيى بن حبان. (الكاشف : ٣٢٠/٣). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ١٨٧/١٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤١٥/٩ و ميزان الاعتدال : ٥٥٨/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٥/٣. ^{١٥٢٣} أخرجه أحمد : ١٩٢/٥ و مالك : ٤٧٤ و عبد الرزاق : ٢٤٤/٥ و ابن أبى شيبه : ٤٩١/٢ - ٤٩٢ كلهم باسنادهم عن يحيى بن سعيد به و أبو داؤد : ٣٧ و ابن ماجه : ٢٠٤ و النسائى : ٢٧٨/٨ كلهم باسنادهم الى يحيى بن سعيد به .

من ذلك فان بيع ردوه إلى المقاسم . ١٥٢٤

٥٠٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم رحمته الله قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب و يعلفون قبل أن يخمسوا. ١٥٢٥

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية يقول : من قتل قتي لا فله سلبه ، أو من خرج ١٥٢٦ فأصاب كذا و كذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا و كذا ، ما لم تحرز الغنيمة فإذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالى أن ينفل أحدا شيئاً.

٥٠٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الحسن بن عمار عن حبيب بن شهاب ١٥٢٧ عن أبيه ١٥٢٨ قال : كنت أول من أوقد في باب تُسْتَر ، فلما فتحناها أمرني إلا شعري على عشرة من قومي و نفلني سهماً سوى سهمي وسهم فرسي قبل

١٥٢٤ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣٩/١٢ عن فضيل بن عياض عن هشام به.

١٥٢٥ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٤٠/١٢ عن جرير عن مغيرة و سعيد في السنن : ٢٧٢/٢ عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٥٢٦ في التيمورية ” أو من جرح “.

١٥٢٧ هو حبيب بن شهاب العنبري (في نسختنا: حبيب بن نهار و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٤٢٧/١٢ ، والاصابة : ٢١٦/٣).

عن أبيه شهاب.

و عنه الحسن بن عمار. ==

الغنيمة ١٥٢٩.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و يضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب،

== قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : حبيب بن شهاب العنبري بصرى عن أبيه و عنه شعبة و يحيى القطان و مكى بن إبراهيم وثقه ابن معين. و قال أحمد : ليس به بأس. قلت : و نقل ابن خلدون عن (التميز). للنسائي : انه ثقة. (تعجيل المنفعة : ٥٩).

و قال ابن أبي حاتم الرازي : حبيب بن شهاب العنبري روى عن أبيه روى عنه شعبة و يحيى بن سعيد القطان سمعت أبي يقول ذلك : حدثنا عبد الرحمن انا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب الى قال : قال أبي : حبيب بن شهاب ليس به بأس. حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين قال : حبيب بن شهاب ثقة. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٠٣/٣).

١٥٢٨ هو شهاب بن مدلج العنبري (في نسختنا: عن أبيه (نهار) : و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٢ / ٤٢٧ ، و انظر أيضا الاصابة : ٢١٦/٣ ، و تعجيل المنفعة: (١٢٠).

عنه ابنه حبيب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : شهاب العنبري والد حبيب - روى عنه : ابنه حبيب في مصنف ابن أبي شيبة قال : كنت اول من اوقد في باب تستر ، ورمى الاشعري فصرع ، فلما فتحوها امرني على عشرة من قومي ، اسناده صحيح. (الاصابة : ٢١٦/٣).

و قال ابن أبي حاتم الرازي : شهاب بن مدلج العنبري والد حبيب بن شهاب روى عن أبي هريرة رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه و أبي موسى رضي الله عنه روى عنه ابنه حبيب بن شهاب و القول : بنت عليبة سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن شهاب المدلجي فقال: بصري ثقة ، والد حبيب بن شهاب. (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٦١/٤).

١٥٢٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢/٤٢٧ عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه مثله و الحافظ ابن حجر في الاصابة : ٢١٦/٣ من طريق ابن أبي شيبة.

من دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ،
و من دخل راجلا فأصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي و العبد
يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ، و لكن يرضخ لهما^{١٥٣٠} و
كذلك المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى و سقى المرضى رضخ لها و لم
يضرب لها بهم ، و ان لم يكن لها و لا للعبد و الذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما
الأجير و الحمال و النجار و أمثالهم و أهل الأسواق^{١٥٣١} فمن حضر الحرب و القتال
منهم أسهم له من لم يحضر لم يسهم له ، و من وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل و
السكر ضرب له بسهم.

٥٠٤- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا محمد ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري
عن يزيد بن هرمز^{١٥٣٢} كاتب ابن عباس رضي الله عنه قال : كتب نجدة إلى عبد الله بن

^{١٥٣٠} الرضخ : الإعطاء.

^{١٥٣١} في التيمورية ” من أهل الأسواق “.

^{١٥٣٢} هو يزيد بن هرمز المدني (في نسختنا: يزيد عن هرمز و هو خطأ صوابه ما اثبتناه ، انظر أنساب
الأشراف للبلاذري : ٥١٧/١).

و عنه الزهري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م د ت س - يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث و هو غير يزيد
الفارسي على الصحيح و هو والد عبد الله ثقة من الثالثة مات على رأس المائة. (تقريب التهذيب :
٣٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م د ت س - يزيد بن هرمز رأس الموالي يوم الحرة عن أبي هريرة و
ابن عباس و عنه الباقر و الزهري و هو والد عبد الله الفقيه بقي إلى سنة مائة. (الكاشف : ==

عباس عليه السلام يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال يزيد : فانا كتبت كتاب ابن عباس عليه السلام إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما يضرب لهن بسهم فلا ، و قد كان يرضخ لهن . ١٥٣٣

٥٠٥- قال الإمام أبو يوسف عليه السلام : و حدثنا الحسن قال حدثني محمد بن زيد ١٥٣٤ عن عمير مولى أبي اللحم عليه السلام قال : شهدت خير و أنا عبد مملوك،

== (٢٥١/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٩/١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩٣/٩ و ميزان الاعتدال : ٤٤٠/٤ و الخلاصة للخزرجي : ١٧٨/٣ .

١٥٣٣ أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٥/١٢ - ٥٢٦ عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري و محمد بن علي و أبو داؤد : ٣٧٤ عن محمد بن يحيى بن فارس عن أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري كلاهما عن يزيد بن هرمز مثله .

١٥٣٤ هو محمد بن زيد بن المهاجر المدني (في نسختنا محمف بن يزيد ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه، موافقا لسند المسند لأحمد : ٢٢٣/٥ ، و المصنف لعبد الرزاق : ٢٢٨/٥ ، و المصنف لابن أبي شيبة : ٤٠٦/١٢ ، و أبي دواد : ٤٧٤ و الترمذي ٢٨٤/١ ، و ابن ماجه : ٢٠٥) .

عن عمير مولى أبي اللحم .

و عنه الحسن بن عمارة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف و الفاء بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة من الخامسة . (تقريب التهذيب : ٢٩٨) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجدعاني عن الصحابة و عنه الزهري و بشر بن المفضل و خلق ثقة . (الكاشف : ٣٩/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٣/٩ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٥٥/٧ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤٠٥/٢ .

١٥٣٥ هو عمير مولى أبي اللحم الغفاري عليه السلام : عن النبي صلى الله عليه وسلم . ==

فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال: تقلد هذا و أعطاني من خرثي المتاع^{١٥٣٦}
و لم يضرب لي بسهم^{١٥٣٧}.

٥٠٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس للعبد في المغنم نصيب .^{١٥٣٨}

٥٠٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و حدثني أشعث عن الحسن و ابن سيرين في العبد و الأجير يشهدان القتال ، قال : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة^{١٥٣٩}.

==و عنه محمد بن زيد. (في نسختنا محمد بن يزيد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، انظر تحقيقه في ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : م ٤ - عمير مولى أبي اللحم الغفاري رحمه الله صحابي شهد خيبر و عاش إلى نحو السبعين. (تقريب التهذيب : ٢٦٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : م ٤ - عمير مولى أبي اللحم رحمه الله له صحبة عنه محمد بن إبراهيم التيمي و يزيد بن أبي عبيد وجمع. (الكاشف : ٣٠٣/٢). و انظر أيضاً تهذيب التهذيب : ١٥١/٨ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٧٩/٦ ، و الاصابة : ٣٨/٥ و الخلاصة للخزرجي : ٣٠٥/٢ .^{١٥٣٦} خرثي المتاع سقطه.

^{١٥٣٧} أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٨/٥ عن إبراهيم وابن أبي شيبة : ٤٠٦/١٢ عن حفص ابن غياث كلاهما عن محمد بن زيد به و أحمد : ٢٢٣/٥ و أبو داود : ٣٧٤ - ٣٧٥ و الترمذي : ٢٨٤/١ وابن ماجة : ٢٠٥ من الطريق نحوه.

^{١٥٣٨} أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٨/٥ عن إبراهيم عن حجاج به و عن إبراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر مثله وابن أبي شيبة : ٤٠٦/١٢ باسناده من نفس طريق الإمام أبي يوسف و من نفس طريق عبد الرزاق : و في ٤٠٧/١٢ أيضاً من نفس طريق الإمام أبي يوسف.

^{١٥٣٩} أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٩/٥ عن الثوري عن الأشعث به الا أنه لم يذكر العبد.

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله ^{١٥٤٠} : و لا تسرى سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على الجيش ، و لا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين و لا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش .

٥٠٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عزوجل : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : الأمراء ^{١٥٤١}.

٥٠٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله و حدثنا أشعث عن الحسن رحمه الله قال : لا تسرى سرية بغير إذن أميرها ، و لهم ما نفلهم من شئ . ^{١٥٤٢}

و لو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم ، فان أبا حنيفة رحمه الله قال : لا بأس بذلك ، إلا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب ، فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل و أفضل [لان دمهم و مالهم حلال ان على المسلمين ^{١٥٤٣}] ، و أنا أكره ذلك و انهى عنه ، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرًا و لا خنزيرًا و لا ميتة و لا دما من أهل الحرب و لا من غيرهم مع ما روى لنا في

^{١٥٤٠} الزيادة من التيمورية.

^{١٥٤١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٢١٢/١٢ - ٢١٣ عن وكيع والطبري في تفسيره : ١٣٧/٥ بإسناده عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

^{١٥٤٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤١٤/١٢ عن حفص بن غياث و سعيد في السنن : ٢٥٦/٢ عن هشيم كلاهما عن الأشعث به.

^{١٥٤٣} الزيادة من التيمورية.

ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

٥١٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله حدثنا ابن أبي ليلى ^{١٥٤٤} عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم . ^{١٥٤٥}

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله . و قال بعضهم : بل تذبح الدواب ثم تحرق و ما يترك معها بالنار [شئ] ، فكان الذبح و الحرق أحب إلى لکی لا ينتفع أهل الحرب بشئ من ذلك ، و كل ماغلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم و دوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة ، و ان وجده بعد القسمة أخذه من الذى صار فى سهمه بقيمته و ان اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به ، فان وهبه أهل الحرب لانسان أخذه منه بقيمته .

٥١١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ^{١٥٤٦} أن عبداً له أبق و ذهب له بفرس فدخل فى أرض العدو فظهر عليه

^{١٥٤٤} بهامش البوقاية ” فى نسخة ابن أبى نجیح “ .

^{١٥٤٥} أخرجه ابن أبى شيبه : ٤١٩/١٢ عن على مسهر عن ابن أبى ليلى به و البيهقى : ١٣٣/٩ باسناده الى سفيان عن ابن أبى ليلى به و أودره ابن هشام فى السيرة ١٥٥/٣ عن ابن إسحاق معناه .

خالد بن الوليد رضي الله عنه ١٥٤٧ فرد عليه أحدهما و ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٥٤٨

٥١٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة رضي الله عنه ١٥٤٩ قال: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو، فخاصمه صاحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقام له البينة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم أن

١٥٤٦ كذا في التيمورية . وفي البولاقية ” عن ابن عباس رضي الله عنه “ .

١٥٤٧ هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه

عنه عامر الشعبي حكاية و ابن عمر رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د س ق- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة و كان اسلامه بين الحديبية و الفتح و كان أميراً على قتال أهل الردة و غيرهما من الفتوح الى ان مات سنة احدى أو اثنتين و عشرين. (تهذيب: ٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ م د س ق- خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان سيف الله أسلم قبل غزوة مؤتة بشهرين و كان النصر على يده يؤمئذ. عنه ابن خالته ابن عباس رضي الله عنه و علقمة و جبير بن نفير ، مات سنة ٢١. (الكاشف ٢٠٩/١). و انظر تهذيب التهذيب : ١٢٤/٣ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣/٣٥٦ ، والاصابة : ٢/٩٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ١/٢٨٥ .

١٥٤٨ أخرجه أبو داود : ٣٦٨ عن محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى كلاهما عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه و مالك في الموطأ : ٤٦٩ بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنه مثله. ١٥٤٩ هو تميم بن طرفة الطائي : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

و عنه سماك بن حرب. ==

تدفع إليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو و إلا خلى بينها و بينه . ١٥٥٠

٥١٣- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله و حدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه ، و ان جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن . ١٥٥١

٥١٤- و حدثنا ليث عن مجاهد رحمه الله مثل ذلك . ١٥٥٢

٥١٥- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله و حدثنا مغيرة عن إبراهيم فى الحر أو الحرة المسلمون أو الذمية أو الذمى [الحرين] ١٥٥٣ يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : تميم بن طرفة بفتح الطاء و الراء و الفاء الطائى المسلمى بضم الميم و سكون المهملة ثقة من الثالثة، مات سنة خمس و تسعين. (تقريب التهذيب : ٤٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : تميم بن طرفة الطائى عن عدى بن حاتم و عدة و عنه عبد العزيز ابن ربيع وعدة ثقة مات سنة ٩٤. (الكاشف ١١٤/١). و انظر تهذيب التهذيب ٥١٣/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم ٤٤٢/٢ ، و الخلاصة للخزرجى ١٤٦/١.

١٥٥٠ أخرجه عبد الرزاق : ١٩٤/٥ عن سفيان و ابن أبى شيبة : ٤٤٧/١٢ عن وكيع عن سفيان و البيهقى فى السنن الكبرى : ١١١/٩ - ١١٢ باسناده الى ابن المبارك عن سفيان عن سماك به.

١٥٥١ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٤٧/١٢ عن حفص بن غياث و سعيد فى السنن : ٢٨٨/٢ عن ابن عياش كلاهما عن حجاج به.

١٥٥٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٤٦/١٢ - ٤٤٧ باسناده من طريق الإمام أبى يوسف مثله .

١٥٥٣ الزيادة من التيمورية.

المسلمين قال : لا يكون واحد منهم رقيقا ، و عليهم ان يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه إليه . ١٥٥٤

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : هذا أحسن ماسمعنا فى ذلك . والله أعلم . و كذلك أم الولد و المدبر لا يملكان و يرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا . و فى الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقا فانه حر و لا يكون رقيقا . و كذلك أم الولد و كذلك المدبر و يرجعان إلى مواليهما ، و كذلك المكاتب يرجع إلى حال كتابته و لا يكون واحد منهم رقيقا . و كل ملك لا يجوز فيه البيع ، فان أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه و أسلموا عليه ، لكنهم لو كانوا أصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم و لا يأخذه مولاة .

٥١٦- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة قال : حدثنا منير بن عبد الله ١٥٥٥ عن أبيه ١٥٥٦ (عن سعد بن ابى ذباب ١٥٥٧) قال قدمت فأسلمت و

١٥٥٤ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٩٠/١٢ عن جرير عن مغيرة به ببعض المفارقات و الزيادات .
١٥٥٥ هو منير بن عبد الله (فى نسختنا: منير عن عبد الله و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا للمصنف لابن أبى شيبة : ٤٦٦/١٢ ، و الاصابة للحافظ ابن حجر ٧٦/٣ ، و انظر أيضا الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤١٠/٨) .
عن أبيه .

و عنه الحسن بن عمارة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب و عنه الحارث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب ، ضعفه الازدى قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات . (تعجيل المنفعة : ٢٧٠) . و انظر أيضا لسان ميزان الاعتدال : ١٠٣/٦ .

قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل . ١٥٥٨

٥١٧- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله و حدثنا الحجاج عن عطاء قال : يكون للرجل ما أسلم عليه ١٥٥٩ .

٥١٨- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله حدثنا بن جريج عن عطاء قلت فى نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيسيهن؟ قال : لا ، و لا يسترقهن ، و لكن يعطين أنفسهن بالذى أخذهن به و لا يردهن عليه ١٥٦٠ .

١٥٥٦ هو عبد الله - أبو منير

و عنه ابنه منير .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الله بن والد منير بن عبد الله - روى عن : سعد بن أبى ذباب روى عنه ابنه منير بن عبد الله ، سمعت أبى يقول ذلك . و يقول لا أنكر حديثه . (الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٠٧/٥ ، و انظر أيضا الكامل لابن عدى : ١٥٤/٤) .

١٥٥٧ ما بن القوسين زيادة من المصنف لابن أبى شيبه : ٤٦٦/١٢ . قلت ان هذه الحكاية ليست لعبد الله بل لسعد بن أبى ذباب كما فى المصنف لابن أبى شيبه : ٤٦٦/١٢ و الاصابة : ٧٦/٣ و أما عبد الله فهو يروى عن سعد بن أبى ذباب كما فى تعجيل المنفعة : ٢٧٠ و ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٠٧/٥ و أيضا أن عبد الله تابعى فكيف قال : " قدمت فأسلمت الخ " . و هذا ما ظهر لى و العلم عند الله و علمه أتم و أحكم .

١٥٥٨ أخرجه ابن أبى شيبه : ٤٦٦/١٢ عن فوان بن عيسى عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب مثله والحافظ ابن حجر العسقلانى ابن حجر فى الاصابة : ٧٦/٣ من طريق ابن أبى شيبه .

١٥٥٩ أخرجه ابن أبى شيبه : ٤٦٧/١٢ عن أبى خالد الأحمر عن حجاج به و زاد فى أوله "من السنة" .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و إذا حاصر المسلمون حصنا لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة و تسبى الذرية فان حكمه هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة.

٥١٩- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله حدثني محمد بن إسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه و كان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق و كان في خمية رُفيدة^{١٥٦١} ، فأتاه قومه فحملوه على حمارثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بنى قريظة وهم حلفاؤك فقال : قد ان لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم. فخرج من كان ممن سمع م قالته إلى دارقومه ينعى رجال بنى قريظة ، فلما وقف^{١٥٦٢} على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالتة من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه في ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمته؟ و هو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمون ”نعم“ فقال في الناحية الأخرى مثل ذلك ، فقالوا ” نعم “ فقال : حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة و تسبى الذرية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ” قد حكمت فيهم بحكم الله من

^{١٥٦٠} أخرجه عبد الرزاق : ١٩٦/٥ من طريق ابن جريج مثله و ابن أبي شيبة : ٤٨٩/١٢ عن محمد بن بكر عن ابن جريج مثله .

^{١٥٦١} قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : رُفيدة بالفاء مصغرة، يقال: هي صاحبة الخيمة التي كانت في المسجد تداوى فيها الجرحى. صحابية. تقريب التهذيب: ٤٦٨.

^{١٥٦٢} في التيمورية ” وفد “.

فوق سبع سماوات“ فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسهم ١٥٦٣] فى دار امرأة من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم ١٥٦٤ .

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و لو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة و سبى الذرية و لكنه حكم ان توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ، ولو كان انما حكم فيهم أن يدعوهم إلى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائزهم أحرار مسلمون و كذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [و جاز كما يجوز حكم من رضوا به ١٥٦٥] و لو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين و نزلوا على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى ان يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم إلى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، و ان لم يقبلوا نبذ إليهم و كان على محاربتهم ، هذا إذا كانوا فى حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ماعرض عليهم ردوا إلى حصنهم ثم نبذ إليهم ، و لو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به ، فان اختلفوا و لم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت و لم يمت واحد منهما و لكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضا، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا و لو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، و

١٥٦٣ الزيادة من التيمورية.

١٥٦٤ أخرجه مسلم : ٩٥/٢ من طريق ابن أبى شيبة و ابن أبى شيبة : ٤٢٥/١٤ عن غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد نحوه ببعض المفارقات و الاختصار.

١٥٦٥ الزيادة من التيمورية.

لو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، و لو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا إلى الحصن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا لا نقبل الحكم ، و لو حكما أن يردوا إلى مأمَنهم و حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، و قد خرجا من الحكم ، و يستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا. و لو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فإن الحديث جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم لأننا لا ندرى ما حكم الله فيهم، فلا يجابوا إلى ذلك ، فإن أجابوهم و نزل القوم على ذلك فالحكم فيهم إلى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين و الإسلام إن رأى أن قتل المقاتلة و سبى الذرية أفضل للإسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، و إن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام و الدين و أحسن فى توفير الفئ الذى يتقوى به المسلمون عليهم و على غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، ألا ترى أن الله عزوجل يقول فى كتابه العزيز : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^{١٥٦٦} و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الشرك إلى الإسلام فإن أبوا فإعطاء الجزية ، و إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد جعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم. و إن أسلموا قبل أن يمضى الإمام الحكم فيهم ، و كذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشئ من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم و هى أرض عشر ، إن صيرهم ذمة فالأرض لهم و عليها الخراج ، و لو

حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا و لم تسب ذراريهم ، و إن لم يسلموا حتى قتل الرجال و سبيت الذرية فالأرض في إن شاء الإمام خمسها ثم قسم مابقي منها و إن شاء تركها على حالها و أمروا إليه أن يدعوا إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لا ربَّ له ، و إن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب السلمين في أمور الدين ، فإن أخطأ الوالي و أجابهم إلى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الجوه لم يجزئ من حكمه ، و حكمه و كذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار و هم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز . و كذلك الصبي و كذلك المرأة و كذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا إلى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والإسلام ، فإن أخطأ الوالي و أجابهم إلى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم .

قال : و لو أمنت امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا أو يصيروا ذمة و ان حكموا مسلما و نزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية و النساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية و النساء و تقتل المقاتلة خاصة ، و يجعل الذرية و النساء سبيا ، و إذا حكم بقتل رجال من رجالهم و أكابرهم ممن يخاف غدره و بغيه و إن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . و إن نزلوا على حكم رجل و لم يسموه فذلك إلى الإمام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل

لِلإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ هَذَا مِنْهُمْ وَ لَا يَحْكُمَ صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا عَبْدًا وَ لَا ذَمِيًّا وَ لَا أَعْمَى وَ لَا مُحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَ لَا فَاسِقًا وَ لَا صَاحِبَ رِيَّةٍ وَ شَرٍّ ، أَمَّا يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا وَ يَقْصِدُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَ الدِّينِ وَ الْفَضْلِ وَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حِيَاطَةٌ عَلَى الدِّينِ فَأَمَّا مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَا حُكْمُهُ عَلَى اثْنَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَحْكُمُ فِي هَذَا وَ مَا أَشْبَهَ؟ وَ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِسْكَرِ فَاخْتَارُوا رِجَالًا مَوْضِعًا لِذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَ إِنْ اخْتَارُوا بَعْضَ مَنْ وَصَفْنَاهُ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا حُكْمُهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ رَدُّوا إِلَى مَوْضِعِهِمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَ لَا يَرُدُّونَ إِلَى حَصْنٍ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ لَا إِلَى مَنَعَةٍ أَكْبَرَ مِنْ مَنَعَتِهِمْ إِنْ سَأَلُوا ذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ اخْتَارُوا رِجَالًا مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ وَ إِنْ سَأَلُوا إِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَمَوْهُ وَ رِجَالًا مِنْهُمْ فَلَا يَجَازُونَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا يَشْرِكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ وَ لَوْ أَخْطَأَ الْوَالِي أَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، فَحُكْمًا لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُمَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَسْلَمُوا فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، وَ لَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَغَيْرِ حُكْمٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَجَازُوا إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ أَجَابَهُمُ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزِ حُكْمُ الْأَسِيرِ فِيهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً وَيَسْلَمُوا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ . وَ كَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ ، وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ ، وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ مِنْهُمْ فَلَا أَحَبَّ أَنْ يَقْبَلَ حُكْمُهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، مِنْ قَبْلِ عِظَمِ هَذَا الْحُكْمِ وَ خَطَرِهِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْ

المسلمين فرضى و نزلوا بالذرارى و الأموال و الرقيق و معهم أسرى من أسرى المسلمين و رقيق من رقيقهم و أموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضى الحكم فسألوا إن يردوا إلى حصنهم و مامنهم حتى ينظروا فى أمورهم و يتخيروا من ينزلوا على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ماخ لا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، و كذلك لو كان فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، و ان كان فى أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمين إلى دار الحرب و الشرك ، و رقيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا و أخذوا منهم بالقيمة ، و ليس لمن استعان بهم المسلمون فى حربهم من أهل الذمة أمان فى العدو و لا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الإسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذى جاء و يسعى بذمتهم أدناهم فان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز و منهم من قال لا يجوز . وكل قد روى فى ذلك حديثا يوافق ماذهب إليه .

٥٢٠- و قد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز أمان عبد و لم يبلغنا انه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمان زينب رضي الله عنها ^{١٥٦٧} لزوجها و فى أمان أم هانئ رضي الله عنها ^{١٥٦٨} لرجلين من أختائها. فأما

^{١٥٦٧} هى زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم الهاشمية رضي الله عنها .==

الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، و كذلك الأسير من المسلمن فى أيدي أهل الحرب ، و كذلك تجار المسلمين فى دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لو أن رجلاً أشار الى رجل بأمان بإصبعه و لم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فى هذا . فمنهم من يقول يجوز و منهم من قال: ليس بأمان ، فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم انه أمان لما جاء عن عمر رضي الله عنه فى ذلك أنه جعله أمانا ، و كذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية^{١٥٦٩} كان أمانا.

== قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : زينب رضي الله عنها بنت سيد ولد آدم محمد صلّى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية. هي أكبر بناته ، و أول من تزوج منهنّ ولدت قيل البعثة بمدة. قيل إنها عشر سنين ، و اختلفص هل القاسم قبلها أو بعدها؟ و تزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، و أمّه هالة بنت خويلد. ----- و من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم- أنّ زينب توفيت في أول سنة ثمان من الهجرة. ----- و كانت زينب ولدت من أبي العاص عليّا. (الاصابة : ٩٢/٨).

^{١٥٦٨} **هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنه :** عن النبي صلّى الله عليه وآله .

و عنها أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب. (فى نسختنا: أبو هريرة رضي الله عنه و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر تحقيقه فى ترجمته عندنا).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنها اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت فى خلافة معاوية. (تقريب التهذيب : ٤٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنها فاختة وقيل هند عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة بقيت إلى بعد الخمسين. (الكاشف : ٤٤٤/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨١/١٢ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٦٧/٩ والاصابة : ٢٨٧/٨ و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٣/٣.

^{١٥٦٩} بهامش البوقاية ” فى نسخة بلسان غير العربية ، و فى أخرى غير الفارسية “ .

٥٢١- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي ^{١٥٧٠}

قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه : ان عدد المسلمين من المسلمين و ذمته من ذمتهم يجوز أمانه. ^{١٥٧١}

٥٢٢- قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ^{١٥٧٢}

^{١٥٧٠} هو فضيل بن زيد الرقاشي (في نسختنا فضيل بن يزيد الرقاشي ، و هو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٤٥٣/١٢ ، والأموال لأبي عبيد : ١٨٦).
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

و عنه عاصم الأحول.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : فضيل بن زيد الرقاشي ، أبو حسان ابصرى خال يزيد لارقاشي ، روى عن عمرو بن عمر ، عبد الله بن مغفل ، و عنه ص عامر الاحوا و غيره . قال ابن معين رجل صدوق ثقة بصرى ، قو قال ابن حبان : كان من قراء اهل البصرة ، مات سنة خمس و تسعين . قلت : حديثه عند أحمد من رواية عاصم الأحول عنه عن عبد الله بن مغفل في النهي عن الدباء و الختم. (تعجيل المنفعة : ٢٢٠).

و قال ابن أبي حاتم الرازي : فضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان كناه حماد بن سلمة روى عن عمر و عبد الله بن مغفل روى عنه عامر الأحول سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال سألت يحيى بن معين عن الفضيل بن زيد الرقاشي الذي روى عنه عامر الأحول فقال رجل صدوق بصرى ثقة . (الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧٢/٧).

^{١٥٧١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٣/١٢ - ٤٥٤ عن عبد الرحيم بن سليمان و أبو عبيد في الأموال : ١٨٦ - ١٨٧ عن عباد بن العوام كلاهما عن عاصم الأحول به زيادات.

٥٢٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب و نحن بخانقين ^{١٥٧٣} و إذا حاصرتم حصنا فأرادكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوا فانكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ، و لكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم و إذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد أمنه ، و ان قال له لا تخف فقد أمنه ، و إذا قال له مطرس ^{١٥٧٤} فقد أمنه فان الله يعلم الألسنة ^{١٥٧٥} .

٥٢٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد رحمته الله قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل و هو يرى انه أمان فقد أمنه . ^{١٥٧٦}

^{١٥٧٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٥/١٢ عن حسين بن علي و أحمد : ٣٩٨/٢ عن معاوية كلاهما عن زائدة عن الأعمش به و في رواية أحمد طول وأخرج البخاري : ١٠٠٠/٢ و مسلم : ٤٩٥/١ باسنادهما الى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله .

^{١٥٧٣} بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لأن النعمان حنق بها عدى بن زيد .

^{١٥٧٤} مطرس بتشديد الطاء : معرب مترس ، كلمة فارسية معناها لا تخف .

^{١٥٧٥} أخرجه عبد الرزاق : ٢١٩/٥ عن سفيان وسعيد في السنن : ٢٣٠/٢ عن أبي شهاب و ابن أبي شيبة : ٤٥٨/١٢ - ٤٥٩ عن وكيع كلهم عن الأعمش به و في رواية المصنف لابن أبي شيبة بعض الاختصار .

^{١٥٧٦} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٧/١٢ عن وكيع عن إبي اسامة عن زيد عن إبان بن صالح به و في : ٤٥٨/١٢ عن وكيع و عبد الرزاق : ٢٢٢/٥ عن سفيان و سعيد في السنن : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ عن مروان بن معاوية كلهم عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عمر رضي الله عنه مثله .

٥٢٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند ^{١٥٧٧} عن أبي مرة ^{١٥٧٨} مولى عقيل بن أبي طالب رحمته الله عن أم هانئ رحمته الله بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر إلى رجلان من أحمائي فأجرتهما أو قالت كلمة تشبيهة بهذه الكلمة فدخل عليّ اخي فقال : لأقتلنهما

^{١٥٧٧} هو سعيد بن أبي هند الفزاري : عن أبي هريرة رحمته الله .

و عنه محمد بن إسحاق .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة ست عشرة و قيل بعدها . (تقريب التهذيب : ١٢٦) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع- سعيد بن أبي هند ، مولى سمرة ، عن أبي موسى و ابن عباس رحمته الله ، و عنه ابنه عبد الله و نافع بن عمر الجمعي . ثقة مشهور . (الكاشف : ٢٩٧/١ ،) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٩٣/٤ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٧١/٤ ، و الخلاصة للخزرجي : ٣٩٢/١) .

^{١٥٧٨} هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب : عن أم هانئ بنت أبي طالب رحمته الله . (في نسختنا أبو هريرة رحمته الله ، و هو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقا لسند البخاري ٤٤٩/١ و مسلم : ٢٤٩/١ ، و المصنف لابن أبي شيبه : ٤٥٢/١٢) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٣/١١ و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤٤٢/٩ ، و الخلاصة للخزرجي ١٧٩/٣ .

و عنه سعيد بن أبي هند .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - يزيد أبو مرة مولى عقيل ابن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٤٢٥) .

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - يزيد أبو مرة مولى عقيل أو مولى أم هانئ عنهما و عن أبي الدرداء و عنه زيد بن أسلم و أبو حازم ثقة . (الكاشف : ٢٥٢/٣) .

فأغلقت الباب عليهما ثم أتيت رسول الله ﷺ و هو بأعلى مكة فقال : مرحبا بأم هانئ ، ماجاء بك؟ قالت قلت : يابني الله فرّ إلى رجلا من أحمائي فدخل عليّ أخي فزعم أنه قاتلتهما فقال : لا ، قد أجرنا أجرنا من أجرت و أمنا من أمنت . ١٥٧٩

٥٢٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود ^{١٥٨٠} عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . ١٥٨١

٥٢٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا هشام عن الحسن رحمته الله قال: أمان المرأة

و المملوك جائز. ١٥٨٢

^{١٥٧٩} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٢/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق به و البخاري: ٤٤٩/١ - ٤٥٠ و مسلم : ٢٤٩/١ بإسنادها عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ام هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها مثله ببعض المفارقات.

^{١٥٨٠} هو الأسود بن يزيد النخعي : عن عائشة رضي الله عنها .

عنه إبراهيم النخعي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثّر فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس و سبعين.(تقريب التهذيب : ٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : الأسود بن يزيد النخعي ، عن عمر و علي و معاذ رضي الله عنهم ، و عنه ابن اخته إبراهيم و محارب بن دثار و أبو إسحاق ، له ثمانون حجة و عمرة ، و كان يصوم حتى يحضر و يختم في ليلتين ، مات سنة ٧٤ .(الكاشف : ٨٠). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٢٩١/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ ، و الخلاصة للخزرجي : ٩٧/١.

^{١٥٨١} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٣/١٢ عن أبي خالد و سعيد : ٢٥١/٢ عن أبي شهاب و البيهقي :

٩٥/٩ بإسناده الى سفيان و عبد الرزاق : ٢٢٣/٥ عن سفيان كلهم عن الأعمش به.

٥٢٨- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم - ١٥٨٣

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و لا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فإذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرها بحيضة أو حيضتين ان كانت ممن تحيض ، و ان لم تكن ممن تحيض^{١٥٨٤} تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ أن لم يكن بها حبل .

٥٢٩- نهي رسول الله صلوات الله عليه عن وطئ الحبالى حتى يضعن . ١٥٨٥

٥٣٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال : لا يحل لرجلين يؤمنان بالله و اليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد . ١٥٨٦

و إذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلوات الله عليه في مناكحة المجوس .

^{١٥٨٢} أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٥٤/١٢ عن يزيد بن هارون عن هشام به .

^{١٥٨٣} أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٩٦/١٢ و ابن حزم في المحلى : ٣٩١/٧ و البيهقي : في السنن الكبرى ٣٧/٩ كلهم باسنادهم الى الشيباني به .

^{١٥٨٤} في التيمورية ” وإن لم تكن ممن لم تحض “ .

^{١٥٨٥} أخرجه الحاكم في المستدرک : ١٣٧/٢ باسناده الى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ببعض الزيادات .

^{١٥٨٦} أخرجه عبد الرزاق : ٢٢٩/٧ عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة نحوه .

٥٣١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية رحمته الله قال: صالح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم و لا أكل ذبائحهم . ١٥٨٧

٥٣٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبى الجرية المجوسية أو يشتريها قال : لا يطؤها حتى تسلم. ١٥٨٨

٥٣٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة ١٥٨٩ قال: كان عبد الله رحمته الله يكره وطئ الأمة المشركة. ١٥٩٠

١٥٨٧ أخرجه عبد الرزاق : ٦٩/٦ - ٧٠ عن سفيان وابن أبي شيبة : ٢٤٢/١٢ عن وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم به نحوه.

١٥٨٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٦/١٢ عن وكيع عن شريك عن سماك به.

١٥٨٩ هو معاوية بن قرّة المزني : عن عبد الله مسعود رحمته الله . و عنه قتادة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة (عالم). من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة و هو ابن ست وسبعين سنة . (تقريب التهذيب : ٣٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال أبو إياس المزني البصري عن أبيه و ابن عباس و ابن مغفل و عنه ابنه إياس و شعبة و خلق عالم عامل ولد يوم الجمل و مات ١١٣ . (الكاشف : ١٤٠/٣) . و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٦/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٨٧/٨ ، و الخلاصة للخزرجي : ٤١/٣ .

٥٣٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم رحمته الله قال : إذا سبيت المجوسيات و عبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام و أجبرن عليه و وطن و استخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن و لم يوطأن. ١٥٩١

٥٣٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم في اليهوديات و النصرانيات يسبين . قال يعرض عليهن الإسلام ، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطن و استخدمن و أجبرن على الغسل- ١٥٩٢

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و هذا أحسن ما سمعنا في ذلك. و الله أعلم .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و ان وادع الوالى قوما من أهل الحرب سنين مسماة على أن يرد إليهم من أتاه منهم مسلما فلا ينبغي للإمام أن يعطى الموادعة على هذا و لا يجوز ما فعل واليه من ذلك إذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، و لا يجوز أن يوادع ١٥٩٣ الوالى قوما من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فإن كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم و ان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على

١٥٩٠ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٨/١٢ عن عبدة بن سليمان عن سعيد به و عن وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود رحمته الله مثله و عبد الرزاق : ١٩٥/٧ عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود رحمته الله مثله.

١٥٩١ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٧/١٢ و سعيد في السنن : ٢٩٢/٢ عن جرير عن مغيرة به.

١٥٩٢ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٤٧/١٢ عن جرير عن مغيرة به.

١٥٩٣ في التيمورية ” يوالى “ .

انفسهم و لم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم و يفتدوا منهم بمال و يشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلما. و إذا كان بالسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الأمرين.

٥٣٦- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلوات الله عليه أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلاث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٥٩٤ و سعد بن عباد رضي الله عنه ١٥٩٥ فقال: اني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد و كالبوكم من كل جانب و قد رأيت ان نفتدى بثلاث ثمار المدينة و

١٥٩٤ هو سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه

عنه محمد بن إسحاق حكاية و محمد بن شهاب الزهري حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ- سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدرًا، و استشهد من أصابه بالخندق، و مناقبه كثيرة. (تقريب التهذيب : ١١٩).
و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : خ- سعد بن معاذ أبو عمرو ، سيد الأوس ، بدرى ، كبير القدر، له شئى فى البخارى. (الكاشف : ٢٧٩/١ ،). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٤٨١/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٩٣/٤ ، و الاصابة : ٨٧/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧١/١.

١٥٩٥ هو سعد بن عباد الأنصاري رضي الله عنه

عنه الزهري حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع- سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الانصارى الخزرجى ، أحد الفقهاء و أحد الأجواد وقع فى صحيح مسلم أنه شهد بدرًا ، والمعروف عند أهل المغازى انى تها للخروج فنهس ، فاقام ، مات بارض الشام سنة خمس عشرة و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ١١٨).==

نكسرهم بذلك إلى أمد ما . فقالا : يا رسول الله! قد كنا نحن و هؤلاء على شرك و هم لا يطمعون من ذلك فى ثمرة الأسرى^{١٥٩٦} و فى قرى^{١٥٩٧} ، فنحن إذ جاء الله بك و بالإسلام نعطهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة قال : فقال رسول الله ﷺ فانتم و ذلك -^{١٥٩٨}

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : قد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية و أمسك عن محاربتهم ، فلإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان فى ذلك صلاح الدين و الإسلام و كان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام .

٥٣٧- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه و حدثنى محمد بن إسحاق و الكلبي زاد بعضهم على بعض فى الحديث أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية فى رمضان و كانت الحديبية فى شوال ، حتى إذا كان

== و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعد بن عباد ، أبو ثابت و أبو قيس ، سيد الخرج ، أحد النقباء ، قيل شهد بدار. عنه بنوه قيس و سعد و إسحاق ، مات بحدوران سنة ١٥ ، و قيل ١٤ ، له مناقب مدونة. (الكاشف : ٢٧٨/١ ،). و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٤٧٥/٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٨٨/٤ ، و الإصابة : ٨٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٩/١ .
١٥٩٦ كذا بالنسختين و لعلها ” إلا سراً “ أو ” إلا شراء “ و الذى فى البداية و النهاية لابن كثير ” إلا قرى أو بيعا “ .

١٥٩٧ أى ضيافة .

١٥٩٨ أخرجه ابن هشام فى السيرة : ١٣٣/٣ عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ببعض الزيادات .

بعسفان^{١٥٩٩} لقيه رجال من بنى كعب ، فقالوا يارسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير^{١٦٠٠} يريدون ان يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سروعتين^{١٦٠١} و مال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم^{١٦٠٢} فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان قريشا قد جمعت أحابيشها^{١٦٠٣} تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فأشيروا على ماترون ، أترون^{١٦٠٤} أن نعد الى الرأس يعنى أهل مكة أونعد الى الذين أعانوهم فنخالفهم إلى نساءهم و صبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين، و ان طلبونا طلبوا اطلبا مدانيا ضعيفا فأخزاهم الله فقال أبو بكر رضى الله عنه : نرى يارسول الله أن نعد إلى الرأس يعنى أهل مكة فإن الله جل ثناؤه ناصرك ، و إن الله معينك و إن الله مظهرك.

^{١٥٩٩} قرية بين الجحفة و مكة على مرحلتين من مكة.

^{١٦٠٠} فى التيمورية ” الخزير و هو بعيد . و الخزير لحم يقطع صغارا و يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة.

^{١٦٠١} فى التيمورية بين تبنين و عنين و هو خطأ ، و السروعة رأية من الرمل.

^{١٦٠٢} مكان بين رابغ و الجحفة.

^{١٦٠٣} هم أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم قريشا. و التحبش التجمع . و قيل حالفوا قريشا تحت جبل اسمه حبشى (بضم فسكون). فسموا بذلك.

^{١٦٠٤} فى التيمورية : ما تأمرون ، أ تريدون.

و قال المقداد رضي الله عنه^{١٦٠٥} : انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبينا: فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ^{١٦٠٦} و لكن اذهب أنت و ربك فقاتلا انا معكما مقاتلون. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غشى الحرم و دخل انصابه^{١٦٠٧} بركت ناقته الجداء فقال الناس : خلأت^{١٦٠٨} ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خلأت و ما الخلاء بعادتها ، و لكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه ، هلموا ههنا لا صحابه وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من بئر^{١٦٠٩} فنزفت^{١٦١٠} و

^{١٦٠٥} هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ع - المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني رضي الله عنه ثم الكندي ثم الزهري حالف أبوه كندة وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين لم يثبت أنه كان بيدرس فارس غيره مات سنة ثلاث و ثلاثين و هو ابن سبعين سنة. (تهذيب : ٣٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : ع - المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه و هو ابن الأسود لأن الأسود ابن عبد يغوث تبناه أو تزوج بأمه كان المقداد سادسا في الاسلام عنه جبير بن نفير و عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي ٣٣. (الكاشف : ١٥٢/٣). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٥/١٠ والاصابة : ١٣٣/٦ ، و الخلاصة للخزرجي : ٨٤/٣.

^{١٦٠٦} سورة المائدة : ٢٤

^{١٦٠٧} جمع نصب و هو ما جعل علامة على حدود الحرم من الحل.

^{١٦٠٨} الخلاء (بكسر الخاء). للنوق كالألحاح للجمال و الحران للدواب.

^{١٦٠٩} في التيمورية من البشر.

^{١٦١٠} أى فى مأوها من كثرة الاستقاء .

لم تقم بهم فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال: اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت و طمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن^{١٦١١} ، فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه أخا بني الحليس^{١٦١٢} و كان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه ﷺ قال هذا ابن الحلس و هو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه فلما نظر الى الهدى فى قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ، و رجع من مكانه الى قريش فقال . أتى القوم بالهدى^{١٦١٣} و القلائد فعظم عليهم و حذرهم قال فشتموه وجبهوه و قالوا : انما أنت أعرابى جلف لا علم لك ، و لسنا نعجب منك ، و انما نعجب من انفسنا حيث أرسلناك ، ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفى رضي الله عنه^{١٦١٤} : انطلق الى محمد و لا

^{١٦١١} العطن مبرك الإبل حول الماء ، يقال عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى.

^{١٦١٢} فى البخارى أنه رجل من كنانة.

^{١٦١٣} فى المطبوعة ” أى قوم الهدى “ .

^{١٦١٤} هو عروة بن مسعود الثقفى رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عروة بن مسعود بن معتب رضي الله عنه ، بالمهملة و المثناة المشددة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى . و هو عمّ والد المغيرة بن شعبة . وأمه سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف أخت آمنة . كان أحد الأكابر من قومه . وقيل : إنه المراد بقوله : عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ و عند مسلم من حديث جابر -مرفوعا - عرض على الأنبياء . فذكر الحديث ، قال : و رأيت عيسى ، فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود . و ذكر موسى بن عتيبة ، عن ابن شهاب ، و أبو الأسود ، عن عروة . و كذلك ذكره ابن إسحاق ، يزيد بعضهم على بعض أن أبا بكر رضي الله عنه لما صدر من الحجّ سنة تسع قدم عروة بن مسعود الثقفى رضي الله عنه على النبيّ صلّى الله عليه وآله .==

توتى من قبل رأيك فسار اليه عروة فلما لقيه قال : يا محمد جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك و بيضتك التى تفلقت^{١٦١٥} عنك لتبيد خضراءهم . تعلم انى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمرور عند^{١٦١٦} العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها ، فقال رسول الله ﷺ : انا لم نأت لقتال ، و لكن أردنا أن نقضى عمرتنا ، و ننحر هدينا ، فهل لك أن تأتى قومك فانهم أهلى ، و ان الحرب قد أخافتهم ، و انه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت ، فيجعلون بينى و بينهم مدة يزيد فيها نسلهم و يؤمن فيها شرهم و خلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا و ننحر هدينا و يحلوا بينى و بين الناس ، فان أصابونى فذلك^{١٦١٧} الذى يريدون و أن أظهرنى الله عليهم اختاروا لأنفسهم إما قاتلوا معدين و إما دخلوا فى السلم وافرين ، فانى و الله لأقاتلن

== و فى رواية ابن إسحاق أنه اتبع أثر النبي ﷺ لما انصرف من الطائف ، فأسلم ، و استأذنه أن يرجع إلى قومه ، فقال : إني أخاف أن يقتلوك . قال : لو وجدوني نائما ما أيقظوني ، فأذن له فدعاهم إلى الإسلام ، و نصح لهم فعصوه ، و اسمعوه من الأذى ، فلما كان من السحر قام على غرفة له فأذن ، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : مثل عروة ، مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه . (الإصابة : ٢٣٨/٤).

^{١٦١٥} فى التيمورية تغلقت عليك .

^{١٦١٦} فى التيمورية فذاك .

^{١٦١٧} كذا بالنسختين عند . و فى صحيح البخارى معهم العوذ المطافيل . يريد النساء لصبيان . و العوذ فى الأصل جمع عائذ و هى الناقة إذا وضعت و بعد ما تضح أياما حتى تقويها .

على هذا الأمر الأحمر و الأسود حتى يمضى أمر الله أو تنفرد سالفتي^{١٦١٨} فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال: تعلمن أنكم أخوالى و عشيرتى و أحب الناس إلى، لقد استنفرت لكم^{١٦١٩} الناس فى المجامع فلما لم ينصركم أتيتكم أهلى حتى سكنت بين ظهركم إرادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، و تعلمن أنى قد رأيت العظماء و قد قدمت على الملوك ، فأقسم بالله إنى ما رأيت ملكا و لا عظيما أعظم فى أصحابه من محمد ﷺ ، ان منهم رجل رجل يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فان أذن له تكلم و ان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدون وضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حنانا ، قال : فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إلى سهيل ابن عمرو^{١٦٢٠} و مكرز بن حفص رضي الله عنه^{١٦٢١} فقالوا : انطلقا إلى محمد فإن أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا و لا يخلص إلى البيت حتى

^{١٦١٨} السالفة صفحة العنق ، كنى بانفرادها عن الموت.

^{١٦١٩} فى التيمورية استنصرت.

^{١٦٢٠} هو سهيل بن عمرو العامرى رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ور بن نصر بن مالك ابن حسل بن لوى القرشى العامرى خطيب قريش ، أبو يزيد ، قال البخارى : سكن مكة ثم المدينة ، و ذكر ابن سميع فى الاولى ممن نزل بالشام ، و هو الذى قال البخارى : سكن مكة ثم المدينة ، وذكره ابن سميع فى الاولى ممن نزل الشام ، و هو الذى تولى أمر الصلح بالحديبية ، وكلامه و مراجعته للنبي ﷺ فى ذلك فى الصحيحين وغيرهما و ذكره ابن إسحاق فيمن أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من المؤلفة . و ذكر ابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن الشافعي : كان سهيل محمود الإسلام من حين أسلم . و قال ابن أبي خيثمة : مات سهيل بالطاعون سنة ثمان عشرة ، و يقال قتل باليرموك . ==

يسمع من سمع من العرب بسيره إنا قد صددناه. فأتياه فذكرا له ذلك ، فأعطاهما و قال : اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم فقالا : لا و الله لا نكتب هذا أبداً. فقال النبي ﷺ فكيف نكتب ؟ فقال ١٦٢٢ : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : هذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال : اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ فقالوا : و الله ما نختلف إلا في هذا . قال فكيف ؟ قالوا : اكتب اسمك و اسم

== و قال خليفة : بمرج الصفر. و الأول أكثر ، و أنه مات بالطّاعون. (الإصابة : ٣ / ١٤٦). و انظر أيضا الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤ / ٢٤٦.

١٦٢١ هو مكرز بن حفص العامري

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مكرز بن حفص بن الأخيف ، بالخاء المعجمة و الياء المثناة ابن علقمة بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن بغيض بن عامر بن لؤي القرشي العامري. ذكره ابن حبان في الصحابة ، و قال : يقال له صحبة ، و لم أره لغيره . وله ذكر في المغازي عند ابن إسحاق و الواقدي أنه هو الذي أقبل لافتداء سهيل بن عمرو يوم بدر.

و ذكره المرزباني في معجم الشعراء ، و وصفه بأنه جاهلي ، ومعناه أنه لم يسلم وإلا فقد ذكر هو أنه أدرك الإسلام ، و قدم المدينة بعد الهجرة لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر فافتداه ، و قال في ذلك : حديث بادر ذكر أم ساقني سال الصمم عربها لا المواليا.

و قلت : سهيل خيرنا فاذهبوا به ... لأبنائه حتى تديروا الأمانيا وذكر له قصة في قتله عامر بن الملوّح لما قتل عامر قتيل من رهط مكرز.

و قد ذكر الزبير بن بكار قصة افتدائه سهيل بن عمرو ، و أنه قدم المدينة ، فقال : اجعلوا القيد في رجل مكان رجله حتى يبعث إليكم بالفداء ، وأنشد له البيتين ، و له ذكر في صلح الحديبية في البخاري. (الإصابة : ٦ / ١٣٥). و انظر أيضا الأعلام للزركلي : ٨ / ٢١٢.

١٦٢٢ في المطبوعة فقالوا.

أبيك: محمد بن عبد الله. قال صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة^{١٦٢٣} ، وإنه لا إغلال ، و لا سلال^{١٦٢٤} ، وإنه من أتاكم منا رددموه علينا ، و من أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي و قالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : و نحن معك يا رسول الله . و قالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم في الكتاب . إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمر^{١٦٢٥} أحد بنى عمار بن لؤى و هو موثق بالحديد مسلما قد انقلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه المسلمون قالوا : اللهم أبو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لى و قال أبوه سهيل هو الذى كان يقول

^{١٦٢٣} أى بينهم صدر نفى من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح. و المكفوفة المشرحة المشدودة . و قيل أراد أن بينهم مودعة و مكافة عن الحرب صتجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم ببعض.

^{١٦٢٤} الإغلال الخيانة أو السرقة الحفية . و قيل لبس الدروع . و الاسلال السرقة الحفيه و يقال الإغلال الغارة الظاهرة ، و قيل سل السيوف.

^{١٦٢٥} هو أبو جندل العامري رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري رضي الله عنه تقدم نسبه في ترجمة والده؛ قيل اسمه عبد الله ، و كان من السابقين إلى الإسلام ، و ممن عذب بسبب إسلامه ثبت ذكره في صحيح البخاري في قصة الحديبية و ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرا ، و كان أقبل مع المشركين ، فأنحاز إلى المسلمين ، ثم أسر بعد ذلك ، و عذب ليرجع عن دينه ، ثم لما كان في فتح مكة؛ كان هو الذي استأمن لأبيه و استشهد أبو جندل باليمامة و هو ابن ثمان و ثلاثين سنة؛ قاله خليفة و ابن إسحاق و أبو معشر و غيرهم . (الإصابة : ٣٣/٧).

رسول الله ﷺ قد لجت القضية بيني و بينك قبل ان يأتيك هذا فهو لي ، فانظروا في الكتاب فانظروا فجدوه لسهيل ، فردوه اليه ، فنأدى أبو جندل : يارسول الله ، يا معاشر المسلمين أتردونني الى المشركين يفتنونني في ديني؟ فقال له رسول الله ﷺ يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم و لا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا . فقال عمر : يا أبا جندل ، هذا السيف و انما هو رجل و أنت رجل فقال سهيل : أعنت عليّ يا عمر ، فقال النبي ﷺ لسهيل هبه لي قال : لا . قال فأجره لي قال مكرز : قد أجرته لك يا محمد و لن يهيج. ١٦٢٧١٦٢٦. قال فقال رسول الله ﷺ يأيتها الناس انحروا و احلقوا و أحلوا قال :

فما قام رجل من الناس ثم أعادها ، فما قام أحد ، قال : و دخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال ما رأيت ما دخل على الناس؟ فقالت : يارسول الله اذهب فانحر هديك و احلق و أحل ، فان الناس سيحلون. قال ففعل فنحر الناس و حلقوا و أحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ - ١٦٢٨ فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلما ، فبعثت قريش في طلبه رجلين، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما و قال له نحو مما قال لا بي جندل ، فخرجا به

١٦٢٦ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٢٩/١٤ - ٤٣٣ عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه.

١٦٢٧ في صحيح البخارى ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لأبي جندل ، بل أخذ و بقى في أساره حتى انفلت و لحق بذي الحليفة مع أبي بصير كغيرهما ممن كان شأنه كذلك.

١٦٢٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣٤/١٤ عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان مثله.

حتى انتهيا به الى ذى الحليفة فقال لا حدما أصارم سيفك هذا ياأخا بنى عامر؟ قال : نعم قال : فانظر اليه ؟ قال : نعم فاخرطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا . و أقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : و قد وفيت ذمتك و أدى الله عنك ، و قد امتنعت بديني ان يفتنوني . فقال له رسول الله ﷺ ويل أمه محش حرب^{١٦٢٩} لو كان له رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا . و كان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ : ثم هاجرت النساء فى هذه الهدنة و حكم الله فيهم^{١٦٣٠} و أنزل (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)^{١٦٣١} الآية فأمرُوا أن يردوا إلا صدقة على أزواجهن . فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب و بين بنى بكر قتال، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش فى صلحها و موادعتها ، فأمدت قريش بنى بكر بسلاح و طعام و ظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بنى كعب و قتلوا فيهم ، فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبى سفيان اذهب الى محمد فأجد الحلف و أصلح بين الناس. فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أبو سفيان و سيرجع راضيا بغير حاجة فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر أجد الحلف و أصلح بين الناس،

^{١٦٢٩} محش فكسر الميم و فتح الحاء : يقال حش الحرب إذا سرعها و هيجها.

^{١٦٣٠} كذا بالنسختين و لعلها فيهن.

^{١٦٣١} سورة الممتحنة : ١٠

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ليس الأمر إليّ، الأمر إلى الله و رسوله. ثم أتى عمر رضي الله عنه فقال له نحو مما قال لا بى بكر رضي الله عنه. فقال له عمر رضي الله عنه : أنقضكم. فما كان منه جديدا فأبلاه الله و ما كان منه شديدا فقطعه الله. قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم و أمدوهم بسلاح و طعام ان يكونوا نقضوا^{١٦٣٢} ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة فى أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكرها نحو مما ذكره لأبى بكر ، فقالت : ليس الأمر إلى ، الأمر إلى الله و إلى رسوله، ثم أتى عليا فقال له نحو مما قاله لأبى بكر . فقال له على : ما رأيت كاليوم رجلا أضل^{١٦٣٣} ، أنت سيد الناس فأجد الحلف و أصلح بين الناس . قال ف ضرب إحدى يديه على الأخرى و قال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا والله ما رأينا كاليوم وافد أقدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، و لا بصلح فنأمن ، ارجع . قال : و قدم وافد بنى كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت قريش و بمعونتها لبني بكر و دعاه إلى النصرة و أنشد :

لا هم انى ناشد محمدا	حلف أبينا وأبيه إلا تلدا
و والدأكنا و كنت ولدا	ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا	و نقضوا ميثاقتك المؤكدا

^{١٦٣٢} كذا بالنسختين قول أبى سفيان فليحرر.

^{١٦٣٣} بمطبوعة بولاق ” أصل.“

و زعموا ان لست تدعوأحدا فهم أذل و أقل عددا
 هم بيتونا بالوتير^{١٦٣٤} هجدا و قتلونا ركعا و سجدا
 و جعلوا لى فى كمداء رصد^{١٦٣٥} فانصر رسول الله نصرنا عتدا
 و ابعث جنودالله تأتى مددا فى فيلق كالبحريأتى مزبدا
 فيهم : رسول الله قد تجردا ان سيم خسفا وجهه تربدا^{١٦٣٦}
 قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : و مرت سحابة فأرعدت فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان هذه
 لترعد بنصر بنى كعب . ثم قال لعائشة رضي الله عنها جهزنى و لا تعلمين بذلك أحدا فدخل
 عليها أبو بكر فانكر بعض شأنها ، فقال : ماهذا ؟ فقالت : أمرنى رسول الله صلّى الله عليه وآله
 أن أجهزه . قال : إلى أين ؟ قالت : الى مكة . قال : والله ما انقضت الهدنة بيننا و
 بينهم بعد ، قال فجاء أبو بكر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكر ذلك له ، فقال له النبى صلّى الله عليه وآله
 ” انهم أول من غدر “ ثم امر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالطرق فحبست . ثم خرج صلّى الله عليه وآله يريد
 مكة و المسلمون معه ، ففتحتها الله عليه .^{١٦٣٨}

^{١٦٣٤} اسم ماء لخزاعة بأسفل مكة.

^{١٦٣٥} كمداء بأعلى مكة عند المحصب.

^{١٦٣٦} أريد الوجه و اريد : تغير إلى الكدرة.

^{١٦٣٧} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٨٠/١٤ - ٤٨٣ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن
 عكرمة مثله .

^{١٦٣٨} أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٧٣/١٤ - ٤٧٤ عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
 و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله.

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و قد كان العباس رحمته الله بن عبد المطلب قال : يا رسول الله! لو أذنت لى فأتيت أهل مكة فدعوتهم و أمنتهم ؟ قال : و هذا بعد ان شارف النبي صلوات الله عليه مكة ، ووجه الزبير من قبل أع لا ها وخالدا من قبل أسفلها . قال فأذن له ، فركب ال عباس بغلة النبي صلوات الله عليه الشهباء و انطلق فقال رسول الله صلوات الله عليه ردوا علىّ أبى ، ردوا علىّ أبى و ان عم الرجل صنو أبيه . انى أخاف ان تفعل به قريش ما فعلت ابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه^{١٦٣٩} أما والله لئن ركبوها منه لا ضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال : يا أهل مكة أسلموا تسلموا فقد استبطنتم^{١٦٤٠} بأشهب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، و هذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن^{١٦٤١} .

قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إذا حاربوا كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ و ما الحكم فى أموالهم و نساءهم و ذراريهم و ما أجلبوا به فى عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رحمته الله أنه لم يقاتل قو ما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، انه لم يتعرض بعد قتالهم و ظهوره عليهم لشيء من مواريتهم و لا لنسائهم و لا لذراريهم ، و لم يقتل منهم أسيرا ، و لم يذفف منهم على جريح ، و

^{١٦٣٩} الزيادة من التيمورية.

^{١٦٤٠} فى التيمورية استطيتم فى نهاية ابن الأثيرص فقد استبطنتم أشهب بازل أى رميتم بأمر صلب شديد لا طاقة لكم .

^{١٦٤١} انظر المصنف لابن أبى شيبه : ٤٨٤/١٢ - ٤٨٥ .

لم يتبع منهم مدبرا ، وأما ما كان من عسكرهم و ما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد ان خمسّه و قال بعضهم : رده على أهله ميراثا بينهم و أما لم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال و المساكن و الضياع فتركها لا هلهما و لم يتعرض لها ، و مما ترك النشاستج^{١٦٤٢} بالكوفة لطلحة ، و أموال طلحة و الزبير بالمدينة ، و ضياع أهل البصرة و مساكنهم و أموالهم. و قال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغى إذا كان مقيما قتل أسراهم و اتبع مدبرهم و ذفّف على جريحهم و ان لم يكن لهم عسكر و لا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبرو لم يذفف على جريح و لم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى ان يكون لهم جمع يلجأون اليه إذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم و لا يصلى على قتلى أهل البغى ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من موارثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ، و لا يورث الباغى إذا قتل من أهل العدل أحدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . و يصلى على قتلى أهل العدل ، و هم فى الصلاة عليهم و الدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ، و يكفنون فى ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديدا أو جلدا ، فينزع عنهم و لا يحنطون، و يفعل بهم كما يفعل بالشهداء هذا إذا كانوا فى المعركة ، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال و به رمق [فمات على أيديهم أو^{١٦٤٣}] إلى^{١٦٤٤} رحله غسل و

^{١٦٤٢} النشاستج قرية على نهر الكوفة.

^{١٦٤٣} الزيادة من التيمورية.

^{١٦٤٤} فى التيمورية " فى " .

كفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه . و من تاب من أهل البغى و تابع الإمام و سمع و أطاع فلا يؤخذ بدم و لا جراحة كانت منه فى الحرب و لا شئ استهلكه ، فان وجد فى يده شئ لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه و رد على صاحبه، و كذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائباً قبل ان يقدر عليه طالبا للامان و سمع و أطاع لم يؤخذ بشئ كان منه من جراحة و لا شئ استهلكه فى حال حربه ، فان وجد فى يده شئ لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه، و ما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، و ما أصيب فى أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغى فهو فئ يخمسه الإمام و يقسم الأربعة الأخماس.

٥٣٩- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر قال : كان على رحمته الله إذا أتى بالأمير يوم صفين أخذ دابته و سلاحه ، و أخذ عليه أن لا يعود و خلى سبيله . ١٦٤٥

٥٤٠- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا أشعث عن الحسن رحمته الله قال كان يكره قتل الأسارى . ١٦٤٦

١٦٤٥ أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٩٥/١٥ عن شريك عن محمد بن إسحاق به.
١٦٤٦ أخرجه ابن أبى شيبة : ٤٢١/١٢ عن محمد بن أبى عدى عن أشعث به عن محمد بن عدى عن ابن جريج عن عطاء مثله و أبو عبيد : ١٢١ عن الحجاج عن المبارك ابن فضالة عن الحسن مثله و عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء نحوه و عبد الرزاق : ٢٠٤/٥ عن ابن جريج عن عطاء مثله و الطبرى فى تفسيره : ٤١/٢٦ باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٥٤١- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رحمته الله أمر مناديه فناده يوم البصرة لا يتبع مدبرو لا يذفف على جريح و لا يقتل أسير ، و من أغلق بابه فهو آمن ، و من ألقى سلاحه فهو آمن قال : و لم يأخذ من متاعهم شيئا. ١٦٤٧

٥٤٢- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم رحمته الله في رجل أصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه. ١٦٤٨

٥٤٣- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج عن الحكم (بن عتيبة) قال: كان أهل العلم يقولون : إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشئ كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئا أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . ١٦٤٩
هذا أحسن ما سمعنا في ذلك. والله أعلم .

و كان أبو حنيفة رحمته الله يقول: فيمن حارب الله و رسوله : إذا أخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف و لم يقتل و لم يصلب ، فان قتل مع أخذ المال فالإمام فيه

١٦٤٧ أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٢٤/١٢ عن حفص بن غياث بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله.

١٦٤٨ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٨٠/١٢ عن جرير عن مغيرة به.

١٦٤٩ أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٨٠/١٢ عن حفص عن حجاج به.

بالخيار : إن شاء قتله و لم يقطعه ، و إن شاء صلبه و لم يقطعه ، و إن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . و إذا قتل و لم يأخذ المال قتل . قال : و نفيه من الأرض صلبه ، رواه أبو حنيفة رحمته الله عن حماد رحمته الله عن إبراهيم رحمته الله . ١٦٥٠
و عقولى إذا قتل و أخذ المال صلب ، و إذا قتل و لم يأخذ المال قتل ، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف .

٥٤٤- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : و حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس رحمته الله ١٦٥١ مثل ذلك ١٦٥٢ .

٥٤٥- قال الإمام أبو يوسف رحمته الله : أخبرني شيخ من قريش من الزهرى أن مصر و الشام افتتحت فى زمن عمر رحمته الله و أن افريقية و خراسان و بعض السند افتتحت فى زمن عثمان رحمته الله ، قال : فقام تميم الدارى رحمته الله ١٦٥٣ و هو تميم بن أوس رجل من

١٦٥٠ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤٦/١٠ عن ابن إدريس عن أبيه عن حماد به ببعض الاختصار .
١٦٥١ فى نسختنا: عن عباس و هو خطأ و الصواب أنه ابن عباس لأن عطية لم يرو عن عباس بل يروى عن ابنه عبد الله . و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٧ .

١٦٥٢ أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤٧/١٠ عن عبد الرحيم بن سليمان و ابن حزم فى المحلى : ٢١٩/١١
باسناده الى أبى معاوية كلاهما عن حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس رحمته الله مثله بزيادات و عبد الرزاق : ١٠٨/١٠ عن معمر عن قتادة و عطاء الخراسانى و الكلبى مثله بزيادات و فى : ١٠٩/١٠
عن إبراهيم عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس رحمته الله مثله ببعض المفارقات .

١٦٥٣ هو تميم بن أوس الدارى رحمته الله . عنه الزهرى حكاية .

لحم فقال : يارسول الله ان لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيرون^{١٦٥٤} و أخرى يقال له عينون^{١٦٥٥}. فان فتح الله عليك الشام فهبها لى. فقال: همالك. ^{١٦٥٦}

قال : فاكتب لى بذلك كتابا ، قال: فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى أن له قرية جيرون و بيت عينون قريتهما كلهما و سهلها و جبلها و مأوها و حرثهما و أنباطهما و بقرهما و لعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد و لا يلجها عليهما أحد بظلم، فمن ظلم واحدا منهم شيئا فإن

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤ - تميم بن أوس خارجه الدارى أبو رقية بقاف و تحتانية مصغر صحابى مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه قيل مات سنة أربعين. (تقريب التهذيب : ٤٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ع - تميم بن أوس الدارى الصحابى أسلم سنة تسع و عنه أنس و شهر و قبيصة بن ذؤيب و عدة كان صاحب ليل و تلاوة قال أنس رضي الله عنه : اشترى حلة بالف ليخرج فيها الى الصلاة قال السائب بن يزيد : هو أول من قص باذن عمر رضي الله عنه توفى سنة أربعين. (الكاشف ١/١١٣). و انظر تهذيب التهذيب ١/٥١١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم ٢/٤٤٠ ، و الإصابة : ١/١٩١.

^{١٦٥٤} عند باب دمشق و كانت سقيفة مستطيلة على عمد و سقائف و حولها مدينة تطيف بها. ^{١٦٥٥} قيل هى من قرى بيت المقدس و قيل قرية من وراء البنية من دون القلزم (البحر الأحمر). فى طرف الشام.

^{١٦٥٦} انظر الأموال لأبى عبيد : ٢٧٤ - ٢٧٥

عليه لعنة الله قال : فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى استخلف فى الأرض بعده، كتبه للدارين أن لا يفسد عليهم سبدهم و لبدتهم^{١٦٥٧} من قرية جيرون و عينون فمن كان يسمع و يطيع الله فلا يفسد منهما شيئا و ليقم عمودى الناس عليهما و ليمنعهما من المفسدين .

سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن اليهودى و النصرانى يموت له الولد أو كيف يعزى ؟ قال : يقول إن الله كتب الموت على خلقه ، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر ، و إنا لله و إنا إليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك . لا نقص الله لك عددا.

٥٤٦- قال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه : و بلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتى الحسن و يغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، و بارك لنا فى الموت و جعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب.

(تم كتاب كتاب الخراج لأبى يوسف ، و الحمد لله وحده)

(و صلاته على محمد رسوله و عبده ، و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين)

(رضى الله عن كل الصحابة أجمعين)

(و غفر الله لوالدى و رحمه رحمة واسعة . آمين)

^{١٦٥٧} السبد : القليل من الشعر. و البلد الكثير.

شيوخ الإمام أبي يوسف رحمته الله

الوفاة	الأسماء
حدود ١٤٠ هـ	أبان بن أبي عياش البصري
١٧٠ هـ	الأحوص بن حكيم العنسي
١٦٢ هـ	إسرائيل بن يونس السبيعي
--	إسماعيل بن إبراهيم البجلي
١٤٦ هـ	إسماعيل بن أبي خالد الاحمسي
--	إسماعيل بن سميع الحنفي
--	إسماعيل بن مسلم المكي
١٣٦ هـ	أشعث بن سوار الكندي
١٥٠ هـ	ثابت أبو حمزة الثعالی
١٤٥ هـ	الحجاج بن أرطاة الكوفي
١٦٣ هـ	حرير بن عثمان الحمصي
١٥٣ هـ	الحسن بن عمارة الكوفي
١٣٦ هـ	حصين بن عبد الرحمن السلمی
١٤٠ هـ	داؤد بن أبي هند البصري
--	السري بن اسماعيل الكوفي
١٥٦ هـ	سعيد بن أبي عروبة البصري



--	سعيد بن مسلم المدني
١٩٨ هـ	سفيان بن عيينة الكوفي
١٦٠ هـ	شعبة بن الحجاج العتكي
١٢٩ هـ	طارق بن عبد الرحمن البجلي
١٤٨ هـ	طلحة بن يحيى المدني
١٤٢ هـ	عاصم بن سليمان الأحول
--	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
--	عبد الله بن علي الأفريقي
تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ	عبد الله بن المحرر الجزري
١٦٠ هـ	عبد الله بن واقد الحنفي
١٣١ هـ	عبد الله بن الوليد المزني
--	عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي
١٦٥ هـ	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
٨٩/٧٩ هـ	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
--	عبد الرحمن بن معمر
١٥٠ هـ	عبد الملك بن جريج المكي
١٤٥ هـ	عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي
--	عبيد الله بن أبي حميد الهذلي

١٤٧هـ	عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
--	عبيدة بن أبي رائطة الكوفي
١٣٦هـ	عطاء بن السائب الكوفي
--	عطاء بن عجلان الحنفي
١٤٣هـ	العلاء بن أبي كثير الدمشقي
١٥٠/١٤١هـ	العلاء بن المسيب الكاهلي
--	عمرو بن عثمان الكوفي
١٣٩هـ	عمرو بن مهاجر الدمشقي
١٤٥هـ	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
١٤٥هـ	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني
١٢٢هـ	غيلان بن جامع الكوفي
مات قبل ١٢٠هـ	الفضيل بن مرزوق الكوفي
١٥٣هـ	فطر بن خليفة المخزومي
١٦٧هـ	قيس بن الربيع الأسدي
١٢٠هـ	قيس بن مسلم الكوفي
--	كامل بن العلاء الكوفي
١٧٥هـ	الليث بن سعد الفهمي
١٣٨هـ	ليث بن أبي سليم الكوفي

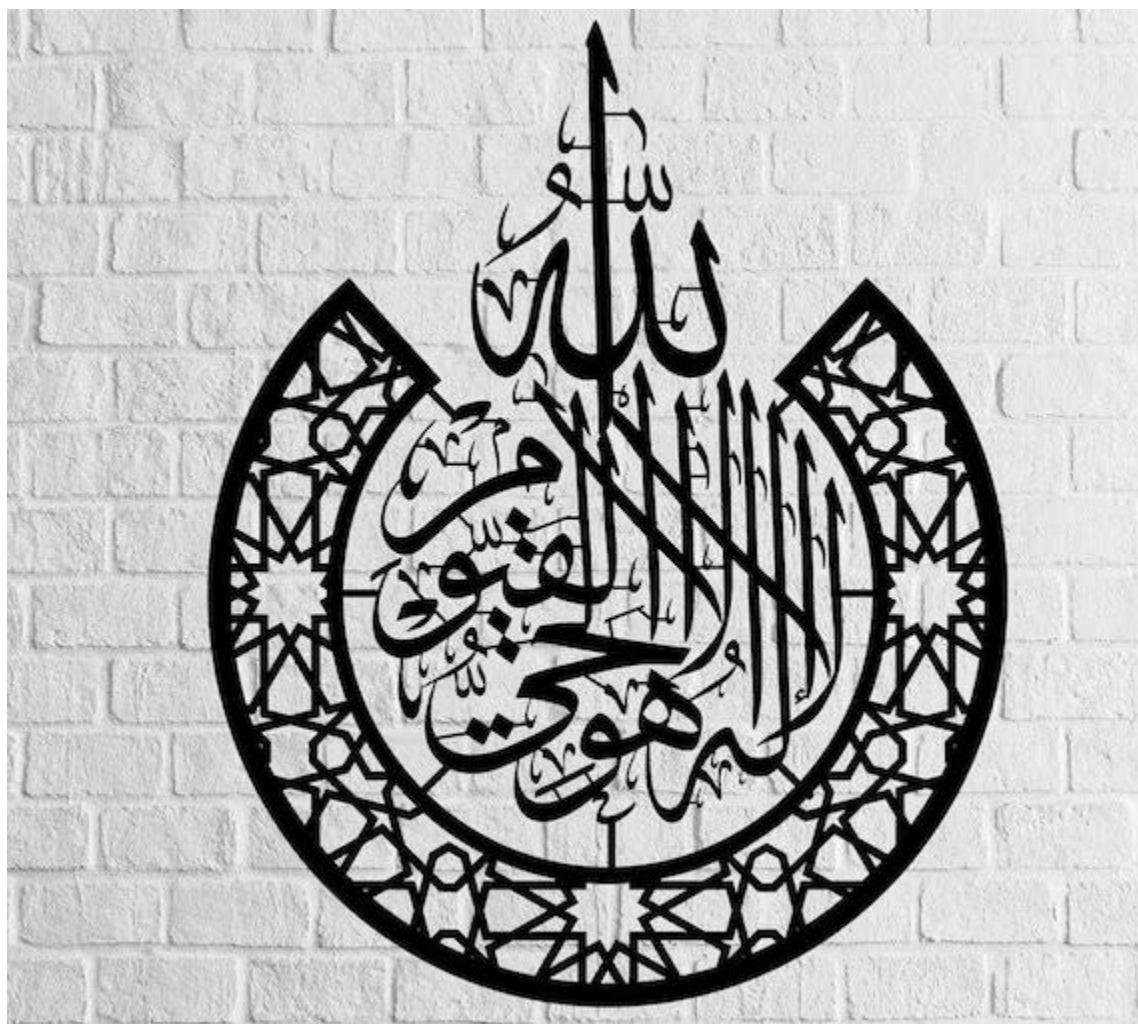


١٧٩هـ	مالك بن أنس الأصبحي
١٥٩هـ	مالك بن مغول الكوفي
١٤٤هـ	المجالد بن سعيد الهمداني
١٥١هـ	محمد بن اسحاق المدني
١٦٠/١٥١	محمد بن أبي حميد المدني
--	محمد بن سالم الكوفي
١٤٦هـ	محمد بن السائب الكلبي
١٦٧هـ	محمد بن طلحة بن مصرف الكوفي
١٤٨هـ	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي
١٥٥هـ	محمد بن عبيد الله العزمي
١٤٤هـ	محمد بن عمرو بن علقمة المدني
١٦٠/١٥١ هـ	مسرة بن معبد اللخمي
١٥٥هـ	مسعر بن كدام الكوفي
--	مسلم بن كيسان الضبي الملائى
١٤٣هـ	مطرف بن طريف الكوفي
١٣٣هـ	مغيرة بن مقسم الطبي
١٣٢هـ	منصور بن المعتمر الكوفي
١٦٠/١٥١ هـ	المنهال بن خليفة الكوفي

هشام بن حسان الأزدي	١٤٨ هـ
هشام بن سعد المدني	١٦٠ هـ
هشام بن عروة الأسدي	١٤٦ هـ
همام بن يحيى العوذى	١٦٣ هـ
وقاء بن اياس الأسدي	--
الوليد بن عيسى العامري	--
يحيى بن أبى أنسية الجزري	١٤٦ هـ
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٩٤ هـ
يزيد بن أبى زياد الدمشقي	١٣٧ هـ
يزيد بن سنان التميمي	١٥٥ هـ
يعلى بن عطاء الطائفي	١٣٠ هـ
أبو إسحاق الشيباني	حوالى ١٤٠ هـ أو ١٢٩ هـ
أبو بكر بن عبد الله الهذلي	١٦٧ هـ
أبو حصين الأسدي	١٢٧ هـ
أبو حنيفة الكوفي "الإمام الأعظم"	١٥٠ هـ
أبو العميس الكوفي	حوالى ١٥٠ هـ
أبو معاوية الكوفي	١٩٥ هـ
أبو معشر السندي	١١٩ هـ



ابن أبي نجيح المكي	١٣١ هـ أو بعدها
الأعمش (سليمان بن مهران) الكوفي	١٤٨ هـ



الأعلام التاريخية

الوفاة	الأسماء
--	إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفى
مات بعد المائة	إبراهيم بن محمد بن سعد الكوفى
--	إبراهيم بن المهاجر الكوفى
١٣٢ هـ	إبراهيم بن ميسرة المكى
٩٦ هـ	إبراهيم بن يزيد النخعى
٥٤ هـ	أسامة بن زيد الكلبي
١٤٤ هـ	إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى
٨٠ هـ	أسلم العدوى "مولى عمر"
١٣٩ هـ	إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموى
١٣٠ هـ	إسماعيل بن أبى حكيم المدنى
١٣٤ هـ	إسماعيل بن محمد بن سعد المدنى
٤٠ هـ	الأشعث بن قيس الكندى
٣١ هـ	الأقرع بن حابس الحنظلى
١٢ هـ	أكيدر دومة الجندل
١٢٠ هـ	أنس بن سيرين الأنصارى

٩٣ هـ	أنس بن مالك الأنصاري
١٣١ هـ	أيوب بن أبي تيممة السخثياني
١٣٢ هـ	أيوب بن موسى الأموي
٩١ هـ	بجالة بن عبدة العنبري
٧٢ هـ	البراء بن عازب الأنصاري
١٢٥ هـ	بشر بن عاصم الثقفي
٩٣ هـ	بلال بن الحارث المزني
٢٠ هـ	بلال بن رباح المؤذن
--	بلال بن يحيى العبسي
٤٠ هـ	تميم بن أوس الداري
٩٤ هـ	تميم بن طرفة الطائي
--	ثابت بن ثوبان العنسي
--	ثعلبة بن يزيد الحمانى
٧٨ هـ	جابر بن عبد الله السلمى
١٢٨ هـ	جابر بن يزيد الجعفي
١٢٧ هـ	جامع بن شداد الكوفي
٥٩ هـ	جبير بن مطعم النوفلي

٥١ هـ	جرير بن عبد الله البجلي
بين ١٣١ هـ إلى ١٤ هـ	جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي
عاش إلى أن وليّ لزياد	جزء بن معاوية بن حصين التميمي
١٥٤ هـ	جعفر بن برقان الكلابي
١٤٨ هـ	جعفر بن محمد الصادق
٣٦ هـ	الحارث بن حسان البكري
٦٥ هـ	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
١٣٠ هـ	الحارث بن يزيد الحضرمي
--	الحارث بن يزيد العكلي
--	حارثة بن مضرب الكوفي
--	حبان بن زيد الشرعبي
١١٩ هـ	حبيب أبي ثابت الكوفي
--	حبيب بن شهاب العنبري
مات في خلافة عمر رضي الله عنه	الحجاج بن علاط السلمى
٩٥ هـ	الحجاج بن يوسف الثقفي
--	حجية بن عدى الكندي
٣٦ هـ	حذيفة بن اليمان العبسي

--	حرقوص الضبي
--	حسان بن المخارق
١١٠ هـ	الحسن بن أبي الحسن البصري
بين ١١١ هـ و ١٢٠ هـ	الحسن بن سعد الهاشمي
٥٠ هـ	الحسن بن علي الهاشمي رضي الله عنه
٩٥ هـ	الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي
٦١ هـ	الحسين بن علي الهاشمي رضي الله عنه
٩٧ هـ	حضين بن المنذر الرقاشي
١١٥ هـ	الحكم بن عتيبة الكوفي
٨٢ هـ أو ٩٥ هـ	حكيم بن جابر الأحمسي
١٧٠ هـ	حكيم بن جبير الكوفي
--	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري
١٠١ هـ	حكيم بن عمير الحمصي
١٢٠ هـ	حماد بن أبي سليمان الكوفي
٩٥ هـ	حميد بن عبد الرحمن الزهري
٦١ هـ	حنظلة الشيباني - أبوعلى -
٦١ هـ	خالد بن عرفطة القضاعي رضي الله عنه

٥٢١ هـ	خالد بن الوليد المخزومي
--	خالد بن وهبان
٥٣٧ هـ	خباب بن الأرت التميمي رضي الله عنه
--	خشف بن مالك الطائي
مات سنة اربعين او بعدها	خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه
--	داؤد بن كردوس التغلبي
--	ذهيل بن عوف المجاشعي
٥٧٤ هـ	رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه
١١٢ هـ	رجاء بن حيوة الكندي
١٠٥ هـ	رزيق بن حيان الدمشقي
توفي زمن عمر بن عبد العزيز	رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري
١٢١ هـ	رياح بن عبيدة الباهلي
١٢٢ هـ أو ١٣٠ هـ	زيد بن الحارث الكوفي
٥٣٦ هـ	الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنه
٥٨٢ هـ	زر بن حبيش الأسدي
--	زكريا بن الحارث الكوفي
--	زياد بن حدير الأسدي



--	زياد بن أبي مريم الجزري
١٣٦ هـ	زيد بن أسلم العدوي
١٠٦ هـ	سالم بن عبد الله بن عمر العدوي
١٣٢ هـ	سالم بن عجلان الأفتس الحراني
٢٠١ هـ	سعد بن ابراهيم الزهري
١٤/١٥ هـ	سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه
٣٧ هـ	سعد بن عمرو الأنصاري
٥ هـ	سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه
٥٥ هـ	سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه
١٣٨ هـ	سعيد بن أبي بردة الكوفي
٩٥ هـ	سعيد بن جبير الكوفي
٥١ هـ	سعيد بن زيد الكوفي رضي الله عنه
٥٨ هـ	سعيد بن العاص الأموي رضي الله عنه
٩٤ هـ	سعيد بن المسيب المخزومي
توفي في خلافة هشام في أولها	سعيد بن أبي هند الفزاري
--	السفاح بن مطر الشيباني
٣٦ هـ	سلمان الفارسي رضي الله عنه

--	سلمة بن قيس الأشجعي
١٢١ هـ	سلمة بن كهيل الكوفي
١٠٥ هـ	سليمان بن بريدة الأسلمي
--	سليمان بن عمرو الليثي
١١٩ هـ	سليمان بن موسى الدمشقي
١٠٧ هـ	سليمان بن يسار المدني
١٤١ هـ أو ١٥٠ هـ	سليمان الأسود الناجي
١٢٣ هـ	سماك بن حرب الكوفي
٥٩ هـ	سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه
٣٨ هـ	سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه
١٨ هـ	سهيل بن عمرو العامري
--	سوار الكندي (أبو الأشعث)
٨١ هـ	سويد بن غفلة الجعفي
--	سويد بن مقرن المزني رضي الله عنه
٥٨ هـ	شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه
١٨ هـ	شرحبيل بن حسنة الكندي رضي الله عنه
٨٠/٧٨ هـ	شريح بن الحارث القاضي

٩٠/٨١ هـ	شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
--	شهاب بن مدالج العنبري
--	صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه
--	صلت المكي
١٠٥ هـ	ضحاك بن مزاحم الخراساني
مات في حدود الثمانين	طارق بن عمرو المكي
١٠٦ هـ	طاؤس بن كيسان اليماني
٣٦ هـ	طلحة بن عبيد الله المدني
--	عاصم بن سفيان الثقفي
٧٤ هـ	عاصم بن ضمرة الكوفي
٤٥ هـ	عاصم بن عدى الأنصاري رضي الله عنه
١٢٠ هـ	عاصم بن عمر الأنصاري
١٢٧ هـ	عاصم بن أبي النجود الكوفي
١٠٤/١٠٣ هـ	عامر بن شراحيل الشعبي
١٢٠ هـ	عامر بن عبد الله بن الزبير الأسدي
٨٠ هـ	عائذ الله أبو ادريس الخولاني
--	عباد بن تميم الأنصاري

٥٣٤ هـ	عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه
٥٣٣/٣٢ هـ	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٥٩١ هـ	عبد الله بن أرقم الزهري
٥٥٤ هـ	عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه
٥١٣٥ هـ	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٥٣ هـ	عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه
٥٨ هـ	عبد الله بن راحة الأنصاري رضي الله عنه
٥٧٣ هـ	عبد الله بن الزبير الأسدي رضي الله عنه
٥٧٣ هـ	عبد الله بن السائب المخزومي رضي الله عنه
٥٨٠ هـ	عبد الله بن سلمة المرادي
٥٨٢ هـ	عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه
٥١٣٢ هـ	عبد الله بن طاؤس اليماني
٥٦٨ هـ	عبد الله بن عباس الهاشمي رضي الله عنه
٥١١٣ هـ	عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي
٥٧٤ هـ	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه
٥٦٥ هـ	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه
--	عبد الله بن فيروز الداناج البصري

٨١هـ	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي
١٤١هـ	عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي
٣٢هـ	عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه
٨٨هـ	عبد الله بن معقل المزني
--	عبد الله - أبو منير
بعد ١١٠هـ	عبد الحميد بن عبد الرحمن العدوي
١١٨هـ	عبد الرحمن بن سابط الجمحي
١٦٠هـ	عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي
--	عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي
٣٢هـ	عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه
٨٣هـ	عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري
٤٠هـ	عبد الرحمن بن ملجم المرادي
--	عبد السلام بن أبي الجنوب المدني
١٢٧هـ	عبد الكريم بن مالك الجزري
--	عبد الملك بن أبي حرة
١٠١هـ	عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
١٣٦هـ	عبد الملك بن عمير الكوفي

٨٦ هـ	عبد الملك بن مروان الأموي
--	عبد الملك بن مسلم الكوفي
زمن خالد بن عبد الله القسري	عبد الملك بن ميسرة الهلالي
بين ١٤١ هـ إلى ١٥٠ هـ	عبد الملك بن نوفل العامري
--	عبيد الله بن أبي رافع المدني
١٣١ هـ	عبيد الله بن المغيرة السبائي
٧٤ هـ	عبيد بن عمير الليثي
٧٣/٧٢ هـ	عبيدة بن عمرو السلماني رضي الله عنه
١٧ هـ	عتبة بن غزوان المازني رضي الله عنه
--	عتبة بن فرقد السلمى رضي الله عنه
توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان	عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه
--	عثمان بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه
١٥٥ هـ	عثمان بن عطاء الكلاعي الخراساني
٣٥ هـ	عثمان بن عفان الأموي رضي الله عنه
١٠٢ هـ	عدى بن أرطاة الفزاري
١١٦ هـ	عدى بن ثابت الكوفي
١٢٠ هـ	عدى بن عدى بن عميرة الكندي

١٢٠هـ	عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه
١٣٥/١٢٥هـ	عروة بن رويم اللخمي
٩٤/٩٣هـ	عروة بن الزبير الأسدي رضي الله عنه
	عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه
١١٥/١١٤هـ	عطاء بن أبي رباح المكي
مات في خلافة أبي العباس	عطاء بن أبي مروان الأسلمي
١٣٥هـ	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١١١هـ	عطية بن سعد العوفي
توفي زمن معاوية	عقيل بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه
١١٦هـ	عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي
١٠٥هـ	عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه
٢١هـ	العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه
١٢٠هـ	علقمة بن مرشد الحضرمي
--	علي بن حنظلة الشيباني
١٣١هـ	علي بن زيد التيمي
٤٠هـ	علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

٥٣٧ هـ	عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه
--	عمارة بن حديد البجلي
مات في ولاية سليمان بن عبد الملك	عمارة بن عمير الكوفي
٥٢٣ هـ	عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه
١٥٣ هـ	عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني
٥٨٣ هـ	عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه
١٠١ هـ	عمر بن عبد العزيز الأموي
--	عمر بن عطاء بن وراز الحجازي
٥٥١ هـ	عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه
١٢٦ هـ	عمرو بن دينار المكي
٥٦٣ هـ	عمرو بن شرحبيل الهمداني
١١٨ هـ	عمرو بن شعيب القرشي
٥٤٢ هـ	عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه
١١٦ هـ	عمرو بن مرة الكوفي
٧٤ هـ	عمرو بن ميمون الأودي
٥٥٢ هـ	عمران بن حصين الخداعي رضي الله عنه
مات في خلافة عمر رضي الله عنه	عمير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه

--	عمير مولى آبي اللحم الغفاري رضي الله عنه
--	عمير بن نمير
١٤٦ هـ	عوف بن أبي جميلة الأعرابي
٩١ هـ	عوف بن الحارث الأزدي
١٢٠ هـ	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٢٠ هـ	عياض بن غنم الفهري
توفي في أواخر خلافة عثمان	عينه بن حصن الفزاري
--	غيلان بن عمرو رضي الله عنه
--	الفرافصة الحنفي
٤١ هـ	فروة بن نوفل الأشجعي
--	الفضل بن عطية المروزي
--	فضيل بن زيد الرقاشي
١١٠ هـ	فضيل بن عمرو الثقفي
١١٦ هـ	القاسم بن عبد الرحمن المسعودي
--	القاسم بن عبد الواحد المكي
١٠٧ هـ	القاسم بن محمد التيمي
١١٨ هـ	قتادة بن دعامة الدوسي رضي الله عنه

قنبر مولى على	زمن حجاج
قيس بن أبي حازم البجلي	٩٨ هـ
قيس بن وهب الهمداني	--
كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه	٥٠ هـ
كليب بن شهاب الجرمي	--
ماعرز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه	في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم
مالك بن عوف النصري	نحو ٢٠ هـ
مجاهد بن جبر المخزومي	١٠٤ هـ
المحرر بن أبي هريرة الدوسي	١٠١ هـ
محمد بن جبير بن مطعم النوفلي	١٠٠ هـ
محمد بن زيد بن المهاجر المدني	١٦٥ هـ
محمد بن سعد بن وقاص الزهري	زمن الحجاج
محمد بن سوار الكوفي	٢٤٨ هـ
محمد بن سيرين الأنصاري	١١٠ هـ
محمد بن شهاب الزهري	١٢٥ هـ
محمد بن طلحة بن يزيد المطلبي	مات في خلافة هشام
محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه	--



--	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٩١ هـ	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
١٤٨ هـ	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
١٣٨ هـ	محمد بن عجلان المدني
--	محمد بن علي السلمي
١١٦/١٠٨ هـ	محمد بن كعب القرظي
--	محمد بن مالك الجوزجاني
٤٦/٤٣ هـ	محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه
١٢١ هـ	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
٩٦ هـ	محمود بن لبيد الأشهلي رضي الله عنه
--	محيفة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه
--	مدرك بن عوف الأحمسي رضي الله عنه
٨١ هـ	المستورد بن الأحنف الكوفي
٤٦ هـ	المستور بن عمرو
--	المسور بن عمرو
٦٣ هـ	مسروق بن الأجدع الهمداني

استشهد بموتة	مسعود بن الأسود العدوى رضي الله عنه
١٠٠ هـ	مسلم بن الصبيح أبي الضحى الهمداني
١٠٥ هـ	المسيب بن رافع الكاهلي
١١٨ هـ	معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه
٦٠ هـ	معاوية بن أبي سفيان الأموي رضي الله عنه
١١٣ هـ	معاوية بن قرة المزني
--	معدان بن أبي طلحة اليعمرى
مات بعد الستين	معقل بن يسار المزني رضي الله عنه
٦٤ هـ	معن بن يزيد السلمى رضي الله عنه
٤٠ هـ	معقيب بن فاطمة الدوسى رضي الله عنه
٥٠ هـ	المغيرة بن شعبة الثقفى رضي الله عنه
٣٣ هـ	المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني رضي الله عنه
١٠١ هـ	مقسم بن بجرة
١١٣ هـ	مكحول الشامي
--	مكرز بن حفص العامرى رضي الله عنه
--	المنذر بن أبي حميصة الهمداني
--	المنذر بن سارى التيمى رضي الله عنه



١١١ هـ	المنهال بن عمرو الأسدي
--	منير بن عبد الله
--	المهاجر بن عميرة
١٠٣ هـ	موسى بن طلحة التيمي
--	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
١٤١ هـ	موسى بن عقبة الأسدي
١١٧ هـ	ميمون بن مهران الكوفي
١١٧ هـ	نافع مولى ابن عمر المدني
٦٩ هـ	نجدة بن عامر الحروي
--	النزال بن سبرة الكوفي
٨٩ هـ	نصر بن عاصم الليثي
مات بعد المائة	النضر بن انس الأنصاري
--	النعمان بن مرة الأنصاري
٢١ هـ	النعمان بن مقرن المزني
١٣٢ هـ	النعمان بن المنذر الغساني
١٤٤ هـ	هاشم بن عتبة
--	هانئ مولى عثمان الدمشقي



هـ ٢٣	الهرمزان
--	هشام بن حكيم بن حزام الأسدي رضي الله عنه
هـ ٦٥	همام بن الحارث الكوفي
--	هود بن عطاء
--	الهيثم بن بدر الضبي
--	وائل بن أبي بكر الكوفي
هـ ٦١	الوليد بن عقبة الأموي رضي الله عنه
هـ ١٢٠/١١١	يحيى بن الحصين الأحمسي
قبل ١٢٠ هـ	يحيى بن عروة الأسدي
--	يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري
هـ ١٢٩	يحيى بن أبي كثير اليمامي
مات قبل ١٢٠ هـ	يزيد بن أبان الرقاشي
هـ ١٠٣	يزيد بن الأصم البكائي
هـ ١٢٨	يزيد بن أبي حبيب الأزدي
--	يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي
هـ ٢٠	يزيد بن أبي سفيان الأموي رضي الله عنه
هـ ١٠٠	يزيد بن هرمز المدني

١٣٣ هـ	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي
٨٥ هـ	يسير بن عمرو الكوفي
٤٨ هـ	يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه
--	يوسف بن مهران البصري
٨ هـ	أبو أسامة (زيد بن حارثة) الكلبى رضي الله عنه
١٢٩ هـ	أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
٥٢ هـ	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه
٨٣ هـ	أبو البختري (سعيد بن فيروز) الكوفي
٦٥ هـ	أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه
١٣ هـ	أبو بكر الصديق التيمي رضي الله عنه
--	أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي
--	أبو بكر العنسي
١٢٠ هـ	أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
--	أبو ثور عمرو بن معدى كرب الزبيدي
بعد ١١٠ هـ	أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) الباقر
١٨ هـ	أبو جندل العامري رضي الله عنه
--	أبو الجهم (سليمان بن الجهم) الأنصاري

١٠١ هـ	أبو حازم (سلمان) الأشجعي
١٢٧/١٢٨ هـ	أبو حصين (عثمان بن عاصم) الكوفي
٦٠ هـ	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه
٣٢ هـ	أبو الدرداء (عويمر) الأنصاري رضي الله عنه
٣١ هـ	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه
٤٠ هـ	أبو رافع القطبي رضي الله عنه
١٣١ هـ	أبو رجاء (محمد بن سيف) الأزدي
--	أبو رزين الأسدي الكوفي
--	أبو رهم (كلثوم بن الحصين) الغفاري رضي الله عنه
١٢٨ هـ	أبو الزبير المكي
٩١ هـ	أبو زرعة بن عمرو بن جرير الكوفي
١٣١/١٣٧ هـ	أبو الزناد الرقشي
٦٤ هـ	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
١٠٠ هـ	أبو سعيد (كيسان) المقبري
٣٠ هـ	أبو سفيان الأموي رضي الله عنه
--	أبو سفيان (طلحة بن نافع) الواسطي
--	أبو سلامة رضي الله عنه

٥٤ هـ	أبو سلمة المخزومي رضي الله عنه
١٠٤/٩٤ هـ	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
--	أبو سنان (ذكوان) البكري
١٠١ هـ	أبو صالح المدني
٩٠ هـ	أبو ظبيان (حصين بن جندب) الكوفي
١٢ هـ	أبو العاص بن الربيع العبشصى
١٨ هـ	أبو عبيدة بن الجراح الفهري رضي الله عنه
مات بعد الثمانين	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي رضي الله عنه
١٠٠/٩٥ هـ	أبو عثمان النهدي
٩٨ هـ	أبو عمرو (سعد ابن إياس الشيباني) الكوفي
--	أبو عمرة
١٢٠ هـ	أبو عون (محمد بن عبيد الله) الثقفى
--	أبو فزارة (راشد بن كيسان) الكوفي
١٠٤ هـ	أبو قلابة (عبد الله بن زيد) الجرمي
١٠٨ هـ	أبو المتوكل (على بن داؤد) الناجي
١٠٦ هـ	أبو مجلز (لاحق بن حميد) الدوسي

١٤٧هـ	أبو المحجل (يحيى بن أبي حية) البكرى
٣٠هـ	أبو محجن الثقفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٠٠هـ	أبو مرة (يزيد الهاشمى) مولى عقيل بن أبى طالب
--	أبو مروان الأسلمى
٤٠هـ	أبو مسعود الأنصارى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٢/١٠٨هـ	أبو المليح (ابن أسامة بن عمير) الهذلى
٩١هـ	أبو الملهب الجرمى
٤٤هـ	أبو موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٠٩هـ	أبو نجيح (يسار) الثقفى
٥٩هـ	أبو هريرة الدوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٨٢هـ	أبو وائل (شقيق بن سلمة) الكوفى
مات قبيل ٧٠هـ	ابن أبى ربيعة (الحارث بن عبد الله) المخزومى
--	ابن اللتبية الأزدى
١١٧هـ	الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى
--	حنش (الحسين بن قيس) الرجى
٤٠هـ	أسماء بنت عميس الخثعمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٠/٥٥٦ هـ	جويرية بنت الحارث الخزاعية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٤١/٤٤٥ هـ	حفصة بن عمر العدوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
--	رفيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٢٠ هـ	زينب بنت جحش الاسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٨ هـ	زينب بنت النبي ﷺ الهاشمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٥٠ هـ	صفية بنت حيي الإسرائيلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٥٨ هـ	عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
--	عائشة ابنة مسعود العدوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٠٦ هـ	عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
١١ هـ	فاطمة بنت محمد ﷺ الهاشمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
--	أم الحصين الأحمسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
--	أم رزين
٦٣ هـ	أم سلمة المخزومية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ماتت في خلافة معاوية	أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
--	مولى غفرة المدني
--	إمراة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
في عهد النبي ﷺ	الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا



المصادر و المراجع

الأعداد	أسماء الكتب	أسماء المصنفين	الوفاة	المطبعة	سنة الطباعة
١	الأحكام السلطانية	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى	٤٥٨ هـ	مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامى	١٤٠٦ هـ
٢	الأحكام السلطانية	أبو الحسن على ابن محمد بن حبيب الماوردى	٤٥٠ هـ	مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامى	١٤٠٦ هـ
٣	الإستخراج لأحكام الخراج	الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى	٧٩٥ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٨٥ ع
٤	الإستغاثة المعروف بالرد على البكرى	شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحنبلى	٨٢٧ هـ		



٥	أسد الغابة	المؤرخ على بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري	٥٦٣٠ هـ	المطبعة الإسلامية بالافست طهران	
٦	الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	
٧	أصول البزدوى	العلامة فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوى	٤٨٢ هـ	كارخانه تجارت كتب كراتشى	
٨	أصول التخريج و دراسة الأسانيد	الدكتور محمد الطحان	٢٠٢٢ ع	مكتبة السروات للنشر و التوزيع	١٩٨٢ ع
٩	الأعلام	العلامة خير الدين بن محمود ابن محمد الزركلى	١٩٧٦ ع	مطبعة كوستانسو ماس و شركاء	

١٠	الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ	الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى	٩٠٢ هـ	طبع فى دمشق	
١١	الأمم	الإمام الفقيه محمد ابن ادريس الشافعى	٢٠٤ هـ	المطبعة الكبرى الأمير مصر	
١٢	الإنتقاء	المحدث يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٤٦٣ هـ	طبع فى مصر	
١٣	انساب الأشراف	المؤرخ أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى البلاذرى	٢٧٩ هـ	دار المعارف مصر	
١٤	ابن ماجة و علم حديث	العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى	١٩٩٩ عـ	مير محمد كتب خانه كراتشى باكستان	



١٥	البداية و النهاية	الحافظ عمار الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	٧٧٤هـ	مكتبة المعارف بيروت لبنان	١٩٦٦ع
١٦	تاج العروس	السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	١٢٠٥هـ	وزارة الارشاد و الانباء كويت	١٩٦٥ع
١٧	تاريخ بغداد	أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي	٤٦٣هـ	مكتبة خير كثير كراتشي باكستان	
١٨	تاريخ الطبري	المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	٣١٠هـ	دار المعارف بمصر	١٩٦٢ع
١٩	تاريخ عمر بن الخطاب	المؤرخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	٥٨٧هـ	دار إحياء علوم الدين	



٢٠	التاريخ الكبير	الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦ هـ	مطبعة دائرة المعارف حيدرآباد الدكن الهند	١٣٦٠ هـ
٢١	تبيين الصحيفة	الحافظ جلال الدين السيوطي	٩١١ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٣٣٤ هـ
٢٢	تدريب الراوي	الحافظ جلال الدين السيوطي	٩١١ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٧٩ ع
٢٣	تذكرة الحفاظ	الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	٧٤٨ هـ	دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان	
٢٤	ترتيب القاموس المحيط	الأستاذ طاهر أحمد الزواي الطرابلسي	١٩٨٦ ع	مطبعة الرسالة ٢٠ شارع حموده المقاول عابدين	١٩٥٩ ع



٢٥	تعجيل المنفعة	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	دار المحاسن ٢٤١ شارع الجيش المدينة المنورة	١٩٦٦ء
٢٦	تفسير البيضاوي	الإمام ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي	٦٨٥/ ٦٩١هـ	مؤسسة شعبان بيروت لبنان	
٢٧	تفسير ابن كثير	الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	٧٧٤هـ	دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان	١٩٨٥ء
٢٨	تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	دار نشر الكتب الإسلامية ٢ شارع شيش محل لاهور	١٩٨٥ء



٢٩	التقييد و الإيضاح	الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٨٠٦ هـ	برينتس دربار ماركيت لاهور	١٩٦٩ ع
٣٠	تنوير الحوالك	الحافظ جلال الدين السيوطي	٩١١ هـ	طبع في مصر	
٣١	تهذيب الأسماء و اللغات	الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	٦٧٧ هـ	إدارة الطباعة المنيرة مصر	
٣٢	تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٣٢٥ هـ
٣٣	تهذيب الكمال	الحافظ أبو الحجاج يوسف ابن الزكي المزني	٧٤٢ هـ	مخطوط	
٣٤	توضيح الافكار	العلامة محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني	١١٨٢ هـ	مكتبة السعادة بجوار محافظة مصر	١٣٦٦ هـ



٣٥	جامع البيان	الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ	شركة مكتبة و مطبعة مصطفى و أولاده مصر	١٩٥٤ ع
٣٦	الجامع الترمذي	الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي	٢٧٩ هـ	أيج أيم سعيد كمبني كراتشي	
٣٧	الجامع الصحيح	الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري	٢٥٦ هـ	أيج أيم سعيد كمبني كراتشي	
٣٨	الجامع الصحيح	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	٢٦١ هـ	أيج أيم سعيد كمبني كراتشي	
٣٩	الجامع الصغير	الإمام جلال الدين السيوطي	٩١١ هـ	المكتبة الإسلامية سمندري لائل بور باكستان	



٤٠	الجامع لأحكام القرآن	العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي	٦٧١ هـ	مطبعة دار الكتب المصرية قاهرة	١٩٣٣ ع
٤١	جامع المسانيد	الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي	٦٦٥ هـ	المكتبة الإسلامية سمندري لائل بور باكستان	
٤٢	الجرح و التعديل	الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	٣٢٧ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	
٤٣	الجواهر المضيئة	الشيخ عبد القادر القرشي	٧٧٥ هـ	مير محمد كتب خانه كراتشي	
٤٤	حلية الأولياء	الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	٤٣٠ هـ	دار الكتاب العربي بيروت لبنان	١٩٦٧ ع
٤٥	حسن التقاضى	العلامة محمد زاهد ابن الحسن الكوثري	١٣٧١ هـ	أيج أيم سعيد كمبني كراتشي	١٤٠٣ هـ



٤٦	الخراج و صنعة الكتابة	العلامة قدامة بن جعفر بن قدامة أبو الفرج	٣٢٩هـ		
٤٧	خلاصة تذهيب تذهيب الكمال	الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى	بعد ٩٢٣هـ	المكتبة الأثرية سانكله هل شيخو بورة باكستان	
٤٨	دراسات اللبيب	العلامة محمد بن الحسن السندى	١١٦١هـ	مطبعة العرب باكستان	
٤٩	الرسالة المستطرفة	العلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكنانى	١٣٤٥هـ	دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان	١٩٨٦ء
٥٠	روح المعانى	العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسى	١٢٧٠هـ	إدارة الطباعة المنيرة مصر	



٥١	زاد المسير	الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي	٥٥٩٧ هـ	المكتبة الإسلامي بيروت لبنان	١٩٦٦ ع
٥٢	سنن الدار قطنى	الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى	٣٨٥ هـ	دار المحاسن للطباعة القاهرة	١٩٦٦ ع
٥٣	سنن سعيد بن منصور	الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى المكي	٢٢٧ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٨٥ ع
٥٤	السنن الكبرى	الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي	٤٥٨ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٣٤٤ هـ
٥٥	سنن النسائي	الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٣٠٣ هـ	قديمى كتب خانه آرام باغ كراتشى	



٥٦	سنن أبي داود	الحافظ سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني	٥٢٧٥ هـ	مير محمد كتب خانه آرام باغ كراتشي	
٥٧	سنن ابن ماجه	الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني	٥٢٧٣ هـ	قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي	
٥٨	سير أعلام النبلاء	الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	٧٤٨ هـ	مؤسسة الرسالة بيروت لبنان	١٩٨٢ ع
٥٩	سيرة عمر بن عبد العزيز	العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	٥٩٧ هـ	مطبعة المؤيد مصر	١٣٣١ هـ
٦٠	السيرة النبوية	أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري	٢١٣ هـ	دار الجيل بيروت لبنان	
٦١	شرح معاني الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد بن سلمة الأزدي الطحاوي	٣٢١ هـ	المكتبة الرحيمية ديوبند الهند	



٦٢	شرح النقاية	العلامة على بن سلطان محمد الهروى الملا على القارى	١٠١٤ هـ	مكتبة اعزازية ديوبند الهند	١٩٣٢ ع
٦٣	الطبقات	المؤرخ محمد بن سعد أبو عبد الله	٢٣٠ هـ	دار صاد دار بيروت لبنان	١٩٥٧ هـ
٦٤	عيون الأخبار	المؤرخ أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينورى	٢٧٦ هـ	المؤسسة المصرية العامة مصر	
٦٥	فتح المغيـث	الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى	٩٠٢ هـ	مطبعة العاصمة قاهرة	
٦٦	فتوح البلدان	المؤرخ أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى البلاذرى	٢٧٩ هـ	مطبعة الموسوعات مصر	١٣١٩ هـ



٦٧	فقه الملوك و مفتاح الرتاج	العلامة عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفى البغدادى	١١٨٤هـ	مطبعة الإرشاد بغداد	١٩٧٣ء
٦٨	الفهرست	العلامة ابن النديم	٩٩٠هـ	مكتبة خياط شارع بلس بيروت لبنان	
٦٩	الفوائد البهية	العلامة أبو الحسنات محمد عبدالحئى اللكهنوى	١٨٨٦ء	مكتبة خير كثير كراتشى باكستان	
٧٠	فيض القدير شرح جامع الصغير	العلامة عبد الرؤف	١٠٣١هـ	المكتبة التجارية الكبرى مصر	١٩٣٨ء
٧١	القاموس المحيط	العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى	١٤١٥ء	شركة مكتبة و مطبعة مصطفى مصر	



٧٢	الكاشف	الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الذهبي	٧٤٨ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٨٣ ع
٧٣	الكامل في التاريخ	المؤرخ على بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري	٦٣٠ هـ	دار صار دار بيروت	١٩٦٦ ع
٧٤	الكامل في ضعفاء الرجال	الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني	٣٦٥ هـ	المكتبة الأثرية سانكله هل شيخوبورة	
٧٥	كتاب الآثار	الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم	١٨٢ هـ	المكتبة الأثرية سانكله هل شيخوبورة	
٧٦	كتاب الأموال	الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢٤ هـ	المكتبة الأثرية سانكله هل شيخوبورة	
٧٧	كتاب الأموال	حميد بن زنجويه	٢٥١ هـ	مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية	



٧٨	كتاب الخراج	الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم	١٨٢هـ		
٧٩	كتاب الخراج	الإمام يحيى بن آدم الدمشقي	٢٠٣هـ	دار المعرفة بيروت لبنان	١٩٧٩ء
٨٠	الكشاف	العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري	٥٣٨هـ	شركة و مطبعة مصطفى و أولاده مصر	١٩٤٨ء
٨١	كشف الأسرار	الشيخ العلامة عبد العزيز	٧٣٠هـ	شركة صحافية عثمانية او لنمشدر	١٣٠٨هـ
٨٢	كشف اصطلاحات الفنون	العلامة محمد بن أعلى بن محمد الفاروقي التهانوي	بعد ١١٥٨هـ	خياط بيروت	
٨٣	الكفاية في علم الرواية	الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى	٤٦٣هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٣٥٧هـ



٨٤	كنز العمال	العلامة علاؤ الدين على المتقى الهندى	٥٧٩٥ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٩٦٤ء
٨٥	لسان العرب	العلامة أبو الفضل جمال		دار صاد دار بيروت	
٨٦	لسان الميزان	الحافظ أبو الفضل أحمد بن على حجر العسقلانى	٨٥٢ هـ	إدارة تاليفات أشرافية بيرون بوهركيت ملتان	
٨٧	ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة	العلامة عبد الرشيد النعمانى	١٩٩٩ء	قديمى كتب خانه آرام باغ كراتشى	
٨٨	مجموعة الوثائق السياسية	الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادى	١٤٢٤ هـ	مطبعة لجنة التاليف و الترجمة و النشر	١٩٥٦ء



٨٩	محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية	الشيخ محمد الخضرى بك	١٣٤٥ هـ	مطبعة الإستغاثة قاهرة	١٩٥٩ ع
٩٠	المحلى	الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى	٤٥٦ هـ	مطبعة الامام ١٣٠ شارع قرقول مصر	
٩١	مروج الذهب	المؤرخ أبو الحسن على بن الحسين ابن على المسعودى	٣٤٥ هـ	مطبعة السعادة مصر	١٩٦٥ ع
٩٢	المستدرک على الصحيحين	الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى	٤٠٥ هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدکن	١٣٤٢ هـ
٩٣	مسند أحمد بن حنبل	الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المروزى	٢٤١ هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٨٧ ع



٩٤	مسند أبي بكر الصدیق	الحافظ أبو بكر أحمد بن علی بن سعید المروزی	٥٢٩٢ هـ	المكتب الإسلامی بیروت لبنان	
٩٥	مسند أبي داؤد	الحافظ سليمان ابن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطیالسی	٥٢٠٤ هـ	دار المعرفة بیروت لبنان	
٩٦	المصباح المنيرة	العلامة أحمد بن محمد بن علی المقرئ الفيومی	٥٧٧٠ هـ	دار الكتب العلمية بیروت لبنان	١٩٧٨ ع
٩٧	المصنف	الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعانی	٥٢١١ هـ	المجلس العلمی بیروت لبنان	١٩٧٠ ع
٩٨	المصنف	الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسی	٥٢٣٥ هـ	إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشی	١٩٨٦ ع



٩٩	معجم الوسيط	إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار		مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية	١٩٦٠ء
١٠٠	معرفة علوم الحديث	الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري	٤٠٥هـ	مطبعة دار الكتب المصرية قاهرة	١٩٣٧ء
١٠١	المغنى	العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة	٦٢٠هـ	دار الكتاب العربي بيروت لبنان	١٩٧٢ء
١٠٢	مقدمة فتح الملهم	العلامة شبير أحمد العثماني	١٩٤٩ء	دار التصنيف كراتشي	١٩٧٣ء



١٠٣	مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة	الإمام الموفق بن أحمد المكي	٥٦٨ هـ	مكتبة إسلامية ميزان ماركيت كوئته باكستان	١٤٠٧ هـ
١٠٤	مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة	الإمام أحمد بن محمد بن البزار الكردری	٨٢٧ هـ	مكتبة إسلامية ميزان ماركيت كوئته	١٤٠٧ هـ
١٠٥	منهاج السنة	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي	٧٢٨ هـ	المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمية	١٣٢٢ هـ
١٠٦	المؤطا	الإمام مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي	١٧٩ هـ	نور محمد كارخانه تجارت كتب كراتشي	
١٠٧	ميزان الاعتدال	الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	٧٤٨ هـ	دار المعرفة بيروت لبنان	



١٠٨	النجوم الزاهرة	المؤرخ أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى	٨٧٤هـ	مطابع كوستاتسوماس و شركاء	
١٠٩	نصب الراية	العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى	٧٦٢هـ	إدارة المجلس العلمى بيروت لبنان	
١١٠	وفيات الأعيان	المؤرخ أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان	٦٨١هـ	مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر	١٩٤٨ء



فهارس الموضوعات

رقم الصفحة	فهرس المضامين و الأبحاث	
	الإهداء	١
	تعارف المحقق	٢
	كلمة الشكر و الإمتنان	٣
١	تقديم	٤
٢	مقصد العمل	٥
٥	نبذة عن الإمام الهمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه	٦
١٤	مقصد التحقيق	٧
١٧	من شيوخ المؤلف	٨
١٧	من الأعلام	٩
٢١	المبحث في أسماء الرجال	١٠
٢٣	ترجمة الإمام الهمام أبي يوسف رضي الله عنه	١١
٣٠	شيوخ الإمام أبي يوسف رضي الله عنه	١٢
٤٦	مؤلفاته	١٣
٤٧	نبذة عن كتاب الخراج	١٤



٤٩	المبحث فى الخراج	١٥
٤٩	أصل كلمة الخراج و معناها	١٦
٥١	كلمة الخراج فى التنزيل	١٧
٥٢	الكلام فى الخرج و الخراج و هل بينهما فرق؟	١٨
٥٤	كلمة الخراج فى الأحاديث النبوية	١٩
٥٤	كلمة الخراج فى أخبار الصحابة و التابعين	٢٠
٥٩	العشور و الخراج	٢١
٦٠	المبحث فى أسماء الرجال	٢٢
٦٢	الكتب المصنفة فى أسماء الرجال	٢٣
٦٢	المصنفات فى معرفة الصحابة	٢٤
٦٦	و من أشهر هذه المصنفات	٢٥
٧٥	نبذة عن تحقيق التخرىج	٢٦
٧٥	تعريف التخرىج لغة	٢٧
٧٥	تعريف التخرىج اصطلاحاً	٢٨
٧٦	لمحة تاريخية	٢٩
٧٧	كتب التخرىج	٣٠



٧٩	مبحث المرسل	٣١
٧٩	تعريف المرسل لغة	٣٢
٨١	تعريف المرسل اصطلاحاً	٣٣
٨١	أقسام المرسل و أحكامه	٣٤
٨٢	مذاهب الأئمة	٣٥
٨٢	رأى الإمام الشافعى رحمته الله	٣٦
٨٣	رأى الإمام أحمد رحمته الله	٣٧
٨٣	رأى الإمام مالك رحمته الله	٣٨
٨٤	رأى الحنفية رحمته الله	٣٩
٨٤	تحكيم ابن تيمية	٤٠
٨٥	الدلائل لحجية المراسيل	٤١
٨٧	كون المرسل أقوى من المسند	٤٢
٨٩	رواية الصحابة عن التابعين	٤٣
٨٩	المراسيل عند الشيخين	٤٤
٩١	تحقيق نسخة الكتاب	٤٥
٩٣	خطاب من الإمام أبى يوسف إلى أمير المؤمنين الرشيد	٤٦



١٦٨	باب في قسمة الغنائم	٤٧
١٩٣	فصل في الفئ و الخراج	٤٨
٢٠٤	فصل ما عمل به في السواد	٤٩
٢٢٦	رأي الصحابة رضي الله عنهم في تقسيم السواد	٥٠
٢٢٧	مساحة السواد و ما وضعه عمر رضي الله عنه عليه	٥١
٢٢٨	ما وظفه عمر رضي الله عنه لعماله	٥٢
٢٣٠	ما وظف على أنواع الثمر و الرءوس والأرض	٥٣
٢٣٩	فصل في أرض الشام و الجزيرة	٥٤
٢٤٦	فصل كيف كان فرض عمر رضي الله عنه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥
٢٦١	فصل ما ينبغي أن يعمل به في السواد	٥٦
٢٩١	فصل في ذكر القطائع	٥٧
٢٩٤	فصل في أرض الحجاز و أرض اليمن	٥٨
٢٩٥	فصل في الخوارج	٥٩
٢٩٥	فصل في أرض البصرة و خراسان	٦٠
٣٠٥	فصل في إسلام قوم من أهل الحرب و أهل البادية على أرضهم و أموالهم	٦١



٣٠٦	فصل فى موات الأرض فى الصلح و العنوة و غيرهما	٦٢
٣١٤	فصل الحكم فى المرتدين إذا حاربوا و منعوا الدار	٦٣
٣١٦	فصل فى أهل القرى و الأرضين و المدائن	٦٤
٣١٨	فصل فى حد أرض العشر من أرض الخراج	٦٥
٣١٩	فصل فيما يخرج من البحر	٦٦
٣٢٠	فصل فى العسل و الجوز و اللوز	٦٧
٣٢٢	فصل قصة نجران و أهلها	٦٨
٣٣٤	فصل فى الصدقات	٦٩
٣٤١	باب فى الزيادة و النقصان و الضياع	٧٠
٣٦٣	فصل فى بيع السمك فى الآجام	٧١
٣٦٧	فصل فى إجارة الأرض البيضاء و ذات النخل	٧٢
٣٧٤	فصل فى الجزائر فى دجلة و الفرات و الغروب	٧٣
٣٧٧	فصل فى القنى و الآبار و الشرب	٧٤
٣٨٦	فصل فى أرضة على شاطئ الفرات أو دجلة	٧٥
٣٩٦	فصل فى الكلاء و المروج	٧٦
٤٠٣	فصل فى تقبيل السواد و اختيار الولاية لهم و التقدم اليهم	٧٧



٤٣٨	فصل فى شان نصارى بنى تغلب و سائر أهل الذمة و ما يعاملون به	٧٨
٤٤٣	فصل فيمن تجب عليه الجزية	٧٩
٤٥٥	فصل فى لباس أهل الذمة و زيهم	٨٠
٤٥٩	فصل فى المجوس و عبدة الأوثان و أهل الردة	٨١
٤٧١	فصل فى العشور	٨٢
٤٨٤	فصل فى الكنائس و البيع و الصلبان	٨٣
٥٠٢	فصل فى أهل الدعارة و التلصص و الجنائيات، و ما يجب فيه من الحدود	٨٤
٥٨٨	فصل فى الحكم فى المرتد عن الإسلام	٨٥
٦٠٤	فصل فى العاملين على الصدقات	٨٦
٦٠٦	فصل فيمن مر بمصالح الإسلام من أهل الحرب و ما يؤخذ من الجواسيس	٨٧
٦١٢	فصل فى قتال أهل الشرك و أهل البغى و كيف يدعون	٨٨
٦٧٩	شيوخ الإمام أبى يوسف رحمته الله	٨٩
٦٨٥	الأعلام التاريخية	٩٠
٧٠٩	المصادر و المراجع	٩١

كتب أخرى للمحقق

- ١- تفسير أحسن الحديث (المجلد الأول)
- ٢- الوضع الشرعي للذبح الميكانيكي (الأردنية)
- ٣- مائة طريق إلى الجنة (الأردنية و الإنجليزية)
- ٤- فضل ليلة من نصف شعبان أى ليلة البراءة (الأردنية)
- ٥- تاريخ الحج و الحرمين و الطريقة الجديدة للحج و العمرة (الأردنية)
- ٦- إنشاء مجلس القضاء في الدول غير الإسلامية (الأردنية)
- ٧- المحرمات و المكروهات في الإسلام (الأردنية)
- ٨- الأعمال المحرمة و المكروهة في الإسلام (الإنجليزية)
- ٩- مناسك الحج و العمرة (الإنجليزية)
- ١٠- مسألة رؤية الهلال فى أستراليا (الأردنية و الإنجليزية)